

(١٢)

سُكُونَقَدْ مَلِكَ لِلْمَجْمُوعِ الْإِسْلَامِيِّ وَحَقُّ السُّلْطَانِ فِي عَقُوبَةِ التَّزِيفِ

قال البلاذري (فتح البلدان: ص ٦٥٧، ٦٥٩):
حدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن عبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب والورق بعد عام الماجاعة، قال: قلت لأبي: أرأيت أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيف، قال: تلك الزيف أنصر بها الأعاجم فغشوا فيها.
ثم قال: حدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن قدامة بن موسى أن عمر وعثمان، كانوا إذا وجدا الزيف في بيت المال جعلاها فضة.

حدثني الوليد بن صالح، عن الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز أوقى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده فطرحه بالنار.

حدثني محمد بن سعد، عن الواقدي، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن عبد الملك بن مروان، أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأزاد قطع يده، ثم ترك ذلك فعاقبه، قال المطلب: فرأيت من بالمدينة من شيوخنا، حسناً ذلك من فعله وحملوه، قال الواقدي: وأصحابنا يرون فيمن نقش على خاتم الخليفة في الأدب والشهرة، ولا يرون عليه قطعاً وذلك رأي أبي حنيفة، والشوري، وقال مالك وابن أبي ذئب وأصحابها: نكره قطع الدرهم إذا كانت على الوفاء ونهى عنه لأنه من الفساد، وقال الشوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك للإسلام وأهله.

حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين، أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدرهم، فقطع يده فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: لقد عاقبه، قال إسماعيل: يعني دراهم فارس.

قال محمد بن سعد: وقال الواقدي: عاقب أبان بن عثمان، وهو على المدينة من يقطع

الدرهم ضربه ثلاثةين، وطاف به، وهذا عندنا فيمن قطعها ودُسَّ فيها المفرغة والزيوف.
وحدثني محمد عن الواقدي، عن صالح بن جعفر، عن ابن كعب في قوله: «أَوْ أَنْ
تَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ» [آلية ٨٧ من سورة هود]. قال: قطع الدرهم.

حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن
سعيد، قال: ذكر لابن السيب رجل يقطع الدرهم، فقال سعيد: هذا من الفساد في الأرض.
حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد،
عن الحسن، قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرّفوا موضع هذا الدرهم من الناس فجردوه،
وأخذوه، فلما صار إليكم غشتموه وأفسدوه، ولقد كان عمر بن الخطاب، قال: همت أن
أجعل الدرهم من جلد الإبل، فقيل له: إذن لا بغير فأمسك.

وقال الماوردي (الأحكام السلطانية: ص ١٥٥ ، ١٥٦):

وإذا خلص العين والورق من غش، كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها
بالسكة السلطانية المؤتقة بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبسيه هو المستحق دون نقار الفضة
وبسائق الذهب، لأنّه لا يتوّق بها إلا بالسّك والتتصفيّة والمطبوع مؤتقة به، ولذلك كان هو
الثابت في الذمّ فيما يطلق من أنّهان المبيعات وقيم المتألفات، ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة
مع اتفاقها في الجودة، فطلب عامل الخراج بأغلاها قيمة نظر فإنّ كانت من ضرب سلطان
الوقت أجيّب إليه لأنّ في العدول عن ضريبه مباهنة له في الطاعة، وإنّ كان من ضرب غيره نظر
فإنّ كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أجيّب إليه استصحاباً لما تقدم، وإنّ لم يكن مأخوذاً فيها
تقدم كانت المطالبة به غبناً وحيفاً.

وأما مكسور الدرهم والدنانير، فلا يلزم أخذه للالتباس وجواز اختلاطه، ولذلك
نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح، واختلف الفقهاء في كراهيّة كسرها فذهب مالك وأكثر
فقهاء المدينة إلى أنه مكره، لأنّه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله، وروي عن
النبي ﷺ، أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم^(١).

(١) لفظ الحديث كما أخرجه كل من أبي داود (السنن: ٧١/٣، ح ٤٤٩)، وابن أبي شيبة (الكتاب
المصنف: ٢١٥/٧، ح ٢٩٤٣)، وابن ماجه (السنن: ٧٦١/٢، ح ٢٣٦٣)، عن طريق معتمر بن
سليمان قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه، عن علقمة، عن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى
رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم لأنّها من باس، وعند ابن أبي شيبة، وابن ماجه عن
«كسر» بدل «أن تكسر» عند أبي داود.

والسکة هي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدرارم المصروبة سکة، وقد كان ينكر ذلك ولاة بني أمية حتى أسرفوا فيه، فحكي أن مروان بن الحكم أحد رجلاً طبع درهماً من دراهم الفرس فقطع يده، وهذا عدوان محض، وليس له في التأويل مساغ.

وحكي الواقدي أنَّ أبَانَ بْنَ عَثِيَّانَ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَعَاقِبٌ مِّنْ قَطْعِ الدِّرَارِمِ وَضَرِبَهُ ثَلَاثَيْنِ سَوْطًا وَطَافَ بِهِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا فِيمَنْ قَطَعُهَا وَدَسَ فِيهَا الْمَفْرَغَةُ وَالْزَّيْوَفُ.

فإن كان الأمر على ما قاله الواقدي، فما فعله أبَانَ بْنَ عَثِيَّانَ ليس بعدوان، لأنَّه ما خرج به عن حد التعزير، والتعزير على التدليس مستحق، وأما فعل مروان فظلم وعدوان، وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه، وقد حكى صالح بن حفص - وفي نسخة صالح بن جعفر^(١) - عن أبي بن كعب في قول الله تعالى: ﴿أَوَّلَنَّفَعَلَّ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَقَّوْا﴾ [آل عمران: ٨٧] من سورة هود. قال: كسر الدرارم.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - قال: إن كسرها حاجة لم يكره لها، وإن كسرها لغير حاجة كره لها لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه، وقال أَحَدُ بْنُ حَبْلَنْ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ كَسْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمٌ لَمْ يَكُرِهْ.

وأما الخبر المروي عن كسر السکة فكان محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة يحمله على النبي عن كسرها، لتعاد تبرأ فتكون على حاتها مرصدة للنفقة، وحمله آخرون على النبي عنأخذ أطرافها قرضاً بالمقاريس لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عدداً، فصار أخذ أطرافها بخساً وتطفيلاً.

وقال الفراء (الأحكام السلطانية: ص ١٧٩ ، ١٨٤):
وأما النقد فمن خالص الفضة، وليس لمشوشة مدخل في حكمه، وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت نقودهم فجاء الإسلام ونقوتهم من العين والورق غير خالصة، إلا أنها كانت تقوم في العاملات مقام الخالصة وكان غشها عفواً لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدرارم الإسلامية فتميز المشوش من الخالص.

وقد قال أحد، في رواية حبْلَنْ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَّهُ عَلَى رَجُلِ الْفَدِرَمِ أَعْطَاهُ مِنْ هَذِهِ الدِّرَارِمِ، كَانَ قَدْ قَضَاهُ لَأَنَّهَا لَيْسَ عَلَى مَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْ صَحَّةِ السُّكَّةِ بَيْنَهُمْ وَنَقَاءِ الْفَضَّةِ، إِلَّا ثُمَّ هَلْ رَأَيْتَ لَوْ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ: هَذَا لَمْ يَقْضِنِي وَقَالَ هَذَا: قَدْ قَضَيْتُكَ فَرَجَعَ إِلَى الْيَمِينِ، أَكَانَ

(١) لم أقف على ترجمة لراو أو مفسر لمن يسمى صالح بن حفص أو صالح بن جعفر.

يمثلف أنه قد أوفاه، لأنها ليست بواافية إلا بالفضة التي يتعامل بها المسلمون بينهم، فينظر فإن كان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة وإن كان عيناً ظاهراً فعلى روایتين: إحداها المتع أيضاً، قال في رواية محمد بن إبراهيم – وقد سأله عن المزيفة فقال – لا يحمل وقيل له: إنه يراها ويدري أي شيء هي . قال: العش حرام، وإن بين وكذلك قال في رواية أبي الحارث ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة فقال: لا، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: لا تتفق المكحولة حتى يستلمها، ولا المزيفة والزيف حتى يسيكها.

والرواية الثانية الجواز، قال في رواية الأثر، وإبراهيم بن الحارث – في الرجل يبيع الدرام ففيها رديئة بدينار؟ قال – ما ينبغي له لأنه يغير بها المسلمين، فقال له الأثر: ولا تقول إنها حرام وإنما أكرهها لأنه يغير بها مسلماً.

وقال أيضاً في رواية صالح في دراهم بخاري يقال لها «المسيبية» عامتها نحاس إلا شيئاً يسيرأ منها فضة، فقال: وإن كان شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم مثل الفلوس التي قد اصطلح الناس عليها أرجو أن لا يكون به بأس.

فوجه المنع ما رواه أحمد بن حنبل، أن ابن مسعود باع نفاعة بيت المال ، فنهاه عمر فسبكه^(١) ، ووجه الإباحة ما رواه أبو بكر باستاده عن عمر، قال: ومن زافت عليه دراهم فليدخل السوق فليشتري سحق ثوب^(٥) .

وقد أجاب أحد عن هذا الحديث في رواية حنبل فقال: يقول عمر: من زافت عليه دراهم – يعني نفعت – ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة، وهذا لم يكن في عهد عمر وإنما حدث بعده.

قلت: يغفر الله للإمام أحد، فقد كانت في عهد عمر دراهم زيف، مما صار إليهم من غنائم الفرس ودنانير زيف ما صار إليهم من غنائم الروم ، ولم يكن قد شاع التعامل بالسكة الإسلامية التي شرع عمر في ضرها، فكان طبيعياً أن تحيي في أنصبة الغنائم أو في ما يتداوله المعني.

(١) قال ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف: ٢٩٤٧، ح ٢١٦): حدثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم، قال: باع ابن مسعود نفاعة بيت المال مرة ثم لقي عمر فلم يعد لذلك. وقد أخرجه أبو عبيد وأبن زنجويه والبيهقي، والخبر عند بعضهم أطول من بعض لكن لا تتفاوت في المعنـ.

(٢) انظر التعليق رقم: (١) في الصفحة ٢٠٦٣.

الغافلون أوفي أرザق بيت المال دراهم ودنانير زيف، ولست أدرى كيف غفل أحد عن هذا إن صحت عنه الرواية المذكورة آنفًا.

ثم ساق الفراء ما نقلناه من قبل عن الماوردي من آثار فيها يتصل بالدرهم المكسورة، وكسرها والعقوبة على كسرها وتزيفها.

ثم قال: وروى ابن منصور أنه قال لأحمد: أن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلًا يفرض الدرارهم فقطع يده، وكانت الدرارهم تؤخذ ببرؤوسها بغير وزن فعده سارقاً، قال - يعني أحد - : هذا إفراط في التعزير.

قلت: هذا تعليل صحيح – ورحم الله – أحد فلستنا نراه إفراطاً في التعزير كما رأه هو، وإنما هو العقاب الواجب على جنائية التزيف، إما بقطع الدرهم إذا كان يتداول عداً، وإنما بغشه إذا كان يتداول عيناً، وـ رحم الله – الحسن فقد كان أبصراً بشؤون المال وأقرب إلى تصور الحقيقة النقديّة ووظيفتها فيها نقلناه عنه آنفًا عن طريق يونس بن عبيد من قوله: (غشتمته وأفسدته)... إلخ. ذلك بأن التزيف بالقطع أو بالغش يتضمن معنى السرقة، وإن لم تمثل فيه مواصفاتها وقد يبلغ التعزير القتل وما هوأشد من القتل كما فعل أبو بكر – رضي الله عنه – من سيقا إليه متلبسين بجريمة «الشذوذ الجنسي»، فالتعزير عقوبة يرجع إلى الإمام تقديرها ويعتمد الإمام في تقديرها ليس على طبيعة الجريمة وحلها، ولكن أيضاً على مدى تأثيرها في حياة المجتمع الإسلامي أو في المصالح العامة لل المسلمين وأي فساد بشؤون المسلمين وذئبهم أشنع من تزيف النقد وتزويره وأبعد أثراً.

وقال ابن رشد (البيان والتحصيل: ٣٩٦/٩، من سماعه محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم):

سألت محمد بن القاسم عن الوالي يلي بعد والآخر كان قبله، فيزيد في المكابيل، فقال: فإن كان في ذلك لل المسلمين نظر موافقة حق لا يكره الناس على البيع به، فلا أرى به بأساً.

قال ابن رشد معتبراً: هذا «بن» – لعل صوابه: يبني – على ما قاله، أنه إذا كان في ذلك نظر للمسئمين بموافقة حق كان له أن يفعله.

وأما قوله: لا يكره الناس على البيع به، ففيه نظر لأن له أن يحمل الناس على التباعي به إذا رأى ذلك نظراً لل المسلمين، فمعنى قوله: لا يكره الناس على البيع به، أي لا يمحى جملة حتى لا يجوز لأحد بيعاً به.

وقال ابن تيمية (مجموع الفتاوى: ٤٦٩/٢٩ ، ٤٧٠):

ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، ولا يتجرّذو السلطان في الفلوس أصلًا لأن يشتري نحاساً، فيضرر به فيتجزء فيه ولا لأن بحرب عليهم الفلوس التي يأخذونه ويضرر بهم غيرها، بل يضرر ما يضرر بقيمتة من غير ربح فيه للمصلحة العامة، وبيعطي أجراً لصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها بباب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضًا وضرر له فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأعلى سعرها.

وأيضاً فإذا اختلفت مقدار الفلوس، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها، فتفسد أموال الناس.

وفي السنن عن النبي ﷺ، أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١)، فإذا كانت مس拓بة المقدار بسعر النحاس، ولم يشتري ولـي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة لضررها فلوساً، ويتجزء بذلك حصل بها المقصود من الشفقة.

وقال الونشريسي (المعيار المغرب: ٤٠٧/٦ ، ٤٠٨):

ولا يغفل – أي السلطان – النظر إن ظهر في سوقهم – يعني المسلمين – دراهم مبهروجة أو خلولة بالنحاس لأن يشتند فيها ويبحث عن أحديها، فإذا ظفر به أن الله من شدة العقوبة وأمر أن يطاف به الأسواق ليتكله، ويشرد به من خلفه لعلهم يتقوون عظيم ما نزل به من العقوبة ويخبسه بعد على قدر ما يرى ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويجرزوا نقودهم فإن هذا أفضل ما يحوط رعيته فيه ويعهم نفعه في دينهم ودنياهم، ويرنجي لهم الزلفى عند ربهم والقربة إليه إن شاء الله

* * *

على أن أجمل مظهر لتصورهم للشؤون الاقتصادية عامة والتقدية خاصة، وعدم وضوح معالها عندهم وضوحاً شاملًا دقيقاً، يمكن الاقتصاد على اعتقاده في هذا العصر إذ وضحت المعالم الاقتصادية عامة والتقدية خاصة، بحيث لا يمكن الاشتباه فيها أو التباسها بغيرها أو الالتباس بينها اختلافهم في تعليم تعين الأصناف الستة المذكورة في حدث عبادة، والأصناف الخمسة المذكورة في حدث عمرو، هي نفس الأصناف المذكورة في حدث

(١) انظر التعليق رقم: (١) من الصفحة ٢٠٧١.

أبي سعيد وغيره على اختلاف طرق هذه الأحاديث، وما شاكلها مما سبق أن سقنا طائفته
صالحة منه في فصل «أحاديث في الصرف».

وقد رأينا أن نفيض فصلاً خاصاً من هذا البحث نسوق فيه نصوصاً مختلفة من حيث
صياغتها لأرائهم ومفاهيمهم واحتجاجها لها ودفاعها عنها وتفریعها أحکاماً منها.

وقصدنا في انتقادها، أن تمثل طوائفهم المتباينة من مفسرين ومعنین بالحديث، وفقهاء
من مذاهب السنة المختلفة ومن عصور وبيئات مختلفة، وارتأينا أن ثبت هذه النصوص كاملة
دون أن نقتصر على ما يتصل منها بالذهب والورق، لأن نظراتهم في تعليل الربا والتفریع عنه
كانت أميل إلى التكامل وأعلق به مما يلجم إلى أن غطاً من التصور الاقتصادي بالمعنى الحديث
كان لهم في طور المخاض أو التكوين، ولو اقتصرنا في انتقادنا على مقولاتهم في الذهب والورق
بلجاءات تصوراتهم – وهي المبهمة في وضعها – ناقصة مبتورة يصعب استكمانه مصادرها
ومواردها ومضاعفاتها عند حماولة الاستئناس بآجتهاداتهم فيها نحن بتصدده من بحث لا يمكن
فصله موضوعياً عن مجموع التصور الدقيق للاقتصاد العام.

**
*

(١٣)

علة تحريم الربا وحكمته

عند المفسرين :

قال الرازي – رحمه الله – في (تفسير مفاتيح الغيب: ج ٧، المجلد الرابع: ص ٦٣ ،

:٦٦

وأما جهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن حرمة ربا النقد – أي الحاضر – غير مقصورة على هذه الأشياء الستة – أي التي وردت في حديث أبي سعيد وغيره – بل هي ثابتة في غيرها، ثم من المعلوم أنه لا يمكن تعدية الحكم عن محل النص إلى غير محل النص إلا بتعليل الحكم الثابت في محل النص بعلة حاصلة في غير محل النص، فبهذا المعنى اختلفوا في العلة على مذاهب.

فالقول الأول وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أن العلة في حرمة الربا الطعم في الأشياء الأربعية واشتراط اتحاد الجنس، وفي الذهب والنفحة النقدية .

والقول الثاني قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه كل ما كان مقدراً فيه الربا، فالعلة في الدرارم والدنانير الوزن وفي الأشياء الأربعية الكيل واتحاد الجنس .

والقول الثالث قول مالك – رضي الله عنه – أن العلة هو القوت أو ما يصلح به القوت وهو الملح .

القول الرابع وهو قول عبد الملك بن الماجشون^(١) : إن كل ما يتفع به ففيه الربا، فهذا ضبط مذهب الناس في حكم الربا .

(١) ترجم له ابن حجر كغيره من رجال الجرح والتعديل، فقال ما موجزه (تهذيب التهذيب: ٤٠٩، ٤٠٧، ترجمة ٨٥٧) : عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون البصري مولاهم أبو مروان المديني الفقيه، روى عن أبيه وخاله ومالك وأخرين، وعن أبو الربيع المهرى، وعمار بن طالوت، وعمر وبن علي الصسغري، وعبد الملك بن حبيب الفقيه وغيرهم . قال مصعب الزبيري : كان مفتى أهل المدينة في زمنه، وقال الأجرى عن أبي داود : كان يعقل الحديث، وقال ابن البرقي مثل ذلك، ووثقى ابن جحان . وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا، وعلى أبيه قبله، وهو فقيه ابن فقيه، وكان ضريراً =

ثم قال: ذكروا في سب تحرير الربا وجوهاً، أحدها: الربا يقتضيأخذ مال الناس من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسبيّة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الإنسان متعلق حاجته، ولو حرمة عظيمة. قال ﷺ: حرمة مال الإنسان كحرمة دمه^(١)، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض حراماً.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون البقاء رأس المال في يده مدة مد IDEA عوضاً عن الدرهم الزائد، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن للملك أن يتصرّف فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحاً، فلما تركه في يد المدين وانتفع به المدين لم يعد أن يدفع لرب المال ذلك الدرهم الزائد عوضاً عن انتفاعه به.

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرت أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لا ينفك عن نوع الضرر.

وثانيها قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من أجل أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسبة خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمّل مشقة الكسب والتجارات والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق. ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تستقيم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمهارات.

وثالثها قيل: إن السبب في تحرير عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من

البصر، وكان مولعاً بسماع الغناء. وقال أحمد بن حنبل: قدم علينا ومعه من يغنى، وضيقه الساجي ووصفه بأنه صاحب رأي وبأنه حدث عن مالك بنناير، وأنكر أحد بن يحيى من يأخذ الحديث عنه أهل العلم، وزعم بعضهم أن مالكاً طرده لأنه كان يتهمن برأي الجهم، وقال عنه يحيى بن أكثم: كان بحراً لا تكدر له الدلا، وقال أحمد بن معدل: كلما تذكرة بأن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني، فقيل له: أين لسانك من لسانك؟ فقال: كان لسانه إذا تعلياً أقبح من لساني إذا أخلياً. اختلعوا في وفاته بين ستين ٢١٣، ٢١٤ للهجرة. رحمة الله رحمة واسعة وقد توسعنا شيئاً في ترجته لأن له قوله في علة تحرير الربا في الأنواع السبعة الواردة في الحديث سبق عصره ولم يلحظه فيه غيره من جاءه بعده، وهو أن العلة فيها هي «المالية»، وهي عبارة عما نسميه اليوم المؤشرات الاقتصادية أو مكونات الاقتصاد الوطني أو ما شاكل ذلك وهو قول بديع لا سيل إلى الغمز فيه، وإن حاول ذلك بعض المتفقهة.

(١) لم أقف على حديث بهذا النطْق، لكن قد يكون الرازي رواه بالمعنى. والأحاديث في هذا المجال مستفيضة بعضها يبلغ حد التواتر، وأشهرها خطبة رسول الله ﷺ المشهورة في حجة الوداع.

القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بفرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكان حاجة المحتج تحمله علىأخذ الدرهم بالدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة المعروفة والإحسان.

ورابعها هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

خامسها أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كان لا نعلم الوجه فيه.

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٢/٣، ٣٥٣) في شرح لأية الربا من سورة البقرة واستنباطه الأحكام منها:

اعلم - رحمك الله - أن مسائل هذا الباب - يعني باب الربا - كثيرة وفروعه متشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا، فقال أبوحنفية: علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده جنس واحد، فإن بيع بعض متضاصلاً أو نسيطاً لا يجوز فمن بيع التراب ببعضه يبعض متضاصلاً، لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قرصاً بقرصين لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصل فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه.

وقال الشافعي : العلة كونه مطعوماً جنساً (هذا قوله في الجديد)، فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز متضاصلاً ولا نسيطاً، وسواء كان الخبز خيراً أو فطيراً ولا يجوز عنده بيضة ليبيضين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يبدأ بيد ولا نسيطة، لأن ذلك كله طعام مأكل، وقال في القديم كونه موزوناً.

واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك، وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مذمراً للعيش غالباً جنساً، كالخطة والشعير والتمر والملح المتصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسمسم، والقطاني كالفول والعدس واللوباء والحمص وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون. واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر، فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد»، ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والثفاء والخيار والباذنجان وغيرها من الحضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متضاصلاً لأنه مما يدخل ويجوز عنده مثلاً

بمثل، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز ببيضة ببيضتين وأكثر لأنه مما لا يدخل وهو قول الأوزاعي .

وقال محمد الطاهر بن عاشور (في التحرير والتنوير: ٨٤/٣، ٨٥): بعد أن ساق أقوال طائفة من المفسرين في الحكمة في تحريم الربا والتفرقة بينه وبين البيع، ومنها ما سبق نقله هنا:

والوجه عندي في التفرقة بين الربا والبيع أن مرجعهما إلى التعليل بالمنظنة مراعاة للفرق بين مالي المفترض والمشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المفترض للإنفاق على نفسه وأهله لأنهم كانوا يعدون التداين هماً وكرباً وقد استبعد منه النبي ﷺ، وحال التاجر حال المفضل، وكذلك اختلاف حال المسلط والبائع فحال باذل ماله للمحتاجين يتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقاً لأن المسلط مظنة الحاجة إلا تراه ليس بيده مال، وما باع السلعة تجارة حال من يخشى مشقة بطلب ما يحتاجه المتفاضلون وإعداده لهم عند إعداد حاجتهم إليه مع بذلهم له ما بيدهم من المال، فالتجارة مبادلة بين غنيٍّ ولا ترى أن كلها باذل لما لا يحتاج إليه وأخذ ما يحتاج إليه فالمسلط مظنة الفقر والمشتري مظنة الغناء، فلذلك حرم الربا لأنه استغلال حاجة الفقير، وأحل البيع لأنه إعانة لطالب الحاجات ففيه أن الإقراض من نوع الموسامة والمعروف، أنها التعين على الموسامي وجوباً أو ندبأً ما كان فلا يحل للمفترض أن يأخذ أجراً على عمل معروف، فاما الذي يستقرض مالاً يتجر به أو ليوسع تجارة فليس مظنة الحاجة فلم يكن من أهل استحقاق موسامة المسلمين، فلذلك لا يجب على الغني إقراضه بحال، فإذا أقرضه فقد تطوع بمعرفة وكفى بهذا تفرقة بين الحالين.

ثم قال (ص ٨٦، ٨٧):

ثم اختلف علماء الإسلام – في أن لفظ – الربا في الآية باقي على معناه الباقى في اللغة أو هو منقول إلى معنى جديد في اصطلاح الشرع فذهب ابن عباس وابن عمر ومعاوية إلى أنه باقٍ على معناه المعروف وهو ربا الجاهلية أعني الزيادة لأجل التأخير وتمسّك ابن عباس بحديث أسامة: (إما الربا في النسيئة) (١).

قلت: رحم الله أستاذنا شيخ الإسلام والمسلمين في القرن العشرين بلا منازع فيما أحسبه إلا وأهلاً في ذكر ابن عمر مع ابن عباس ومعاوية كما لوكان ذاهباً مذهبهما في ربا النسيئة أو مذهب معاوية في ربا الفضل كما يُسْتَهْ قصته مع كل من أبي الدرداء وعبادة، في حين أن ما سبق أن سقناه من أحاديث رواها ابن عمر عن أبيه وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله

(١) عرضنا له في أكثر من موضع في هذا البحث لا سيما في فصل «دحض شبه تعلقاً بها» الآتي.

عنهم – وعن النبي ﷺ مباشرة ومن فتاوى تنوّلت عنه يبين أنه لم يكن على مذهبها ولا كان قريبًا منه ولستا ندرى من أين تطرق الوهم إلى شيخ الإسلام وال المسلمين ولكنه بشر بصيب وينفعه أجزل الله له الأجر على ما أصاب فيه وهو كثير وعلى ما أخطأ فيه أيضاً وقد اجتهد ولم يتأل جهداً.

ثم قال: وأما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن الربا منقول في عرف الشرع إلى معنى جديد كما دلت عليه أحاديث كثيرة وإلى هذا نحا عمر بن الخطاب وعائشة وأبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت بل رأى عمر أن لفظ الربا نقل إلى معنى جديد ولم يبين جميع المراد منه فكانه عنده ما يشبه المجمل فقد حكى عنه ابن رشد في المقدمات أنه كان من آخر ما أنزل الله على رسول آية الربا، فتوفي النبي ﷺ ولم يفسرها وإنكم لترمعون أننا نعلم أبواب الربا وأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مصر وكورها^(١).

قال ابن رشد: ولم يرد عمر بذلك أن رسول الله ﷺ لم يفسر آية الربا وإنما أراد والله أعلم – أنه لم يعم وجوه الربا بالنص عليها، وقال ابن العربي: بين رسول الله ﷺ معنى الربا في ستة وخمسين حديثاً والوجه عندي أنه ليس مراد عمر أن لفظ الربا بمثله لأنه قابله بالبيان وبالتفسير بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي لم يعنه النبي ﷺ بالتنصيص لأن المقدمين لا يتخون في عباراتهم ما يساوي المعانى الاصطلاحية فهو لاء الحنفية سموا المخصوصات بيان تغغير وذكر ابن العربي في العواسم أن أهل الحديث يتوسعون في معنى البيان وفي تفسير الفخر عند الشافعى أن قوله تعالى: «وَاحْلَ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [آلية ٢٧٥ من سورة البقرة]، من المجملات التي لا يجوز التمسك بها أي بعمومها: عموم البيع وعموم الربا، لأنه إن كان للمراد جنس البيع و الجنس الزيادة لزم أي بيع وأي زيادة، وإن كان المراد أي بيع وأي زيادة فهما من بيع إلا وفيه زيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع وآخرها حرم الجميع فوجب الرجوع إلى بيان الرسول عليه السلام والذي حل الجمود على اعتبار لفظ الربا مستعملًا في معنى جديد أحاديث وردت عن النبي ﷺ من قول أو فعل دلت على تفسير الربا بما هو أعم من ربا الجاهلي المعروف عندهم قبل الإسلام.

ثم قال (نفس المرجع: ٨٦ / ٤، ٨٧):

(١) رجع محمد ضياء الدين الرئيس في كتابه – الخراج والنظام المالية (ص ١٤٩) : ما ذكره البلاذري وابن قدامة من أن خراج مصر في عهد عمر بلغ ألف دينار، أي نحو تسع مائة مليون «مليار» درهم مغربي بالسعر الحاضر للذهب.

وحكمة تحريم الربا هي قصد الشريعة حل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجاً عارضاً موقتاً بالقرض فهو مرتبة دون الصدقة وهو ضرب من المواساة إلا أن المواساة منها فرض كالزكاة، ومنها ندب كالصدقة والسلف فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها وكذلك المعروف كله؛ وذلك أن العادة الملاصبة في الأمم وخاصة العرب أن المرء لا يتدان إلا لضرورة حياته، فلذلك كان حق الأمة مواساته، والمواساة يظهر أنها فرض كفاية على القادرين عليها فهو غير الذي جاء بريء العاملة للربح كالمتبايعين والمتصارفين. الفرق الواضح في العرف بين التعامل وبين التدابير إلا أن الشرع ميز هاته النواحي بعضها عن بعض بمقاييسها الذاتية لا باختلاف أحوال المتعاقدين فلذلك لم يسمح لصاحب المال في استئجاره بطريقة الربا في السلف ولو كان المستسلف غير محتاج بل كان طالب سعة وإثراء بتحريمه المال الذي يتسلبه في وجوه الربح والتجارة ونحو ذلك وسمح لصاحب المال في استئجاره بطريقة الشركة والتجارة ودين السلم ولو كان الربح في ذلك أكثر من مقدار الربا تفرقة بين المواري الشرعية.

ويمكن أن يكون مقصد الشريعة من تحريم الربا بعد المسلمين عن الكسل في استئجار المال وإجهاضهم إلى الشراك والتعاون في شؤون الدنيا فيكون تحريم الربا ولو كان قليلاً مع تحريم الربح في التجارة والشركات ولو كان كثيراً تحقيقاً لهذه المقاصد.

وقد قضى المسلمون قروناً طويلاً لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة عن ثروة بقية الأمم في العالم أزمان كانت سيادة العالم بيدهم أو أزمان كانوا مسقطلين بإدارة شؤونهم، فلما صارت سيادة العالم بيدهم غير إسلامية وارتبط المسلمون بغيرهم في التجارة والمعاملات وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التي لا تحتاشي المراباء في المعاملات ولا تعرف أساليب مواساة المسلمين دهش المسلمون وهم اليوم يتساءلون، وتحريم الربا في الآية صريح وليس لما حرمه الله مبيح ولا منافق من هذا المضيق إلا أن يجعل الدول الإسلامية قوانين مالية تبني على أصول الشريعة في المصارف والبيوع وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصتها وبيعها وهذا يقضي بآعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في جمع يحوى طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى.

ثم قال (نفس المرجع: ٢٨/٦) في تفسير قوله تعالى في سورة النساء تنديداً بمخالفة اليهود لما أمروا به: «وَأَخْذُهُمُ الْرِّبَا وَكَذَّبُهُمْ وَهُوَ أَعْنَتُهُ» [الآلية ١٦٢].

وأخذهم الربا الذي نهوا عنه هو أن يأخذوه من قومهم خاصة ويسوغ لهم أخذه من غير الإسرائيليين كما في الإصلاح (٢٣) من سفر التثنية: (لا تفرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يفرض بربا. للأجنبي تفرض بربا).

والربا حرم عليهم بنص التوراة في سفر الخروج في الإصلاح (٢٢) : (إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا).

* * *

وعند المعنين بالحديث والفقهاء:

قال النووي في (المجموع: ٢٠ / ١٠) :

(قاعدة) الأصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشاركتها في علة الربا التحرير إلا ما قام الدليل على إباحته وهذا الأصل مستفاد من قوله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» ، لفظ مسلم — رحمه الله — في حديث أبي سعيد (١) في حديث عبادة: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء سواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربأ) لفظ مسلم أيضًا . ومن قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عمر — رضي الله عنه — : «الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء». الحديث متافق على صحته: لفظ البخاري (الذهب بالورق) ، لفظ مسلم (الورق بالذهب) (٢) . ومن قوله ﷺ : «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» ، لفظ مسلم في حديث عبادة .

وجه الاستدلال أنه ﷺ في الحديث الأول صدره بالنفي ثم استثنى منه، وفي حديث عمر — رضي الله عنه — صدر بالحكم على ذلك في الربا ثم استثنى . وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة علقة على شرط والشروط عام عند عدم الشرط والأصل عدمه وهذه قاعدة شريفة نافعة في باب الربا كمسألة بيع الحفنة بالحفتين والجهل بالمائة وغير ذلك كما سنته عليه إن شاء الله تعالى .

وفي مطاف الاشتباه وتعارض المأخذ إذا تساوت يجحب الحكم بالتحريم عملاً بالأصل وقد صرخ الشافعي — رحمه الله تعالى — في «الأم» بأن الأصل ذلك وبمخالفنا في ذلك الحنفية لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لأن دراجه في جملة البيع ويجعلون عقود الربا وسائر ما نهي عنه مخرجاً من ذلك الأصل ويذوول تحقيق بحثهم إلى أن عقد الربا اشتمل على وصف مفسد فهو كسائر البيوع التي اقترب بها ما يفسدتها ومن صرح بهذه الأصولين عند المذهبين من أصحابنا الخلافين الشريفي الراغي وأبو المظفر السمعاني ومحمد بن يحيى وغيرهم قالوا: واللفظي المراعي الأصل عندنا في الأموال الربوية التحرير والجواز ثبت على خلافه رخصة مقيدة بشروطه، وعندهم الأصل الجواز والتحريم ثبت على خلافه عند المفاضلة . ونقل ابن العربي

(١) و (٢) انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

الملكي عن أبي المظفر خطيب أصفهان قال لنا المنذري : الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يتوجه تحقيق التهاليل عند أبي حنيفة - رحمه الله - الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصل ومن صرخ بهذا الأصل من المالكية الطرطوشية رأيته في كلامه وقد رأيت ما هو منسوب إلى الحنفية في كتبهم وتحقيقه عندهم ما قدمته .

وقال ابن عبد البر (التمهيد: ٢٩٢/٦ ، ٢٩٥) عند تعقيبه على رواية مالك في الموطأ لحديث مالك بن أوس بن الحذان مع طلحة بن عبيد الله وعمر . (انظر فصل «أحاديث في الصرف») :

وأختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث - يعني الأصناف الخمسة - وفي المعنى المقصود إليه بذكرها، فقال العراقيون: الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان وما أصل لكل موزون وكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النساء بوجه من الوجوه قياساً لما اجتمع الأمة عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها ولا النساء بعضه بعض فإذا كان الموزون جنسين مختلفين فجاز التفاضل بينهما، ولا يجوز النساء بوجه من الوجوه قياساً على الذهب بالورق المجتمع على إجازة التفاضل فيما وتحريم النساء لأنها جنسان مختلفان، قالوا: والعملة في البر والشعير والتمر الكيل فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ولا النساء قياساً على ما أجمع الأمة عليه في أن البر بالبر بعضه بعض والشعير والتمر لا يجوز في واحد منها بعضه بعض التفاضل ولا النساء بحال، فإذا اختلف الجنسيان جاز فيها التفاضل ولم يجز النساء على حال وسواء كان المكيل أو الموزون مأكلولاً أو غير مأكلولاً كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق .

وقال الشافعي : أما الذهب والورق فلا يقاس عليها غيرهما، لأن العلة التي فيها ليست موجودة في شيء من الموزونات غيرهما فكيف ترد قياساً عليها، وذلك أن العلة في الذهب والورق أنها أثمان للمبيعات وقيم للممتلكات وليس كذلك شيء من الموزونات لأن جائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيها عدتها من سائر الموزونات ولا يسلم بعضها في بعض ببطل قياسها عليها وردتها إليها .

قال: وأما البر والشعير فالعلة عندي فيها الأكل لا الكيل فكل مأكلولاً أحضر كان أو يابساً مما يدخله كأن أو مما لا يدخله غير جائز بيع الجنس منه بعضه بعض متبايناً ولا نساء حرام فيه التفاضل ولا النساء جميعاً قياساً على البر بعضه بعض وعلى التمر بعضه بعض لا يجوز ذلك في واحد منها بالإجماع والسنّة الثابتة .

قال: وأما إذا اختلف الجنسيان من المأكلولاً فجائز حيث فيهما التفاضل وحرام فيها النساء

ووجهته في ذلك بي رسول الله ﷺ عن الطعام إلا يداً بيد.

وما أصحابنا من عصر إساعيل بن إسحاق إلى هلم جراً ومن قبلهم من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، فالذى حصل عندي من تعليهم لهذه المذكرات بعد اختلافهم في شيء من العبارات عن ذلك أن الذهب والورق القول فيما عندهم كالقول عند الشافعى لا يرد إليهما شيء من الموزونات لأنها قيم المخلفات وأنهان المبيعات ولا شيء غيرهما كذلك فارتفاع القياس عنها لارتفاع العلة إذ القياس لا يكون – عند جماعة القياسيين – إلا على العلل لا على الأسماء وعللوا البر والتمر والشیر بأنها مأكولات مدخلات أقوات، فكل ما كان قوتاً مدخراً حرم التفاضل والنساء في الجنس الواحد منه وحرم النساء في الجنسين المختلفين دون التفاضل وما لم يكن مدخراً قوتاً من المأكولات لم يحرم فيه التفاضل وحرم فيه النساء سواء كان جنساً أو جنسين.

قال أبو عمر وهذا مجتمع عليه عند العلماء أن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد مدخراً كان أو غير مدخراً إلا إساعيل بن علية^(١) فإنه شد وأجاز التفاضل في النساء في الجنسين إذا اختلفا من المكيل أو من الموزون قياساً على إجماعهم في إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص والنحاس والخديد والزعفران والمسلك وسائر الموزونات، وأجاز على هذا القياس نصاً في «كتبه» – كذا في النسخة المطبوعة ونحسب فيه خطأ أو كلمة ساقطة ولم نهتم إلى تقويمه – بيع البر بالشیر والشیر بالتمر وسائر بالأرز وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل

(١) إساعيل بن إبراهيم بن مقدم بن علية البصري أخرج له الجماعة، روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التميمي وعاصم الأحول وأبيوبن عون وغيرهم، وعن شعبة وابن جرير وهو من شيوخه وبقية وحدة وهو من أقرانه وإبراهيم بن طهان وهو أسن منه وابن وهب والشافعى وأحد ومجىئه وعلى إسحاق وأخرون، وكان يحدث من حفظه حتى قال بعض الأخرين عنه أنهم لم يروا كتاباً عنده فقط، وكان قواماً للليل. قيل: إنه لم ير ضاحكاً نظر، وكان من يصل ابن المبارك، فلما ولد القضاة قطع عنه صلته فركب إليه فأعرض عنه فكتب إليه في ذلك فأجابه بآيات يؤتّه فيها على ولادة القضاة فقام من مجلس القضاة فوطئ بساط الرشيد، فقال: الله أرحم شيئاً، فإني لا أصبر على القضاة، فقال الرشيد: لعل هذا الجنون – يعني عبد الله بن المبارك – أغراك ثم أغفاه فرجه إليه ابن المبارك صلته، وكانت شنعوا عليه بأنه يقول: القرآن مخلوق من زلة لسان افنته منه غلطًا، ومع أنه أعلن توئته منها بقى أحد – رحمه الله – واحداً عليه، ومات ابن علية من مرض أصيب به حين بلغ رأي أحد فيه. رحهم الله جميعاً وأجزل لأحد الأجر فليس كل أحد في قوة إيمان أحد وصلاته في الحق إنه من حجج الله في الأرض.

والملوزون متفاضلاً نقداً ونسبة سواء كان مأكولاً أو غير مأكول ولم يجعل الوزن والكيل علة ولا الأكل والاقتباس وقاس ما اختلفوا على ما اجتمعوا عليه مما ذكرنا.

وذكر عن ابن جرير ، عن إسحائيل بن علية وأيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه باع صاعي تمر بالغابة بصاع حنطة بالمدينة .

وإسحائيل بن علية هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم ما يعد خلافاً ولا يخرج عليه لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره على ما قدمنا في هذا الباب ذكره من قوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ يَدًا بَيْدٍ وَبَيْعُوا الْبَرَ بالشاعر كيف شتم يداً بيده وبيعوا التمر كيف شتم يداً بيده»^(١).

ثم أورد طریقاً لحدیث عبادۃ هذا ثم قال: فهذا الأحادیث كلها ترد قول ابن علية في إجازته بيع الطعام بعضه بعض نسیئة .

وكان مالک - رحمه الله - يجعل البر والشاعر والسلت صنفاً واحداً فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها بعض عنده إلا مثلاً بثل يداً بيده كالجنس الواحد وحجته في ذلك حدیث زید بن عیاش ، عن سعد في البيضاء بالسلت أهيما أكثر؟ فنهاء حدیثه عن سعد أنه فني علف حاره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل ذكر ذلك كله في موطأه^(٢).

وذكر عن معیقیب الدوسي^(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد بیغوث^(٤) وسلیمان بن يسار^(٥) مثل ذلك . وخالفه جهور فقهاء الأمصار فجعل البر صنفاً والشاعر صنفاً وأجازوا فيها التفاضل يداً بيده للأحادیث المذکورة في هذا الباب عن عبادۃ ، ومن قال بذلك أبو حینیة والثوری والشافعی وأحمد وأبی ثور .

وكان داود بن علی لا يجعل للمسميات علة ولا يتعدى المذکورات إلى غيرها ، قوله إن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات لقول الله عز وجل: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ

(١) انظر أحادیث عبادۃ في فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) روایة مالک لحدیث سعد هذا لنقطها في الموطأ برواية بیحیی بن محیی (ص ٥٣٩) ح ٤٦ . أنه - أی مالک - بلغه أن سلیمان بن يسار قال: فني علف حار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك وابتاع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .

وروی مثل هذا من فعل عبد الرحمن بن الأسود بن عبد بیغوث ، ومعیقیب الدوسي . وانظر في نفس المرجع تفصیل رأی مالک في هذا الشأن وما تفرع منه فقد أطال فيه .

أَلِرْبَوْأَه [الأية ٢٧٥ من سورة البقرة] إلأٰ في الستة أشياء المقصوصات وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر المذكورات في حديث عمر هذا والملاح المذكور معها في حديث عبادة بن الصامت وهي زيادة يجب قبولها قال: فهذه الستة أشياء لا يجوز بيع الواحد منها بعضه ببعض متفاصلاً ولا نساء للثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك وهو حديث عمر وحديث عبادة والإجماع الأمة أيضاً على ذلك إلأٰ من شد من لا يعد خلافه ولا يجوز النساء في الجنسين المختلفين منها حديث عمر في الذهب ولحديث عبادة، لأن الأمة لا خلاف بينها في ذلك ويجوز فيها التفاصيل وما عدا هذه الأصناف الستة فجائز فيها الزيادة عنده والنسبية وكيف شاء المتباعون في الجنس وفي الجنسين.

فهذا اختلاف العلماء في أصل الربا الجاري في المأكل والمشرب والمكيل والموزون مختصرًا وبالله التوفيق.

قال الباقي في (المتنقى : ٤/٢٥٨) :

وعلة الربا في الذهب والفضة أنها أصول الأثمان وقيم المخلفات، وبه قال الشافعي ،

وقال أبو حنيفة: علتها الوزن.

والدليل على إبطال مذهبه في أن الحديد والكحول فيه الربا أن ما لا يثبت الربا في مصوغه لا يثبت في غير مصوغه كالتراب، والدليل على إبطال علتهم أنه لو كانت علة الربا في الورق والذهب الوزن لما جاز أن يسلم في موزون، لأن كل عينين جمعتهما علة واحدة في الربا لم تسلم إحداهما في الأخرى: كالذهب والفضة. ولما أجمعنا على أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون علمنا أنه لم يجمعها علة الربا.

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى : ١٩/٢٨٣ ، ٢٨٤) في معرض الرد على من يقول إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، وبيان أنها تفي بجمهورها أو بها جميعاً:

ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متداول لهذا كله لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأحيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك. وهذا الذي يسمى تحقيق المانط.

ثم قال (نفس المرجع : ٢٠/١٦٧) :

النزاع وإن كان مشهوراً في ذلك – يعني في تعليل الحكم الواحد بعلتين – فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم «يجوز» – كما في النسخة المطبوعة ولعل صوابه: يجوزون – تعليل الحكم بعلتين، وكثير من الفقهاء والتكلمين «يمنع» ذلك، فالنزاع في ذلك يعود إلى نزاع توعي ونزاع في العبارة وليس بنزاع تنافسي ونظير ذلك النزاع في تخصيص العلة، فإن هذا فيه خلاف

مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم حتى يذكر ذلك «روايتان» – لعل صوابه: روايتين – عن أحمد.

وأصل ذلك أن مسمى العلة قد يعني به العلة الموجبة، وهي التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها فهذه لا يتصور تخصيصها ومتى انتقضت فسدت ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة وشرط الحكم وعدم المانع، فسائر ما يتوقف الحكم عليه يدخل فيها.

وقد يعني بالعلة ما كان مقتضياً للحكم يعني أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه، وإن لم يكن موجباً فيمتنع تخلف الحكم عنه، وهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط وانتفاء موانع، فإذا تخصصت فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط أو وجود مانع لم يقع فيها. وعلى هذا فينجر النقص بالفرق، وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة إذ هي بهذا التقدير علة تامة إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً. والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها فتلخذه يدل على أنها ليست علة تامة.

والمقصود من التنظير أن سؤال النقض الوارد على العلة مبني على تخصيص العلة، وهو ثبوت الوصف بدون الحكم وسؤال عدم التأثير عكسه، وهو ثبوت الحكم بدون الوصف، وهو ينافي عكس العلة كما أن الأول ينافي طردها والعكس مبني على تعليل الحكم بعلتين.

ووجهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وإن كانوا لا يشترطون الانعكاس في العلل الشرعية، ويجوزون تعليل الحكم الواحد بعلتين، فهم مع ذلك يقولون: العلة نفسد بعدم التأثير لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبيّن أن هذا الوصف ليس علة، فإذا لم يختلف هذا الوصف وصفاً آخر يكون علة له فهم يوردون هذا السؤال في الموضع الذي ليست العلة فيه إلا علة واحدة: إما لقيام الدليل على ذلك وإما لتسليم المستدل لذلك.

ثم قال (ص ١٧٠):

ولا يتنازع العقلاه أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجز أن يقال: إن الحكم الواحد ثبت بكل منها حال الاجتماع على سبيل الاستقلال، فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها، فإذا قيل: ثبت بهذه دون غيرها وثبت بهذه دون غيرها كان ذلك جمعاً بين الناقضين، وكان التقدير بهذه ولم يثبت بها وثبت بهذه ولم يثبت بها، فكان ذلك جمعاً بين إثبات التعليل بكل منها وبين نفي التعليل عن كل منها. وهذا معنى ما يقال: إن التعليل بكل منها على سبيل الاستقلال يعني ثبوته بواحدة منها وما أفضى إثباته إلى نفيه كان باطلأ.

ثم قال: (ص ١٧١، ١٧٢):

ومن يقول بتعليل الحكم الواحد بعلتين لا ينزع في أنه إذا اجتمع علتان كان الحكم أقوى وأوكد مما إذا انفردت إحداها. وهذا إذا جاء تعليل الحكم الواحد بعلتين في كلام الشارع أو الأية كان ذلك مذكوراً لبيان توكيده ثبوت الحكم وقوته.

ثم قال: (ص ٣٤١) في معرض بيانه للحكم من تحرير بعض المحرمات: وحرم الربا لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو الفرار، لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج. وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يُعمّر هَذَا وقد يكون بالعكس.

ثم قال: (ص ٣٤٦، ٣٤٧):

وهذا يتبيّن بذكر الربا، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأن ظلم عقق، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين: غنياً وفقيراً، أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء، ومن الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء. وقال تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرِبَوْا وَيَرِثُ الْمَسْدَقَتِ﴾ [الآلية ٢٧٦ من سورة البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَمَآءَاتِئْمُونَ رِبَالَ يَرِبُّونَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّونَ عَنْ دُلَّهٖ وَمَآءَاتِئْمُونَ مِنْ زَكَوْرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾ [الآلية ٣٩ من سورة الروم]. فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا.

ثم قال: ومعهم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحويل على استحلاله، وشدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا من يسوع الاحتياط على أخيه بل يدل الناس على ذلك.

ثم قال (ص ٣٤٩): وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له لم يبع ولم يتاجر، والمربي أكل مال بالباطل بظلمه، ولن ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

فإذا كان هذا مقصودهما فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم.

ثم قال (نفس المرجع: ٤٧٠ / ٢٩، ٤٧٤): وقد اختلفوا في كثير من مسائل الربا قديماً وحديثاً، وانختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والملح، هل هو التهائل أو هو الكيل

والوزن، أو هو الثمنية والطعم، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه، أو النبي غير معلم والحكم مقصور على مورد النص، على أقوال مشهورة.

والأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه، والثاني: قول الشافعي، وأحمد في رواية ثلاثة اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره، والرابع: قول داود وأصحابه، وروي عن قتادة، ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته، وضعف الأقوال المتقدمة وفيها قول شاذ، أن العلة المالية وهو مخالف للنصوص وإجماع السلف والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل، والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدرارهم، والأظاهر أن العلة في ذلك، هو الثمنية لا الوزن كما قال جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والخديد والحرير والقطن والكتان، وما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام التقدين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يميز هذا، والمنازع يقول: جواز استحسان وهو نقىض العلة، ويقول: إنه جوز هذا للحاجة مع أن القیاس تحرره فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره – هكذا في النسخة المطبوعة وهو غير واضح – وذلك خلاف قوله، وتحصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم بين «دليل شرعى»، – هكذا في النسخة ولعل صوابه: بدليل شرعى – يوجب تعليق الحكم للعلامة المذكورة واحتصاص صورة التخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع والأحاديث وإلا كانت العلة فاسدة.

والتعليق بالثمنية تعليق بوصف مناسب، فإن المقصود بالأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها فمثى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتاط الحلو والثابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلب فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثبوتها في الذمة مع أنها ثمن من طرفين فهي الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى فلا تباع بثمن إلى أجل.

كما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء^(١)، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي والدارقطني، ومحض البيهقي طرقه تمحصاً جيداً. قال في (الستن الكبرى): ٢٩٠ / ٥: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا الربع بن سليمان، حدثنا الحبيب بن ناصح. وأخبرنا الحسين بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن بن علي المصري، حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا الحبيب، حدثنا محمد بن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء. قال =

دين ثابت في الذمة يسقط فإن هذا القاضي يقتضي تفريح كل واحدة من الذمتيين وهذا كان لهذا جائزًا في أظهر قول العلماء مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما بخلاف ما إذا باع ديناً يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب في الذمة، كالسلالم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال، فإنه يثبت في ذمة المستخلف دين السلم، وفي ذمة السلف رأس مال ولم يتتفق واحد منها بشيء ففيه شغل ذمة كل واحد منها بالعقود التي هي وسائل إلى القبض، وهو المقصود بالعقد، كما أن السلع هي المقصودة بالأثمان، فلا يباع ثمناً بشمن إلى أجل، كما لا يباع كاليء بكاليء، لما في ذلك من الفساد والظلم المنافي لمقصود الشنية ومقصود العقود بخلاف كون المال موزوناً ومكيلاً فإن هذا صفة لما به يقدر ويعلم قدره، ولأن في ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيه.

فإن قيل المكيالت والموزونات متهاللة وعلة التحرير نفي التماطل قيل: العاقل لا يبيع شيئاً بمثله إلى أجل ولكن يفرض الشيء ليأخذ مثله بعد حين، والقرض هو تبع من جنسuarية كما سأله النبي ﷺ، منيحة أو منيحة ذهب^(١)، فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة ثم يعيده إلى صاحبه كان هذا تبرعاً من صاحبه بدفعه تلك المدة، وإن كان لكل نوع اسم

البيهقي: موسى هذا هو ابن عبيدة الربيزي وشيخنا أبو عبد الله قال لي في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسين الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن بن علي المصري هذا، فقال عن موسى بن عقبة: وشيخنا أبو الحسن رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال موسى: غير منسوب ثم أردفه المصري بما أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو الحسن، حدثنا أحد بن داود، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي عبد العزيز الربيزي، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء، أبو عبد العزيز الربيزي هو موسى بن عبيدة.
أخبرنا أبو سعيد المالاني، أخبرنا أحد بن عدي، حدثنا القاسم بن مهدي، حدثنا أبو مصعب بن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله. قال موسى: قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين. قال أبو أحد: وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع. قال الشيخ - رحمة الله -: وقد رواه عبيدة بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ثم ساق هذه الرواية من عدة طرق.

(١) لم نقف على حديث بهذا النطْق، لكن قال أحد في (مسنده: ٤٦٣/١): حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن إبراهيم المجري قال: سمعت أبا الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: أتدرُّون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله رسوله أعلم، قال: المنيحة أن يمنع أحدكم أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أولين الشاة أولين البقرة.
ولعل ابن تيمية - رحمة الله - أشار إليه بالمعنى.

خاص به، فيقال في النخلة عارية، ويقال فيها يشرب لبني منيحة، ثم قد يعيد إليه عين المال إن كان مقصوداً وإن أعاد إليه مثله والدرارهم لا تقصد عينها بإعادة المقرض نظيرها كما يعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال، وهذا سمي قرضاً وهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء والمقرض يستحق مثل قرضه في صفتة، كما يستحق مثله في الغصب والإتلاف ومثل هذا لا يبيعه عاقل، وإنما يباع الشيء بمثله فيما إذا اختلفت الصفة.

والشارع طلب إلغاء الصفة في الأثمان، فأراد أن تباع الدرارهم بمثيل وزنها ولا ينظر إلى اختلاف الصفات مع خفة وزن كل درهم كما يفعله من يطلب درارهم خفافاً، إنما ليعطيها للظلمة، وإنما ليغتصب بها، وإنما لغير ذلك فيبدل أقل منها عدداً وهو مثلها وزناً فيزيد المربي أن لا يعطيه ذلك إلا بزيادة في الوزن، فهذا إخراج الأثمان عن مقصودها وهذا مما حرم النبي ﷺ بلا ريب بخلاف مواضع تنازع العلماء فيها ليس هذا موضع تفصيلها والله أعلم.

وقال ابن القيم (أعلام الموقعين: ١٣٥/٢):

الربا نوعان: جلي وخفى. الجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة للجلي، فتحريم الأول قصدأ وتحريم الثاني وسيلة. فاما الجلي فربا النشية وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة آلفاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويسبر عليه بزيادة يزيدوها له تكفل بذلك ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتدد ضرره وتعظم مصيبةه ويعملو الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيIRO المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرا比 من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخيه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحرين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أنه حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يحيىء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره وهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دين يقول له: أتفضي أم تربى؟ فإن لم يقضيه زاده في المال وزاده هذا في الأجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرادي ضد المتصدق فقال الله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَيَرْبُو الصَّدَقَتِ» [الأية ٢٧٦ من سورة البقرة]. وقال: «وَمَا عَانِتُمْ مِنْ رَبَّا لَيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانِتُمْ مِنْ زَكْوَنَ تُرْبَدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضَعُوفُونَ» [الأية ٣٩ من سورة الروم]. وقال: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَوْا أَصْعَدُهَا مُضْكَعَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [١٢٩] وَأَنْقُوَ النَّارَ إِلَيْ أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ» [الإيتان ١٢٩ و ١٣٠ من سورة

آل عمران]. ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وهم لاء ضد المرايين فنهى سبحانه عن الربا، الذي هو ظلم الناس وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليه.

ثم قال (ص ١٣٦):

وأما ربا الفضل فتحرره من باب سد الذرائع، كما صرخ به حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ: «لا تباعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا»^(١)، فمعنىهم من ربا الفضل لما ينحافه عليهم من ربا النسيمة وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين – ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإنما في السكينة، وإنما في الثقل والخففة وغير ذلك – تدرجوا بالربح المعجل فيها من الربح المؤخر وهو عين ربا النسيمة وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة التشريع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسيمة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقل وللعمول وهي تسد عليهم باب المفسدة.

فإذا تبين هذا فنقول: الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحرير عليها وأقدم من يروي هذا عنه قنادة، وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس، قال: لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر علة امتنع القياس، وطائفة حرمت في كل مكيل وموزون بجنسه، وهذا مذهب عمار وأحد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة، وطائفة خصته بالطعام وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وطائفة خصته بالطعام فإذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن أحد وقول الشافعي، وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراء.

وأما الدرام والدنانير فقالت طائفة: العلة فيها كونها موزونين، وهذا مذهب أحد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة وطائفة، قالت: العلة فيها الثمينية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامها في الموزونات من النحاس والحديد وغيرها، فلو كان الحديد والنحاس ربوبين لم يجز بيعهما إلى أجل بدرام نقداً فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها.

(١) الحديث بطرقه وأفلاطه المختلفة في فصل: «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف».

وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد مغض بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدرام والدنانير أثيان للمبيعات والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغیره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ثمنه، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتندضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغیرها لصلاح أمر الناس.

فلو أبى ربا الفضل في الدرام والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقلاً أكثر منها لصارت متوجراً أو جر ذلك إلى ربا النسيمة فيها ولا بد، فالأنثيان لا تقصد لأعيانها بل «يقصد التوصل بها إلى السلع» - هكذا في النسخة المطبوعة وهو خطأ صوابه: بل تقصد للتوصيل بها إلى السلع - فإذا صارت في نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالتقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

وأما الأصناف الأربع المطعومة فجاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً، فإن اختلفت صفاتها جوز لهم التفاضل مع اختلاف أجنبتها.

ثم أفضض في تبيان هذا المعنى وتعليله، والتوضيح له، ثم قال:
وإذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفاً واحداً أو صفين، مقصودهما واحد أو تقارب كالدرام والدنانير والبر والشعير والتمر والزيسب، فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والخليل والزيت.

ثم قال:
وسر المسألة أنهما منعوا من التجارة في الأنثيان بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأنثيان ومنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات وهذا معنى بعينه موجود في بيع التبر والعين، لأن التبر ليس فيه صفة يقصد لأجلها فهو بمنزلة الدرام التي تقصد الشارع أن لا يفاضل بينها وهذا قال: «تبرها وعينها سواء»، فظهورت حكمه تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد

وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع وهذا لم يبح شيء من ربا النسبة .
ولابن رشد الحفيد تلخيص جيد لهذه الآراء المتواجهة مع إضافة سبق الإلعام إليها لكنه
أوضحها بما يجلو مصادرها ومقدارها ، قال – رحمة الله – في (بداية المجتهد : ١٣٠ / ٢)
:(١٣٣)

إنَّ الَّذِينَ قَصَرُوا صَنْفَ الرِّبَا عَلَى هَذِهِ الْأَصْنافِ فَهُمْ أَحَدُ صَنْفَيْنِ : إِمَّا قَوْمٌ نَفَوْا
الْقِيَاسَ فِي الشَّرْعِ أَغْنَى اسْتِبْطَاطَ الْعَلَلِ مِنَ الْأَفْلَاظِ وَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ ، وَإِمَّا قَوْمٌ نَفَوْا قِيَاسَ الشَّبَهِ
وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُسْكُوتُ عَنْهَا بِالْمُنْطَوِقِ بِهِ إِنَّمَا الْحُقُوقَ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ لَا بِقِيَاسِ الْعَلَلِ إِلَّا
مَا حَكِيَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ «الْمَالِيَّةُ» وَقَالَ : عَلَةٌ مِنْ الرِّبَا إِنَّمَا هِيَ حِيَاةُ
الْأَمْوَالِ يُرِيدُ مِنْعَمَ العَيْنِ .

وَأَمَّا الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرَ الْبَاقِلَانِيُّ فَلِمَا كَانَ قِيَاسُ الشَّبَهِ عِنْدَهُ ضَعِيفًا ، وَكَانَ قِيَاسُ الْمَعْنَى عِنْدَهُ
أَقْوَى مِنْهُ اعْتَبَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قِيَاسُ الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَتَّنَعَّلْ لِقِيَاسِ عَلَلَةٍ ، فَأَلْحَقَ الزَّبِيبَ فَقَطَ بِهِذِهِ
الْأَصْنافِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّمَرِّ .

ثُمَّ قَالَ : – بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَ أَقْوَالَ أَهْلِ السَّنَةِ وَخَتَمَ بِالْمَالِكِيَّةِ – وَلَكِنْ إِذَا تَؤْمِلُ الْأَمْرَ مِنْ
طَرِيقِ الْمَعْنَى – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ عَلَتْهُمْ – يَعْنِي الْمَالِكِيَّةَ – أَوْلَى الْعَلَلِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ
الشَّرْعِ أَنَّ الْمَفْصُودَ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ الْمَكَانُ الْكَثِيرُ الَّذِي فِيهِ وَأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْعَمَالَاتِ
إِنَّمَا هُوَ مَقْارِبَةُ التَّسَاوِيِّ ، وَلَذِكَّ لِمَا عَسَرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِيِّ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْلَفَةِ الْذَّوَافُونَ جَعْلُ
الدرَّهُمِ وَالدِّينَارِ لِتَقْوِيمِهَا أَغْنَى تَقْدِيرَهَا وَلَا كَانَ الْأَشْيَاءُ الْمُخْلَفَةُ الْذَّوَافُونَ أَغْنَى غَيْرَ الْمَوْزُونَةِ
وَالْمَكِيلَةِ الْعَدْلِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُودِ النَّسْبَةِ ، أَعْنِي أَنَّ لَا تَكُونُ نَسْبَةُ قِيمَةِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ إِلَى
جَنْسِهِ نَسْبَةُ قِيمَةِ الشَّيْءِ الْآخَرِ إِلَى جَنْسِهِ ، مَثَلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا باعَ إِنْسَانٌ فَرِسًا بِثِيَابٍ هُوَ أَنَّ
تَكُونَ نَسْبَةُ قِيمَةِ ذَلِكَ الْفَرْسِ إِلَى الْأَفْرَاسِ هِيَ نَسْبَةُ قِيمَةِ ذَلِكَ الثِيَابِ إِلَى الْثِيَابِ ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ الْفَرْسُ قِيمَتُهُ حَسُونٌ ، فَيُجِبُ أَنْ تَكُونَ تَلِكَ الْثِيَابُ قِيمَتُهَا حَسُونٌ ، فَلِكِنْ مَثَلًا الَّذِي
يَسَاوِي هَذَا الْقَدْرَ عَدْدَهَا هُوَ عَشَرَةُ أَثْوَابٍ ، فَإِذَاً اخْتَلَافَ هَذِهِ الْمَبِيعَاتِ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْعَدْدِ
وَاجِبَةٌ فِي الْمَعَالَةِ الْعَدْلَةُ أَعْنِي أَنَّ يَكُونَ عَدْيِلَ فَرْسٌ عَشَرَةُ أَثْوَابٍ فِي الْمَثَلِ ، وَأَمَّا الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَةِ
وَالْمَوْزُونَةِ فَلِمَا كَانَتْ لَيْسَ تَخْتَلِفُ كُلَّ الاختِلَافِ وَكَانَتْ مَنَافِعُهَا مُتَقَارِبَةً ، وَلَمْ تَكُنْ حَاجَةً
ضَرُورِيَّةً لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا صَنْفٌ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ الصَّنْفِ بَعْيَنِهِ إِلَّا عَلَى جَهَةِ السَّرْفِ كَانَ
الْعَدْلُ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِوُجُودِ التَّسَاوِيِّ فِي الْكَلِيلِ أَوِ الْوَزْنِ ، إِذَا كَانَتْ لَا تَنْفَاعُتُ فِي الْمَنَافِعِ وَأَيْضًا
فَإِنْ مَنْ تَفَاضَلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُوجِبُ أَلَا يَقْعُ فِيهَا تَعْمَلُ لِكَوْنِ مَنَافِعُهَا غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَالْعَاطِلُ
إِنَّمَا يَضْطَرُ إِلَيْهِ فِي الْمَنَافِعِ الْمُخْلَفَةِ فَإِذَاً مَنْ تَفَاضَلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَغْنَى الْمَكِيلَةِ وَالْمَوْزُونَةِ

علتان: إحداهما وجود العدل فيها، والثاني منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف.
وأما الدينار والدرهم فللة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح وإنما
المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.

ويروي مالك، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يعتبر علة الربا في هذه الأصناف الكيل
والطعم^(١)، وهو معنى جيد لكون الطעם ضروري في أغوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ
العين وحفظ السرف فيها هو قوت أهم منه فيها ليس هو قوتاً.

وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا الأجناس التي تحب فيها الزكاة، وعن
بعضهم الانتفاع مطلقاً أعني المالية وهو مذهب ابن الماجشون.

* * *

قلت: وهذا الاختلاف في تعين علة تحريم الربا في الأصناف الستة، نتج عنه أمران:
أحداهما سبقت الإشارة إليه فيما نقلناه من كلام ابن رشد الخفيف وغيره، وهو: هل يقاس على
هذه الأصناف ما يشبهها أو لا يقاس؟ وليس هذا مجال مناقشة.

أما الثاني، فهو ما ذهب إليه البعض من التمييز بين ربا النسبة وربا الفضل في درجة
التحريم وتقييم الربا إلى الربا الجلي والربا الخفي، أو ما في معنى ذلك من الأسماء مما اعتمدته
نفر من المعاصرین - وفيهم من وثق به الناس فقلدوه، أو احتجوا باجتهاداته وفتاویه - فقالوا
في ربا الفضل وخاصة معاملات البنك، أو بعضها كلاماً خطبوا فيه وخلطوا ما شاء لهم عدم
التقيد بالمناط في تمييز علل أحكام الشريعة وتحديدها وفي القياس على المخصوص عليه منها غير
المخصوص.

وهذا ما نسوق في الفصل التالي النماذج التي رأيناها منه خليةة بالاعتبار والمناقشة.

* *

(١) انظر ابن عبد البر (التمهید: ٦/٢٩٢ وما بعدها).

(١٤)

من مقولات بعض المعاصرین

قال ابن القيم في (أعلام الموقعين: ١٤٣، ١٤٠/٢):
وأما ربا الفضل فأبيع لما تدعوه إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم سداً للذرية أخف مما
حرم تحريم المقاصد.

وعلى هذا فالمصوغ والخلية إن كانت صياغته حرمة كالأنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه،
وبيعه هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان وهذا
لا يجوز كالألات الملادي، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلبة النساء وما أبىع من
حلبة السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفة وإضاعة للصنعة والشارع
أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأى به ولا تأى بالمنع من بيع ذلك وشرائه حاجة
الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل بيعها بجنس آخر وفي هذا من
الحرج والعسر والمشقة ما تتفقه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به
ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثواب وتكليف الاستصناع لكل من
احتاج إليه إما متذر أو متسر والخليل باطلة في الشرع.

وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ
الذى تدعى الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه
بالدرارهم لفسد مصالح الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة
ومطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهي بمنزلة نصوص وجوب
الزكاة في الذهب والفضة والجمهوء يقولون: لم تدخل في ذلك الخلية ولا سبياً في أن لفظ
النصوص في الموضعين قد ذكر ثارة في لفظ الدرارهم والدنانير كقوله: «الدرارهم بالدرارهم
والدنانير بالدنانير»^(١)، وفي الزكاة قوله: «في الرقة ربع العشر»^(٢)، والرقة هي الورق وهي

(١) و(٢) انظر فصل «النقد كما يتمثل في الحديث الشريف».

الدرارم المضروبة، وتارة بلفظ الذهب والفضة، فإن حل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في التقاديم وإيجاباً للزكاة فيها ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عدتها بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها وفي هذا توفيق الأدلة حقها وليس فيه خالفة بشيء لدليل منها.

وبعد أن أفاض في الاحتجاج لإباحة بيع الخلي بالتقاديم وهو أمر لا يعرف جدلاً جدياً فيه فهو تقرير لمقرر.

قال: يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذرية كما تقدم بيانه، وما حرم سداً للذرية أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح العرايا من ربا الفضل وكما أبيح ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم سداً الذرية على الشبه بالنسبة للمعنون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة وكذلك ينبغي أن يباح بيع الخلي المسوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك وتحريم التفاصيل إنما كان سداً للذرية لهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل والحيل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك جعل الزيادة مقابلة للصياغة المباحة المتقدمة بالأثمان في الغصوب وغيرها.

ثم راح ينكر على متفقهه زمانه ومن على شاكلتهم أحکاماً في بيعات أقحموها في ربا الفضل وما هي منه وكان ذلك هو الذي حمله على مقولته هذه.

ونقل محمد رشيد رضا في (تفسير المنار: ١٠٧/٣، ١١٣) عن محمد عبده في تفسير الآية الكريمة **هُذَا كَمَا يَأْنَمُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْبَيْوَا** [الأية ٢٧٥ من سورة البقرة] ما مثاله: مسألة الربا مسألة كبيرة اتفقت فيها الأديان ولكن اختلفت فيها الأمم فاليهود كانوا يربون مع غيرهم والنصارى يربون بعضهم بعضاً ويربون سائر الناس وقد كان المسلمون حفظوا أنفسهم من هذه الرذيلة زمناً طويلاً ثم قلدوا غيرهم، ومنذ نصف قرن فشت المرابة بينهم في أكثر الأقطار، وكانت قبل ذلك يأكلون الربا بالحيلة التي يسمونها شرعية وقد أباحها بعض الفقهاء في استئجار مال اليتيم وطالب العلم المنقطع، ومنها مسألة «المسبحة» المشهورة وهي أن يتفق الدائن مع المدين على أن يعطيه مائة إلى ستة مائة وعشرة مثلاً فيعطيه المائة نقداً وببيعه «مسبحة» بعشرة في الذمة فيشتريها ثم يهدىها إليه.

على أن الذين يأكلون الربا من المسلمين لا يزالون قليلاً جداً، لكن الذين يؤكّلونه

غيرهم كثيرون جداً حتى لا تكاد تجد متولاً في هذه البلاد سالماً من الاستدابة بالربا إلا قليلاً والسبب في ذلك تقليد حكامهم في هذه السنة بل كثيراً ما كان حكام هذه البلاد يلزمون الرعية بها إلزاماً لأداء ما يفرضونه عليهم من الضرائب والمصادرات.

ومن هنا ترى أن الأحيان لم يمكنها أن تقاوم ميل جاهير الناس إلى أكل الربا حتى كأنه ضرورة يضطرون إليها، ومن حجتهم عليها أن البيع مثل الربا فكما يجوز أن يبيع الإنسان السلعة التي ثمنها عشرة دراهم نقداً بعشرين درهماً نسيئة يجوز أن يعطي المحتاج العشرة الدراء على أن يرد إليه بعد سنة عشرين درهماً، لأن السبب في كل من الزياداتتين الأجل هكذا يتحقق الناس في أنفسهم كما تتحقق الحكومات بأنها لو لم تأخذ المال بالربا لاضطرت إلى تعطيل مصالحها أو خراب أرضها.

والله تعالى قد أجاب عن دعوى مائة البيع للربا بالجواب ليس على طريقة أجورية الخطباء المؤثرين ولا على طريقة أقىسة الفلسفه والمنظفين ولكنه على سُنة هداية الدين وهو أن الله «أحل البيع وحرم الربا».

وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب من قبيل إبطال القياس بالنص أي أنكم تقيسون في الدين والله تعالى لا يجوز هذا القياس ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحجة بالحججة وقد كان الناس في زمن التزيريل يفهمون معنى الحجة في رد القرآن ذلك القول، إذ لم يكن عندهم من الاصطلاحات الفقهية المسلمة ما هو أصل عندهم في المسائل لا يفهمون الآية ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إليه وتطبيقها على آرائهم ومذاهبهم فيه.

والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس إنما يصح إذا أبى الناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب كل واحد يتضرر الفرصة التي تحكته من افتراس الآخر وأكله، لكن هنا الله رحيم يضع لعباده من الأحكام ما يربّيهم على التراحم والتلاطف وأن يكون كل منهم عوناً للأخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه ولذلك حرم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم وأحل البيع الذي لا ينبع الربح فيه باكل الغني الواجب دفعه الفقير الفاقد فهذا وجه التباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس، وهنالك وجه آخر وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لأحد منهم حقاً على آخر بغير عمل، لأنه باطل لا مقابل له وبهذه السنة أحل البيع لأن فيه عوضاً يقابل عوضاً وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها، والمعنى أن قياسكم فاسد لأن في البيع من الفائدـة ما يقتضي حلـه وفي الربـا من المفسـدة ما يقتضي تحريـه ذلك بأن البيع يلاحظ في ذاتـها انتفاعـ المشـتري بالسلـعة انتـفاعـاً حـقيقـاً لأنـ من يـشتريـ قـيمـاً مـثـلاً فإـنـا يـشتريـه

ليأكله أو ليذرره أو ليبيعه وهو في كل ذلك يتتفع به انتفاعاً حقيقياً (وأقول: والثمن في هذا مقابل للبيع مقابلة مرضية للبائع والمشتري باختيارهما)، – يظهر أن هذه المقوله لرشيد رضا – وأما الربا وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثلثيات وأخذها مضاعفة في وقت آخر فها يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل (أقول: وهي لا تعطى بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار).

وثم وجه ثالث لتحرير الربا من دون البيع وهو أن التقدين إنما وضعا ليكوننا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي يتتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بماله فيما المال ويربو عندهم ويختزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ويفسخ العاملون قيم أعمالهم لأن الربح يكون معظمها من المال نفسه وبذلك يهلك القراء.

ولو وقف الناس في استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات ولكن أهواء الناس ليس لها حد تتفق عنده بنفسها (أي فلا بد لها من الواقع الذي يوقفها ياقناع أو بالإلزام) لذلك حرم الله الربا وهو لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم ك أصحاب القوانين ولكن بحسب المصلحة الحقيقة العامة الشاملة. وأما وأضعوا القوانين فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالمي الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عواقبها ولا في أثرها في تربية الفضائل والبعد عن الرذائل وإننا نرى البلاد التي أحلت في قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين وقل فيها التعاطف والتراحم وحالت القسوة محل الرحمة حتى أن الفقير فيها يموت جوعاً فلا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية وهي مسألة تأليب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال واعتصابهم المرأة بعد المرأة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع، لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم، ولذلك قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي هذه المسألة، وقد صرخ كثير منهم بأنه لا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس إلى ما دعاهم إليه الدين.

وقد ألف تولستوي الفيلسوف الروسي كتاباً ساه (ما العمل؟) وفيه أمور يضرّب لفظاعتها القارئ، وقد قال في آخره: إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار (الجنيه) من أعناق الناس الذين ربا استعبدتهم المال يوماً ما.

قال الأستاذ رحمة الله تعالى - : وهذه بladنا قد ضعف فيها التعاطف والترابط وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا، وإنني لأعي وأدرك ما مر بي منذ أربعين سنة كنت أرى الرجل يطلب من الآخر قرضاً فيأخذه صاحب المال إلى بيته ويوصد الباب عليه معه ويعطيه من طلب بعد أن يستوثق منه باليمين أنه لا يجده الناس بأنه افترض منه لأنه يستحي أن يكون في نظرهم متفضلاً عليه (قال : رأيت هذا من كثيرين في بلاد متعددة ورأيت من وفاة من يفترض أنه يعني المفترض على المطالبة به المحاكمة ثم بعد خمسة وعشرين سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطي ولده قرضاً طلبه إلا بسند وشهاد ، فسألته : أما أنت الذي كنت تعطي الغرباء ما يطلبوه والباب مغلق وتقسم عليهم أو تحلف لهم أن لا يذكروا ذلك ؟ قال : نعم قلت : فما بالك تستوثق من ولدك ولا تأمنه على مالك إلا بسند وشهاد وما علمت عليه من سوء ؟ قال : لا أعرف سبب ذلك إلا أنني لا أجده الثقة التي كنت أعرفها في نفسي .

ثم قال رشيد رضا : من تدبر ما قاله الإمامان - يعني محمد عبده والغزالى الذى استمد منه محمد عبده آراءه تلك كما ذكر رشيد رضا - علم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموقوف لمصلحة البشر المنطبق على قواعد الفلسفة وأن إياحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع زادت في أطعاف الناس وجعلتهم ماديين لا هم إلا الاستكثار من المال وكانت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم .

فيإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدنية ينكرنون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل ، فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به يوم يفوز الاشتراكيون في الملك الأوروبيه وهدمون أكثر دعائم هذه الأثرة المادية ويرغمون أنوف المحتكرين إلى الأموال ويلزموهم برعاية حقوق المساكين والعمال .

قلت : هذا ما نقله محمد رشيد رضا عن محمد عبده أستاذه وإمامه وما تعقب به كلامه لكنه ما لبث أن أخذ ينقضه كما لوم يكن هوناً عليه بما عقب وسبحان من بيده مقاليد القلوب والمعقول .

ثم قال (نفس المرجع : ١٢٨ / ٤ ، ١٣٠) :

قال في تفسير قوله تعالى : «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْوَالَهُمْ كُلُّهُمْ مُضَعَّفَةٌ» [الأية ١٣٠ من سورة آل عمران] ، وبعد أن نقل كلام محمد عبده وساق كلام ابن القيم في الربا الجلي والربا الخفي وفي ربا الفضل من «أعلام الموعين» وقد سقناه منفصلاً .

إنما تعرضت هنا لربا الفضل وهو ليس مما تناولته الآية الكريمة للتفرقة، ولأن مسألة الربا قد قامت لها البلاد المصرية وقعدت في هذه الأيام واقتصرت على إنشاء بنك إسلامي وأقيمت فيها خطب كثيرة في نادي دار العلوم بالقاهرة خالفة فيها بعض الخطباء بعضاً، فما عدا بعضهم إلى منع كل ما عده الفقهاء من الربا وأنجح بعضهم على الفقهاء ولم يعتد بقولهم، وما عدا آخرين إلى عدم منع ربا الفضل أو ما دون المضارع فغالباً بعضهم وتوسط بعض ولم يأت أحد بتحرير البحث وإقناع الناس بشيء يستقر عليه الرأي – قلت: عجبًا كان المسألة لا تعود أن تكون مسألة رأي يستقر عليه الناس ومن هم هؤلاء الناس؟! – وفي الليلة التي ختم فيها هذا البحث ألقى كاتب هذا – يعني رشيد رضا نفسه – خطاباً وجيزاً في المسألة، قال رئيس النادي حنفي بك ناصف في خطبته الختامية: إنه فضل الخطاب ورغم إلينا هو (رئيس النادي) وغيره أن ندونه – وعجبأً مرة أخرى فمحمد رشيد رضا الذي حمل معه أستاذة لواء الإنكار للتقليد على المقلدين يستظهر أو يعتذر أو يستأنس في موضوع خطير هو موضوع الربا بشهادة من؟ شهادة حنفي ناصف ومن حنفي ناصف؟ أما في الفقه والعلوم الشرعية فلا نعرف له رکزاً ولكنه رئيس نادي دار العلوم، ولعل هذا في نظر رشيد رضا مؤهلاً كافياً للاستظهار والاعتذار أو الاستئناس بشهادته: وهذا هو بالمعنى.

إن الله حرم ربا النسيئة الذي كانت عليه الجاهلية تحريراً صريحاً وهي عنه نهياً مؤكدأً، وورد في الأحاديث الصحيحة تحريم ربا الفضل والنبي عنه، فالباحث في هذه المسألة من وجهين: الوجه الأول النظر فيها من الوجهة النظرية المعقولة فنقول:

إن كل ما جاء به الإسلام من الأحكام الثابتة المحكمة فهو خير وإصلاح للبشر وموافق لصالحهم ما تمسكوا به ولكن من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدينة لا تقوم بدعونه، فالآلة التي لا تعامل بالربا لا تلتقي مدنيتها ولا يحفظ كيانها وهذا باطل في نفسه إذ لو فرضنا أن تركت جميع الأمم أكل الربا فصاروا الواجبون فيها يفرضون العادمين قرضاً حسناً ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من مواردهم الطبيعية كالزراعة والتجارة والصناعة والشركات ومنها المضاربة، لما زادت مدينتهم إلا ارتقاء ببنائها على أساس الفضيلة والرحة والتعاون الذي يجب الغنى إلى الفقير ولما وجد فيها الاشتراكيون الغاللون والفووضيون المغثالون. وقد قامت للعرب مدينة إسلامية لم يكن الربا من أركانها فكانت خير مدينة في زمنها كما شرعت الإسلام منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا.

الوجه الثاني: النظر فيها من الجهة العملية بحسب حال المسلمين الآن في هذه البلاد

فإننا نرى كثرين يوافقوننا على أنه لو وجد للإسلام دول قوية وأمم عزيزة تقيم الشع وتهدي بهدى القرآن لأمكناها الاستغناء عن الربا ولكن مدنية بذلك أفضل فلا اعتراف على الإسلام في تحريم الربا، لأن شرعه لا يمكن أن يبيح الربا وهو دين غرضه تهذيب النفوس وإصلاح حال المجتمع لا توفير بعض الأفراد من أهل الأثرة.

ولكنهم يقولون: إننا نعيش في زمن ليس فيه أمم إسلامية ذات دول قوية تقيم الإسلام وتستغني عن مخالفتها في أحكماتها وإنما زمام العالم في أيدي أمم مادية قد قبضت على أزمة الثروة في العالم حتى صارت سائر الأمم والشعوب عيالاً عليها فمن جاراها منهم في طرق كسبها والربا من أركانه فهو الذي يمكن أن يحفظ وجوده معها، ومن لم يجاريها في ذلك انتهى أمره بأن يكون مستبعداً لها فهل يبيح الإسلام لشعب مسلم هذه حالة مع الأوروبيين كالشعب المصري أن يتعامل بالربا ليحفظ ثروته وينتسبها فيكون أهلاً للاستقلال أم يحرم عليه ذلك - والحالة حالة ضرورة - ويوجب عليه أن يرضى باستزاف الأجنبي لثراته وهي مادة حياته؟

هذا ما يقوله كثير من مسلمي مصر الآن.

فالجواب عنه - بعد تقرير قاعدة أن الإسلام يواافق مصالح الأخذين به في كل زمان ومكان - من وجهين يوجه كل واحد منها إلى فريق من المسلمين.

أما الأول فيوجه إلى فريق المقلدين وهم أكثر المسلمين في هذا العصر فيقال لهم: إن في مذهبكم التي تقلدونها خرجاً من هذه الضرورة التي تدعونها وذلك بالحيلة التي أجازها الإمام الشافعي الذي يتمي إلى مذهبة أكثر أهل هذا القطر والإمام أبو حنيفة الذي يتحاكمون على مذهبة كافة، ومثلهم في ذلك مثل أهل المملكة العثمانية التي أنشأت فيها مصاريف (بنوك) للزراعة بأمر السلطان وهي تفرض بالربا المعتدل مع إجراء حيلة المبايعة التي يسمونها المبايعة الشرعية.

وأما الثاني فيوجه إلى أهل البصيرة في الدين الذين يتبعون الدليل ويتخرون مقاصد الشع، فلا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل فيقال لهم: إن الإسلام كله مبني على قاعدة اليسر ودفع الحرج والعسر، الثابتة بنص قوله تعالى: **﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْمُسُر﴾** [الأية ١٨٥ من سورة البقرة]، قوله: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾** [الأية ٦ من سورة المائدة]، وإن المحرمات قسمان: الأول: ما هو محروم لذاته لما فيه من الضرر وهو لا يباح إلا لضرورة ومنه ربا النسبة المتفق على تحريمه وهو مما لا تظهر الضرورة إلى أكله ماله أضعافاً مضاعفة كما تظهر في أكل الميتة وشرب الخمر أحياناً، والثاني ما هو محروم لغيره كربا الفضل المحرم لثلا يكون ذريعة وسيباً لربا النسبة وهو يباح للضرورة بل

وللمصلحة كما قال الإمام ابن القيم وأورد له الأمثلة من الشرع فقسم الربا إلى جلي وخففي وقد أورد ذكرنا عبارته آنفًا).

فاما الأفراد من أهل البصيرة فيعرف كل من نفسه هل هو مضطر أو يحتاج إلى أكل الربا وإن كان غيره، فلا كلام لنا في الأفراد وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها فهو الذي فيه التنازع.

وعندي – الكلام لرشيد رضا – أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يرد مثل هذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة إلى أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بصالحها عملاً بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة: «وَتَوَرُّدُهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعْلَمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» [آل عمران ٨٣] من سورة النساء، فالرأي عندي أن يجتمع أولو الأمر من مسلمي هذه البلاد وهم كبار العلماء المدرسين والقضاة ورجال الشورى والمهندسين والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مسّت إليه الضرورة أو الجات إلى حاجة الأمة.

وتقسيم ابن القيم – ومن سار على نهجه أو سار هو على نهجهم مثل ابن رشد الحفيد – الربا إلى خفي وجلٍ وما إلى ذلك من التقسيمات التي يزعمونها يغفر الله لهم هي الأساس الذي ارتكز عليه من يحاولون اليوم تقويض تحريم الربا في الإسلام بمخالف الذرائع والتعلّلات وقد اتبَع إلى ذلك السنوري كما لم يتبع إليه غيره من المعاصرين فحاج ابن القيم وغيره كما حاج من ارتكز على قوله من المعاصرين بهذا الحاج الرائع الذي نورده كاملاً على طوله إذ لا نجد له مثيلاً ولا بديلاً، ونرى أن كل إيجاز له بإخلال بما تضمنه من محاجة دامغة ما كان أحوجنا إليها في مواجهة من يحاولون باسم الصحوة الإسلامية والعمل على إعادة العزة للأمة الإسلامية تقويض الأسس الأولى للتشريع الإسلامي في المعاملات.

قال - رحمه الله - في (مصادر الحق في الفقه الإسلامي : ٢١٨ / ٣ ، ٢٤٩) بعد أن ناقش مختلف أقوال الفقهاء في تعليل حكم الربا وتفصيله، وساق كلام ابن القيم وابن رشد (وجله قد نقلناه آنفًا) في تقسيم الربا إلى جلي وخفى :

وابن القيم فيما رأينا قد مُيزَّ بين الربا الجلي والربا الخفي، فالربا الجلي هو كما يقول في (أعلام الموقعين: ٩٩/٢)، (١٣٥ من النسخة التي بين أيدينا): (ربا النسيمة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية على أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة)، فواضح إذن أن الربا الجلي عند ابن القيم هو ربا النسيمة الذي تعودوا عليه في الجاهلية وهو ربا الذي يقول فيه الدائن للمدين إما أن تقضي وإما أن ترببي. أما الربا الخفي فهو ما حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، ولما كان ربا الفضل هو الربا الذي تحريه من باب سد الذرائع (ص ١٠٠) (ص ١٣٦ من نسختنا) فالربا الخفي إذن هو ربا الفضل وحده.

فإذا كان الربا الجلي عند ابن القيم هو ربا الجاهلية، وهو النوع الأول، والربا الخفي هو ربا الفضل، وهو النوع الثالث، فأين يقع النوع الثاني من الربا وهو ربا النسيمة الوارد في الحديث الشريف، فهو ربا جلي يلحق بربا الجاهلية أم هو ربا خفي فيلحق بربا الفضل؟ الظاهر أن ابن القيم قد ألحق دون أن يصرح بذلك – بربا الجاهلية – فجعله ربا جلياً مثله، فهو عندما يتكلم عن ربا النسيمة باعتبار أنه هو الربا الجلي يقصد كلاً من ربا الجاهلية وربا النسيمة الوارد في الحديث الشريف.

ولا يسعنا إلا أن نقف عند ما ينطوي عليه التمييز الذي يقول به ابن القيم من التحكم فهو قد ألحق ربا النسيمة بربا الجاهلية وجعل للنوعين حكماً واحداً مع أن مصدر التحرير مختلف، في ربا الجاهلية مصدر التحرير القرآن الكريم، وفي ربا النسيمة مصدر التحرير الحديث الشريف.

قلت: لكن السنوري غفل عن حقيقة لا مراء فيها وهي أن الحديث الشريف – وإن كان آحادياً إلا عند من لا يعمل بالآحادي، وهو شاذ لا يلتفت إليه – إذا جاء في حكم ورد في القرآن الكريم بجملة أو بحاجة إلى مزيد من التفصيل فهو بيان لما تضمنه من قوة الحكم نفس ما للنص القرآني وهنا كان مزلق الكثير من لا يفرقون بين ما هو من السنة المجردة غير متصل بحكم منصوص عليه في القرآن وما هو بيان أو تفصيل أو تخصيص أو تقييد، أو ما إلى ذلك ورد فيه نص للقرآن الكريم، فال الأول يمكن اعتباره أدنى درجة في قوة الحكم. أما الثاني فلا سبيل إلى التمييز بين درجته ودرجة النص المبين أو المفصل به من حيث قوة الحكم وإن اعتبر اللفظ الحديسي من حيث العلم ظنناً لا يرقى إلى درجة النص القرآني من حيث القطعية بل وحتى إن كان اللفظ الحديسي متواتراً، والعلم به قطعي يقيني فإنه مع ذلك لا يسامت من حيث درجة العلم به النص القرآني وهذا التمايز يكاد يكون نظرياً صرفاً وإن شئت فعقدياً صرفاً وليس له أثر يذكر في تقييم الأحكام وتصنيفها وهذا ملحوظ دقيق قلل أن يتبه إلى الناظرون في شؤون التشريع الإسلامي مع أنه واجب الملاحظة والانتباه.

ثم قال السنوري — رحمه الله — :

ثم هو في الوقت ذاته قد فصل ما بين ربا النسيمة وربا الفضل، فجعل الأول جلياً، والثاني خفياً مع أن مصدر التحرير فيها واحد وهو الحديث الشريف.

ولا شك أن هذا الحكم لا مبرر له فإما أن يجعل للأنواع الثلاثة حكماً واحداً، ويعتبر أن درجة التحرير المستمدة من الحديث الشريف معادلة لدرجة التحرير المستمدة من القرآن الكريم، كما فعل فقهاء المذاهب كما قدمنا، وإنما أن يميز بين درجة التحرير المستمدة من القرآن الكريم فيجعل ربا الجاهلية وحده هو الربا الجلي وبين درجة التحرير المستمدة من الحديث الشريف، فيجعل كلاً من ربا النسيمة وربا الفضل رباً خفياً ولا يقتصر الربا الخفي على ربا الفضل وحده.

قلت: ليت شعري ما الذي يميز بين ألوان الربا ويعطي لبعضها حكماً مختلفاً عن بعض في حين أن ربا الفضل وردت فيه نصوص من الحديث النبوى لا سبيل إلى اعتبارها أدنى درجة في قوة الحكم من ربا النسيمة الذى اعتبره البعض غير معادل في درجة الحكم لربا الجاهلية.

ذلك أن النصوص المستفيضة لحديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ كان يؤكدها بقوله مشيراً بيده إلى أذنه وعينيه (أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول) : وفيه «ولا تشفوا بعضها ببعض» وفي بعضها من طرق صحيحه، «فمن زاد أو استزاد فقد أربى» ، وفي حديث أبي بكر — رضي الله عنه — من طريق أبي سلمة «الزائد والمستزيد في النار» ، وقد سقنا هذين الحديثين بطرقهما المختلفة في فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف» ، ومن تبعها يتضح أن حديث أبي سعيد — على الأقل — أكثر من مجرد آحادي بل هو مستفيض وأحسبه حسب تحديد بعض الأصوليين للمتوافر يبلغ درجة الحديث المتأثر وهذا يعني أن من الزبادة في التعامل بالجنس الواحد من الربويات وإن كان التعامل ناجزاً حرام بنص في مثل درجة من النسيمة من حيث قوة الحكم، فهذا إذن دعاء عدم التعامل في الحكم بينها دعاء جعل بعض «المتفقة» من المحدثين يرتكز عليه في محاولة تقويض القواعد الأولى للشرع الإسلامى في المعاملات؟ ! .

ثم قال السنوري — رحمه الله — :

هذا الرأى الذى يقضى بفصل ربا الجاهلية الوارد فى القرآن الكريم عن كل من ربا النسيمة وربا الفضل الواردين فى الحديث الشريف هو الرأى الذى يقول به طائفة من الفقهاء المحدثين وعلى رأسهم الأستاذ السيد رشيد رضا.

ذهب السيد رشيد رضا فى رسالته فى الربا — وقد أشرنا إليها آنفاً — إلى أن الربا المحرم

هوربا الجاهلية وحده فهو الربا الوارد في القرآن الكريم، وهو الربا الذي أدى إلى خراب المدين إذ المدين بين أن يقضي وأن يربى، ويعجز عن القضاء عادة فليس أمامه إلا أن يربى ولا يزال الدين يتضاعف حتى يؤوده، ثم يؤدي إلى إفلاسه فهذا النوع من الربا هو الربا الخبيث ويكون معقولاً ما ورد في القرآن الكريم في شأنه من وعيد شديد وهو الربا الجلي الذي حرم تحريم مقاصد لا تحريم وسائل فلا يجوز التعامل به إلا للضرورة الملحّة، وهي الضرورة التي تصل في الالاحاج إلى إباحة الميّة والدم.

قلت: لكن هذه الضرورة لا يخلو إما أن تكون فردية أو جماعية، فإن كانت فردية حالة خاصة بفرد أو أفراد، وهي لا تكون إلا مسحة قاتلة أو تشدّأ يعرض أصحابه أو أصحابه للفناء بالحر، أو القر أو عريًا، كذلك وإنذن فليس للفرد أو الأفراد في هذه الحال وقت للمساومة ولا جهد له بحيث يتم الاتفاق على نوع من الربا بل إن ربا الجاهلية هذا بزعمهم إنما يكون بعد حلول الأجل الأول وعجز المدين عن الوفاء، ولستنا ندرى كيف يستقيم هذا الوضع مع وضع الضرورة التي أبى فيها أكل الميّة ولم يتزير على أن الشرع في هذه الحال أباح للمضطرب أن يقاتل من منعه الوقوع عليها حتى وإن أدى الأمر إلى قتله فكيف بأن يتزعها منه، وإن بحيلة الربا بادي الأمر ثم لا يؤدي له إلا بحقه بغير زيادة.

وإن كانت جماعية وهي في عصرنا تمثل في حال الدولة تضطر إلى الاستدانة من دولة أخرى، أو من مؤسسات مالية متخصصة وإنذن فما هي درجة هذا الاضطرار، وما الذي أدى إليه، وما هي المبالغ التي تدفعها؟ أسئلة لا يجوز إصدار حكم دون الإجابة عنها لأن بدون الإجابة عنها لا يقون دليل الاضطرار.

ولا تستطيع أن تتصور دولة — منها تبلغ من الفقر — تكون من الاضطرار للحفاظ على وجودها في درجة لا تجد مناصًا من الالتجاء إلى الربا ذلك بأن قيام الدولة لا يتأتى إلا بشعب وأرض والعوامل التي تدفع الدولة إلى الفقر، إما أن تكون طبيعية كالقطح المتصل في الدولة الفلاحية، وإما أن تكون مصطنعة كسوء الإدارة المالية والتبذير في النفقات ومحاولة التشبه بالدول الغنية ذاتياً أو بواسطة الربا.

وهذه الحالة الثانية لا يعتبرها الشرع ضرورة تبيح المحظور بل يأمر الشرع فيها بعقوبة المسؤولين عنها والعودة بالتسهيل المالي والإداري إلى النجح الذي يضمن اكتفاء الدولة بمواردها الذاتية أو بموارد أخرى غير ربوية كالمساعدات الأجنبية والقروض على أساس شرعى كالمضاربة والسلم وما إليها.

اما الحالة الأولى فلا تتصور وقوعها بيسر اعتباراً للعرف الدولي الراهن فمشروع الإغاثة

الدولية وطرقها ترفع حالة الاضطرار الذي يلجم الدولة المنكوبة إلى محاولة دفع المسغبة عن شعبها بابتقاء القوت الضروري وما إليه بالوسائل الربوية.

فوضح من كلتا الحالتين أن دعوى الضرورة في إباحة الوسائل الربوية باطلة يدمغها الواقع الدولي، كما تدمغها الأحكام الشرعية الثابتة لمواجهة أحوال الاضطرار.

ثم قال السنوري – رحمه الله – :

بقي إذن ربا النسيمة وربا الفضل الواردان في الحديث الشريف فما هو حكمهما؟ يذهب السيد رشيد رضا إلى أن النبي عنها في الحديث إنما جاء سداً للذرية للربا المحرم القطعي، وهو ربا الجاهلية وهي ذريعة مظنونة لا قطعية فهو يرى أن بيع الأصناف الستة بمثيلها مع التناقض فضلاً أو نسيئة فضلاً عن تشيري الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها كل هذا لا يدخل في الربا المحرم، وإنما يظهر – كما يقول – من سبب النبي عن هذه البيوع أنه سد للذرية الربا المحرم القطعي وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية ومن المنهيات في الأحاديث ما هو محرم وما هو مكروه، وما هو خلاف الأولى وما هو لمحض الإرشاد لا للتشرع الدين وإنما يكون التمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة أو القواعد العامة أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى، كالنبي عنأكل لحوم سبع الوحش والطير مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام في الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله له، وقد حققنا أن النبي فيه للكراهة وفاما لذهب مالك جماعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر وبينما فيه أن في التعبير في بعض الروايات بالتحرير قد يكون روایة بالمعنى بهم الراوي أن المراد من النبي التحرير وكذلك يقال في النبي عن بيع التقدين وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يبدأ بيد أو مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس والاكتفاء بالتقاضي إذا اختلف وما يدل على أن هذا المعنى غير مقصود بالذات ما صح في بيع العرايا وفي بيع الكثير من التمر الرديء بقليل من التمر الجيد بأنه يجعل العقد على بيع كل منها بالثمن.

قلت: وأين ترك رشيد رضا – وهو يتحمل أمام الله وال المسلمين تبعات هذا الزعم العجيب – حديث أبي سعيد وحديث أبي بكر، وفي الأول: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، وفي الثاني: «الزائد والمستزيد في النار»، أيكون في النار من لم يقترب عمرماً؟! أليس هذان الحديثان حاسمين لكل ادعاء مانعٍ من كل وهم أو ظن.

و الحديث «الجنيب»^(۱)، الذي حاول أن يستدل به دون أن يذكره، أليس دليلاً عليه لا له؟

(۱) الحديث رواه مالك في (الموطأ) ص ۵۲۰، ۵۲۱، ح ۱۸) من طريقين، فقال عن زيد بن أسلم، عن =

رسول الله ﷺ أمر عامله على خير أن يبيع التمر الرديء ويشتري به التمر الجيد وليس في لفظ الحديث ولا في قصته ما يدل على أن القضية قضية شكلية بأن يقدر هذا بالشمن والآخر بالشمن مجرد عملية «تحليل» وحتى لو ثبت ذلك فإنه لا يتأتى إلا مع تاجر يتاجر في أنواع مختلفة من التمر فالتجار بذلك من أن يعید إلى العامل تمره ويستعيد من باعه التمر الذي باعه، له أن يشتري التمر الذي بشمن السوق ويبيعه التمر الجيد بشمن السوق، وكل واحدة منها صفة منفصلة عن الأخرى، والقضية ليست قضية عقد قائم على حيلة كما تورهم البعض من محاولون العثور على أساس شرعي لتشريع «الحيلة» في نواحي شتى من العبادات والمعاملات الشرعية، ومنها الربا أنها قضية إبطال معاملة رآها رسول الله ﷺ ربوية وتشريع أساس يمكن لمن وقع في مثل ما وقع فيه عامله على خير أن يبلغ به ماربه دون أن يتجاوز الضوابط الشرعية فيمكن لأي أحد أن يدخل متجرًا يتاجر في أصناف متفاوتة من جنس واحد ومعه صنف منها، ويريد غيره منها أن يبيع المتجر الصنف الذي يريده سواء بالتقى الذي يأخذه ثمنًا لصنفه أو بثمن آخر قد يكون معه، فالعملية مفصلتان متغائرتان ليس بينها أي ارتباط إلا في زعم رشيد رضا ومن نحاه.

ثم قال السنهوري - رحمه الله - :

واوضح من هذه العبارات الأخيرة أن السيد رشيد رضا بعد أن اعتبر ربا الماحلية هو الربا الجلي، وهو الربا المحرم لذاته تحريم المقاصد، ولا يجوز إلا للضرورة الملحقة التي تبيح المينة والدم ينزل بعد ذلك بالتوغين الآخرين من الربا ربى النسبيه وربى الفضل الواردين في الحديث الشريف - إلى منزلة دنيا من الحظر إذ أن الظاهر من عباراته أنه يعتبر أن النبي عنها الوارد في الحديث الشريف إنما هو الكراهة لا للتحرر، كالنبي عن أكل سباع الوحش والطير وهذا ما يقرب كثيراً من مذهب ابن عباس الذي سنبه فيما يلي.

عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر مثلًا بمثل، فقيل له: إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: ادعوه لي، فدعى له. فقال له رسول الله ﷺ: أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال: يا رسول الله لا يبعونني الجنيب بالجمع - هما نوعان من التمر جيد وردي - صاعًا بصاع، فقال رسول الله ﷺ: بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً.

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنبي، فقال له رسول الله ﷺ: أكلت تمر خير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إتنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً.

وحدثت أبي سعيد هذا أخرجه كل من البخاري ومسلم والنمساني. انظر المزي (نحو الأشراف: ٣٥٧، ٤٠٤٤)

قلت: وقد خالط رشيد رضا بين أمررين لا سبيل إلى دعوى الميائة بينها فيما يستدل
لما ذهب به قضية لحوم سباع الوحش والطير أشبه ما تكون بقضية الحمر الأهلية، لكل منها ظروفها
وملامساتها وليس هذا مجال بيانها ولذلك كان القول بأن النبي نهى كراهة فيها أو في إداتها
قول وجيه له ما يسنته.

أما قضية العرايا التي تعلق بها هو ومن على شاكلته، فهي رخصة جاءت من الشارع
صلوات الله وسلامه عليه، لحكمة رآها ليس هذا مجال تفصيلها ولو أنها جاءت منه نصاً
امكن لأى مجتهد أن يجزئ عن تشريعها لما فيها من تمايز يكاد يكون كاملاً مع غيرها من صيغ
ربا الفضل لولا ما يميزها من الحكمة التي من أجلها رخص فيها رسول الله ﷺ.

ثم قال السنوري - رحمه الله - :

وغي عن البيان أن القول بأن ربا النسيمة، وربا الفضل إنما نهي عنها في الحديث
الشريف، نهي كراهة لا نهي تحريم، لا يتفق مع ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية منذ القديم،
وقد اعتبر الأستاذ زكي الدين البدوي بحق على هذا الرأي في مقاله المشهور في (مجلة القانون
والاقتصاد، السنة الخامسة: ص ١٨٧)، وما بعدها، فقال: فخلاصة رأي السيد رشيد المتقدم
حصر الربا المحرم في ربا الجاملة الذي لا يدخل في مفهومه لا الترض بفائدة تشرط عند
العقد، ولا بيع الأصناف الستة الواردة في السنة، ولا المعاملات الأخرى التي ألحقتها فقهاء
المذاهب الأربع بالأصناف الستة في التحرير.

وإنا نلاحظ على هذا الرأي أنه مع صحته فيها يتعلق بالقرض بفائدة وغيره من المعاملات
التي عدى إليها الفقهاء حكم التحرير في بيع الأصناف الستة بجامع علل اختلافها فيها اختلافاً
كبيراً مما يؤيد رأيه في أن تحديد الوسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور التي تختلف
فيها الأفهام، فلا تطمئن النفس إلى أن يكون شيء كهذا مناطاً للقول بالتحريم الديني
- أقول: مع التسليم بصححة رأيه في هذه الجزئية فإنه يتعدى التسليم به في جزئية أخرى وهي
قوله بعدم دخول بيع الأصناف الستة في الربا المحرم، لأن بيع الأصناف وإن كان وسائل
وذرائع إلى الربا، إلا أنها وسائل وذرائع منصوصة ودلالة الأحاديث عليها لا تختلف فيها
الأفهام، أما قوله: إن النبي عن بيع هذه الأصناف كان تورعاً لإفادته أن بيعها خلاف الأولى
أو كان للكراهة فقط لا للتحريم، فدعوى تعارض مع ظواهر نصوص الأحاديث والمأثور عن
الصحابة ظاهر الأحاديث يُفَيَّد التحرير إذ أطلق على هذه البيوع لفظ الربا ومعلوم إنمه
وما خص به من شديد الوعيد، وإذا سلمنا أن إطلاق لفظ الربا هنا من قبيل المجاز لأن هذه
البيوع ذرائع إلى الربا فلا أقل من أن تكون للشارع حكمة في إلهاقها بالربا، وهي أن يكون لها

حکمه وهو الحرمة، وإن كانت حرمتها أخف من حرمة الربا الحقيقي بحيث يتجاوز عنها فيما تدعوه الحاجة كما هو رأي ابن القيم.

قلت: يغفر الله لتركي بدوي كان أولى به، وهو رجل القانون الصالح أن يجادل رشيد رضا في دعوى «الذرائية»، في تحريم الربا في الأصناف الستة وأن يدمغه بأن المناط العام لتشريع التحرير هو أن التعامل بالفاضلة فيها ظلم في حد ذاته آية ذلك أن كلمة الربا في القرآن الكريم لم يأت معها أو في سياقها ما يحدد دلالتها فكان الحديث النبوى الشريف هو الذى حدد مدلولها تماماً كما حدد مدلول الصلاة والزكارة والحج وغيرها من شرائع العبادات والمعاملات التي لم يأت نص بيان جزئياتها أو مدلولات أساساتها والستة النبوية مبينة بالإجماع ولو لم تكن مبينة لأنهم على المكلفين الكبير بل الأغلب من شرائع الله في العبادات والمعاملات، وإن فالربا الذي بينه رسول الله ﷺ في الحديث وعين مجاله أو أمثلة له في الأصناف الستة هو الربا الذي جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رِءُوفٌ وَمَا أَمْوَالُكُمْ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأية ٢٧٩ من سورة البقرة]. بعد أن توعد آكل الربا بذلك الوعيد الشديد الذي لم يتعد به فاعل أية فاحشة منها عظم وزرها وليس في الشرع الإسلامي قرآناً أو حدثاً، ما يدعو إلى التهاب الفرق بين نوع وآخر من الأنواع الربوية التي كانت معروفة في العهد النبوية ولا مجال إلى الدعوى بأن بيع الأصناف الستة بالتفاضل في الجنس الواحد لم يكن معروفاً في العهد النبوى، فلو كان كذلك لما ورد في الحديث الشريف في صيغ مختلفة وحوال وقائع مختلفة واستفاض لدى الصحابة حتى اشتد عمر في بعض صوره أو الصور القريرية منه تلك الشدة المستفيضة في حديث مالك بن أوس بن الحذان.

وهذا النوع من الربا من المرجح أنه أيضاً كان معروفاً لدى اليهود الذين أنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أَجْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿٦٦﴾ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ يَهُوَ عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأية: (٦٦)]. وفي كلتا الآيتين آية البقرة، وهي من آخر ما نزل في الأحكام أو آخرها، وأية النساء، وهي مدينة أيضاً ذكر للظلم مقوونة بالربا أو باعتبار الربا من مشمولاته، ذلك بأن الظلم في آية النساء ورد في صدرها، ثم جاءت المعطوفات عليه تبياناً لأنواعه لا ذكرأ لأشياء أخرى خارجة عنه، واختتم الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ﴾، تأكيد - والله أعلم - لمعنى الظلم في الصد عن سبيل الله وأخذ الربا المنهي عنه، فالظلم إذن هو المناط لتحريم الربا وبجميع أنواع الربا حرمته لذاته وليس منها ما هو محروم باعتباره وسيلة وما هو محروم باعتباره من المقصود، وكما أن الإجحاف بالدين العاجز بزيادة الفوائد الربوية عليه نفاد تأخير الأداء ظلم وتحريم مقصود لذاته، فكذلك الإجحاف بمن تكون

لـه الحاجة الـ نوع من حـسـنـ واحد إذا لم يـتـسـرـ له وـيـرـيدـ استـبـدـالـهـ.

وقد لا يتجلّى هذا التهّلّل في الإجحاف لوحصرناه في الأصناف الأربع، إذ يدعى اعتبار التفاضل بين أنواع الصنف الواحد، وهي دعوى لها وجاهتها لولا أن الشارع دفع هذا الاعتبار بفضضية «الجنيب»، فبّين أن بيع النوع غير المرغوب فيه هو الحل الذي يرفع الظلم عن الطرفين. وبذلك يتّفّي كل غبن لأن الاحتکام إلى سعر السوق لا يتيح الفرصة لأي من الطرفين استغلال حاجة الآخر.

لكن يتجلّى الإجحاف بأجل صوره في التقدّيبيع الذهبي بالذهب أو الفضة بالفضة أو أي نقد حلّ علّها بجنسه متفاوضاً لا يخلو إما أن يكون نسبيّة أم لا، والنسيمة ليس هذا مجال بحثها، أما الملاجرة فلا بد من حافظ إلى هذا النوع من التعامل والحافظ، إما أن يكون الاختلاف في الجودة وهذا لا يتأتّى إلا في النقد الذهبي أو في الفضي إذا أريد لعيته، وإنذن فإضافة التفاوض إلى التباين في الجودة غير ممحف بالذى تضطّرّه حاجة ما إلى ابتعان الأقل جودة أو الأحق وزناً بأفضل منه أو أثقل، وإنما أن يكون اضطراب السعر هذا يعني أن أحد الطرفين أدق ملاحة لأسعار النقد من الطرف الآخر، والصورة التي يمكن تصوّرها لهذا النوع من المعاملة المستغلة تتأتّى في حالة اختلاف التقدّيين سكاً أو وزناً بآن تكون لأحد المتابعين عملاً معيناً من الذهب أو الفضة وتكون لدى الآخر عملاً من نفس الجنس لكن ليست من نفس النوع، أعني أنها مسكونة في مكان آخر وهو يعلم أن هذه التي لديه تباع في السوق بالنقد الفضي مثلًا أو بالنقد الذهبي، إن كان ما عنده فضة بسعر أعلى ففيها لصاحبها الذي لا يعرف حال السوق مستغلاً حاجته إلى تلك العملة بالذات متفاوضة مع العملة التي لديه من نفس الجنس مراعياً في سريرته ازدياد سعر عملته على عملة صاحبه في السوق بالنقد المختلف وبذلك يمحف بصاحبها، لأن الشّرع الإسلامي لا يقوم على مراعاة السعر في الجنس الواحد، وإنما على مراعاة المائنة في حين يفسح المجال لاعتبار السعر إذا اختلف الجنسيان كما في حديث ابن عمر الذي أوردهناه بطرقه في فصل «أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف»، إذا كان يسعر يومه وذلك ما سنتزده إيضاحاً في موقعه من هذا البحث.

ويهذا يتضح أن دعوى الذرائعية في ربا الفضل لا أساس لها، وأنه حرم لذاته وليس باعتباره وسيلة إلى الربا المحرم، وهو ربا المحاللة بزعمهم بجامع وقوع الظلم به في كل منها وأن العلة الأساسية في تحريم الربا على اختلاف أنواعه هي منع الظلم لا سيما فيما هو أساسي لمعاش الناس أو لحياتهم الاقتصادية حسب التعبير الحديث وهذا ما أغفل عنه الأستاذ زكي بدوي على ضلaultه دراية وفقها في التشريع.

ثم قال السنهوري - رحمه الله - :

ويبدو أنه يجب الذهاب إلى مدى أبعد مما ذهب إليه الأستاذ زكي الدين، والقول بأن ربا النسيمة وربا الفضل لا يقتصران على الأصناف الستة المذكورة في الحديث الشريف بل يتجاوزان إلى ما عداها مما أشار إليه المذاهب الفقهية من الأصناف الأخرى، وهذا هو الذي انعقد عليه الإجماع وأن كل ذلك حرم لا مكرره فحسب ولكنه حرم تحريره وسائل لا تحرير مقاصده فربما الفضل وسيلة إلى ربا النسيمة ما في ذلك شك وربما النسيمة وسيلة إلى ربا الجاهلية، إذ يكفي أن ربا النسيمة عند حلول أجل الدين أن يزيد الدائن في الأجل مشرطاً أن يزداد في الفائدة ليصل من هذا الطريق إلى ربا الجاهلية فكل من ربا الفضل وربا النسيمة وسائل إلى ربا الجاهلية، وقد حرمتها رسول الله ﷺ حتى لا يتذرع بها إلى هذا الربا المقوت فتحرريهما إذن هو من تحرير الوسائل لا من تحرير المقاصد.

قلت: كلا ليس كذلك بل تحرريها من ربا المقاصد تماماً كتحرير ربا الجاهلية للمناطق الذي أوضحتناه آنفأً، ولأن ما التمس على كثير من الفقهاء والمتلقية من تصور استبدال نوعين من الجنس الواحد متفضلين ناجزاً قد أوضحه الحكم النبوى في قضية «الجنيب» بأنه يسر الاحتمال إذا تصورنا رغبة أحد الطرفين لديه نوع رديء أو أدنى منزلة من ذلك الجنس في نوع لدى الطرف الآخر واستغلال هذا الطرف تلك الرغبة من ذلك بأن يبيه النوع الجيد أو المرغوب فيه بالنوع الرديء أو الأدنى منزلة المتيسرة له متفضلاً تقاضلاً لا تراعى فيه معايير الشنم لو أن كلاً منها وقع المبادعة فيه بالنقد على أساس سعر السوق وبذلك تتضى شبهة استبعاد المبادعة في نوعين من جنس واحد بالتفاضل والمناطق في تحرير ذلك النوع من استغلال حاجة المشتري بالفضل، ومن جشع البائع على أساس المفاضلة وإجحافه بالمشتري، وبما أن المناطق هو من الظلم فالتحرر إذن لهذا النوع مقصود لذاته وليس لمنع التوسل به إلى ربا النسيمة وتحرر ربا النسيمة مقصود لذاته وليس لمنع التوسل به إلى ربا الجاهلية.

والذي أليس عليهم الأمر هو آية آل عمران: **﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمْوَالًا تَأْكُلُوا إِلَيْهَا أَضْعَفَهَا مُضَعَّفَةٌ﴾** [الأية: ١٣٠]. إذ أنهم حاولوا أن يجعلوا الآيتين: آية البقرة، وآية آل عمران، تفسر إحداهما الأخرى واعتبروا آية آل عمران مع أنها أسبق نزولاً مفسرة لآية البقرة وهذا خطأ فاحش، فالآلية التي يمكن أن تكون مفسرة هي الآخر نزولاً، ولو أنها مضبطة معهم في منطقتهم هذا لاعتبرنا آية البقرة في الخمر: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** [الأية: ٢١٩]

[الأية: ٢١٩]], مفسرة لآية المائدة: **﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمْوَالًا مُفْرَطًا وَالْمَيْسِرُ﴾** [الأية: ٩]. وما من أحد يقول بذلك إنما آية آل عمران مرحلة سابقة مهددة للحكم الحازم والوعيد الشديد للذين نصت عليهما آية البقرة ويدون ذلك لا يستقيم التأويل إذ لا يمكن أن يكون البيان سابقاً للإجمال.

ثم قال – يغفر الله له – :

ثالثاً الاتجاه الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن الكريم: «ولاربا إلا في النسبة» – لا يعني أن هذا آية وإنما هو حديث يبني عليه قوله الآتي – يستدل أصحاب هذا الاتجاه – وعلى رأسهم ابن عباس – بحديث رواه ابن عباس نفسه، عن أسامة، أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة». فهم لا يحرمون ربا الفضل، ولا يحرمون إلا ربا النسبة.

وقد قيل إن ابن عباس لم يكن بلغه حديث الربا الذي رواه «سعيد الخدرى» – كذا وليس خطأ مطبعياً على ما يظهر وإنما هو من المؤلف نفسه إذ ستره مكرراً مرات فيها سيأتي، واضح أن صوابه «أن أبي سعيد الخدرى» – نفسه، ذهب إلى ابن عباس وجرى بينها جدال عنيف في مسألة ربا الفضل «سعيد» يحرمه للحديث الذي رواه، وابن عباس يحمله الحديث أسامة «لا ربا إلا في النسبة»، وينتهي هذا الحوار بأن يقول «سعيد»: لا آوانى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول.

الظاهر هو ما قاله السبكي في «تكميلة المجموع في شرح المذهب»، عن الشافعى أن رأى ابن عباس في عدم تحريم ربا الفضل هو رأى أهل مكة، ولعلهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضيق بربا الفضل وأن المكين قد بلغتهم دون شك، حديث ربا الفضل ولكنهم كانوا يؤولونه على الكراهة لا على التحريم (تكميلة المجموع: ٣٨/١٠).

قلت: لم أعتبر على هذا الذي نقله السنورى عن السبكي بهذا اللفظ وفي الصفحة التي حددتها ولا في قريب منها وقد أفضى السبكي – رحمه الله – في قصة ابن عباس وأبي سعيد وما حولها من آثار وروايات عن بعض الصحابة والتابعين في حوالي عشرين صفحة من «المجموع: ج ١٠»، وعقد فصلاً خاصاً فيها نقل عن رجوعه من قال بذلك من الصدر الأول، يعني من قال: لا ربا إلا في النسبة وذكر فيه اختلافهم في رجوعه وعدم رجوعه عن مقولته تلك وسوق روايات مختلفة عن أبي سعيد وقصته معه فضلاً عن تلك التي ساقها في الفصل السابق ومن الروايات التي أضافها في هذا الفصل ما رواه عن حيان – بالحاء المهملة وبالباء المشتقة – بن عبيد الله – بالتصغير – العدوى، قال: سألت أبي مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً يعني يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسبة فلقى أبو سعيد الخدرى، فقال له: يا ابن عباس ألا تؤقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتوي ثغر عجوة، فبعثت صاعين من ثغر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من ثغر عجوة، فقالت: فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رأه أعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك، فقال: «من أين لكم هذا؟

فقالت أم سلمة: بعثت بصاعين من عمر إلى رجل من الأنصار فأقى بدل صاعين هذا الصاع الواحد وهو كل، فألقى التمرة بين يديه، وقال: «ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشمير بالشمير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأ بيده، عيناً بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا». ثم قال: «كذا ما يأكل أو يوزن أيضًا». قال ابن عباس: جراحك الله يا أبو سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمري كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينوي عنه أشد النهي. رواه الحاكم في المستدرك حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وفي الحكم عليه بالصحة نظر فإن حيان بن عبيد الله المذكور، قال ابن عدي: عامدة ما يرويه إفادات ينفرد بها، وذكر ابن عدي في ترجمته حديثه في الصرف هذا بسياقه، ثم قال: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز، عن ابن عباس تفرد به حيان. قال البيهقي: وحيان تكلموا فيه.

واعلم أن هذا الحديث ينبغي الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه لأمر غير ما نحن فيه، وهو قوله: وكذلك ما يأكل ويوزن.

وبعد أن أفاد في نفي ما ادعاه ابن حزم لإعلال هذا الحديث، وفي توثيق حيان بن عبيد الله، قال: وعن سليمان بن علي الريسي، عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي، قال: «سمعت» – لعل صوابه: سمعته – يأمر بالصرف يعني ابن عباس، و«تمحث» ذلك – لعل صوابه بذلك – عنه ثم بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف. رويناه في سنن ابن ماجه ومسنده الإمام أحمد بإسناد رجاله على «شرطه» – لعل صوابه: على شرط بدون هاء – الصحيحين إلى سليمان بن علي، وسلمان بن علي روى له مسلم، وقال ابن حزم: إنه مجھول لا يدرى من هو، وهو غير مقيول منه لما تبين.

وعن أبي الجوزاء، قال: كنت أخدم ابن عباس - رضي الله عنهما - تسع سنين، إذ جاءه رجل فسألة عن درهم بدرهمين فصالح ابن عباس، فقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا قال ناس حوله: إنما كانا لعمل بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفعى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فلاني أنهاكم عنه. رواه البيهقي في السنن الكبير يasanده وفيه أبو المبارك وهو مجاهد.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وإسكان العين - أن أبا سعيد الخدري أتى ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، فمن زاد فقد أربى». فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ثم رجع. رواه الطبراني بإسناد صحيح وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعي ثقة متفق عليه معروف

بالرواية، عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة.

وعن أبي الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهرين يدأ بيد، فقال: لا أدرى ما كان يدأ بيد بأساً - لعل صوابه: لا أرى فيها كان. الحديث - ثم قدمت مكة من العام المقلب وقد نهى عنه. رواه الطبراني بإسناد حسن.

وعن أبي الشعثاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: اللهم إني أتوب إليك من الصرف إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ. رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أوطنه إلى آخرهم.

وعن عطية وهو الصوفي - بإسكان الواو وكسر الفاء - قال: قال أبو سعيد لابن عباس: تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؟ وقال: «إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا». قال فضيل بن مرزوق: فقلت لعطية: ما الرِّبَا؟ قال: الزِّيادةُ وَالْفَضْلُ بِيَنْهَا. رواه الطبراني بسنده صحيح إلى عطية وعطية من رجال السنن، قال يحيى بن معين: صالح. وضعفه غيره فالإسناد بسببه ليس بالقوي.

وعن بكر بن عبد الله المزني، أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدأ بيد، إنما الربا في النسبيته فطارت كلمته في أهل الشرق والغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته، قال: أو فعلت؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل تبره وعيته، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلًا بمثل تبره وعيته، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والشمير بالشمير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، حتى إذا كان العام المقلب جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي، وإن استغفر الله وأتوب إليه، إن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل تبره وعيته، فمن زاد واستزاد فقد أربى وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة. رواه الطبراني بسنده فيه مجهول وإنما ذكرناه متابعة لما تقدم وهكذا وقع في روایتنا، فمن زاد واستزاد بالواو لا بأو والله أعلم.

وروى أبو جابر أحد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب معاني الآثار بإسناد حسن إلى أبي سعيد، قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي يقول الدينار بالدينار؟ - خطأ ظاهر صوابه من (معاني الآثار: ٤/٩٤) - : أرأيت الذي يقول: الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهرين - وذكر الحديث.

ثم قال: قال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس.

وروى الطحاوي أيضاً عن نصر بن مرزوق، بـاستناد لا يأس به، عن أبي الصهباء، أن ابن عباس نزل عن الصرف.

ثم قال: رواه الطحاوي عن أبي أمية بـاستناد حسن إلى عبد الله بن حسين أن رجلاً من أهل العراق، قال لعبد الله بن عمر، إن ابن عباس، قال وهو علينا أمير: من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها وذكر حدبياً إلى أن قال: فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر، قال: فاستغفر الله، وقال: إنما هو رأيي مني.

وبعد أن ساق آثاراً فقلأً عن ابن عبد البر في هذا الشأن، قال: فهذا ما بلغني مما يدل على رجوعه عن ذلك، وإذا تأملت الروايات المذكورة وجدتها أصح إسناداً قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم، أنه سأله ابن عباس عنه فكرره، لكن لفظ الكراهة ليس بصريح فجاز أن يكون كرره لما وقع فيه من المانع الكبيرة شبهة تقضي التوقف عنه أو التورع فإن ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حل هذا اللفظ على ذلك فهو ظاهر في الرجوع، وقد روي عن طاووس، عن ابن عباس ما يدل على التوقف إلا أنه قدمن من روایة الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال، ويبين أنه نزل عن الصرف صريحاً وإسناده جيد كما تقدم.

والحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك صريح، لكن سنته تقدم الكلام عليه ولا يقصر عن رتبة الحسن ويكتفى في الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه.

ثم ساق شواهد أخرى على رجوع ابن عباس. ثم قال: روى ابن حزم عن الإمام أحد، قال: حدثنا هاشم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن ابن عباس أنه قال: ما كان الربا قط في هؤلئات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات وهذا إسناد متفق على صحته لكنها شهادة على نفي.

ثم نقل عن ابن عبد البر، عن ابن عبيدة، عن فرات القزاز، قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوه، فقال له عبد الملك بن ميسرة الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله وما رجع عنه. ذكره هكذا بغير إسناد إلى ابن عبيدة، قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس أولم يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد ومن خالقهارد إليها، قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ردوا الجهالات إلى السنة.

ثم قال: أعلم أن دعوى الإجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه: إما أن يدعى إجماع العصر الأول من غير سبق خلاف استناداً إلى أن ندرة المخالف لا تدور، وإما أن يسلم بسبق

الخلاف المعتمد به ويدعى رجوع المخالف وصيغة المسألة إجماعية قبل إقراض ذلك العصر وأما أن يقال: انعقد إجماع متاخر بعد انقراض الماخصين المختلفين.

أما الأول فقد اقتضى كلام بعضهم دعواه وزعموا أن الصحابة أنكروا أن ابن عباس في ذلك لمخالفته الجماعة، وقد اختلف علماء الأصول في انعقاد الإجماع مع ندرة الخلاف، فالجهاز من جميع الطوائف على أنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد لأن المجتمعين حينئذ ليسوا كل الأمة والعصمة في الإجماع إنما ثبتت لكل الأمة لا لبعضهم ولأن أبيا بكر - رضي الله عنه - خالق الصحابة وحده في قتال مانعي الزكاة وكان الحق معه ورجعوا إليه وخالق ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض جميع الصحابة امتد خلافهم إلى خلافهم إلى اليوم. وهذا ظاهر على طريقة من يرى إسناد الإجماع إلى النصوص وهي طريقة الشافعي وكثير من أصحابه.

وأما على طريقة من يرى إسناد الإجماع إلى جهة تفضي العادة باستحالة إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد إلا لدلالة أو أمارة وهو الذي عوّل عليه إمام الحرمين وأبن الحاجب، فيصعب على هذا المسلك تقرير أن مخالفة الواحد للجم الغير والخلف العظيم تقدح في إجماعهم فإنهم بالنظر إليهم دونه تفضي العادة باستحالة إجماعهم على ما لا دليل عليهم ولا أمارة فائي فائدة لوفاقه أو خلافه؟ وكذلك إذا فرضنا أن جموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغًا تفضي العادة باستحالة اجتناعهم على ذلك ينبغي على هذا المسلك أن لا يكون قول كلهم حجة وهذا قال إمام الحرمين إن إجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحججة بناء على أن مأخذ الإجماع يستند على اضطرار العادة ومع ذلك وافق على أن مخالفة الواحد والاثنين يقدح في الإجماع.

والطريقة الصحيحة هي التي عوّل عليها الشافعي وأكثر الأصحاب وهي التمسك بدليل السمع فلذلك خالق الواحد والاثنين قادر في الإجماع.

وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبرى، فقال: إنه يكون إجماعاً يجب على ذلك المخالف الرجوع إليه ووافقه أبو بكر أحد بن علي الرازي من الحنفية وأبو الحسن الخياط من المعتزلة وأبن جرير بن منداد من المالكية.

ثم قال: وأما هذه المسألة فإن النصوص فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب ولا بعيد ولا للنسخ لما سيأتي إن شاء الله تعالى وهي مع ذلك كالمتوترة عن النبي ﷺ أعني ما يدل على النبي عن ربا الفضل ولا تستبعدون دعوى التواتر فيها فمن تتبع الروايات عن النبي ﷺ حصل له العلم بذلك أو كاد.

قال الطحاوي – بعد ما ذكر ما رواه من الأحاديث – فثبت بهذه الآيات المسوترة عن رسول الله ﷺ النبي عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب متفاضلاً.

ثم قال: وإذا كان في المسألة نصوص قطعية المتن قطعية الدلالة لم يكن مظان للاجتهاد بل الحق فيها واحد قطعاً.

غاية الأمر أن المجتهد المخالف لم يطلع عليها والتواتر قد يحصل في حق شخص ولا يحصل في حق آخر، فإذا خالف مجتهد لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص يكون مدعوراً في خالفته إلى حيث يطلع على النص ولا يحمل العمل بقوله ذلك ولا «يقلده» – خطأ ولعل صوابه: ولا يقلد بالمقنول – فيه وينقض الحكم به ولو لم تصل إلى حد التواتر مع صراحة دلالتها كان الحكم كذلك والله أعلم.

ثم مضى في بحث شيق في هذا الشأن لا يتسع له المجال فليراجع لنفاسته.

قلت: لا أحسب حديث أبي سعيد وابن عباس ينزل عن درجة التواتر عند استقصاءه طرقه، ولا أجد سبيلاً للتمسك من بعضهم بروايات تشكك في عدم رجوع ابن عباس عن فتواه، ذلك بأن الأمة أجمعـت على ثوثيق وتصحيح أحاديث البخاري ومسلم وعند كلـيهما ما يثبت بلا مراء رجوع ابن عباس عن فتواه، وقد سبق أن سقـنا رواية البخاري حديث أبي سعيد في فصل «أحاديث في الصرف» ونسوق الآن روایات مسلم معتمدين على روایتي الشیخین إذـ فيها الغناء عن روایات غيرهما.

قال مسلم في (صحيحة: ١٢١٦، ح ١٥٩٤):

حدثني عمرو الناقد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن سعيد الجرير، عن أبي نصرة، قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيداً بيده؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبي سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيداً بيده؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتصر فلنكره، فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا، قال: كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزبادة، فقال: أضعفـت أربـيت لا تقربـن هذا، إذا رأـبك من تمرـك شيء فبعـه ثم اشتـرـي الذي تـريـدـ من التـمرـ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرـنا عبدـ الأعلىـ، أخبرـنا داودـ، عن أبي نصرة، قال: سـأـلتـ ابنـ عمرـ وابـنـ عـبـاسـ عنـ الـصـرـفـ، فـلمـ يـرـيـاـ بـهـ بـأـسـأـ فـإـنـيـ لـقـاعـدـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ، فـسـأـلـهـ عـنـ الـصـرـفـ، فـقـالـ: مـازـادـ فـهـوـرـبـاـ فـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ لـقـوـهـمـاـ، فـقـالـ: لـأـحـدـثـكـ

إلا ما سمعت عن رسول الله ﷺ، جاء صاحب نخلة بصاع من عمر طيب، وكان عمر النبي ﷺ هذا اللون، وقال النبي ﷺ: «أَنِّي لَكَ هَذَا»؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشترىت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلُكَ أَرَبَّيْتَ إِذَا أَرَدْتَ هَذَا فَبَعِثْتَ مَرْكَ بِسْلَعَتَكَ أَيْ قَرْ شَتَّ». .

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتىت ابن عمر بعد فهانٍ ولم آتَ ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بعكة فكره.

ويعد أن استعرض السنوري حجج القائلين بحصر الربا المحرم في ربا الجاهلية أو ربا النسيمة، والداحضين لدعواهم هذه وقد أوردنا طائفة صالحة منها فيما نقلناه آنفًا عن السبكي من التكملة الثانية للمجموع، قال:

أما ما ينبغي أن يكون عليه موقف الفقه الإسلامي من الربا في العصر الحاضر فقد تبانت الآراء في ذلك، وتعارضت الاتجاهات وبحسينا أن نسجل هنا اتجاهين عصريين متعارضين في الربا أحدهما يستقيه واسعًا، كما هو في المذاهب الفقهية، والآخر يضيق فيه حتى يكاد يغلق ثم ثم تنتقل بعد ذلك إلى ما نعتقد أن يكون هو الموقف المعقول للفقه الإسلامي من الربا في العصر، ونختتم البحث ببيان الموقف الفعلي الذي وفنته من الربا التقنيات المدنية الغربية.

انعقد مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس سنة ١٩٥١م، وكان الربا من بين المسائل العامة التي تناولها بحث المؤتمر وقد ظهر أن هناك اتجاهين متعارضين في مسألة الربا في العصر الحاضر.

اتجاه يستقيه كما هو في المذاهب الفقهية لا يميز بين رباً ورباً، فجمع جميع أنواع الربا محمرة تحريماً قطعياً وقد مثل هذا الاتجاه الأستاذ محمد عبد الله دراز في المحاضرة التي ألقاها في المؤتمر ومثل الاتجاه الآخر - وهو الاتجاه الذي يذهب إلى أن الظروف الاقتصادية التي حرم فيها الربا قد تحولت بما كان عليه من قبل تجولاً جوهرياً وأن حكم الربا في العصر الحاضر ينبغي أن مختلف عنها كانت عليه في العصور السابقة - الأستاذ معروف الدوالسي في محاضرة أخرى ألقاها في المؤتمر.

يرى الأستاذ دراز حديث الربا المعروف ويشير إلى أن المذاهب الفقهية اعتبرت الأصناف الستة الواردة في الحديث - أحسبه يقصد حديث أبي سعيد الخدري - أمثلة من قاعدة عامة تتطبق على سائر الموارد التي تقوم عليها الحياة والتي مردها في الرأي الراجح عند الفقهاء إلى نوعين: الأثيان والمطعومات.

ثم يقول: (ص ١٤ ، ١٥) من المحاضرة – والمعهدة على السنوري فالمحاضرة ليست بين أيدينا – :

ومهما يكن من أمر في شأن هذا الاختلاف الفرعى فإن هذه القاعدة تقضى بتقسيم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب: الضرب الأول: أن يكون البذلان من نوع واحد كالذهب بالذهب، فها هنا ينفعن التبادل لشرطين اثنين التساوى في الكم والفورية في التبادل أعني عدم تأجيل شيء من البذلين. الضرب الثاني: أن يكونا من نوعين مختلفين من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير فهذا يتشرط شرطاً واحداً وهو الفورية فلا يضر اختلاف الكم.

الضرب الثالث: أن يكونا من جنسين مختلفين كالفضة والطعام، فلا يتشرط في هذا شيء من القيدين المذكورين بل يكون التفايضاً فيما فيها حرراً هكذا كلما كان البذلان من طبيعتين مختلفتين تمام الاختلاف بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة فإن الشريعة لا تتضع أمام حرية التبادل حداً من الحدود، وهو تحريم الصدق والأمانة فإذا ما أخذت طبيعة البذلين تقارب بدون أن تتحدد نزى عند الشرع شيئاً من الخذر المعمول المبني على احتمال أن يكون المعاملان يقصدان إلى معاملات ربوية مع ترخيصه لها بتقاويم البذلين في الكم بمحظ عليهم تأجيل أحد العوضين سداً للطريق، أما فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع، أما إذا اتحدت طبيعة البذلين – مع التفاوت في الأوصاف والقيم طبعاً وإلا لما كان هناك معنى التبادل – فإنه من السهل أن نفهم الحكمة التي من أجلها منع تأجيل البذل وذلك أن من شأن هذا التأجيل أن يحمل في طيه فكرة مغطورة وإن يكون القصد هو القرض باسم البيع.

ويذهب الأستاذ دراز إلى أن هناك دعائين قوية يقوم عليها تحريم الربا في جميع صوره، فهناك الدعامة الأخلاقية التي إذا جوزت الربح من طريق المعاملة (أي البيع) فإنها لا تجوزه من طريق المجاملة (أي القرض) وهناك الدعامة الاجتماعية وهذه تقضى بأن مجرد تقرير ربح مضمون لرب المال بدون أن يكون في مقابل ذلك ضمان ربح للمقترض هذا الوضع فيه محاباة للهال وإيثار له على العمل وهذه الوسيلة تزيد في توسيع المسافة وتعيق المفواة بين طبقات الشعب بتحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة معينة بدلاً من أن تشجع المساواة في الفرص بين الجميع وأن تقارب بين مستوى الأمة حتى يكون أميل إلى التجانس وأقرب إلى الوحدة، وأن اللحمة البارزة في التشريع القرآني وكذلك في كل تشريع اجتماعي جدير بهذا الاسم هي الحيلولة دون هذه المحاباة لرأس المال على حساب الجمصور الكادح والسعى لتحقيق نوع من التجانس والمساواة بين أفراد الأمة إنها لكلمات قصيرة ولكنها ذات مدى بعيد تلك التي

يرسم فيها القرآن دستور هذه السياسة حيث يقول: «كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ» [آلية ٧ من سورة الحشر] (ص ٢٠).

وهنالك أخيراً الدعامة الاقتصادية فإنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال، بل صار المقرض هو الذي يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة لربحه أو خساره حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنه يهلك أو يتلف على ملكه، فإذا أصررنا على إشراك المقرض في الربح الناشئ وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة إذ كل حق يقابلها واجب أو كما تقول الحكمة النبوية: (الخارج بالضمان)^(١)، أما أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك هو معاندة الطبيعة ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسر معاً، انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى وهي الشركة التضامنية الحقيقة بين رأس المال والعمل وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامي بل أساغها ونظمها تحت عنوان «المضاربة» أو «القراض» غير أنه لكي يقبل رب العمل - خطأ صوابه: رب المال - الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل في كل احتمالاته وهذه فضيلة لا يملكتها المرابون لأنهم يريدون ربحاً غير مخاطرة وذلك ما يسمى تحريف قواعد الحياة ومحاولة تبديد نظمها هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادئ الاقتصادية في أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين لا ثالث لها، فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسر، وإما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسر ولا ثالث لها إلا أن يكون تلقياً من الجور والمحاباة.

ثم ينتقل الأستاذ دراز إلى المسألة العملية المhamة في محاضرته فيقول: وأما المسألة الثانية وهي حكم الربا في وقتنا هذا، فإنها ليست قضية مبدأ وإنما هي قضية تطبيق . . . وهي فوق ذلك ليست فيها أرى من الشؤون التي يقضي فيها فرد أو بجموعة أفراد بل ينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب وأن يدرسواها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلية وكل ما أريد أن أقول الآن يتلخص في جلتين أرجو أن يتخذنا أساساً للبحث في التفاصيل الأولى، هي أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانوناً أعلى يقوم على الفضيلة التي تبيح كل محظوظ و قد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما أضرط رزقكم [آلية ١١٩ من سورة الأنعام]. الثانية هي أنه لأجل أن يكون تطبيق قانون الفضيلة على مسألة ما تطبيقاً مشروعاً لا يكفي أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسوع

(١) أخرج اليهفي من عدة طرق، وفيه قصة اختلف فيها. انظر (السنن الكبرى: ٣٢١، ٣٢٢).

في تطبيق الرخصة على غير موضعها، بل يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المنشورة في الإسلام، فإنه إن فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخيص ولا للاستثناء، كما هو سنة الله في أهل العزائم من المؤمنين **﴿رَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا وَرَزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ﴾** [الأitan ٢ و ٣ من سورة الطلاق] (ص ٢١ ، ٢٢).

ويبدو أن الأستاذ دراز يقر كمبدأ عام تحريم الربا في جميع صوره وأشكاله دون تدرج في مرتبة التحرير بأن يكون من صور الربا ما هو حرم تحريم المقاصد وما هو حرم تحريم الوسائل وإذا تكلم عن الضرورة التي تبيح الربا، فإنما هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور الربا دون استثناء وليس الضرورة عنده هي مجرد الحاجة، بل إنه أوصى في آخر عبارته بالهداوة والثانية قبل القول بقيام الضرورة ويطلب من يقول بذلك فوق العلم لقواعد الشريعة الإسلامية ورعاً وتقوى بمحاجزه عن التوسيع أو عن التسوغ في تطبيق الرخصة على غير موضعها كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المنشورة في الإسلام فإنه إن فعل عسى ألا يجد حاجة للترخيص والاستثناء.

على أتنا نلاحظ أن الأستاذ دراز من جهة أخرى يسلم بأن هناك صوراً من الربا إنما حرمت سداً للذرائع، فتحريها تحريم للوسائل لا للمقاصد فهو يقول (ص ١٥) : «ولذلك نجده (أي المشرع) مع ترجيحه لها بتفاوت البدلين في الحكم يحظر عليهما تأجيل أحد العوضين سداً للطريق أمام فكرة القرض المحرم تحت ستار البيع».

ثم يقول (ص ١٧) : «وواضح أن تسمية الربح المحتلب من طريق هذا التبادل الذي تنقصه الصراحة والأمانة باسم الربا إنما هي تسمية مجازية قصد منها إلى إبراز ما فيه من خالفة قانون الأخلاق ومجافاة لقواعد الرحمة الإنسانية وذلك بتشبيهه بالربا الحقيقي الذي هو مثل من السحت وأكل المال بالباطل». إذا هنالك رباً حقيقي هو مقل في السحت وأكل المال بالباطل وهنالك رباً مجازي سُميَّ رباً لإبراز ما فيه من خالفة لقانون الأخلاق ومجافاة لقواعد الرحمة الإنسانية وذلك بتشبيهه بالربا الحقيقي أليس الربا الحقيقي والربا المجازي في لغة الأستاذ دراز هو الربا الجلي والربا الخفي في لغة ابن القيم، بل إننا نرى الأستاذ دراز يساير ابن القيم فيما ذهب إليه من جواز بيع المصوغات الذهبية بأكثر من وزنها ذهبًا فهو يقول (ص ١٦) : «فإذا صح ما ذهبنا إليه في تفهم مقاصد الشريعة من هذا الحكم لم يبق حرج قط - كما أوضحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» - في أن تباع المصوغات الذهبية بأكثر من وزنها ذهبًا أو المصوغات الفضية بأكثر من وزنها فضة ذلك لأن قيمة الصنعة قد قدرت هنا بعيارها الواضح الذي لا يدع مجالاً لتزييف تراضي المتابعين» فهل يميز الأستاذ دراز في الحكم بين الربا

ال حقيقي والربا المجازي كما ميز ابن القيم في الحكم بين الربا الجلي والربا الخفي وهل هو يقر ابن القيم على أن الربا الحقيقي لا يجوز إلا للضرورة الملحقة وأما الربا المجازي فيجوز لمجرد الحاجة؟ وهل أباح الأستاذ دراز كما أباح ابن القيم أن تباع المصوغات الذهبية بأكثر من وزنها ذهباً لقيام الحاجة دون أن تقسم الضرورة؟ لا نظن ذلك فإن الأستاذ دراز يتعلّم الأمر في المصوغات الذهبية بأن للصنعة قيمة يقابلها شيء من الثمن فهو لا يتكلّم هنا لا عن الضرورة ولا عن الحاجة ثم إن تمييزه بين الربا الحقيقي والربا المجازي لا يزيد من ورائه تمييزاً في الحكم بل مجرد البيان والإيضاح وإنّ فهو قد جمع بين صور الربا كلها في حكم واحد وهو التحرير القطعي ولم يميز الربا في أية صورة إلا للضرورة الملحقة ثم هو يزيد من الناس أن تترافق قبل القول بقيام هذه الضرورة.

ويستند الأستاذ دراز في تقرير رأيه إلى الاعتبار الاقتصادي ويشير إلى ضرورة أن يتقاسم رئيس المال والعمل الريع والخسارة كما هو في المضاربة أو القرض ولكن في نظام اقتصادي يقوم على رئيس المال أي في نظام رئيس مالي كالنظم القائمة في كثير من البلدان، يصح أن يكون لرئيس المال أجراً مكافولة كأجرة الأعيان والأمر يتعلق بالنظام الاقتصادي القائم، فإذا أريد إشار العمل على رئيس المال وتوحيد طبقات الشعب دون محاباة لرئيس المال على حساب الجمهور الكادح - كما يقول الأستاذ دراز في الاعتبار الاجتماعي الذي أخذ به - فإن هذا يقتضي في نظرنا تحرير النظام الاقتصادي القائم من نظام مالي إلى نظام اشتراكي وللنظام الاشتراكي مبررات لا تقل عن مبررات النظام الرأس مالي.

ينذهب الأستاذ معروف الدوالسي في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس إلى أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها إلى الاستهلاك لا إلى الإنتاج، ففي هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة الموزعين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش أما اليوم وقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام ويتبين ذلك بوجه خاص عندما تفترض الشركات الكبيرة والحكومات من جاهير وصغر المذخرین فإن الآية تنعكس والوضع ينقلب ويصبح المفترض - أي الشركات والحكومات - هو الجانب القوي المستغل ويصبح المفترض - أي صغار المذخرین - هو الجانب الصعب الذي يجب له الحماية.

فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي ويجب أن يتمسّى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض وهي طبيعة تغایر مغایرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك ولا تدعو الحال أحد أمرین إما أن تقوم الدولة بالإفراط للمنتجين وإما أن تباح قروض الإنتاج بقيود

وفائدة معقولة والخل الثاني هو الخل الصحيح، ويرى الأستاذ الدوالبي إمكان تحريره على فكرة الضرورة وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كما لو تذرع العدو ب المسلم فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو.

ويؤخذ على هذا الرأي أمران:

١ - يصعب كثيراً من الناحية العلمية التمييز بين قروض الإنتاج وقروض الاستهلاك حتى تباح الفائدة المعقولة في الأولى وتحرم إطلاقاً في الثانية قد يكون واضحاً في بعض الحالات أن القروض قروض إنتاج يصح أن تباح فيها الفائدة المعقولة كما هو الأمر في القروض التي تعتقدها الحكومات والشركات ولكن هنالك صوراً أخرى من القروض أكثرها وقوعاً لـ القروض التي تعقدها الأفراد مع المصارف والمنظمات المالية هل هي قروض إنتاج تباح فيها الفائدة المعقولة أو هي قروض استهلاك لا تجوز فيها الفائدة أصلاً؟ وهل نستطيع التمييز في كل حالة على حدة فنبين هنا ونحرّم هناك؟ ظاهر أن هذا التمييز متعدد، فلا بد إذن من أحد أمرین إما أن تباح الفائدة المعقولة في جميع القروض وإما أن تحرم في جميعها، وإذا فرضنا جدلاً أنه يمكن تمييز قروض الإنتاج فإن تحرير الفائدة المعقولة في هذه القروض على فكرة الضرورة لا يستقيم، فالضرورة بالمعنى الشرعي ليست قائمة وإنما هي الحاجة لا الضرورة وينبغي التمييز بين الأمرين.

قلت: ثم إن هذه الشبهة الدوالبية أغفلت أمرین أحدهما أن قروض الإنتاج تؤدي آخر الأمر إلى قروض استهلاك، إذ السلع المنتجة إنما أنتجت ل تستهلك، فمعصيتها آخر الأمر إلى الاستهلاك داخل الدولة أو خارجها ولو أباحت الفائدة عليها كان المستهلك هو الذي يؤديها لأنها تضاف إلى سعر التكلفة باعتبارها جزءاً منها، ثم تضاف الأرباح إلى المجموع. المستهلك إذن يؤدي هذه الفائدة وربحاً عليها للمقترض المنتج. أما الثاني فما سمي بـ قروض الإنتاج لا يختلف كثيراً عن ربا الجاهلي الذي لم يجادل أحد في تحريره فمعظمه كان ديناً يستدinya التجار من المدخرین على أن يردوها بفائدة عند عودتهم من الرحلة التجارية وقد لا يربح التاجر المستدين فيؤجل ويزيد تماماً كما تفعل المصارف والمؤسسات المالية وبعض الدول أيضاً بالمقترض المنتج إذا عجز عن الأداء في الأجل لكن الشبهة الدوالبية أغفلت ذلك لسنا ندرى أعن غفلة أم عن عدم وسبت إصرار.

ثم قال السنوري - رحمه الله - :

لا نشك في أن الواجب في كل العصور وفي جميع الحضارات أن يحرم الربا كبداً عام، وقد تضافر القرآن الكريم والحديث الشريف على تقرير تحرير الربا كأصل عام من أصول التشريع الإسلامي .

والفقه الإسلامي يحرم الربا ويرمي من وراء تطبيقه إلى تحقيق أغراض سامية جليلة.
ثم نقل نصوصاً عن ابن القيم وابن رشد كنا نقلناها سابقاً.

ثم قال:

يتبين مما قدمناه من النصوص أن هناك أغراضاً ثلاثة يقصد إلى تحقيقها من وراء تحريم الربا: (أولاً) منع احتكار أقوات الناس، (ثانياً) منع التلاعب في العملة حتى لا تتقلب أسعارها وحتى لا تصبح هي ذاتها سلعة من السلع، (ثالثاً) منع الغبن والاستغلال عند التعامل في الجنس الواحد لأن التفاضل في الكم لا يمكن حسابه بدقة تواجه التفاضل في الكيف، فلا بد من وقوع الغبن على أحد المتباهين ومن ثم قال النبي ﷺ: لمن باع التمر صاعين بصاع ذلك من الربا ثم بيعوا عرنا ثم اشتروا لنا من هذا^(١)، فأضيبط معيار للتعادل ما بين مقدارين من جنس واحد هو التفود يباع أحد المقدارين بتفود ثم يشتري بالتفود المقدار الآخر، فإذا تعادل المقداران كما وكيفاً فإن التبادل فيها يكون من باب الصرف.

ويعلق على هذا بقوله: ويقول الأستاذ محمد عبد الله دراز في محاضرته المشار إليها (ص ١٧) في الأغراض المقصود تحقيقها من طريق تحريم الربا ما يأتي: «ولكي نلخص فكرتنا عن القواعد التي وضعها التشريع النبوى في باب التبادل والتفاقيض نقول: إن هذه القواعد تهدف إلى غرض مزدوج فهي من إحدى الجهتين ت يريد أن تخumi التفود والأطعمة وهي أهم حاجات الجماعة وأعظم مقومات حياتها وذلك منع وسائل احتكارها أو إخفائها من الأسواق أو تعریضها للتقلبات الشديدة المفاجئة وهي من الجهة الأخرى تحرص على حماية الفقراء والأغراط من طرق الغبن والاستغلال التي يتبعها بعض التجار الجشعين.

ثم يضيف السنوري قائلاً:

على أننا إذا استبقينا الحرمة كأصل عام للربا في جميع صوره فلا بد لنا مع ذلك من استبقاء التمييز بين ربا الجاهلية من جهة وكل من ربا النسبة وربا الفضل من جهة أخرى فإن هذا التمييز من الواضح والخطير بحيث لا وجه للممتازة.

فربا الجاهلية حرم لذاته تحريم المقاصد وكل من ربا النسبة وربا الفضل حرم لا لذاته، بل باعتباره ذريعة إلى ربا الجاهلية فهو حرم تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد وذلك سداً للذرائع.

(١) يشير إلى حديث العجوة والجنيب.

قلت : لكن إذا نظرنا بعمق إلى الحكم التي أشار إليها السنوري نفسه ونقلها موجزة على تعليقه للأستاذ عبد الله داراز - رحمه الله - نتبين أن هذا التمييز الذي أراد السنوري أن يستبعده لا حاجة إلى استبعانه، بل لا حاجة له ولا وجود له في حقيقة الأمر الواقع، ذلك بأن ثبوت حكمة واحدة فضلاً عن حكم متعددة في تشريع شريعة ما، أمراً أو نهياً، يدل على أن تشريعها مقصود للذاته وليس وسيلة تسد بها ذريعة أو يتذرع بها إلى هدف أن ثبوت المناظر ما لم يكن - إثباته وإثبات التوسل - ثبوتاً لكون التشريع تشريع مقاصد.

ثم قال السنوري :

ولا نزال نسبقي النتيجة الحامة التي تترتب عن هذا التمييز فربما الجاهلية لا تخبيه إلا ضرورة ملحة من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، أما كل من ربا النسيمة وربا الفضل فيكتفي بإجازته أن تقوم الحاجة إلى ذلك.

قلت : هذا إذا سلمنا بوجود التمييز، أما عند انتفاءه، كما أوضحتنا آنفاً، فإن النتيجة التي أراد أن يصل إليها السنوري تتضمن تلقائياً .

ثم قال السنوري :

وقد يكون غريباً أننا لم نعالج في صور الربا حتى الآن الصورة المألوفة التي تكرر كل يوم ، وهي صورة القرض بفائدة ، فإن جميع أنواع الربا التي عرضنا لها – لا سيما الربا الوارد في الحديث الشريف – إنما هو بيع لا قروض ، فهل القرض يدخل في البيوع الربوية؟
يبدو أن هذا السؤال غريب فإن القرض هو أول عقد ربوى في الشرائع الحديثة ، ولكن الواقع أن القرض في الفقه الإسلامي ليس أصلاً من العقود الربوية إذ البيع هو الأصل كما رأينا ، ويقتاس على البيع الربوي القرض الذي يجر منفعة .

قلت : ذلك لو صح أن ربا الجاهلية لم يكن كله أو جانبه قائماً على القرض وهذا غير صحيح ، بل قد يكون القرض هو أغلب ما عرفه الجاهليون من أنواع الربا ، كان التجار يقترضون من أرباب الأموال أثناً أو سلعاً وهم يستعدون لرحمة تجارية على أن يعودوا ما اقترضوه إلى المقرض بفائدة معلومة ، فمن عجز منهم طلب التأجيل والتزم بالزيادة ، وهل قرض المصارف اليوم الا هكذا سواء كان المؤسسات الإنتاج أو للأفراد المستهلكين؟

ثم قال :

وهذا بعض ما جاء في كتب الفقه الإسلامي من النصوص في القرض الذي يجر منفعة . جاء في (البدائع : ٣٩٥ / ٧ ، ٣٩٦) : وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو ألا يكون

فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرض دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً، أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة لما روى عن رسول الله ﷺ، أنه نهى عن قرض جر منفعة^(١)، ولأن الزيادة المنشروطة تشبه الربا لأنها فضل لا يقابلها عوض، والتحذر من حقيقة الربا ومن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة منشروطة في القرض، فاما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودها فلا بأس بذلك، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه قال النبي ﷺ: خيار الناس أحسنهم قضاء^(٢) وقال النبي عليه الصلاة والسلام عند قضاء دين لزمه للوازن: زبن وأرجح^(٣)، وعلى هذا تخرج مسألة السفاجة التي يتعامل بها التجار يتبعها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضاً جرًّا نفعاً، فإن قيل: أليس أنه روى عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنها - أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة، وهذا انتفاع بالقرض لإسقاط خطر الطريق، فالجواب أن ذلك محظوظ على أن السفاجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقاً ثم تكون السفاجة وذلك مما لا بأس به على ما بيننا والله أعلم.

وجاء في (الفتاوى الهندية: ٣/٢٠٢، ٢٠٣): وقال محمد - رحمه الله - في كتاب الصرف أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة بأن يقرض غلة ليرد عليه صحاحاً أو ما أشبه ذلك، فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطيه المستقرض أجود ما عليه فلا بأس به، كذلك إذا أقرض رجل دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متاعاً بشئون غالٍ فهو مكروه، هذا إذا تقدم القرض على البيع، وأما إذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك رجل طلب من رجل أن يعامله بمائة دينار، فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثواباً قيمته عشرون ديناراً باربعين ديناراً، ثم أقرض ستين ديناراً حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً، فذكر الخصاف أن هذا جائز، وإذا جعل في بذلك القرض لم يكن الرجحان مشروطاً به في القرض فلا بأس به، كذلك في المحيط.

قلت: حكاية هذه المعاملة بيع ثوب بضعف ثمنه لمستقرض لا تخرج من نطاق الحيل التي منعها المحققون وعقد لها ابن القيم في «أعلام الموقعين» فصولاً طوالاً والصفقة عندنا ربا وهي حرام مرتبين: الأولى لأنها ربا، والثانية صيغت بصيغة يراد بها الاحتيال على الله.

(١) انظر التعليق رقم: (١) في الصفحة: ٢٠٦٥.

(٢) و (٣) انظر التعليق رقم: (٣) في الصفحة: ١٩٢٥.

وجاء في الشرح الكبير للدردير (حاشية الدسوقي : ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧) – والمعهدة على السنوري – .

ولو جر منفعة كشرط قضاء عفن بسالم أو شرط دفع دقيق أو كعك ببلد غير بلد القرض ولو لحال لما فيه من تخفيف مسؤولية حمله ومفهومه الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك ثم شبه في المنع قوله كسفتجة . الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده، ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة، إلا أن يعمُّ الخوف، أي يغلب سائر الطرق فلا حرج، بل ينذر للأمن على النفس أو المال، بل قد يجب.

قلت: هذا كلام مزيج من كلام الشارح وصاحب الأصل (خليل) وكان الأولى أن يفصل بين كلامهما، ولبيان المعنى بأوضح وتفصيل من غيره ننقل من (الشرح الصغير للدردير: ٢٩٥/٣) ما يأتي وأضعين كلام خليل بين قوسين جاء فيه: (وفسد) القرض (إن جر منفعة) للمقرض (كعن) أي ذات – ذهباً وفضة أو غيرها – (كرهت إقامتها) عنده لأمر من الأمور، إما لنقل حملها في سفر أو خوف سوسها أو قدمها أو عفتها أو تغير ذاتها بإقامتها عنده، فيسلفها ليأخذ بدها في بلد آخر أو جديداً أو سالماً، فيحرم ويرد على صاحبه ما لم يفت، فالقيمة كما هو مقتضى الفساد ((ألا لضرورة)، فيجوز (كموم الخوف) على المال في الطرق، فيجوز أن يسلفه من علم أنه سلم معه، وكذلك إن قام دليل على نفع المقترض فقط كمجاعة أو كان بيع الموسس الآن أحظ للمسلف لغلاته ورخص الجدید في إبانه فيجوز.

ثم قال السنوري :

وجاء في (المذهب: ١/٣٠٤) – والمعهدة عليه – :

ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه على أن يبيعه داره على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على أن يكتب له بها – لعل صوابه: به – سفتحة يربح فيها خطر الطريق، والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع^(١) والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز، وروي عن أبي بن كعب وابن مسعود

(١) رواه البهقي في (السنن الكبرى: ٣٤٨/٥) فقال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبوزكرياً بن أبي إسحاق، وأبوعيسيد بن أبي عمر، وقالوا: حدثنا أبو العباس عبد بن يعقوب، أباينا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف. الحديث.
ورواه البغوي بنلقط مختلف شيئاً قال في (شرح السنة: ١٤٧/٨): وقد روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط .. وقال حرق الكتاب شعيب الأرناؤوط: أخرجـه الطبراني في «الأوسط» كـما في «نصـب» =

وابن عباس – رضي الله عنهم – نهوا عن قرض جر منفعة^(١)، ولأنه عقد إرفاق، فإذا شرط فيه منفعة خرج من موضوعه، فإن «ببدأ المستقرض» – لعل الصواب: بدا للمستقرض، وإن كانت المبادأة محتملة هاهنا أيضاً – فزاده أورد عليه ما هو أجود منه أو كتب له سفتحة أو باع منه داره، جاز لما روى أبو رافع – رضي الله عنه – قال: استخلف رسول الله ﷺ من رجل بكرأ، فقلت: لم أجده في الإبل إلا جلأ خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ: «أعطيه، فإن خياركم أحسنكم قضاء»^(٢)، وروى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني^(٣)، فإن عرف لرجل عادة أنه إذا استقرض زاد في القرض، ففي إقراضه وجهان: أحدهما لا يجوز إقراضه إلا أن يشترط رد المثل، لأن المتعارف كالمرس طولو شرط الزيادة لم يجز، فكذلك إذا عرف بالعادة، والثاني أنه يجوز وهو المذهب، لأن الزيادة مندوب إليها، فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد.

= الراية – للزيلعي – (٤/١٧) من حديث عبد الله بن أيوب المقربي، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط.
قلت: لم أجده في المسانيد المطبوعة لأبي حنيفة ولا وجدت فيه رواية مباشرة لأبي حنيفة عن عمرو بن شعيب على أنه أدركه في سن الرواية والتحمل فما في ذلك شك فقد توفي عمرو بن شعيب عام ثانية عشر ومائة وأبو حنيفة يومنه في الشلتين من عمره أو مجاوزها لكن مضرب أبي حنيفة هو الكوفة وما وراءها من أرض العراق إلى بغداد على حين مضرب عمرو بن شعيب هو المدينة وما وراءها إلى الطائف فكان يسمى أحياناً المدن وأحياناً الطائفي وربما التقى في مكة أو في المدينة في أحد المواسيم.
ثم إن عمرو بن شعيب أبدوا في القول فيه وأعادوا وجّل مقولاتهم مردداً إلى بعض الارتباط في أن آباء لقى جده الثاني «عبد الله بن عمرو» وسمع منه وهو ارتياط ينفيه ما نرجح من أن جده الأول توفي صغيراً فترى أبوه «شعيب» في حجر جده «عبد الله».

ثم إنهم ارتكبا في أن جل ما رواه عن جده إنما رواه عن كتاب وليس عن سباع وكان للمحدثين الأول موقف من الرواية من الكتاب أو الصحيفة أساسه شدة التخرج منها وهو موقف لا يمكن قبوله على علمه لكن ليس هذا مجال مناقشته على أن عمرو بن شعيب روى عنه آية موثقون واعتمده جلهم ولا نرى ما يحمل على اعتبار حرج من تحرجوا منه ما نظر في ترجمته (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٨/٨، ٥٥، ترجمة ٨٠)، وقد جمع الحافظ فيها ما تفرق عند غيره من أقاربه لهم في عمرو بن شعيب.

(١) انظر التعليق رقم: (١) في الصفحة ٢٠٦٥. (٢) انظر التعليق رقم: (٢) في الصفحة ١٩٢٠.

(٣) هذا طرف من حديث البشير المشهور وهو حديث طويل ومنهم من اختصره. روى من عدة طرق منها طريق سالم بن أبي الجعد والشعبي وعطاء ويزيد بن أسلم وغيرهم وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى. انظر المزى فى (تحفة الأشراف: ٢، ١٧٥/٢، ح ٢٢٤٣، ص ٢٠٣).

وجاء في (المغني: ٤، ٣٦٠، ٣٦١): وكل قرضٍ شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف.. وقد نص أ Ahmad على أن من شرط أن يكتب له بها سفتة، لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لها جميعاً، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يرَ به بأساً^(١)، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن مثل هذا فلم يرَ به بأساً^(٢)، ومن لم يرَ به بأساً ابن سيرين والنخعي^(٣)، فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه جاز في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز.

قلت: لكن السنوري - غفر الله له - لم ينقل عبارة المغني كاملة، ولعل النقطتين اللتين وضعهما بين فقرة وأخرى أراد بهما الإشارة إلى عملية «التفريق» التي عمد إليها والعبارة كاملة (٤، ٣٥٤، ٣٥٥):

وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة «أم» - لعل صوابه: أو - هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، وأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه من موضوعه ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً أو «بقداً» - لعل صوابه نقداً - ليعطيه خيراً منه وإن شرط أن يعطيه إيه في بلد آخر، وكان لحمله مؤونة لم يجز، لأن زباده وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز وحكمه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأبيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق وكره الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي ، لأنه قد يكون في ذلك زيادة، وقد نص أ أحد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتة لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لها جميعاً وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يرَ به بأساً، وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن مثل هذا فلم يرَ به بأساً، ومن لم يرَ به بأساً ابن سيرين والنخعي ، رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح

(١) و (٢) و (٣) هذا هو المشهور، وإن روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين شيء من الخرج منه على أنه لم يعد اليوم مما ينبغي التحرج منه لأن عمليات التحويل في النقود مختلفة أم من جنس واحد أصبحت مجرد إجراء شكلي لا يكلف أحد الطرفين مؤنة دفع الخلاف الذي أشرنا إليه آنفاً في نطاق تاريخ الفقه.

خطر الطريق، والصحيح جوازه لأنه مصلحة من غير ضرر بواحد منها، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها، بل يمْشِرُ عَيْتَها، لأن هذا ليس بمنصوص على تخريجه ولا في معنى المنصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة... إلخ.

ثم قال السنوري:

ويتعين مما قدمناه من النصوص أن القرض الذي يتضمن فائدة ليس أصلياً في العقود الربوية، بل هو يقاس عليها يجوز أولاً أن يتضمن العقد فائدة غير مشروطة، فإذا رجع المستقرض في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطاً فلا يأس به. ويجوز ثانياً أن يستر القرض فائدة كمن بيع الشيء غالياً للمستقرض ثم يقرضه مبلغاً من المال، إذ لا شك في أن الفرق بين الثمن الغالي والقيمة الحقيقة إنما هو فائدة القرض.

قلت: القول بهذا مرجوح عند من يمنع الخيلة ولا يراها وسيلة مشروعة بحال من الأحوال مثل ابن القيم - رحمه الله - وهو الصحيح، بل الذي لا يجوز القول بغيره عند التحقيق، وقد ألمتنا آنفأ إلى ما قاله ابن القيم في «أعلام الموقعين».

ثم قال:

وأخيراً إذا تضمن العقد زيادة مشروطة ظاهرة - وهذه هي الفائدة بعينها - فإن هذا لا يجوز ولكن لأنَّ الزيادة المشروطة ربا، بل لأنها تشبه الربا والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب.

قلت: ومن أين للسنوري هذه الدعوى، فالفائدة المشروطة ربا ما في ذلك شك ولعل دعواه هذه التي أراد أن ينسبها إلى الفقهاء الأول هي التي حملته على أن يحذف، وهو ينقل من المغني كلام ابن المنذر الذي جاء فيه: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستخلف زيادة ربا هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا». انتهى كلام ابن قدامة نقاًلاً عن ابن المنذر، ومن عجب أن يجرئ السنوري على نسبة دعوى إلى الفقهاء الذين نقل عنهم وهي مخالفة لإجماعهم ولا نعرف جرأة على الله وعلى شريعته أوضح من هذه لو لا أنها تزيد أن نتفق أنفسنا بحسن الظن في السنوري فتحتمل له أنه لم يفهم كلام الفقهاء، مع أن ذلك يتأنى لولم يحذف كلام ابن المنذر ما نقله عن المغني حذفاً لا شك فيه أنه عن عدم وسبق إصرار، إذ هو لا يكتفي بدعواه هذه، إذ يمضي في تدعيمها.

فيقول:

وإذا كانت الفائدة في القرض لا تعتبر ربا حقيقة، بل يقتصر الأمر على أن فيها شبهة ربا فلا مناص من القول بأن ربا القرض يلحق بربا التسيئة ويربا الفضل ويجمع بين كل هذه

الأنواع من الربا أنها جميعها حرام ولكن التحرير فيها تحرير للوسائل لا تحرير للمقاصد ومن ثم يرتفع التحرير إذا قامت الحاجة.

ثم يعلق على «مقولته» هذه يقول:

على أن الصورة التي يرسمها الفقهاء عادة للقرض في العصور السالفة تجعله أقرب إلى الصدقية فتغيراً ما بين طبيعته في تلك العصور وطبيعته اليوم حيث هو في أكثر صوره وسيلة مألفة من وسائل تزويد المنتج بعصر ضروري من عناصر الإنتاج هو رأس المال - جاء في (المغني): ٤٥٣ (ص ٣٤٧) في نسختنا: والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض لما روينا من الأحاديث ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه^(١)، وعن أبي الدرداء أنه قال: لأن أقرض دينارين ثم يرددان ثم أقرضهما أحباً إليّ من أن أصدق بيهما^(٢)، لأن فيه تفريحًا عن أخيه المسلم وقضاء حاجته وعوناً له فكان مندوباً إليه كالصدقية عليه.

قلت: وهذا زعم آخر من السنوري تدحضه الواقع فليس تيسير رأس المال للمنتج هو الجانب الأغلب من القرض الملاحس في العصر الحاضر، بل قد يكون الجانب الأغلب منه

(١) رواه أحمد وسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي في أكثر من موضع. انظر (أ. ي). ونسنك.
و. ي. ب. منسخ). (المجمع المفهرس: ٤/١١٠)، والمرزي في (تحفة الأشراف: ٩/٣٧٨) و (٩/٣٧٨).
ح (٤/٢٦٩) وهو طرف من حديث طويل ولفظه عند مسلم (الصحيح: ٤/٢٧٤)، ح (٤/٢٧٤).
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبا بكر بن أبي شيبة وعمر بن العلاء المدائني واللقط ليحيى، قال
يحيى: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا أبو الأخران، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
قال: قال ~~رسول~~: «من نفس عن مؤمن كربة من الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ~~رسن~~
على مسلم يسر عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستة في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام
العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه عولياً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله وينذارسوه بهم لأنّ زلت عليهم السكينة وغضبهم الرحمة وحقفهم
الملاكية وذك هم الله فهم عنده ومن يطأ به عمله لم يسع به نسمة». رواه سعيد آخر أيضاً.

(٢) قال البيهقي (السنن الكبرى: ٣٥٣/٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن متصور، عن سالم، عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين مرتبين أحب إلى من أن أصدق بهما لأن أقرضهما فيرجعان إلى فائضه بهما فيكون لي أجرهما مرتبين. وروى ياسيني مثل هذا القول عن ابن عباس وأبي مسعود.

ما يُغْرِي به المستهلك كالقرض العقاري لبناء المساكن والقرض لشراء السيارات والقرض لشراء الأثاث وما إلى ذلك، وأغلبه لا يسر الحاجات فضلاً عن الضرورات وإنما يسر الكماليات، ثم إن التشريع الإسلامي يسرّ للمتاجع العامل أسباب الحصول على رأس المال الذي يحتاج إليه في عمله الإنتاجي بما أباح له من أنواع الشركات، كالقرض والسلم وما شاكلهما، فليست الحاجة متعينة فضلاً عن الضرورة لدى المتاجع إلى ابتناء قرض بفائدة ربوية محمرة اعتناداً على مقوله المصلحة التي ترجع المفسدة أو العرف الذي تزول به بعض الأحكام.

ثم إن المصلحة والعرف وما شاكلهما من المصادر الشرعية المختلفة فيها، إنما أصلت عند من يقول بها لتسهيل الاجتهد فيها لا نص فيه، أما ما فيه نص قطعي لا سبيل إلى تأويله تأويلاً سليماً لا ت محل فيه ولا افتعال كآيات الربا في القرآن والأحاديث القولية والفعلية المبينة لها في السنة، فلا سبييل إلى تحكيم العرف أو المصلحة فيه اجتهاداً أو ت محللاً للتأنويل، إذ ليس للبشر أن يغيروا حكم الله إذا ورد بنص قطعي وإن جلوا إلى الت محلل في التأويل فضلاً عن أن يلتجأوا إلى تأصيل قواعد، إنما وضعها من وضعها للاهتداء بها فيها لا نص فيه لكن السنوري يمضي في تأكيد مقولاته هذه العجيبة فيقول:

وقد آن أن نلخص ما وصلنا إليه من نتائج في هذا البحث:

١ – الأصل في الربا التحرير، الربا في جميع صوره، سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسبة أو ربا الفضل، والاعتبارات التي تدعو إلى تحريمه هي التي قدمناها: وقاية الناس من احتكار أقواتهم وحرايهم من التلاعب في أسعار العملة التي يستخدمونها ودفع الغبن والاستغلال عنهم.

٢ – على أن هناك صورة من الربا هي أشنع هذه الصور وأشدتها استغلالاً للمعوز والفقير، وهي الصورة التي نزل بها القرآن منذراً متوعداً صورة الربا الذي تعودته العرب في الجاهلية فيأتي الدائن مدنه عند حلول أجل الدين ويقول: إما أن تقضي وإما أن تربسي، والإرباء معناه أن يزيد الدين على المستحق في مقابل إطالة الأجل وهذا أشبه بما نسميه اليوم بالفوائد أو الربح المركب وصورته أن يتضاعف الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد، إما أن تقضي رأس المال وما تجمد عليه من الفوائد، وإنما أن تربسي بأن تضم التجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد بما ينتفع من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها أجل الدين.

هذه الصورة من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية، وهي محمرة تحرياً

قاطعاً لذاتها تحريم مقاصد لا تحريم وسائل فهي التي تحرر الوبيل والخراب على المدين وتضيق به على رأس المال في سنوات قليلة فيأكل الدائن الربا أضعافاً مضاعفة وهي الصور التي عَنَّها الله تعالى في قوله الكريم، ومن ثم لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلاً، بل إن نظرية الضرورة ذاتها لا تسع بهذا الجواز فإن الضرورة الملحقة التي تلتجئ كلاً من المدين والدائن «علٰى» – لعل صوابه: إلى – التعامل بالربا على هذا النحو – الضرورة التي يكون من شأنها أن تبيح الميزة والمدمن – لا يمكن تصورها حتى إذا أمكن تصورها في حق المدين بأن كان في حاجة إلى المال لحفظ حياته، ولم يجد من يقرره إيهإ إلا على هذا الشرط فإنه لا يمكن تصورها في حق الدائن، وإنما في هذه الضرورة الملحقة التي تدفع الدائن إلى هذا الاستغلال إن لم يكن الطمع والجشع.

قلت: لقد أكثر المختبطون في مسألة الربا من الالتجاء إلى مسألة الاضطرار إلى أكل الميزة والمدمن وأكل لحم الخنزير إنقاذاً للحياة والقياس عليها الالتجاء وقياساً لا مسوغ لها ولا أساس فالذى يضطر لإنقاذ حياته إلى أكل إحدى المحرمات الثلاث يجوز له قبل أن يلتجأ إليها أن يقاتل، وحتى أن يقتل من يكون لديه ما ينقذه به حياته فيما نعمته منه وإن بالشمن العادي. فكيف تتصور الضرورة إذن بحيث تبيح الالتجاء إلى أخذ المال بالربا؟ واضح أنَّ القياس فاسد من أساسه فعلة الإباحة للمحرمات الثلاث عند الاضطرار لا يمكن تطبيقها على أية حال يراد فيها استباحة أخذ المال بالربا.

ثم قال السنوري :

٣ – أما الصور الأخرى من الربا – الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيمة وربا الفضل – هذه أيضاً محمرة، ولكن التحرير هنا تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد بعض هذه الصور وهي الخاصة بالأصناف الستة وبفائدة القرض وردت بنصوص صريحة في الأحاديث الشريفة، وبعضها وهي الخاصة بالأصناف الأخرى التي ألقها الفقهاء بالأصناف الستة كان من عمل الفقهاء وهي تقوم على صناعة فقهية لا شك في سلامتها وكلها وسائل لا مقاصد وقد حرمت سداً للذرائع، ومن ثم يكون الأصل فيها التحرير وتحجوز استثناء إذا قامت الحاجة إليها، وال الحاجة هنا معناها كما يقول ابن القيم: مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا تقوت إذا بقي التحرير على أصله، عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحرير وتحجوز بقدر الحاجة القائمة فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحرير .

قلت: ليت شعري ما الذي حفظ السنوري إلى تحويل كلام ابن القيم أكثر من معناه، «فكلمة المصلحة الراجحة» وردت في سياق دفاع ابن القيم على جواز بيع المصوغ من الذهب بالنقد من جنسه، وقد أطرب في ذلك في عدة صفحات من «أعلام الموقعين» ابتداء من

(ص ١٤٠ ، من الجزء ٢) وساق له أدلة أجهد نفسه في ابتعانها وتجميدها وبين فيه على أصله من أن ربا الفضل حرم تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد ، ومع ذلك فإن من يقرأ كلامه الطويل لا يجد فيه متعلقاً – وإن على أساس من التمحل لما يريد مثل السنوري أن يستند إليه في دعوى قياس ربا الفوائد البسيطة على بيع المصوغ استناداً على دعوى المصلحة الراجحة ، إلا أن يكون مثل هذا الاستناد يراد به مجرد التمويه على من لم يطلع على كلام ابن القيم من المقلدين و «الاستخفاء» أو التقنع فيما يهدفون إليه من مقوله إباحة عمليات المصارف التي تمارس في العصر الحاضر وهي حاولة ضالة قائمة على التضليل الذي لا ندرى كيف يلقى أصحابه ربهم به يوم القيمة؟ **﴿هَتَّأْتُمْ هَتْوَلَاءَ جَنَدْلَمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمًا لَقِيمَةً مَمَّا مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾** [الآية ١٠٩ من سورة النساء].

ثم قال السنوري :

٤ – وتبعد الحاجة أن تكون حاجة شخصية ذاتية تقوم بفرد بالذات ، ففي بيع العربايا تقوم الحاجة ببيع المشتري فهو يبتاع بثمنه الجاف ما على رؤوس التخل من الربط إذا كان هو بالذات في حاجة إلى الربط ، وهذا ما ورد النص الصريح بجوازه وأجمع الفقهاء على صحته ويقاس عليه بيع الدنانير والدرارهم المسكونة بأكثر من وزنها ذهباً أو فضة إذا احتاج التاجر أو غير التاجر خوفاً من فوات السوق أو من فوات الرفة ، أي أن الحاجة هنا أيضاً شخصية ذاتية وهذا ما قال به مالك على النحو الذي بيناه فيها تقدم.

قلت : سبق أن نقلنا قول مالك هنا في فصل «الأحكام المترتبة على اضطراب النقد وتغييره واحتلاله من آثار أية السنة وعنهديها» ، ونقلنا ارتياط أية الفقه المالكي مثل ابن عبد البر في نسبة هذا القول إلى مالك وإنكاره عليه إن ثبت على أنها لا تنكره على مالك ، لكن ليس قبولنا له على الأساس الذي يريد السنوري وهو إباحة بيع الذهب أو الفضة أو أي نوع من النقد بجنسه ونوعه متفاضلاً للحاجة ، بل لأننا نعمل القول المنسوب إلى مالك – رحمه الله – بأنه اعتبار لأجر الصناعة فهو أباح للمحاج أن يدفع إلى الصانع ذهباً غير مسكون ويأخذ منه ذهباً مسكوناً بدل أن يتطرق سك ذهب خافة أن تفوته القافلة أو ما شاكل ذلك ، والقضية التي تبرز هنا هي هل يجوز دفع أجراً السك من نفس المادة التي يراد سكها ، والجمهور حرم ذلك لحديث أبي سعيد وعيادة وغيرهم ، وبفهم من كلام ابن القيم ومن نحوه في اعتبار أجر الصناعة في المصوغ أنهم يقولون بجوازه وقد يكون لقولهم هذا وجه من الاعتراض لولا تضليل نصوص الحديث الصريحة بوجوب المراعة الدقيقة للمثلية والعينية والوزن في النقدين ، اللهم إلا إذا اعتبرنا ورود كلمة «مثلاً بمثل» ، مع «وزناً بوزن وعيناً بعين» يمكن أن

تأول المثلية فيها اعتباراً للعطف الذي لا يعني التكرار بالمثلية الشكلية، فيكون السك اعتباراً لذلك مميزاً للدينار أو الدرهم المسكوك عن غيره وتكون صنعة السك ملحوظة في المثلية، وهذا كل ما يمكن أن يتعلق به عند الأخذ برأي ابن القيم ومن نحا نحوه في مسألة بيع المتصوغ بجنسه مع اعتبار أجرة الصنعة ونحن نكرره ولا نحرمه.

ثم قال السنوري :

ثم تنتهي الحاجة إلى أن تكون عامة شاملة لا تقوم بفرد بالذات دون غيره، بل تكون في طبيعة المعاملة نفسها فبيع المتصوغ بأكثر من وزنه ذهباً أو فضة دعت إليه حاجة العامة على أن تكون لصنعة الصياغة قيمة يقابلها شيء من الشمن، وإنما اندثرت هذه الصناعة مع قيام الحاجة إليها فما دامت هناك صياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبى من حلية السلاح وغيرها والناس في حاجة إليها، فالحاجة تقوم عامة شاملة إلى شراء المتصوغ بأكثر من وزنه.

قلت: هذه الحاجة ليست قائمة في الواقع ذلك بأن التعامل في العهد النبوى كان قائماً على ازدواجية النقد، فإذا قلنا بمنع شراء المتصوغ بنوعه متفاضلاً، فإننا لا نقول بمنع شرائه بنوع آخر من جنس النقد نفسه، بل يباح إجمالاً شراء متصوغ الذهب بالفضة وشراء متصوغ الفضة بالذهب متفاضلاً وزناً وعدداً وثمناً اعتباراً للصناعة واختلاف النوع، وإن اتفق الجنس باعتبار النقدية هي الجنس وقد نقلنا عن أبي بكر وعمر من عملهما ما يدل على ذلك.

ثم قال السنوري :

وفي نظام اقتصادي رأسى على كالنظام القائم في الوقت الحاضر في كثير من البلاد – ويتميز بأن رؤوس الأموال تكون مملوكة للأفراد والهيئات والمصارف وليس مملوكة للدولة – تدعى الحاجة العامة الشاملة إلى حصول العامل على رأس المال حتى يستغله بعمله وقد أصبحت شركات المضاربة والقرارات – قلت: وما واحد – ونحوها غير كافية للحصول على رأس المال اللازم .

حقاً إن شركات المساهمة وشركات التوصية تسمح في كثير من الأحوال بأن يستثمر صاحب رأس المال ماله في شراء أسهم هذه الشركات، فيشترى في الربح والخسارة ولكن القروض هي الوسيلة الأولى في النظام الاقتصادي الرأسى القائم للحصول على رؤوس الأموال، وحتى في الشركات المتقدم ذكرها توجد إلى جانب الأسهم – وهي حصة الشركاء الذين يساهمون في الربح والخسارة – السندات وهي القروض التي تقدم لهذه الشركات والمفترض هنا كما سبق القول هو الجانب القوي والمفترض هو الجانب الضعيف الذي يجب له الحياة فما دامت الحاجة قائمة للحصول على رؤوس الأموال من طريق القرض أو غيره، وما دام

رأس المال ليس ملك الدولة، بل هو ملك الفرد أَدْخَرَ بعمله وجهده فمن حقه أن لا يظلم فيه ولا يظلم ما دامت الحاجة قائمة، إلى كل ذلك فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحرير.

نقول في الحدود المذكورة ونقصد بذلك: (أولاً) لا يجوز بحال منها كانت الحاجة قائمة أن تقاضى فوائد على متجمد الفوائد فهذا هو ربا الجاهلية المقوت، (ثانياً) وحتى بالنسبة للفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها «المشرع» - لعل صوابه: المشرع - حدوداً لا تبعدها من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث جموع ما يتضمنها، ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغي على المشرع أن يتصرّف بها وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها.

٥ - وحتى بعد كل هذا، فإن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم - كما قدمنا - إلا في نظام رأسهالي كالنظام القائم، فإذا تغير هذا النظام - ويبدو أنه في سبيله إلى التغيير - وأصبح نظاماً اشتراكيّاً رؤوس الأموال فيه بيد الدولة لا بيد الأفراد، عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة فقد لا تقوم الحاجة في ظل النظام الاشتراكي فيعود الربا إلى أصله من التحرير.

قلت: هذه الفتوى الخذلة بادية التحرّج من السنّوري قائمة على أساس لا يمكن التسلّيم به، ويظهر أن تسلّيم السنّوري به مردّه إلى أن علاقته بالفقه ليست أصيلة كعلاقة بالتشريع الوضعي.

ومدار الأساس الذي بنى عليه فتواه هذه المترحجة هو:

١ - التسلّيم بعدم جدواي نظام القراض، وما شاكله من النظم الإسلامية في مواجهة حاجات من يعمل في الإنتاج - تجارة أو صناعة أو فلاحة - إلى رأس المال الذي يسرّ له ما يبتغيه.

وهذا التسلّيم خطأ لأن ما تراءى له من عجز هذه الأنظمة عن تلبية تلك الحاجات ليس مردّه إلى عجز ذاتي فيها، وإنما مردّه إلى انصراف الناس عن التعامل بها إما للجهل بمناهجها جهلاً أدى بهم إلى الشك في جدواها، وإما لانعدام الثقة بين صاحب المال والراغب في العمل انعداماً نتج عن افتقار الطرفين إلى الأخلاق الإسلامية السليمة التي تهيمن على مواجد المسلمين وتصرفاتهم هيمنة تجعل منها قوة متكاملة بحيث تطمئن الواحد إلى التصرفات وتكتفى التصرفات أسباب الطمأنينة للمواجد، فليس النقص إذن في أنظمة الاستثمار في الإسلام وإنما النقص في التكوين النفسي للمتسبّسين إلى الإسلام وهذا النقص لا يسُوغ ما يريد السنّوري وأمثاله تسويقه من تحليل ما حرم الله بحجة الحاجة.

٢ - قضية الظرفية التي اعتمدتها السنوري إذ علل فتواه بقيام نظام رآه لا يستجيب لمقتضيات تطبيق الأنظمة الإسلامية، وهي قضية غير مسلمة له أيضاً فمن حيث جوهرها لا يجوز استعمال الظرفية التي يضعها الإنسان اختياراً كوسيلة لوقف العمل بنص قرآن أو سفي أو للنتحل في تأويله، وتقول التي يضعها الإنسان اختياراً تحرزاً من التي تحدث له اضطراراً بقضاء وقدر مثل عام الماجعة (الرمادة) الذي أوقف فيه عمر قطع يد السارق، فهذه ليست من صنع البشر وإنما كانت قدرأً أحسن عمر تقدير ملابساتها ونتائجها فتبين أن موجبات القطع، بل مواصفات السرقة غير متوفرة فيها حدث يومئذ فهو في الواقع الأمر لم يوقف العمل بنص قرآن، وإنما أحسن فهمه وتصرف طبقاً لما وقر في نفسه أنه الحدود الضابطة لأحكام النص وغير المتوفرة فيها حدث يومئذ.

وليس كذلك قيام وضع صنعه البشر وليس للقدر القاهر أي دخل في إقامته، إذ أن البشر الذين صنعواه يستطيعون تغييره، وإذا قيل: إنه من صنع قوة حاكمة متسطلة لا سهل إلى إجبارها على تغييره، قلنا: كذلك كان استعباد الشعوب الإسلامية من صنع قوى قاهرة، ومع ذلك استطاعت الشعوب تغييره أو هي بسبيل النجاح في تغييره ومن الوسائل المتاحة للفرد المسلم لتغيير أي نظام مالي أو اقتصادي لا يقوم على الأسس الإسلامية أو لا يستجيب لمقتضياتها أن يمسك عن كل عمل لا تقوم عليه ضرورة الحفاظ على حياته، وما من أحد يستطيع أن يزعم أن الاقتراف بالفائدة منها تكن بسيطة تدعو إليه ضرورة المحافظة على الحياة كما تدعى الضرورة من أشرف على الموت جوعاً إلى إنقاذ حياته بأكل المينة ولحم الخنزير.

سيقولون إن الأمة الإسلامية بحاجة قد تبلغ درجة الضرورة الجماعية إلى التماء الاقتصادي لتدعيم كيانها والتحرر من استعباد القوى الأجنبية التي تتخذ من أسلحتها الهمينة الاقتصادية المترتب عليها التقدم التقني والصناعي، وهذه شبهة حرية بأن تخرج الكثير من الأغوار لو لا أن واقعاً نعاشه الآن يدحضها دحضاً فادحاً.

فقد عاش الاتحاد السوفيتي قرابة نصف قرن شبه منعزل تماماً عن العسكرية الرأسمالي الغربي وجل عقود هذه الفترة كان فيها يواجه حصاراً اقتصادياً مطبياً، ومع ذلك استطاع - لا إنه يحتفظ بوجوده فحسب - بل أن يصبح إحدى القوتين العظمتين السيطرين على العالم سيقولون إنه لا يزال متخلفاً تقنياً وما يزال مستوى المعيشة فيه متدنياً جداً بالقياس إلى مستوى المعيشة في العسكري الرأسمالي، بيد أن الذي يدحض هذا القول هو أن الإسلام لا يجعل ارتفاع مستوى المعيشة عنصراً يجب اعتباره عند ضبط قواعده الشرعية، أما التخلف التقني نسبياً فما

من شك في أنه لم يختلف به على أن يكون قوة قاهرة، ويوم أصبح هذه القوة أخذ مالكو التقدم التقني يتحايلون مع أنفسهم وأنظمتهم لإمداده بما ينقصه من بعض أطوار التقنية حتى لو أنها دأبوا على الحيلولة بينه وبين الحصول على تلك الأطوار فإنه ما من شك سيلتحق بهم وإن بعد فترة طويلة.

مهما يكن، فإن اعتبار الظرفية التي صنعتها البشر مسogaً لتحليل ما حرم الله اعتبار لا تبيحه قواعد التشريع الإسلامي.

على أن الأنظمة الاشتراكية التي يعلن عليها السنوري آماله في إمكان إعادة النظر في فتواه هذه يوم تهيمن على الأمة الإسلامية ليست في مجتمعها بالقابلة للتجارب الكامل مع ضوابط ومقتضيات التشريع الإسلامي، ذلك بأن الإسلام يضع ضوابط دقيقة منيعة لتدخل الدولة في ملك الأفراد وقد بسطنا هذه الضوابط وما يتصل بها بسطاً نرجو أن يكون وافياً في بحثنا «الإسلام وانزعاج الملك للمصلحة العامة» لا سيما في الفصول الأخيرة منه ولا سبيل إلى الرعم بأن الإسلام نظام اشتراكي، كما حاول مصطفى السباعي ومن على شاكلته – يغفر الله له – أن يقرر فأجهد نفسه ولم يأت بطائل، وكذلك لا سبيل إلى الرعم بأن الإسلام نظام رأسمالي إنما السبيل هو إلى القول – بتاكيد مطمئن – أن النظام الإسلامي نظام وسط ليس رأسانياً بحثناً ولا هو اشتراكي بحث وعلى المسلم في هذه الفترة من ابعاته أن يكافح لإقرار هذا النظام كفاحه لتحرير الأرض وتحرير الفرد والمجتمع، أما أن يصانع هذا النظام أو ذلك من الأنظمة المنحرفة عن ضوابط الشريعة الإسلامية بحججة هيمنتها على الأوضاع العامة ومقاييس السلطة مصانعة يتذرع إليها بالتمحيل في تأويل النصوص الشرعية أو بالجرأة على وقف العمل بها بحججة «الحاجة» أو الضرورة، فذلك انحراف عن طبيعة الشريعة الإسلامية وعن صريح نصوصها مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَيْرَأُوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ * وَذَرُوا أَظَاهِرَ الْإِيمَنَ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِيمَنَ سَيَجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْرَفُونَ﴾ [الأياتان ١١٩ و ١٢٠ من سورة الأنعام]، قوله جل جلاله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ الْمُسْتَكْنُوكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَّعْ فَيْلٌ وَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأياتان ١١٦ و ١١٧ من سورة النحل].

٣ - على أن السنوري أغفل في اعتباره – وهو يجريء على الإفتاء بما أفقى به – الجانب الخلقي من تحريم الربا، كما أغفل الجانب العملي أيضاً من تحريمه ومن تشريع الذين شرعوه، فالقول بإباحة الفائدة البسيطة لل الحاجة يقضى فضاءً مبرماً على الأساس الخلقي

أو المناطق الخلقية لحرم الربا، وهو حل القادر على مساعدة العاجز وهذا الأساس قد لا ينحصر في دائرة الندب وإنما يتعداه إلى دائرة الوجوب، وقد أوضحنا ذلك في بحثنا «الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة» في الفصل الذي بيان فيه معنى الكفر في قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْعِلُونَ هَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾** [آل عمران ٣٤ من سورة التوبة]. وكيف أن الإنفاق المراد في هذه الآية ليس بالضرورة الصدقة، بل قد يكون ترويج المال بحيث يستفيد منه المجتمع الإسلامي وعدم ادخاره إذا كان ادخاره ضاراً بالمصلحة العامة للمسلمين.

وإباحة الفائدة البسيطة كما أراد السنوري يبطل هذا المدخل من دلالة الآية الكريمة، ثم إن التجربة أثبتت أن ما يسميه السنوري الفائدة البسيطة تحول تدريجياً إلى كارثة ماحقة ولستا بسبيل التاريخ لعمليات الربا وتطورها لكننا نشير فحسب إلى أن أسباب التضخم النقدي في كل من الصين واليونان والروماني، وكذلك أسباب نشأة النظام الطبيقي مردها إلى شیوع العمليات الربوية التي كثيراً ما تبدأ بمثل ما يسميه السنوري الفائدة الضعيفة، ثم تتطور حتى تصبح كارثة ماحقة وتعل ذلك بعض ما تشير إليه الآية الكريمة: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُلُّوا أَرْبَى أَصْعَكُهُمْ ضَعْفَةٌ وَأَنْقُوا اللَّهَ لِعْنَكُمْ فَلَمْ يُلْحِدُونَ * وَأَنْقُوا النَّارَ إِلَيْيَ أَعْدَتْ لِكُفَّارِينَ *** **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الآيات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من سورة آل عمران]، قوله جل جلاله: **﴿أَصْعَكُهُمْ ضَعْفَةٌ﴾**، لا يعني تكرار المعنى باشتتاقين لكلمة واحدة وإنما يعني – والله أعلم بسرائر كتابه ولطائف تشريعه – الإشارة إلى التدرج الطبيعي للعمليات الربوية بحيث قد تبدأ يسيرة بيد أنها لا تثبت أن تضيق ثم تتضيق تلك الأضيق وجل فارق الدلالة الزمنية بين الصيغة المصدرية في (أَصْعَكُهُمْ) وصيغة المفعولة في (تضيقه) واختلاف الصيغ في القرآن لا يجيء مجرد النظم التعبيري، وإنما يجيء دلالات مقصودة لذاتها لا يتأق التعبير عنها بدونه وذلك من مظاهر الإعجاز في القرآن الكريم.

ويتراءى لنا أن من أسباب انزلاق السنوري وغيره من تجربوا على الإنفاء بما حرم الله، بدعوى تعيين الحاجة أو الضرورة، أنهم لم يستطيعوا إدراك سرائر التعبير القرآني ولا إدراك خفايا مناطق التشريع، وأنى لمن عجز عن ذلك أن يستقيم له فهم أو اجتهاد في حكم من أحکام الله.

ثم مضى السنوري بناء على أساسه الذي ناقشناه آنفاً، أن يحاول الاعتذار أو التسويف لتشريعات الدول العربية المبيحة للربا في الإطار الذي حدده في فتواه، زاعماً بأن تلك التشريعات لم يغب عنها الملحوظ الذي التزم به هذه الفتوى غالباً عن أن الأوضاع التي هيأت للمشرعين العرب – والإسلام هو الغالب في جميع البلاد العربية – أن يكون إليهم أمر التشريع

في بلادهم تقطع عنهم كل عذر إذا هم لم يعتروا الوجود الإسلامي في بلادهم باعتباره دين الأغلبية الغالبة، فيلتزم بضوابطه التشريعية، إن صرورة أمر التشريع إليهم تحملهم جميع التبعات المترتبة عن عدم الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة الإسلامية ولا سبيل إلى التسام الأعذار لهم في ذلك بدعوى ضرورة الاتساق مع الأوضاع السائدة في البلاد غير الإسلامية التي تلجمتهم الحاجة إلى التعامل معها، لأن اعتبار هذا الاتساق قد يكون له وجه في التشريعات المتعلقة الداخلية الراجعة أمرها إلى ما هو من مشمولات السيادة البحتة.

على أن ما له علاقة بالتشريعات الخارجية نفسه يمكن تكييفه مع ضوابط التشريع الإسلامي، وذلك ما سنلتمع إليه بعد قليل.

ثم إن العالم قد عرف نوعين من التشريع الوضعي العلمي في المجالين الاقتصادي والمالي مسافة الخلف بينها أحياناً أوسع من مسافة الخلف بين الواحد منها وبين ضوابط التشريع الإسلامي، ومع ذلك تعايشاً وتعاملاً مبنافرة أحياناً، ذلك ما لا ينكره وببساطة أحياناً أخرى وفي كلتا الحالتين أمكناً لها التعايش والتعامل وهذا النظام الاستراتيكي والنظام الرأسمالي، فلماذا يجعل المشرع المسلم أو المشرع في البلاد الإسلامية من أن يكون صاحب نظام ثالث يفرض نفسه على النظميين الآخرين أن يتعايشاً معه وخاصة فيما هو من شؤونه الداخلية ولا علاقة له بغيره، ولا يؤثر بأية حال من الأحوال في تعامله مع الآخرين؟ إلا أن يكون السبب هو مجرد التحرج من أن يقول الآخرون إنه مسلم ملتزم ومن أن يعاملوه بالجفاء والمناوشة من أجل التزامه بالإسلام وأحكامه. أليس هذا في ذاته مخجل مخز لما يجسمه من الذلة والخضوع؟

وكيف كان دعاء الاستراتيكة والماركسيبة أجراً في دعوتهم – وهم لا يرجون الله وقارأ إنما يرجونه لدنياهم فحسب – من المشرع المسلم أو المشرع للبلاد الإسلامية، فما من أحد ينكر ما أثبته التاريخ من أنهم واجهوا من سدنته النظم الرأسمالية أعنف مما يمكن أن يواجهها وأقساها من جفاء وحصار ونذر متواصلة مختلفة اللهجات والأشكال، ورغم ذلك ثبتوا بصمود عجيب ليس في دعوتهم فحسب، بل في عملهم على التمكين لها وتركيزها وترسيخها نظاماً ثابتاً الدعائم ومنهاجاً واضح المعالم وإجبار العالم كله على اعتبارها واحتسابها فيما يحتسب من النظم والمناهج وهو يرسم مساره ويعين مصيره ويكيف مسيرته؟

وقد وفقنا هذه الوقفة الطويلة مع السنوري، فيما أحسن فيه وفيها أساء لأن إحسانه أكثر من إساءته ولأن الموضوع يجده ببيان ما أحسن فيه، وما أساء جدوى لا غلاء له عنها، ولأن ما أساء فيه كان فيه أفضل من غيره وأحسن عرضًا وأوجه حجاجاً، بل كان فيه الرائد أو من الرواد لغيره من يتبعونه اليوم بالتزوع إلى منزعه ذاك وكأنهم اكتشفوه باجتهادهم وما هم في

الواقع غير مجرورين مجترئين غاية أمرهم ترجيع ما سبقوه إليه في هواهم وادعاء تبعاته على أنهم لم يحسنوا حتى ترجيعه، بل تنزلوا به إلى مستوى من السذاجة والسماجة غير جدير بأي التفات أو اعتبار، ولما كان لا مناص من مناقشة هذا المزعزع كانت مناقشة السنوري هي التصرف السليم.

وقد وقف من هؤلاء «المراجعين» المجترئين موقف الداخض الدامغ نفر من «الراجعين إلى الفقه السليم» إذ يعالجون ما يتصل بهذا الموضوع من قرب أو بعيد، ولعل من أجودهم حجاجاً وأجلاتهم بصيرة عبد الله عبد الرحيم العبادي في أطروحته «موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة» (ص ١٣٠ - ١٣٢) وفيها يلي صفة من كلامه الرشيد:

«إنه مما لا يغيب عن الأذهان أن الذين كانوا يستدينون أموالاً نظير زيادة (ربا) تراكم عليهم في كل عام أو في كل شهر في العهد الجاهلي، لم يكن الدافع إلى ذلك سوى الحاجة وقد تلجمت الضرورة ولم يكن سوى ذلك.

قلت: اقتبس هذا القول مما نقله السنوري من كلام الدوالبي، ونقلناه عنه فيما مضى، ولستنا ندرى كيف لم يقنع الدوالبي نفسه بهذه القاعدة التي أصلها بنفسه فترع متزعه ذاك؟!

ثم قال العبادي:

قال الإمام ابن تيمية - رحمة الله - نقله عن القواعد النورانية وأحال على: ص ١١٧ ، على عهده:

إن ما يتعامل به (الربا) المحتاج ولا فالمولسر به لا يأخذ ألفاً حالة بآلف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة بتلك الألف وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتفتح تلك الزيادة ظلماً للمحتاج.

وقال الإمام ابن القيم - وأحال على - (أعلام الموقعين: ٥٤/٢)، - ص ١٣٥ ، من نسختنا وقد سبق أن نقلنا كلامه - بعد أن ذكر صفة الربا الجاهلي وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج.

ومع ذلك فإن القرآن الكريم قد حرم الربا تحريراً قاطعاً، وحذرنبي الإسلام من تعاطي الربا وسد أبوابه كلها، ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبته، وقال: هم سواء^(١). أما بالنسبة

(١) الحديث مشهور مستفيضة روایاته في كتب السنن ونقله من عبد الرزاق قال في (المصنف: ٣١٤/٨) ح ١٥٣٤٣: أخبرنا معمر، عن ابن المسب قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله والشاهد عليه وكاتبته.

إلى المصارف اليوم فلا يمكن أن تتصور الحاجة أو الضرورة ذلك أن المودع الذي يأخذ الفائدة على وديعته من المصرف ليس في حاجة إلى أن يأخذ على ماله فائدة ولا هناك ضرورة تلجمه إلى مثل ذلك لأنه يملك المال وكذلك لا تتصور الضرورة في المفترض من المصرف لكي يباح له ذلك لأنه لا يفترض ما يسد به رمقه كحالات التي تلجمه للاضطرار وإنما المفترض من المصرف يأخذ الآلاف بل الملايين وكذلك لا تتصور الحاجة والاضطرار من المصرف المعطي للربا لأنه يملك الملايين.

إن ذلك كلام تافه لأنه لا يستند إلى واقع ولا إلى دليل ولا عقل وإنما هو خروج عن دائرة الحق.

قلت: الراجح أن هذا الكلام رد من العبادي على السنوري وهو رد دامغ بلا ريب.

ثم قال العبادي:

وقد أفتى المرحوم الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق بأن أخذ الربا من المصارف يجوز للحاجة والضرورة وهذا نص كلامه – نقله من فتاوى شلتوت وأحال على صفحة ٢٥١ ، ٢٥٢ – على عهده طبعاً:

لا شك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر أخر دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك وهو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عنه في الإسلام.

قلت: شبهة وقع فيها «المتفقهون» فأضلوا وأضلوا، وبينها أنه لا قرينة تصرف لفظ الربا في القرآن الكريم إلى هذا النوع وحده من المعاملات التي كانت يومئذ جارية بين الناس وورود الآثار بأن هذا النوع هو سبب نزول الآية لا ينهض وحده قرينة التخصيص بجعل «ال» في لفظ الربا للمعنى وليس للجنس وسنوضح ذلك بعد قليل.

ثم استطرد قائلاً عن شلتوت:

وأضاف أن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد وموسر يستغل حاجة الناس غير مكترث بشيء من معانى الرحمة التي يبني مجتمعه عليها والتي لو عدمت في المجتمعات لأصبحت كفبات الحيوانات المفترسة وهذا النوع من التعامل لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإياحته.

إلى أن قال: وقد صرّح بذلك بعض الفقهاء، فقالوا: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح إن كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة وكان تقديرها مما يرجع إليهم

ووحدهم وهم مؤمنون بصبرهم فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة كثيرةً ما تدعى للإقرار بالربح فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعاتهم وإنما ينتاجهم إلى ما يهبون به الأرض والزراعة والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تدعى به العدة . . . والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع . . . ولا ريب أن الإسلام الذي يبني حكامه على قاعدة اليسر ودفع الضرر . . . يعطي الأمة في شخص هيئتها وأفرادها في قلة أن تفترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قوام الأمة وحفظ كيانها.

وبعد ذلك تناول الأرباح التي يعطيها صندوق التوفير فقال: والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السابقة أنه حلال ولا حرام فيه.

قلت: بعض هذا الذي قاله شلتوت سبق أن ردناه على السنوري ودمتنا ما جاء من كلامه، لكن دعوى شلتوت أن بعض الفقهاء، قالوا: يجوز للمحتاج الاستقرار بالربح . . . إلخ. دعوى لا نعرف لها دليلاً فمن هؤلاء الفقهاء؟ ولماذا لم يذكرهم ولم يحمل على مصادرهم إلا إن كان يقصد رشيد ومن نراه من يحتاج بقوله بعد أن رضي لنفسه ولفتواه الاستظهار بحقيقة ناصف وهو لا يدرو أن يكون شاعراً أديباً ثم كيف يبيح شلتوت لنفسه تقليد غيره خاصة من كان في مستوى رشيد رضا، وهو الذي يدرو في مجموع مؤلفاته يأنس من نفسه أنه فوق درجة التقليد والتقليد وله اتجاهات موفقة، إن الذي يدرو لنا هو أن هذه الفتوى كانت لها ظروف خاصة مؤقتة إنَّ الذي يدرو لنا هو أن هذه الفتوى كانت لها ظروف خاصة أجلَّها إلى ما يشبه «التنقية» التي يأخذ بها الشيعة وهي ليست الوحيدة من نوعها في فتاويه ولا نقصد فتاويه المطبوعة فله غيرها مما نشرته الصحف له في أواخر أيامه يغفر الله له، لقد كان عالماً جليلًا لكن لعله كان ضعيفاً لا يستمسك الامتحان.

وآية ذلك ما يضيفه العبادي بعد أن أوجز فتواه تلك فيها سبق حيث يقول:

وقد ثبت أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قد رجع عن هذه الفتوى عندما دخل غرفة العمليات الجراحية وأجريت له العملية ولم يقدر له الشفاء، وقال الشيخ نور الدين عتر - أحال على كتابه «المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام» ص ٦٥ «تعليق» - لكن وقفت على سند يدل على رجوعه قبل ذلك بزمن أخبرني من يوثق به من أهل العلم - كان ينبغي أن يذكره لتكون الشهادة ثابتة الأركان إن كان من الدول، فالمسألة هنا من الخطير بحيث لا تنزل عن رتبة الشهادة إلى رتبة الرواية أو الخبر - أنه قال له ولبعض الزوار في البيت: لا تأخذوا بفتواي في الربا والتأمين. وذكر نحو هذين أيضاً وإخراجه كتاب التفسير بعد الفتوى يدل على ذلك لما فيه من إبطال ما اشتمل عليه كتاب الفتوى في هذه المسألة.

قلت: بحث شلتوت - رحمه الله وغفر له (في تفسيره: ص ٤٧، ١٦٠) موضوع الربا بدقة وشمول وبيان بحثاً لا أعرف له مثيلاً لدى نظرائه من اضطربت مواقفهم من أمر الربا وبعد أن استعرض تاريخ الربا عند العرب وأقوال الفقهاء في ربا الفضل ومناط التشريع خلقياً واقتصادياً في تحريم الربا، قال:

تحت عنوان: (شبهات «العصريين» في استباحة الربا):

يرى بعض الناس، أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد فإن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه في سائر معاملاتها وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله وأن تنفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا وأن تترك البيوت المالية الأجنبية تغيد من ثمرات هذا التعامل المالي دوننا وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بنوع من المعاملة لا تعرفه غيرها وأن أساليب الاصلاح والعمران تستدعي رصد الأموال وتجبيعها من الأفراد لستغله فيما ينفع الأمة وتستدعي في كثير من الأحيان أن تقترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر فتمتص بذلك الأموال المدخرة المغطلة وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد.

يقولون هذا ويرون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة مفضلاً بها إلى الضعف المادي فالضعف الأدبي فالاستعمار.

ومن الناس من يقول إن اقتراض الحاجة قدرأً من المال بفائدة ربوية «قانونية» - أحسبه يشير إلى السنوري - يُمكّنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع، فلا يعقل أن يكون هذا ضرراً أو فساداً وإنما هو نفع وصلاح ونحن نجد من المعاملات التي أباحثها الشرعية الإسلامية ما يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجلاً كالسلالم فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فيجر معاملة الربا فإن المعنى واحد.

وهذا موضوع قد أثير كثيراً، وأشغل الأفكار منذ أثبتت المدينة الحديثة أظفارها في أعين المسلمين - قلت: ما أبلغ هذا التغيير وأدق دلالته - وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المتواصل في الفتنة وزلزلة القلوب عن دين الله والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية كلها وقد انصرف عنها أهلها وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم الغالبة المسيطرة عليهم ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ويرى أكثر ما يفعله خيراً وصلاحاً ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما يتمسك به هو من القواعد والأصول والأداب والتقاليد.

لو كان للإسلام دولة وقوة لكان تشرعه هو الشيع، ولكن للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العملية ما يغبنهم عن الربا وغير الربا مما حرمته الإسلام، وإن للكسب لوارد طبيعية هي الأساس والفطرة، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات المساهمة والتعاونية ولا يستطيع أحد أن يقول إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون والتراحم ومساعدة الفقير والمحتاج وإقرابه فرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ولا يؤدي إلى إثقال كواهل الدينين واستلاب أمورهم بالباطل.

إن هذه النظم الاقتصادية التي يتشاركون بها، ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهلها والمتعاملين بها، وأصبح العالم يميل إلى نظام اشتراكي يحول بين أن يوجد في الشعب طائفة قليلة العدد مستحوذة على المال متغيرة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ وطائفة هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تکدح هؤلاء وتتجدد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت وأحط الملابس والمساكن وما الربا إلا الاعتراف بحق أصحاب الأموال في الامتياز على العاملين فهو مناقض لروح التيقظ مصادم لها، فإذا كان أهل هذه النظم قد بدأوا يفقدون إيمانهم بها بل فقدوا هذا الإيمان فعلاً وأخذوا يتمسون سبيلاً آخر تستقيم به الحياة السعيدة للأمم أفالاً يجدُّر بنا عشر المسلمين أن نُخَفِّفَ من حاستنا لها ومن ثقتنا بها؟

أتري لو كانت الجمهورية العربية المتحدة – جمهورية مصر العربية الآن – مثلاً قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامي فلتلزم جميع ساكنيها بمنع الربا وتضع لهم أسلوباً من التعامل يتفق ودينها أكان ذلك يضرها أو يعطّل مرافق إصلاحها؟

إننا لا نتردد في الإجابة عن هذا السؤال بالنفي، ولستنا في ذلك متجلعين للحقائق ولا جاهلين سنن الاجتماع فإن الأمم تألف ما يوضع لها من النظم وتطمئن إليه وإذا عرف أفرادها أنه لا سبيل إلى نوع من التعامل لتحريره التمسوا غيره ووطّنو أنفسهم على الاكتفاء بما أتيح لهم.

بهذا يتبيّن أن ما يزعمه الزاعمون من عدم إمكان التخلص من الربا ووجوب مجارة الأمم في التعامل به ليس صحيحاً وأنه يمكن تدبير الأمر على نحو يتفق مع ما تبيّنه الشريعة لواراد الناس ذلك مخلصين.

أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن وثمان، وليس النقد هو كل شيء فيه وليس المشتري فيه ذاتياً كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل وقد تغلو فالمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه على أن الربح في السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة

كالربح في النسبة، وإذا فرضنا أن المشتري غبن صاحبه في صفة السُّلْم استغلاً لحاجته فإن الشريعة تحرم هذا وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أياً كان.

وبقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير، هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخربيها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخربيها للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنادات الحكومية أو نحوها ويلتمسون السبيل إلى ذلك، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله: «أَضْعَافًا مُضَاعِفَة»، فهذا قيد في التحرير لا بد أن يكون لهفائدة وإنما كان الإيمان به عيناً تعالى الله عن ذلك وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ في مفهومه وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا.

وهذا قول باطل فإن الله سبحانه وتعالى أى بقوله: «أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً»، توبخاً لهم على ما كانوا يفعلون وإبرازاً لفعلهم السيئ وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: «وَلَا تُكَرِّهُوْ فَإِنَّ الْغَلَاءَ إِنَّ أَرَدَنَ تَحْصِنَا لِتَبْنَوْ عَرَضَ الْحَرْجَ الَّذِي يَا» [الأية ٣٣ من سورة النور]، فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ولكنه يشرع ما يفعلونه ويشهر به ويقول لهم: لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء وهن يردن التحصن وهذا أفالع ما يصل إليه مولى مع مولاه، فذكراً ذلك الأمر في آية الربا يقول الله لهم: لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك. وقد جاء النبي في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً ووعد الله بمحق الربا قبل أو كثر، ولعن أكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه كما جاء في الآثار وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله واعتبره من الظلم المقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير.

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة، ويقول: ما دام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تعامل بالربا وإنما اضطررت أحواها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

وهذا أيضاً مغالطة فقد بینا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء.

وخلاصة القول أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير يدافع المغاربة للأوضاع الحديثة أو الغربية والانخلال عن الشخصية الإسلامية، إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم وضعف في الدين وتزلزل في اليقين، وقد سمعنا من

يدعو إلى البغاء العلني ومجيئه ويطالب بالعودة إليه ويرى أنه إنقاذه من شر أعظم يصيب الأمة من انتشار البغاء السري وبمثل هذا يتحلل المسلمين من أحكام دينهم حكماً بعد حكم حتى لا يبقى لديهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية نعوذ بالله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتن.

قلت: قائل هذا القول هو نفس قائل ما ورد في الفتاوي فإن لم تكن ظروف خاصة حملته على ابتعاد «القيقة» حين قال مقولته في الفتاوي، فإنها زلة مجتهدة على شاكلة مقوله ابن عباس – رضي الله عنها – في ربا الفضل والأعمال بخواتيمها ويرحم الله شلتوت لقد حاج فدحض الباطل ودمغه وأخزى أهله: **«إِنَّ الْحَسَنَةَ يُذْهَبُ بِهِنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ»** [الأية ١٤ من سورة هود].

وقد نقل هذا الذي نقلناه عن شلتوت من تفسيره نور الدين عتر بشيء من تصرفه في كتابه القيم (المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام) وتعقبه بقوله: ص ٧١:

بقيت شبهة لم يتعرض لها مقال الشيخ شلتوت، لأنها حدثت بعد كتابته وهي شبهة من يزعم إباحة الربا مع المصرف التأمين فهذه الشبهة أغرب وأعجب مما سبق لأن أصحابها قد عكس القول وقلب الأمر على غير وجهه، فكانوا الدولة في نظرهم غير مسؤولة عن سد ثغرات المجتمع ولا يفترض عليها الرفق بالأمة ورعايتها وإنما وظيفتها جمع الأموال فقط.

والذى نفهمه في أن حاجة المجتمع للإقراض ثغرة يجب على الدولة أن تساهم – خطأ صوابه: أن تسهم – في سدها يدلنا على ذلك الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة أقرأوا إن شتم: **«الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»** [الأية ٦ من سورة الأحزاب]، فأياماً مؤمن مات فترك مالاً فليبرئه عصبيه من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولا».

فالرسول ﷺ التزم سداد دين المسلمين والأداء عنهم وذلك تقرير منه لمسؤولية الحاكم عن سد هذا الثغر من ثغور المجتمع الإسلامي فإن كان بعض الناس قد ينمازعن فيا فهمنا واستلهمنا من هذا الحديث ويدعى أن التصرف من النبي ﷺ تطوع شخصي ليس من باب مسؤولية الحاكم؟ فاجلحواب أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله تشرع باتفاق الحكماء مالم ينهض الدليل الجازم على تصرف ما بأنه من باب الشخصية له ﷺ وليس لها هنا دليل أبداً، بل إن الدليل يثبت أن هذا التشريع عام للأمة بحيث جاء الخلفاء الراشدون وتبعوا هذه الخطوة وأصبح من المقرر إثبات مسؤولية الدولة عن سد ثغرات المجتمع.

فهذه الفتنة مفتى «الضرورة»، قد خرجت على أصول فقه الإسلام وإجماع المسلمين في هذه المسألة من حيث الحكم ومن حيث الاستدلال، وإن الذي فعلوه من إهمال النصوص

القاطعة لأجل المصالح والضرورة هو مبدأ خطير على أحكام الإسلام شديد الخطورة في هذا الوقت الذي يجتهد الأعداء الكافرون لتنحية حكم الشرع عن ضمير المسلمين بعد أن أبعدوا الإسلام عن الحكم وجعلوا مكانه القوانين الوضعية.

وثمة مفارقة أخرى في وقائع المسألة عجيبة أيضاً وهي أن يصدر القول بإباحة الربا من بعض علماء الدين – قلت: ما كان ليصدر منهم لو كانوا علماء حقاً – ثم يتصدى للرد على هؤلاء الشاذين – قلت: بل الأدعياء – رجال القانون والاقتصاد.

ثم نقل كلاماً من محاضرة سمعها من أحد رجال الاقتصاد لم يذكر اسمه وهو قوله: إن الله فرض الزكاة وأجمعت الأمة على فرضها وتحبب في التقدير أي الذهب والفضة بنسبة ٢٠،٥٪، وأقل نسبة في الربا هي ٣٪ أو ٢،٥٪، وهؤلاء الذين تفتقنهم بجواز أكل هذا الربا لا يدفعون الزكاة فلم تصنعوا أكثر من أن تزيدوا بهم على المال وشحthem به ولو سلمتنا أنهم يدفعون الزكاة فأنتم بإباحة هذا الربا قد أغتيموها وعكستم أوضاع الشرع، فقد تبين أن الفوائد الربوية إنما تقع في الأغلب على كاهل الطبقات الدنيا من الشعب فإباحة الربا عكس لأوضاع الشرع وإبطال للزكاة لأن هؤلاء المربين يأخذون بالشّيء ما دفعوه باليمين فأنتم بفتواكم جعلتم التشريع الحكيم يعود على نفسه بالتفضي، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَبَّلُ مِنْ حَكَمِ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ [آل عمران الآية ٤٢ من سورة فصلت].

ثم قال نور الدين عتر:

أما ما زعمه بعض الناس في هذا العصر أن هذا دليل على أن القرآن يحرم قرض الربا للفقير المحتج فقط وهو ما يسمى قرضاً استهلاكيًّا دون القرض للناجر كي يربح وهو ما يسمونه قرضاً إنتاجياً، فإن هذا بدع من الرأي العجيب في التفسير عطل به صاحبه نص القرآن الكريم وخالف فهم أمة الإسلام لهذا النص وفهم على أنها وأيتها في التفسير والفقه واللغة على مَدْ أربعة عشر قرناً ونحن نطالبه ونتحداه أن يأتينا بقول يوافق زعمه هذا.

قلت: لقد أوردنا في الفصول السابقة طائفة صالحة من النصوص القرآنية والسننية ومن آثار الصحابة والتابعين المتضادرة على تحريم الربا بجميع أنواعه، وهي دامغة لكل ادعاء مبطلة لكل تحريف منصوص أو انحراف في فهمها، وفي الفصل التالي سنقف بحول الله وقفة قصيرة عند التعريف ببعض الألفاظ التي يتثبت بها «المشبوهون»، أو المشتبه عليهم فيها يلقونه من شبه يظنون أنها توسيع لهم مقولاتهم في الربا أو تصلح على الأقل لأن تكون لهم أقنعة تعصمهم من الافتراض بالخروج عن الإسلام بقولاتهم تلك أمام من آتاه الله من المسلمين الفقه وعلمه التأويل.

(١٥)

دَحْضُ شُبَهٍ تَعَلَّقُوا بِهَا

الذين يحاولون – عن دخل في الفهم أو في الدين – بالوان مختلفة من التعلّمات والمزاعم والتسويّمات تحليل الربا المصرفى، وما شاكله من أوضاع المعاملات المالية في هذا العصر يتعمّلون بشبهات بعضها نقلنا دحضها في الفصل السابق وبعضها لم تقف على دحض دقيق حاسم لها على النجح الذي نؤثّره، فارتّأينا أن نتبعها قبل أن ننتهي إلى الغاية من هذا البحث.

وأول هذه الشبهات زعمهم بأن الربا المحرّم تحرّماً قطعياً هو ربا الجاهلية، أو الذي سموه كذلك تبعاً لظاهر عبارات جهراً من الفقهاء.

وتلك ضلة انزلقوا فيها، ذلك بأنّ الفاظ الشرع العزيز لا يمكن تخصيصها أو تقييدها إلا بقرينة أو دليل إن لم يكن في مستواها من القطع أو الظن، فلا أقل من أن يكون في مستوى أقره المحدثون والأصوليون باعتباره مقبولاً كبيان أو مخصوص أو مقيد للفظ المراد بيانيه أو تخصيصه أو تقييده، ولا نعرف – وما نظن – أن أحداً يعرف قرينة أو دليلاً لتخصيص الربا الوارد في القرآن الكريم بما سموه ربا الجاهلية كما لو أنه مختلف جوهرياً عن الربا الذي يريدون تحليله من معاملات العصر الحاضر.

ذلك بأنّ الربا الذي ورد تحرّمه في آيات سورة البقرة، وسورة آل عمران، وورد التمهيد له في آية سورة الروم – وإن بلطف منكر فيها – كان في آيات التحرير الصريحة في سورة البقرة وآل عمران معرّفاً بأل ولم يرد قبل هذه الآيات في السورتين، ولا ورد بعدها ما يمكن اعتباره قرينة على أن «أل» التعريفية للعهد الذكري، أو الذهني. وما ورد في الأخبار من أن سبب نزول آيات البقرة ربا ثقيف مثلاً لا ينهض دليلاً على تقييد للفظ الربا فيها أو في سورة آل عمران بنوع معين من أنواع الربا ولا على تخصيصه بذلك الذي قيل إنه سبب نزول آيات سورة البقرة وبربا أهل مكة الذي قيل إنه سبب نزول آية آل عمران، فمن المسلم به – ولا سبيل فيه إلى جدل أو مراء – أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن المسلم به أيضاً أن رتبة الظن في أخبار أسباب النزول لا تبلغ في أغبلها رتبته في الأحاديث المبينة أو المفصلة لما ورد في الكتاب العزيز من آيات الأحكام، بل إن كثيراً من أخبار أسباب النزول يتعارض بعضها مع

بعض، فقد يدعى لنزول آية واحدة أكثر من سبب، فلا سبيل إذن إلى اعتبار هذه الأخبار من حيث قوة الاستدلال بها في مستوى الآيات أو الأحاديث المتعلقة بأحكام الربا. ولم يزعم أحد أن «آل» التعريفية في الربا ليست لاستغراق الجنس.

وفي ما يلي نصّان في تحديد معنى كلمة الربا الأولى نقله عن ابن منظور الذي اعتمد فيه على كل من الزجاج والجوهرى وثلاثتهم آية في اللغة ليس لأحد أن يغمز في إمامتهم.

قال ابن منظور في (لسان العرب: ١٤، ٣٠٤، ٣٠٥):

ربا الشيء يربو برباه زاد وغى وأربته غيته، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَرْبَى الصَّدَقَاتُ﴾ [الآية ٢٧٦ من سورة البقرة]، ومنه أخذ الربا الحرام. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الآية ٣٩ من سورة الروم]. قال أبو إسحاق - يعني الزجاج - : يعني به دفع الإنسان الشيء ليعرض ما هو أكثر منه، وذلك في أكثر التفسير ليس بحرام، لكن لا ثواب لهن زاد على ما أخذ، قال: والربا ريبون: الحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو يغير منفعة، فحرام، والذي ليس بحرام أن يبهي الإنسان يستدعي به ما هو أكثر أو يهدى الهدية ليهدي له ما أكثر.

ثم قال:

والأصل فيه الزيادة، من رب المال إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصور، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع.

ثم قال:

وأربى عن الخمسين ونحوها زاد، وفي حديث الأنصار يوم أُحد: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لتربي عليهم في التمثيل، أي لتربيده ولا نصاعدن. الجوهرى الربا في البيع، وقد أربى الرجل. وفي الحديث: من أجبى فقد أربى. وفي حديث الصدقة: وتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل.

وربا السوق ونحوه يربو صب عليه الماء فانتفع، وقوله عزوجل في صفة الأرض: ﴿أَهَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الآية ٥ من سورة الحج]. قيل: معناه عظمت وانتفعت، وقرأ فربات فمن قرأ وربتا فهو رب إذا زاد على أي الجهات زاد ومن قرأ وربات بالهمزة فمعناه ارتفعت.

وساب فلان فلاناً فاربى عليه في السباب إذا زاد عليه.

أما الثاني فنقله عن إمام اللغة في العصر الحاضر بلا منازع ولا مثيل: محمد الطاهر بن

عاشر — رحمة الله — وما من أحد يستطيع أن يشتبه في صلاحته في العربية لغة وأدوات.

قال في (التحرير والتنوير): ٧٩/٣، ٨١:

والربا اسم على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين لعلهم خففوه من الرباء — بالمد — فصيروه اسم مصدر لفعل ربا الشيء ربوا ربوا — بكسر الباء على القياس كهما في الصحاح، وبقسم الرباء والباء كعلوا — ورباء بكسر الرباء وبالمد مثل الرماء إذا زاد، قال تعالى: «فَلَا يَرْبُو أَعْنَدَ اللَّهِ» [آل عمران ٣٩] من سورة الروم]. وقال: «أَهَذَّتْ وَرَبَّتْ» [آلية ٥ من سورة الحج]، ولكونه من ذوات الواو وثني ربوان.

ثم قال:

والربا يقع على وجهين، أحدهما: السلف بزيادة على ما يعطيه المسلف. والثاني: بزيادة إلى أجل يعني، فإذا لم يوف المستخلف أداء عند الأجل كان عليه أن يزيد زيادة يتفقان عليها عند حلول كل أجل.

ثم إن الحديث الذي تعلقوا به في دعواهم أن الربا المحرم تحريراً قطعياً هو ما سموه ربا الجاهلية، وهو حديث وضع رسول الله ﷺ لربا الجاهلية كله، ومنه ربا عمه العباس — رضي الله عنه — في خطبه المشهورة في حجة الوداع لا دليل لهم فيه لسبعين، الأول: ما جاء في لفظ الحديث على اختلاف طرقه — وسنورد طائفة منها بعد قليل — من التعبير بكلمة «كل» في ما جاء في بعض طرقه «إلا وإن كل ربا كان في الجاهلية...» الحديث.

ولا يغدر في هذا ما جاء في رواية مسلم من قوله: «وربا الجاهلية» «الحديث عار عن لفظة «كل» لأن الإسلام في عهده ﷺ قد قضى على جميع المعاملات الربوية بين المسلمين إن لم يكن منذ نزلت آية سورة الروم، فمنذ نزلت آية سورة آل عمران وزيادة كلمة «كل» زيادة من ثقة وهي مقبولة بلا مراء.

أما الثاني فهو أن ربا العباس الذي نسبه رسول الله ﷺ إليه وإلى بنى هاشم عامة كانت نتيجة إقراض ولم يكن نتيجة مباغعة، وأية ذلك ما قاله جواد علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام): ٤٤١، ٤٤٠، ٧/

وكان العباس بن عبد المطلب من أثرياء قريش كانت له ثروة واسعة من نقود ومن ذهب وفضة وقد استغل ماله بالتجارة وإقراضه بالربا قيل عنه إنه كان ذا مال كثير متفرق في قومه كان يقرضهم ويسلفهم ويشاركهم في تجارتهم.

ثم قال: وكانت أم العباس غنية على ما يظهر، ذكر أنه ضاع وهو صغير فنذررت إن

ووجده أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه كذلك، وكان له مال في الطائف، فإذا كان الموسم جيء إليه بالزبيب يتتباه للحجاج، فقد كان المتولى لأمر السقاية بمكة، وذكر أنه كان يملك (مكوكاً)⁽¹⁾، مصوغاً من فضة موهاً بالذهب يشرب به.

فالعباس إذن كان أشهر بالإقراض منه بغيره من عمليات الاستئثار وتاريخ أهل مكة التجاري لا يسجل للعباس تنقلات كثيرة على حين يسجل له تاريخ أصحاب المال من أهل مكة أملاطاً من الحياة المترفة التي لا تتأتى إلا مع الاستقرار.

ولا سبيل إلى الاشتباه بأن العباس كان يقرض أموالاً بدون فائدة فإذا عجز المقترض عن الأداء أجل له وزاد لأن عملية الإقراض هي من الأسس الرئيسية لديه لاستئثار أمواله بل لعلها كانت أنشط في تصرفاته من التجارة التي كان يسهم فيها بالاشتراك في القوافل ببعضها وأمواله وليس بنفسه في أغلب الأحوال كذلك كان يفعل غيره من أغنياء مكة مثل عبد الله بن جدعان.

بل إن أصل مال العباس - على ما يظهر - ليست تجارة، وإنما هو مال واسع كان لوالدته، فهو إذن قد نشأ في بيت دعوة ورفاء، ولم يكن بحاجة إلى أن يعتن نفسه بالأسفار لتنمية ثروته، ومثل هذا النوع من الرجال يكون أميل إلى معاملات القرض التي هي أقل خطراً باعتبار اختيار المقترضين منه إلى الأعمال التجارية، التي كثيراً ما تكون عرضة للضياع، ليس فحسب لما يعرّيها من الخسارة ولكن أيضاً لما يعترضها من سطوة الصعاليك وقطع الطرق.

وأكبرظن - والله ورسوله أعلم بأسرار التشريع - أن هذا أحد السببين اللذين من أجلهما وضع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ربا العباس مع رأس ماله على حين وضع ربا غيره بـإلغاء الفوائد مع الإبقاء على رؤوس الأموال، أما السبب الثاني فهو أن العباس كان مسلماً يسرّ إسلامه إلى أن التحق برسول الله ﷺ في المدينة قبل فتح مكة، ومع أن رسول الله ﷺ لم يقبل داعوه الإسلام حين أُسرّ في بدر، فألزمته بفداء نفسه اعتهاداً على ظاهر أمره، فإنه اعتبر دعوه الإسلام ملزمة له ولذلك عامله على أساس هذا الاعتبار فوضع عن المقترضين منه جميع ما يدينون له به من فائدة ورأس مال لشبهة أن يكون رأس المال نفسه من الفوائد الربوية التي أخذها في فترة إسلامه وهو مكة أو عقاباً له على أساس تغليظ العقاب لاستمراره على التعامل بالربا مع إقراره بالإسلام.

ومهما يكن فليس في حديث حجة الوداع ما يدل من قريب أو بعيد على أن ربا الجاهلية، وخاصةً ربا العباس الذي وضعه رسول الله ﷺ عندئذ مختلف كله - إن ثبت أن

(1) المكوك اسم لمكيال ويختلف باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

بعضه مختلف – عن أنماط الربا التي يريد هؤلاء المشبهون أو المشبهون تخليلها وفيها يلي بعض طرق هذا الحديث.

قال أحاد (المستند: ٧٢/٥، ٧٣):

حدثنا عقان، حدثنا حاد بن سلمة. أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حَرَّةِ الرقاشيِّ، عن عمه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذودُ عنه الناس فقال: أيها الناس أتدرُون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم؟ قالوا: في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، ثم قال: اسمعوا مني تعيشوا، لا لا تظلموا، لا لا تظلموا، إنما لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، لا وإن كل دم ومال مؤثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيمة، وإن أول دم يوم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل لا وأن كل ربًا كان في الجاهلية موضوع وأن الله عز وجل قضى أن أول ربًا وضع رب العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون... الحديث.

قال مسلم في (ال الصحيح : ٨٨٩، ح ١٢١٨):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جيئاً عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إساعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده على رأسى فنزع زرّي الأعلى، ثم نزع زرّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت^(١) فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة متلحفاً بها كلما وضعاها على منكبيه رجع طرفها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ.

وسبق حديث جابر عن حجة الوداع بطوله وفيه:

فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، لا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث – كان مسترضعاً في بني أسد

(١) هكذا كان السلف رضي الله عنهم يُعاملُون الأقربين من آل رسول الله ﷺ إلا من كان من أهل الاهواء الذين ضلوا وأضلوا عصمنا الله منهم وولاهما ما تولوا.

فقتله هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث.

وقال الطبرى في (تاريخ الرسل والملوك: ٣/١٥٠):

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح قال - أي في معرض حديث حجة الوداع - : ثم مضى رسول الله ﷺ على حجه، فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجتهم، وخطب خطبه التي بين الناس فيها ما بينَ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس اسمعوا قولي، فإني لا أدرى لعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم حرمة يومكم هذا وحرمة شهركم هذا واستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من اتتهن عليه وإن كل ربا موضوع ولكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وإن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله. ثم ساق الحديث بقوله.

وقال الترمذى في (الجامع الصحيح: ٥/٢٧٩، ح ٤٠٨٧):

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا حسين بن علي الجعفى، عن زائدة، عن شبيب، عن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، حدثنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: أي يوم أحرم عليكم، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟ قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، لا يجيئي جان إلا على نفسه، ولا يجيئي والد على ولده ولا ولد على والده، إلا إن المسلم أخوه المسلم فليس يحمل لسلم من أخيه شيء إلا ما أحلى من نفسه، إلا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث.

وتعقبه الترمذى بقوله: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود في (السنن: ٢/١٨٢، ح ١٩٠٥):

حدثنا محمد بن عبد الله التفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسفيان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، وساق شبه حديث مسلم الذي اقتبسنا منه آنفًا يزيد عليه وينقص، وفيه خطب الناس فقال: إن دماءكم

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماً وفناً دم – قال عثيمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مسترضعاً في سعد فقتله هذيل – وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث.

وقال ابن ماجة في (السنن: ٢/ ١٠٢٢، ١٠٢٧، ح ٣٠٧٤):

حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسحائيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وساق حديث حجة الوداع بقوله وفيه:

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوع، وأول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث (كان مسترضعاً في بيتي سعد فقتلته هذيل)، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله... الحديث.

وقال الدارمي في: (السنن: ٢/ ٢٤٦):

حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حاد بن سلمة، عن زيد، عن أبي حررة القاشاني، عن عمه، قال: كنت بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أؤدُّ الناس عنه، فقال: ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.

أما الشبهة الثانية فهي زعمهم بأنه لا يوجد نص يحرم الزيادة البسيطة فهي زعمهم، إذ أنه لا يوجد اتجاه أساسه القياس أو المصلحة المرسلة.

ومرد هذا الزعم إلى أنهم قصرلوا عن إدراك فقه كلمات رسول الله ﷺ أو كلمات الصحابة الذين رووا عنه – إن قال قائلهم إنه لا دليل على أن الرواية كانت باللغة فقد تكون بالمعنى – أو قصرلوا في تفهمها واستقصاء مقاصدها ومعانيها وهذا ما يستوضحه باللحجة الدامغة التي لا تبقي لهم عذرًا ولا تعلة.

ففي حديث أبي سعيد الخدري الذي أوردنا طائفه صالحة من طرقه في فصل «أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف» وردت عبارة «ولا تشفوا بعضها على بعض» أو «ولا يشف بعضها على بعض» وما شاكل ذلك ومما اختلت الصيغة، فإن كلمة «شف» أو «أشف»

وردت في هذا الحديث الشريف الذي رواه كل من عبد الرزاق ومالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن حبان والطبرى وابن الجارود والطحاوى من طريق نافع وبعضهم عنه، عن ابن عمر، عن أبي سعيد مبشرة — وهذا لا تغایر فيه، فقد صحب نافع أباه إلى أبي سعيد حين سمع الحديث منه كما جاء في بعض طرقه في الفصل المذكور آنفًا — وهو عند جلهم بأكثر من سند واحد.

بل إن عمر يستعمل نفس العبارة في خطاب له عن الربا فيما أخرج الشافعى والطبرى والطحاوى عن طريق نافع، عن ابن عمر، وجل أن عمر كان في هذا الخطاب وهو يحذر من الربا معتمداً أن يستعمل لفظ رسول الله ﷺ وإن لم يرفعه وذلك على سبيل الاقتباس وأحسبه اكتفى عن رفعه بأن الصحابة الذين كانوا يستمعون إليه — رضوان الله عليهم جميعاً — بلغهم مباشرة أو بواسطة عن رسول الله ﷺ، فرأى في اقتباسه تذكيراً لهم به دون حاجة إلى الرفع أو الإسناد وهم يؤمنون بأعظم ثقة بعدهم بعضاً من أن يحتاجوا إلى التصريح بالرفع، لا سيما إذا كان الراوى أو المقتبس أمير المؤمنين عمر.

والتعبير النبوى الشريف واقتباس عمر له بعادة «شف»، ومضارعها ثلاثة أو رباعياً كان عن فقه دقيق لمعناها وقد صد إلى بالذات، وهو من روائع البلاغة النبوية وأية ذلك ما نقله الأن عن رجال اللغة من فقهاء وغيرهم مما يتصل بمعانى هذه الكلمة، وهي على تعددتها لا تخرج من مدار واحد، وهو القلة والرقة وما إليها.

قال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/٣، ١٦٥):

«شف» قال أهل اللغة: الشف بفتح الشين سترريق، قال الجوهري: قال أبونصر: هو ستر أحمر رقيق من صوف يستشرف ما وراءه. الشف بكسرها، الفضل والربح تقول منه شف يشف شفأ بكسرها في المضارع والمصدر، قال ابن السكك: والشف أيضاً نقصان وهو من الأضداد وشف عليه ثوبه يشف شفوفاً وشفقاً، أي رق حتى يُرى ماختلفه، وثوب شف وشف، أي رقيق وشف جسمه يشف شفوفاً، أي نحل وأشففت بعض ولدي على بعض فضلتهم، والشفيف لذيع البرد.

وقال عياض في (مشارق الأنوار: ٢٥٦/٢):

(شف) قوله: ألا يشف فإنه يصف بفتح الياء مشددة، أي ييدي ما وراءه من الجسم ويظهره لرقته — قلت: يشير بذلك إلى أثر روي عن عمر — رضي الله عنه — وهو قوله: لا تدرعوا نساءكم القباطي، فإنه إن لم يشف، فإنه يصف ولم أقف لهذا الأثر عن سند ولكن الدكتور محمد رواس قلعه جي في كتابه «موسوعة فقه عمر»، وهو الثامن من موسوعات فقه

السلف أحال به على (تاريخ المدينة المنورة: ٣/٧٧٣) – والعهدة عليه – وقد استشهد به ابن منظور أيضاً في لسان العرب.

ثم قال عياض:

والشف الثوب الرقيق يفتح الشين وكسرها معأً وقوله: «ولا تشفوا بعضها على بعض»، بضم التاء، أي ولا تفضلوا ولا تزيدوا والشف بالكسر الزيادة والنقصان أيضاً وهو من الأضداد والشف بالفتح اسم الفعل من ذلك شف هذا على هذا، أي زاد وقوله: «إذا شرب اشتف» – يشير إلى حديث أم زرع – على رواية من رواه استقصى ولم يبق شيئاً.

وقال الفيروزآبادي في (القاموس المحيط: ١٥٩/٣، ١٦٠):
(الشف) ويُكسر: الثوب الرقيق جمعه شفوف وشف الثوب يشف شفوفاً وشفيفاً رق، فحكي ما نحته، والشف ويُكسر الربع والفضل والنقصان ضد وشف يشف شفأً زاد ونقص وتركت، وجسمه شفوفاً نحل، وشفه الهم هزله، وكمير لذع البرد، ومطر فيه برد أو الريح الباردة كالشفاف وشدة حر الشمس ضد، والتليل كالشفاف حرقة وثوب شفاف لم يحكم عمله، والشفافة كناسبة بقية الماء في الإناء، والشفاف شدة العطش، وغداة ذات شفان برد، وريح وأشففتهم فضلتهم، واشتفيت البعير الحزام كله ملأه واستوفاه وما في الإناء كله شربه كله كشاف، وتشافته ذهبت بشفه، أي بفضله، والشففة الارتفاع والاختلاط والانحناء بالبول ونحوه، وتسويط السقيع نبت الأرض فيحرقه وذر الدواء على الجرح وتخفيف الحر والبرد شيء، والشفاف بالفتح والكسر السخيف السبيء الخلق ومن به رعدة واحتلاط غيره وإشفاقاً على حرمته، واستشفه نظر ما وراءه.

وقال ابن الأثير في (النهاية: ٤٤٦/٢، ٤٤٧):

«شف» فيه أنه نهى عن شف ما لم يضرن الشف الريح والزيادة وهو كقوله: نهى عن ريح ما لم يضرن وقد تقدم، ومنه الحديث «فمثلك كمثل ما لا شف له»، ومنه حديث الربا «لا تشفوا أحدهما على الآخر»، أي لا تفضلوا، والشف النقصان أيضاً فهو من الأضداد ويقال: شف الدرهم يشف إذا زاد أو نقص، وأشفه غيره يشفه، ومنه الحديث «فشف الخلخالان نحواً من دائق فقربه»، وفي حديث أنس – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ خطب أصحابه يوماً وقد كادت الشمس تغرب لم يبق منها إلا شف أي شيء قليل». الشف والشفافة بقية النهار، وفي حديث أم زرع «إذا شرب اشتف»، أي شرب جميع الإناء، والشفافة الفضلة التي تبقى في الإناء.

ثم قال: ومنه حديث رَدُّ السلام قال: إنه تناهها أي استقصاها، وهو تفاعل منه وفي

حديث عمر لا تلبسو نساءكم القباطي إلا يشف، فإنه يصف بقوله: شف الثوب يشف شفوفاً إذا بدأ ما وراءه ولم يستره، أي أن القباطي ثياب راقق ضعيفة النسج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأرداها فوصلتها فتنة عن لبسها وأحب أن يكسين اتحاد الغلاظ، ومنه حديث عائشة وعلىها ثوب يكاد يشف، ومنه حديث كعب يؤمر برجلين إلى الجنة، ففتحت الأبواب ورفعت الشفوف هي جمع شف بالكسر والفتح، وهو ضرب من الستور يستشرف ما وراءه وقيل: شتر آخر رقيق الصوف، وفي حديث الطفيلي: في ليلة ذات ظلمة وشفاف؛ والشفاف جمع شفيف وهو نوع من البرد ويقال: لا يكون إلا برد ريح مع نداوة ويقال له الشفان أيضاً.

وقد أفضى ابن منظور في معاني الكلمة شفف ومشتقاتها والاستشهاد لكل معنى كعادته إفاضة استغرقت قرابة أربع صفحات في (لسان العرب: ١٧٩/٩، ١٨٣): وجمل ما ساقه وتبسيط فيه أوجهه غيره من نقلنا عنهم آنفاً.

ويتبين من كل هذا أن مدار الكلمة «شفف» – كما ذكرنا آنفاً – التعبير عن الرقة والقلة سواء كانت في مجال الزيادة أو النقص أو غيرها.

وفيما يتصل بالربا بالذات يوضحه إيضاحاً لا خفاء معه قول ابن الأثير الذي سقناه آنفاً (ويقال: شف الدرهم إذا زاد أو نقص) فزيادة الدرهم أو نقصه لا تكون إلا قليلة في كل مرة، ذلك لأن قوله: شف الدرهم هو من تعبير رجال المال في الأسواق ومن على شاكلتهم من يعنون بأسعار العملة والشفاف زيادة كان أو نقصاً لا يكون إلا تدريجياً، وقد يسرع في التدرج ولكن لا يتجاوز في المرة الواحدة أو في المرحلة الواحدة من تدرج الانتقال بالقليل من سعر إلى سعر وإنما كان انقلاباً في الأسعار مما لم يكن معروفاً يومئذ ولا هو بالمعتاد الآن.

حاصل هذا كله أن النبي النبوي الشريف عن إشراف بعض الدرهم أو الدينار بعض وهو نهي صريح ونص دقيق حاسم في النبي – نهي تحريم لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غير التحرير، بل ولأن القرائن كلها تحصره في التحرير – عن مطلق الزيادة ابتداء من البسيطة، لأن استعماله ﷺ عبارة «شف» ومشتقاتها كان مقصوداً لذاته لحريم الزيادة البسيطة، أما ما فوق البسيطة فهو حرم بالطبع نتيجة لحريم البسيطة، إذ لا يعقل أن تباح الزيادة الكثيرة وتحضر البسيطة، فثبت أنه ﷺ نهى في حدبه الذي رواه أبو سعيد – وهو وإن كان آحادياً يكاد يبلغ من استفاضته ولما يغضده من أحاديث في معناه لحديث عبادة وحديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة وغيرها حد التواتر المعنوي الذي لا يوجب العمل فحسب، وإنما يوجب العلم أيضاً – نهى عن كل زيادة منها تكون ضئيلة وتوضيحاً لهذا المعنى استعمل كلمة «شف».

و بما أنه لا سبيل إلى الغمز في هذا الحديث وفي أنه نص يجب اعتماده، وبما أن لفظه يمنع كل تأويل محتمل يخرج به عن دلالته اللغوية ولا توجد أية قرينة تسمح بالزعم بأنه تجاوز به عن حقيقته اللغوية إلى معنى آخر، وبما أنه ورد في هذا الحديث وغيره ما يعضده من قوله ﷺ: «من زاد أو ازداد»، قوله: « فمن زاد أو استزاد فقد أربى» وفي هذا الحديث إطلاق الزيادة دون تحديدها بالكثرة أو القلة، فكان حديث: «لا تشفوا بعضها ببعض» بمثابة البيان لحديث فمن زاد، فإن تحريم الزيادة منها تكن بسيطة وارد بالنص الذي إن حاول البعض أن ينزل به عن درجة القطع الموجب للعلم فلا سبيل له إلى محاولة التزول به عن درجة الظن الراجح الموجب للعمل وكل زعم أو تأويل محتمل يراد به التشكيك في دلالة النص أو التباس خرج منه فهو رفض له، وقد يبلغ درجة الكفر به ولا أقل من أنه تجاوز له عن عمد وسيق إصرار.

وأما الشبهة الثالثة فهي تتعلق ببعضهم بكلمة «الرماء» في قول عمر: «إني أخاف عليكم الرماء»، وبكلمة: «إني أخاف عليكم» أيضاً، فزعموا أن تحريم التفاضل وهذا الزعم أيضاً ناشئ عن قصور أو تقصير في فهم العبارة التي تعلقوا بها، وعبارة: «إني أخاف عليكم الرماء» وردت من كلام ابن عمر وقد سقنا طرقها في فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف» وفي طريق من حديث أبي سعيد: «إني أخاف عليكم الربا» والحديث عن أحمد والطبراني في الكبير ولفظه عند أحمد (المستند، بتحقيق أ Ahmad Shâkir، the fourth volume، ١٤١٨)، ح ٥٨٨٥:

حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء: هو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنحبية بالإبل، قال: لا بأس إن كان يدأ بيده».

وإذا صرفا النظر عن تضعيفهم لأبي جناب، وقد أشار إليه شاكر في تعليقه على الحديث وتعقبه وقال عنه المishi في (جمع الروايات: ٤/١٠٥): وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة، فإن لفظ الحديث نفسه لا يستقيم متعلقاً لهم وذلك أولاً: لأن كلمة الرماء لا نعرفها من الحديث رسول الله ﷺ إلا في هذا الحديث. والمعروف من حديث ابن عمر في هذا الشأن – وقد سقناه بطرق عدة في فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف» أن جملة «إني أخاف عليكم الرماء» من كلامه هو وأنه لم يسمع حديث الربا مباشرة عن رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من حديث أبي سعيد. وثانياً: حتى وإن ثبت أن حديث ابن عمر هذا كما رواه أحد

والطبراني سمعه مباشرة عن رسول الله ﷺ وفيه: «فإني أخاف عليكم الرماء» أو كما ورد في بعض الطرق «فإني أخاف عليكم الربا»، فإن النبي عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرمين والصاع بالصاعين فهي عن أية معاملة فيها تفاضل أو تؤدي إلى تفاضل وكلمة «فإني أخاف»، لا تتعي أنه سد للذرية، وإنما تعني في فقهها أنه تبيان لا يحيى عنه، وهو أن معاملة من هذا القبيل لا يمكن أن تم بين عقلاً إلا بناء على اعتبار لنوع من المفاضلة بين السلفتين المتبادلتين وفي حالة الدرهم والدنانير، إما أن تكون المفاضلة في الوزن أو في الخلوص أو في مصدر السك، فالمفاضلة إذن ثابتة وأما في حالة الصاع بالصاعين وهي إما في التمر أو في البر أو في الشعير، فلا بد أن تكون لجودة أحدهما ورداة الآخر أو جلدة أحدهما وقدم الآخر وإن كانا من نوع واحد جودة ورداة، وفي جميع هذه الأحوال لو بيع كل شيء منها بثمن واشتري مقابلة بالثمن لكن أحدهما أغلى من الآخر ما في ذلك شك، ولذلك حرمت هذه المعاملة. أما التعبير بـ«فإني أخاف» فإنه هو لدرء احتمال ممكن الواقع ولكنه نادر ذلك في حال أن يكون أحد المتابعين بحاجة إلى النوع الذي يشتريه بأكثر منه من جنسه سبب بخرج عن التفاضل النوعي، كان يشتري تاجر مسافر إلى الشام عملة رومية بعملة فارسية وحاجته إلى العملة الرومية يدفع ضعفها مقابلها من العملة الفارسية أو أن يشتري عملة مسكونة بضعفها من جنسها موزونة لحاجته إلى المسكونة، ومثل هذه الحالة يحتمل وقوعها في المكيالات لاعتباره مشاكل لهذا الذي تصورناه في النقد، وفي هذه الأحوال لا مجال لاعتبار التفاضل، ولكن جرأة الناس عليه والفهم لها مما قد يحوله إلى عادة حل ابن عمر على التعبير بالخوف «فإني أخاف»، أما كلمة الرماء ودلالتها على الربا فإنها من المترادفات التي تزخر بها اللغة العربية فلا سبيل إلى التعلق بها كما لو كانت عبارة تختلف عن عبارة الربا وإن قربت منها.

يتجلّ ما سبق أن قول ابن عمر هذا أو روايته هذه لا متعلق فيها إلا من حريم الفقه في الدين لاعتبار أن تحرير رب الفضل مناجزة، إنما هو سد للذرية إلى الربا فهو تحرير من درجة أدنى يمكن التخلّل منه إذا تعينت المصلحة أو الضرورة.

وأما الشبهة الرابعة فهي حصرهم دلالة كلمة «درهم» وكلمة «دينار» على النقد المتعامل به مسكوناً أو موزوناً من الذهب والفضة على التوالي.

أليس عليهم ذلك أن التعامل الأغلب في العهد النبوى وما بعده من أيام الصحابة والتبعين وفترى الإزدهار الاقتصادي من العهدين الأموي والعباسي كان بالذهب والفضة، وما كان منه بالتحاس «الفلوس» كان نادراً وزهيداً لا يكون قيمة جديرة بالاعتبار في حياتهم المالية، فخيل إليهم أن كلمتي «درهم» و«دينار» تحصر دلالتها على ما كان من النقد ذهباً أو فضة ولم

يصب هذا اللبس متفقة المقلدين من المشبّهين أو المشتبه عليهم في عصرنا فحسب، وإنما التقطوه من كلام عامة المفسرين والفقهاء الذين غالب عليهم اعتبار المتعارف من لغة التعامل في العصر الإسلامي الأول فاعتتمدو كما لو كان هو المعنى الوحيد لكلمتى «الدرهم» و«الدينار» وساقهم الوهم إلى تفسير الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية ٧٥: ﴿وَوَيْنَهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُدْبِي نَارًا لَا يُؤْوِي إِلَيْكَ . . .﴾ الآية. قوله تعالى في سورة يوسف، الآية ٢٠: ﴿وَشَرَوْهُ شَمَنْ بَخْسِرَاهُمْ مَعْدُودَةً وَكَائِفَيْهِ مِنَ الْأَزْهَدِينَ﴾ بأن المقصود بكلمة «دينار» وكلمة «درهم» العملة الذهبية والعملة الفضية ولو أنهم تأملوا قليلاً لاستبانوا أن المقصود بكلمة دينار في آية سورة آل عمران هو المقدار من الوزن وليس نوع العملة، بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنْهُ يُقْنَطِرَاهُ يُؤْدِي إِلَيْكَ﴾ فجاءت كلمة «دينار» تعبرأ عن الحد الأدنى من الوزن مقابل كلمة «قسطار» المعبّر عن الحد الأعلى، وليس المراد مقداراً من الوزن معين في الحدين وإنما المراد بيان أنهم يخونون الأمانة سواء كانت كثيراً أو قليلاً، أما في آية سورة يوسف فكلمة «درهم» تعني عملة لكن ليست فضية بالضرورة، بل الظروف التاريخية ترجح أنها ليست فضية وتبيّن هذه الظروف من قول محمد الطاهر بن عاشور في (التحرير والتزوير: ٢٠٦ / ١٢):

وال نقطته سيارة من العرب الإسماعيليين كانوا سائرين في طريقهم إلى مصر وباعوه كرفيق في سوق عاصمة مصر السفل التي كانت يومئذ في حكم أمّة من الكنديّن يعرّفون بالعالة أو (المخصوص)، وذلك في زمان الملك (أبو قيس) أو (أبيبي) ويقرب أن يكون ذلك في حدود ستة تسع وعشرين وسبعينة وألف قبل المسيح – عليه السلام – فاشترأه (فوطيفار) رئيس شرطة فرعون الملقب في القرآن بالعزيز أو رئيس المدينة.

ثم قال:

وفي مدة حكمه – يعني يوسف – جلب أباه وأقاربه من البرية إلى أرض مصر، وتوفي بمصر في حدود ستة خمس وثلاثين وست مائة وألف قبل ميلاد عيسى – عليه السلام – .
 وإنما اعتمدنا كلام ابن عاشور هذا، لأن من عادته – رحمه الله – في مثل هذه الشؤون الرجوع إلى العهد القديم أو المهد الجديد أو الأسفار الملحقة بها وعدم اعتناد كلام الأخباريين وذلك ما يجعل ما يقرره فيها أوئل ما قرره غيره من جميع المفسرين بدون استثناء.

ويعد ما قاله – رحمه الله – ما ضبطه ديوانت في قصة الحضارة. (المجلد ١، ٦/٢)، من أن سيطرة المخصوص على مصر كانت ما بين ١٨٠٠ – ١٦٠٠ قبل الميلاد ومن أن عهدهم كان عهد تدهور اقتصادي ونزيف نقدي (انظر نفس المرجع، ص ٧٣ وما بعدها)، فلم تكن

نقودهم فضية خالصة أو ذهباً خالصاً، وإنما كانت زيفاً وفيها ما كان من نحاس وغيره، ولعل قوله سبحانه وتعالى في الآية: «شَرِفَتْ بَخْسٍ» إشارة إلى أنهم لم يشتروه بعملة ذات بال، وأن الدرهم المعدودة هي في ذاتها ليست بذات قيمة، ولذلك جاء التعبير – والله أعلم بأسرار كتابه – «شَرِفَتْ بَخْسٍ» ولو كان الغرض من بيان أن الثمن ليس مناسباً هو قلة الدرهم التي بيع بها فحسب لأمكن الاقتصاد على قوله تعالى: «دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٌ» فكلمة «بخس» تعني أكثر من قلة الدرهم وباعتبار الظرف التي كانت سائدة في مصر يومئذ فرجح أنها تعني أن العملة التي بيع بها يوسف – عليه السلام – ليست فضية، وأن كلمة «درهم» في هذه الآية سبقت لدلائلها على غير النقد الفضي المزيف ما تعرف عليه حتى في اليونان نفسها أيام تدهورها الاقتصادي وهي صاحبة ابتكار عملة الدرهم من اعتبار الدرهم يعني العملة المتداولة أيامها مادتها، وليس بالضرورة العملة الفضية وما قلناه في الدرهم قوله أيضاً في الدينار، فلم يكن الدينار أو الديناريوس عند الرومان خالصاً دائماً العملة الذهبية الخالصة، فقد خضع لتقلبات العملة وتدهورها نتيجة تدهورهم الاقتصادي حتى خلصت عملتهم إلى النحاس وعدم منها الذهب، ثم تدهور حجمها النحاسي تدهوراً مطرداً وإن لم تستمر تسميتها بالديناريوس، وإنما أخذت أسماء أخرى وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك في فصل «نشأة النقد وتطوره» كما سبقت فيه الإشارة إلى تدهور العملة عند غير الروم كفارس، بل والصين التي كانت المبتكرة الأولى للعملة الورقية لا كما وهم بعض متلقفها هذا العصر.

ولبيان أن العرب لم يتعارفوا على اعتبار الدرهم كلمة تعني العملة الفضية فحسب نورد ما قاله ابن منظور في (لسان العرب: ١٢/١٩٩):

والدرهم والدرهم لغتان فارسي مغرب ملحق ببناء كلامهم، ثم قال: ورجل مُدَرَّهُمْ ولا فعل له كثير الدرهم حكاه أبو زيد ولم يقولوا: درهم، قال ابن جني: لكنه إذا وجد اسم مفعول فالفعل حاصل.

و واضح أن العرب لم يكونوا يتصورون تصوراً دقيقاً الماهية النقدية للدرهم أو لغيره من أن ابن منظور وهو الحريص على الإحاطة بكل ما عرف عن العرب في كل كلمة في معجمه لم ينقل عنهم إلا هذا القدر البسيط الذي لا يوضح بقدر ما يلبس.

كما أن الفيروزآبادي لم يقل شيئاً مذكوراً في قاموسه عن الدرهم والدينار على تحريه الدقة والتقصي ما استطاع بل إنه مثل ابن منظور التبس عليهما مصدر كلمة «الدينار» فزعما أنها كلمة فارسية واضح أنها زعمها ذلك اعتقاداً على الرواية المنقولة إليها وأية ذلك ما قاله ما لا نرى عنه في نقله حول بنية الكلمة «دينار» وطريقة تعربيها (انظر لسان العرب: ٤/٢٩٢)،

واشتقاها وقد تواتراً الأخباريون العرب على القول بأن الدرهم والدينار من أصل فارسي وهو ما في «لسان العرب» و«القاموس المحيط» ويظهر أن هذا ناشيء من أن الفرس عرفوا العملاتين معاً عن طريق الإسكندر المقدوني أيام غزوه لأقطار الشرق وهيمته على بعضها ولا مراء في أن الفرس عرّفوا سك الدرهم والدينار وكانت أولى مسكوناته زيفاً ييد أن العملتين لم تظهرها في فارس إلا في عهد متأخر نسبياً كما أنه لا مراء في أن العملتين عرفهما العرب من الروم واليونان كما عرفوهما من الفرس ونرجح أن معرفتهم لها من الروم واليونان أسبق من معرفتهم لها من الفرس، كما نرجح أنهم عرفوا الزيروف في نفس الوقت الذي عرفوا فيه النقد الخالص أو بعد ذلك بقليل وهذا هو الذي يعيننا من هذا الاستطراد.

ويعرض ما ذهبنا إليه بحث قيم جلود علي في كتابه (المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٤١٦ - ٤١٩)، عالج فيه تطور المالية والمال عند العرب وأطوار تعاملهم بالذهب والفضة وغيرها نقلاً منه ما يلي:

والذهب والفضة هما مقياس الثراء عند الحضر، ويكون ذلك بحيازتهم سبائك من ذهب أو فضة أو مصوغات أو دنانير ودراجم.

ثم قال:

وكان الذهب والفضة مقياس الثراء عند الإنسان قبل أن تضرب النقود وتسرك السكك بل بقي على ذلك حتى بعد ضرب النقود بسبب ندرة الدنانير وقلة الدرارهم وتضليل البعض الذهب على الدينار والفضة على الدرهم، لهذا نجد أهل الجاهلية يتعاملون بالذهب والفضة وزنتاً في تعين الأسعار وفي شراء الحاجات وفي المهر مع وجود الدنانير والدرارهم، بل بقي التعامل بها في الإسلام أيضاً.

ثم قال:

ونظرًا لوجود أناس كانوا يتلاعبون في نوعية الذهب والفضة بغض المعدين ومزج معادن خسيسة فيها فقد ظهر أناس تخصصوا بفحص الذهب والفضة وتعيين درجتها من حيث الجودة والنقاوة وتعيين سعر السبائك وما يباع منها وفقًا لذلك، ثم تخصص هؤلاء بدراسة التقويد وتعيين درجة نقاوتها وتثبيت وزنها وذلك بوجود الغش فيها بالنسبة لذلك العهد فإذا اشتروا نقدًا أو بauxوه أو صرفوه بنقد آخر فمحصوه فحصاً دقيقاً وتأكدوا منه قبل الشراء أو التصرف لكي لا يكون مشوشًا فصار هؤلاء هم صيارة التقويد وخبراء السكة في ذلك العهد، وقد كان الصيارة يجلسون في باب (الميكيل) في القدس يبيعون ويشرترون ويصرفون التقويد وقد أشير إليهم في الإنجيل ووبخهم المسيح وقلب موائد صيرفيتهم (أحال على إنجيل متى

الإِصْحَاحُ ٢١ : الآية ١٢) ، وكانوا يصرفون الدنانير بالدرهم والدرهم بنقود نحاس العملات الأجنبية بالعملة الرومانية الدارجة في فلسطين تماماً كما يفعل صيارة هذا اليوم في بلاد الشرق الأدنى .

ويظهر من الأنجليل أن أولئك الصيارة كانوا يجلسون عند موائدتهم التي يصرفون عليها النقود أما كبارهم أي الأغنياء منهم من أصحاب المال، فقد كانوا يتعاملون بالقروض يفرضون المال للمحتاج إليه في مقابل دفع فوائد عنها هي الربا وفي تشغيل أموالهم في مشاريع تعود عليهم بالأرباح .

وقد تاجر أهل الجاهلية في الصرف وهو بيع الذهب والنفطة بالفضة أو أحدهما بالأخر .

ويعد أن أشار إلى أقوال اللغويين في مصدر لفظ الصيرفي وما شاكله قال : وقد جاءت لفظة الصرف والصيرة في رأيي من الصرف أي الفضة فالصرف الفضة في لغة الجنوبيين .

ثم قال :

وذلك أنهم كانوا يتعاملون بالفضة في الغالب لكتتها بالنسبة إلى الذهب حتى غلب اسمها على هذا التعامل ، فقيل : الصرف والصيرة والصراف وهو الذي يتعامل بالصرف فصارت كلمة «الصرف» التي تعني الفضة مرادفة للنقود، كما صارت لفظة «الفلوس» التي هي جمع «فلس» أصغر عملة من العمل وهي من النحاس مرادفة للنقود وهي العبرانية شبه بذلك فالنقود أي العملة هي في العبرانية الفضة وقد استعملها العبرانيون في معنى العملة لأنهم كانوا يتعاملون بها في حياتهم اليومية ، فكانت مشترياتهم وأجورهم ومعاملاتهم بالفضة وبالعملة المعمولة منها حتى صارت في معنى النقود .

ومن تعامل الصيارة شراء الدنانير بالدرهم والدرهم بالدنانير أن يساوم رجل رجلاً على بيع دينار بدراهم فيتراوض الطرفان على ذلك ويتساوماً حتى يتتفقاً على عدد ما يدفع من الدرهم وذلك لاختلاف نوع الدرهم وأوزانها وجودة فضيتها، ويكون العكس بأن يبيع شخص دراهم في مقابل دنانير وقد يتباينون على بيع الذهب بالذهب مضروراً كان أو غير مضرور ، أو بيع الفضة بالفضة وكانوا يتلاعبون في تصريف النقود ويشتكمون في أسعار صرفها لاحتقارهم الصراقة في الأسواق ويربحون خاصة من تصريف العملة الأجنبية بالعملة الرائجة في السوق .

وقد عرف الصراف بالخيلة والخداع والغش في الصرف ، وهذا السبب لعنوا في الأنجليل

وقلب المسيح موائد صيرفthem والصيروف المحتال المتصرف في الأمور والمجرب لها كالصيروف.

ثم قال:

ومن مصطلحات الصيارة المذكورة في كتب اللغة الشوقل يقال: شوقل الدينار إذا عايره وصححه وزنه واستعملوا الشاقل أيضاً في المعاير ويظهر من مراجعة كتب اللغة أن علماء اللغة لم يكونوا على علم واضح بأصل لفظة «شقّل» فاكتفوا بقولهم: شقل الدينار وزنه. وترد هذه اللفظة في «الأرمية» كذلك بمعنى الوزن أو وزن الدنانير والدرّاهم وترد بهذا المعنى أيضاً في العبرانية، وقد أخذ هذا الوزن من الأوزان البابلية وقد كانت الأوزان البابلية أساساً لجميع الأوزان التي استعملت في الشرق الأدنى، بل وفي أوروبا أيضاً و«الشقّل» هو جزء من ستين جزءاً من (المن) (Mann) فمن هذا الوزن ورد اصطلاح شقل وشوقل بمعنى وزن العملة بالميزان في لغات أهل الشرق الأدنى لأنهم كانوا يصححون العملة وبمعاييرها وزنها بالميزان لظهور صحة وزنها في حين به الزائف منها من الصحيح.

وقد برع قوم من (الصيارة) بتقاد الدرّاهم أي بتمييز الدرّاهم وإخراج الزائف منها، وقد برع في ذلك نفر من أهل مكة لأنهم تجّار يتعاملون في الأسواق ويتعاطون الربا والصيروفة وتبدل العملة.

وكان اليهود من الصيارة يتعاملون ببيع الذهب والفضة وتبدل النقود والربا^(١). وإنما للفائدة ننقل عن ابن منظور ما قاله في (لسان العرب: ١٩٠/٩، ١٩١)، عن دلالة كلمة «الصرف» ومشتقاتها على الفضة وعلى أنماط التعامل بالتقدين: والصرف فضل الدرّاهم على الدرّاهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منها يصرف عن قيمة صاحبه والصرف بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك، لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر والتصريف في جميع البياعات إنفاق الدرّاهم والصرف والصيروف والصيروف المحتال المتقلب من المصاريقة وهو من التصرف والجمع صيارات وصيارة وأهاء للنسبة.

ثم قال:

ويقال: أصرفت الدرّاهم بالدّنانير وبين الدرّاهمين صرف أي فضل جلودة فضة أحدهما ورجل صيرف متصرف في الأمور. ثم قال أبو الهيثم: الصيروف والصيروف المحتال المتقلب في أموره المتصرف في الأمور المجرب لها. ثم قال: والصرف التقلب والخيالة يقال: فلان يصرف

(١) وقد أفاد في بيان الربا وأنواعه في الجاهلية ومن كانوا يتعاملون به إفاضة استغرقت (٣٥) صفحة قليل نظيرها إن لم يكن غير موجود فلتراجع.

ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم وقوفهم : لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً الصرف الحيلة ومنه التصرف في الأمور يقال: إنه يتصرف في الأمور وصرفت الرجل في أمري تصرفياً فتصرف فيه واصطرف في طلب الكسب ثم قال: والعدل الفداء ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدِلُ كُلَّاً عَدْلًا﴾ [الأية ٧٠ من سورة الأنعام]، وقيل: الصرف المتطوع والعدل، وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل المثل وأصله في الفدية، يقال: لم يقبلوا منهم صرفاً ولا عدلاً أي لم يأخذوا منهم دية ولم يقتلوا بقتيلهم رجلاً واحداً.

ثم قال: وفي حديث أبي إدريس الخواراني أنه قال: من طلب صرف الحديث يبتغي به إقبال وجوه الناس إليه أخذ من صرف الدرارم . والصرف الفضل، يقال: لهذا صرف على هذا أي فضل، قال ابن الأثير: أراد بصرف الحديث ما يتكلف الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة وإنما كره لما يدخله من الرياء والتضليل وما يخالطه من الكذب والتزوير . والحديث مرفوع من روایة أبي هريرة عن النبي ﷺ في سنن أبي داود^(١)، ويقال: فلان لا يحسن صرف الكلام أي فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدرارم . (ابن الأثير، النهاية: ٢٤/٣)، وقيل: من يميز صيرف وصيروف وصرف لأهله واصطرف كسب وطلب واحتال، عن اللحيان.

وتحريف كلمات «الدرهم» و «الدينار» و «الصرف» يصير بنا تلقائياً إلى ليس آخر أصناف متفقهة التقليد القدماء والتقطه منهم بعض متفقهة العصر من المشوهين والمتشبه عليهم وهو يمثل الشبهة الخامسة التي تعلقوا بها بعضهم عن قصور وآخرون عن تقدير وهي عدم تحريم الدلالات كلمة «دين» وخلطهم نتيجة لذلك في الاستبطاط منها.

ومن الطريق الذي يعكس مدى ضلال المقلدين وانحرافهم في الفهم وتعصبهم في التقليد أن بعضهم جبهته كلمة «عيناً بعين» في حديث عبادة وابن عمر وغيرهما في الصرف – انظر فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف» – فيها كان يتصرّر رأي إمامه في تعليل حرمة الربا في التقدّين ، فعُزِّزَ عليه أن يتقبلها بمعناها اللغوي المتعارف عليه في كثير من أبواب الفقه الإسلامي نفسه من إطلاق العين على الذهب والفضة فتأولها إلى أن المراد بها تعين طريقة التحاقيض وهو صحة التقابل بالإشارة بالعين إشارة تدل على القبول بتقادها المتضارفان وهو تأويل يكفي بنفسه للدلالة المضحك المؤلمة على ما يدفع عليه التعصب المذهبى والإصرار

(١) أخرجه أبو داود في (السنن: ٤/٣٠٢، ح ٥٠٠٦): قال: حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال «أو الناس» لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً».

على التقليد ومحاولة تسخير النصوص الشرعية لخدمتها من الغرائب والأعجيب.

وجاء متفقهة هذا العصر – وأغلبهم لا يكلف نفسه مهمة الرجوع إلى فقه اللغة وهو يتأمل الكلمات في النصوص الشرعية – فلم يفكروا في أن كلمة «عيناً بعين» لها دلالة إن خففت على بعض المتفقهة المقلدين القدماء، فيما كان ينبغي أن تخفي على من يتسبّب إلى الفقه من المعاصرين، ذلك بأنها تعني ماهية الشيء من بين ما تعنيه كلمة «عين» من معانيها المختلفة إذ هي كلمة مشتركة والذي يصرّفها إلى معنى من معانيها القرينة بمختلف أنواعها وهي في الذهب والفضة وفي الحديث الشريف بالذات لها معنى خاصاً مقصوداً لذاته كان النقاد في العصر النبوى لها ماهية مزدوجة هي الذات والاعتبار أو بالأحرى المادة والوظيفة، ولذلك جاء في الحديث الشريف: «مثلاً بمثل وزناً بوزن عيناً بعين»، فتعني المثلية الوحيدة النوعية من حيث درجة الصفاء وشكل المادة بياضاً أو سواداً أو حمرة أو صفرة وتعني كلمة «الوزن» التماشى في الوزن وعدم رجحان أحد الذهبين أو الفضيّتين عند المبادلة أما كلمة «العين» فتعني – والله ورسوله أعلم بأسرار التشريع – الطبيعة النقدية للمسكوك من الذهب أو الفضة من حظر بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين وإن مناجزة، فالعينية في حديث عبادة وابن عمر وغيرهما نص صريح على تماشى القطع النقدية المسكوكة عند التبادل.

سيقولون: وما جدوى تبادل قطعتين متماثلتين من نقد واحد وجوابنا أن هذا النوع من التبادل يحدث – حسب ما نتصور – إذا كان تاجر مسافر إلى الشام مثلاً حيث ينحصر أو يفضل التعامل بالدينار البيزنطي ولديه دنانير غير بيزنطية فارسية أو يونانية مثلاً، فرارأ أن يستبدلها باليزيزنطية وهنا تعين العينية أكثر مما يتعين الوزن أو التماشى من حيث النقاوة والخلوص، لأن الطرفين يتعاملان في هذه الحال بالنقدين أو أحدهما اعتباراً للوظيفة النقدية وليس اعتباراً ملادة السكة المراد تبادلها.

وإذا أمكن التهاب العذر للفقهاء الأقدمين، إذا لم يكونوا قد تصورو انفصال الماهية أو الوظيفة النقدية عن ذات العملة أو مادتها، إذ كانت النقدية في الغالب لعمهودهم مزدوجة لم ينفصل فيها النقد الاعتباري عن مادة العملة نتيجة تواضعهم على اعتبار النقد أساساً هو المسبيك أو المزبون من الذهب أو الفضة فإنما لا نعرف عذرأ لتفقهة المعاصرين إذا لم يتصوروا هذا الانفصال، وقد اختفى اعتبار مادة العملة في تقدير النقدية وحل محلها اعتبار الوظيفة النقدية وحدها وعدم تصورهم لهذا الواقع المعاش وهم يمارسون ساعة بعد أخرى هو الذي أليس عليهم معنى كلمة «عيناً بعين» في الحديث الشريف وما نراها إلا من اللفظ النبوى الشريف ومن إعجاز السنة النبوية فقد جرت على لسانه ﷺ، وإن لم تكن دلالاتها واضحة في

عهده لقطع السبيل على من قد يحاولون ابتغاء النرائهم إلى تعطيل أحكام الشريعة في المعاملات المالية فهي تعبير عن استقلال الوظيفة النقدية عن مادة العملة بدليل أنها عطفت على الوزنية والمثلية وما كان عطفها مجرد تكرار بصيغ متراوحة وحاشا أن يكون كلام رسول الله عليه السلام شيئاً يشبه اللغو.

ولبيان أصلية معرفة العرب لدلالة الكلمة عين على النقادين كما كانوا يتصورونها في ذلك العهد نسوق ما قاله ابن منظور في (لسان العرب: ٣٠٥ / ١٣):

والعين الذهب عامة، قال سيبويه: وقالوا عليه مثنا عيناً، ثم قال الأزهري: والعين الدينار، والعين في الميزان الميل هو أن ترجع إحدى كفتيه عن الآخرى وهي أثني، قال: ما في الميزان عين والعرب تقول: في هذا الميزان عين أي ميل قليل أو لم يكن مستوياً، ويقول: هذا دينار عين إذا كان ميلاً أرجح بمقدار ما يميل به لسان الميزان. قال الأزهري: وعن سبعة دنانير نصف دانق والعين عند العرب حقيقة الشيء، يقال: جاء بالأمر من عين صافية أي من فصّه وحقيقة وجاء بالحق بعينه أي خالصاً واضحاً وعين كل شيء خياره وعين المئع والمال وعيته خياره وقد اعتناته وخرج في عينة ثيابه أي خيارها، قال الجوهري: وعينة المال خياره مثل العينة، وهذا ثوب عينة إذا كان حسناً في مرأة العين وأعتنانَ فلانُ الشيء إذا أخذ عيته وخياره والعينة خيار الشيء جمعها عين. قال الراجز:

فأعتنان منها عينة فاختارها حتى يشتري بعينيه خيارها
ثم قال: وعين الشيء نفسه وشخصه وأصله والجمع أعيان وعين كل شيء نفسه وحاضره وشاهده، وفي الحديث: أوه عين الربا أي ذاته ونفسه، ويقال: هو هو عيناً وهو هو عينه، وهذه أعيان دراهمك ودراما هك بأعيانها.
ثم قال: لا أقبل إلا درهمي بعينه.

وهذا الذي نقلنا عن ابن منظور يقطع كل سبيل على من يريدون أن يصلوا إلى هدفهم من تخليل بعض أنواع الربا اعتماداً على أن النقد المتداول الآن في جميع الأقطار لم يعد ذهباً ولا فضة، وإنما هو ورق أو ما يشبه الورق في كونه غير ذي قيمة لذاته، لحجة أن المنصوص على تحريم الربا فيه هو الذهب والفضة، وأن النقد الورقي وما شاكله لا يشمله النص فهو خاضع للاجتهاد ولاعتبارات المصلحة المرسلة أو مقتضيات رفع الضرورة واجتناب الخرج إذ أن كلمة «عيناً بعين» تعني شيئاً غير الطبيعة الذاتية للمسكوكات من الذهب والفضة هو الطبيعة الوظيفية لها وهذه الطبيعة الوظيفية انتقلت منها إلى النقد المتداول في العصر الحاضر وحتى إلى ما كان

متداولاً في عصور سالفة من أنواع الفلسos.

واعتبار كلمة «عيناً بعين» في الحديث الشريف نصاً في تحريم الربا في النقود أيا كانت مادتها يقتضي على زعم القائلين كون الذهب والفضة أثاناً للمبيعات وقيماً للملفات لا يصلح اعتباره علة لتحريم الربا فيها، لأنها علة قاصرة لا تتجاوزهما إلى غيرهما ولذلك فعلة تحريم الربا فيها هو كونها من الموزونات.

ذلك بأن اعتبار العينة في الحديث الشريف تعني الطبيعة الوظيفية للنقد يجعل من هذه العلة في الجانب النقيدي من الذهب والفضة على الأقل علة غير قاصرة، وبعوض ذلك أن مناط تحريم الربا في جميع الربويات هو منظيم إذ جاء في آيات سورة البقرة: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ أَموَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلِمُونَ﴾، وجاء في سورة النساء في معرض التنديد باليهود وبيان أسباب العقاب الذي أنزله الله بهم قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُرِيدُ الظُّلْمَ مِنَ الَّذِينَ هَاجَرُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أُجْلَتْ لَهُمْ وَيَصِدِّقُهُمْ عَنْ سَيِّئِاتِهِمْ كَثِيرًا * وَأَخْذَهُمْ الْرِّبَا وَمَا يَوْمَعُنَّهُ﴾ [الأياتان ١٦٠، ١٦١]. وفي هذه الآيات مضافة إليها تحريم أكل أموال الناس بالباطل في عدة آيات أخرى دليل على أن لتحريم الربا في الأشياء الربوية ما كان منها منصوصاً عليه، وما كان مقاساً عليها مناطاً جامعاً منصوصاً عليه نصاً صريحاً، فهو أقوى من العلة المستنبطة استنبطاً ظنناً وهذا يعني أن انطباق هذا المنطاق على كل معاملة في شيء من الأشياء يشبه في وظيفته أحد الأجناس الربوية المنصوص عليها ينهض دليلاً على شمول التحريم لها باعتبار أن الأشياء المنصوص عليها لا يعتبر النص عليها حصرًا خاصاً بها دون غيرها وإنما كان النص عليها لأنها يومئذ هي أساس الحياة العامة والخاصة للإنسان من حيث الاقتنيات واقتناء ما يحتاج إليه من الأشياء غير المقتنات بها وعلى هذا الاعتبار يتجل أن تحريم الربا أريد به منع حرمان الناس من جميع أنواع الاستغلال الذي قد يسلطه بعضهم على بعض لما فيها جائعاً من المفسدة الشاملة الراجحة على كل مصلحة قد تتراءى للبعض خاصة كانت أو عامة معارضة لها.

وهنا ينتهي بنا المسار إلى الشبهة السادسة التي تتعلق بها تحليل الربا في هذا العصر وهي شبهة المصلحة العامة بزعمهم التي تضطر المسلمين إلى التعامل مع المؤسسات الربوية لأن طبيعة التنمية التي تفتقر إليها الأمة الإسلامية تبرز ضرورة البحث عن المال اللازم لها كما تبرز أن المصلحة العامة للMuslimين استناداً إلى هذه الضرورة تبيح ما حرمه الشرع من ربا الفضل إذا لم يتأت اعتبر النقد المتداول في العصر الحاضر قد انفصمت علاقته تقريباً مع الذهب والفضة خارجاً عن نطاق التحريم المنصوص عليه في القرآن الكريم والحديث الشريف لأن النقد الورقي لم تعد له أية علاقة بالذهب والفضة.

وهذه الشبهة تتفرع إلى فرعين الأول مسألة الضرورة وتوسيعهم فيها حتى شملت

ما يعتبره الشرع من الحاجات بل وتجاوزتها إلى ما يعتبره من التحسينات والضرورة التي تبيح المحظورات هي تلك التي يكون بها الإنسان على شفا الموت والموت على أنهما اختلفوا في هذه، هل ينحصر أثرها في إباحة الحد الأدنى مما ينجيه من الملائكة المحقق أن يتسعوا شيئاً فيرخص له فيما يؤمنه من الواقع في هلاك مثال إلى أن يتيسر له الأمان المطلق من الملائكة مثال ذلك المضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير لإنقاذ نفسه من الموت جوعاً، هل ينحصر إباحة الأكل له في الحد الأدنى ما ينقذه من الموت جوعاً أو يجوز له أن يشعّ أو يجوز له أيضاً أن يصحب معه أو يدخل ما يؤمن به خطر الواقع في مثل ذلك الجوع الذي أشرف به على الموت إلى أن يدرك مأمنه بأن يبلغ الأماكن المأهولة وما شاكل ذلك.

و洁ي أنه لا سيل إلى دعوى أن مثل هذه الضرورة هي التي تحمل على الالتجاء إلى الربا، فما من مؤسسة يمكن أن تفرض أحداً على مثل هذه الحال من الفقر وليس لها أي ضمان فضلاً عن أن له الحق في أن يقاتل وأن يقتل من يمنعه البلوغ ليحصل على ما ينقد حياته، وقد سبق أن المعنا إلى ذلك.

ثم إنه لا سيل إلى الدعوى بأن حالة الضعف الاقتصادي التي تسمى أغلب الشعوب الإسلامية يمكن اعتبارها هذا النوع من الضرورات إذ أنه ما من شعب من هذه الشعوب اكتفى بالحد الأدنى من أسباب المعيشة ولم يتطلع إلى ما فوق ذلك من ألوان الترف والبذخ والرفاقة، يمكن أن يفقد الوسيلة ليس إلى ضمان استمراره حياً فحسب بل إلى تحقيق نوع من النماء قد لا يكون سريعاً، بيد أنه يمكن أن يكون متصلاً مطراً وآية ذلك أن الاتحاد السوفيافي استطاع أن يصبح قوة عظمى رغم حصار دام أكثر من جيل كامل أطبقه عليه خصوم نظامه فاضطر إلى الاعتماد على نفسه واستطاع أن يضمن لشعوبه الافتقاء الذاتي، وإن كان مع حرمان بدأ شديد القسوة ثم أخذ ينفرج تدريجياً من وسائل الرفاه والنعيم.

ولو أن جميع الشعوب الإسلامية الفقيرة أخذت بمبدأ عدم الالتجاء إلى الغير والاعتماد على النفس والاستفادة من كل ما تيسر لها ذاتياً من إمكانات طبيعية وبشرية، لاستطاعت أن تضمن لنفسها البقاء والنمو والنجاة من هذه الديون المتضخمة مع الأيام والنتائج عن التعامل مع الأمم الأخرى بالطرق الربوية.

أما دعوى المصلحة العامة المتمثلة في وجوب لحاق الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى في موكب الحضارة والقوة فإنها قائمة على مغالطة. صحيح أن المسلمين مأموروون بأن يبذلوا غاية الجهد في أن لا يكونوا أضعف من غيرهم إن لم يكونوا أقوى وذلك حفظاً لمبادئ الأمة الإسلامية وتشخيصاً لعزتها، بيد أن هذا الأمر ينحصر في إيجاب اعتمادها على إمكاناتها الذاتية أو ما تيسر

لها من طرق مشروعة غير مفضية إلى مفسدة، ولا يتجاوز ذلك إلى تعطيل حكم شرعى مقطوع به مثل حكم الربا أو التحايل عليه والانحراف في ابتعاد التأويلات المتصلة له لأنه ما من اعتبار - غير الضرورة في النطاق الذي أوضحناه آنفاً وما شاكله - يمكن أن يكون له أي تأثير على النصوص القطعية والظنية وما ورد فيها من أحكام وما جاءت به من تشريع.

على أن المصلحة التي يحاول البعض أن يتتبشوا بها لا تعدو أن تكون كأدأة يمكن للمجتهد اللجوء إليها قاعدة ظنية، ومع أن الأئمة الأول لم يتفقوا على اعتقاد هذه القاعدة فإن جمهورهم اعتمدتها، وإن كان مالك - رحمة الله - هو الذي أطلق عليها لفظ المصلحة المرسلة ولبيان حدودها وال المجالات التي يمكن اللجوء فيها إليها والضوابط التي يجب اعتبارها عند اللجوء إليها نقل عن الشاطبي - رحمة الله - وهو أفقه الناس فيها - هذه الفقرات.

قال رحمة الله في (المواقفات : ٢٥ / ٢)، وما بعدها:

المصالح المبتوة في هذه الدار ينظر فيها من جهتين من جهة موقع الوجود ومن جهة تعلق الخطاب الشرعي .

فاما النظر الأول فإن المصالح الدينية - من حيث هي موجودة هنا - لا يخلص كونها مصالح محضة وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه وبنائه ما تفضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منها على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتبار لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتکاليف ومشاق قلت أو كثرت تفترن بها أو تسبقها أو تتحققها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك فإن هذه الأمور لا تثال إلا بكد وتعب .

كما أن المفاسد الدينية ليست مفاسد محضة من حيث موقع الوجود إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا وينترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونبيل اللذات كثيراً.

ثم قال: فإذا كان كذلك ، فالصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غالب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة ، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه إنه مصلحة وإذا غلبت جهة المفسدة فمهمه عنه ، ويقال إنه مفسدة - على ما جرت به العادات في مثله - فإن خرج من مقتضى العادات فله نسبة أخرى وقسمة غير هذه القسمة .

ثم قال: وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب شرعاً ، فالصلحة إذا كانت هي

الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً.

ثم قال: وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرُفِعَتْها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النبي ليكون رفعها على أتم وجه الإمكان العادي في مثلها حسب ما يشهد له كل سليم فإن تبعتها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنبي عن ذلك الفعل بل المقصود ما غالب في محله وما سوى ذلك ملتف في مقتضى النبي، كما كانت جهة المفسدة ملحة في جهة الأمر.

فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً والمفاسد المعتبرة شرعاً هي حالات غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً، وإن توهم أنها مشوبة فليس في الحقيقة الشرعية كذلك لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة، إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسيبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار – يعني الخارج الزائد عن حالة الاعتبار الكسيبي – هو الذي قيل إنه غير مقصود الشارع في شرعية اعتبار الأحكام.

ثم قال: إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يخل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يخل نظامها أو تخيل أحکامها لم يكن التشريع موضوعاً لها إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وهذا في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال.

ثم قال: المصالح المجتبأة شرعاً والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.

ثم قال: وإذا ثبت هذا تبني عليه قواعد منها، أن لا يستمر إطلاق القول بأن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع كما قوله الفخر الرازى إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي ولا ضرر حقيقي وإنما عامتها أن تكون إضافية.

ثم قال: ومنها أن بعض الناس، قال: إن مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرة، قال: ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج من ذلك إلا التعبيديات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها، هذا قوله وفيه بحسب ما تقدم نظر، أما ما يتعلق بالأخرة لا يعرف إلا بالشرع، فكما قال، وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل

وجه بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ، وذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام ، ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق لم يتحقق في الشرع إلا إلى بث المصالح في الدار الآخرة خاصة وذلك لم يكن إنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً ، وإن كان قصده إقامة الدنيا للأخرة فليس بخارج عن كونه قاصداً لإقامة مصالح الدنيا حتى يتأق فيها سلوك طريق الآخرة .

ثم قال : مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا محل دون محل ، ولا لمحل وفاق دون محل خلاف . وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها .

ثم قال : كما أنه إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فلا ترتفعها أحد الجزئيات كذلك نقول إذا ثبتت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في أحادها فلا بد من المحافظة عليها إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات . فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي ، ألا يتخلص الكلي فتختلف مصلحته المقصودة بالتشريع .

ثم قال (نفس المرجع : ص ٣١٦) :

... يقول كثير من العلماء : إن النبي يقتضي الفساد بإطلاق ، علمت مفسدة النبي أم لا ، انتفى السبب الذي لأجله نبي عن العمل أولاً ، ووقفاً مع نبي الناهي ، لأنه حقه والانتهاء هو القصد الشرعي في النبي ، فإذا لم يحصل فالعمل باطل بإطلاق فقد ثبت أن كل تكليف لا يخلو من التبعد وإذا لم يخل فهو ما يفتقر إلى نية كالطهارة وسائر العبادات .

إلا أن التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد كرد الودائع والمخصوص والنفقات الواجبة ومنها ما لا يصح إلا بنية وذلك ما فهمنا فيه تغليب حق الله ، كالزكاة والذبائح والصيد .

وقد أبدع محمد سعيد رمضان البوطي ، وأجاد كما لم يجد كثير غيره من المعينين بأسرار الشريعة الموقفين من السلف فضلاً عن المعاصرين في ضبط مجال المصلحة ومسوغات الالتجاء إليها في كتابه (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : ص ٦١ ، ٦٢) ، ومن روايته قوله :

... لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك خالفة نص كتاب أو سنة أو قياس تم الدليل على صحته أو إجماعاً تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة ، فيجوز أن يتغير حيثذا ذلك الإجماع بثله إذا تغيرت المصلحة وقامت مصلحة غيرها مثال ذلك ما لو أجمع

ال المسلمين في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم نظراً لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظراً لزوال الحالة السابقة، ومثاله أيضاً ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة غير أن مثل هذه الأحكام قائمة على أساس ما يعبر عنه بحق الإمامة.

ثم حصر ضوابط المصلحة في خمسة ضوابط: ص ١١٨، ٣٢١. فقال:

الضابط الأول: اندماجها في مقاصد الشارع، الضابط الثاني: عدم معارضتها للكتاب، الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة، الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس، الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

ثم انتهى إلى دحض إحدى شبه كثيرة ما تعلق بها من يحاولون التخلل من أحكام الشريعة الإسلامية وهي شبهة (المشقة تجلب التيسير أو رفع الحرج عن العباد فيها شرع لهم) وهذه هي الشبهة السابعة التي تعلق بها دعوة إباحة الربا فقال - حفظه الله - ص ٢٧٦ : ٢٧٧

المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس المعروفة: «الأمور بمقاصدها»، «اليدين لا يزول بالشك»، «المشقة تجلب التيسير»، «الضرر يزال»، «العادة عادة»، التي قال الفقهاء إن جميع مسائل الفقه راجع إليها ومصدرها في الاعتبار، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْسَّرَّ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] من سورة البقرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: ٧٨] من سورة آل عمران، وقوله ﷺ: «بعثت بالخنيفية السمحّة»^(١)، وأحاديث أخرى كثيرة وردت بهذا المعنى.

(١) قال أحد في (مسنده: ٢٦٦/٥): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سرايه قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء وبصيغ ما حمله من البقل ويتخلى عن الدنيا ثم قال: لو أتيت النبي الله ﷺ ذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت والألم أقل، وأناه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار وفيه ما يقوتي من الماء والبقل فحدثني نصي بأن أقيم فيه وتخلى عن الدنيا قال: فقال النبي ﷺ: إن لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالخنيفية السمحّة والذي نفس محمد بيده لغدوة وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة.

وقال (نفس المرجع: ١١٦/٦): حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال لي =

ويعناها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتحفيف منه بوجه ما ولكن لا ينبغي أن نفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط التي ذكرناها للمصلحة المعتبرة فلا بد للتحفيف أن لا يكون خالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة، وبين ذلك أن جملة المصالح الشرعية تنقسم إلى قسمين: إحداهما مصالح نص على حكمها الكتاب أو السنة كالعبادات والعقود والمعاملات، والثاني مصالح عرفت بالاجتهاد والقياس كتلك المصالح التي تجد بتطور الزمن والأحباب.

فال الأول لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وشرع إلى جانبها سبل التيسير فيه.

ثم ساق أمثلة لما شرع الله من التيسير، فيها قد يكون فيه بعض المشقة على بعض الناس من العبادات وغيرها.

وفيما يتصل بالمعاملات، قال: وحرم الربا وشرع الترخيص فيها يشق الاحتياز منه من ذلك كالعرايا وحرم عقود الغرر وأرخص فيها يسّر التخلص منه كالسلم والإجارة والبيع في الذمة وحرمأخذ مال الغير وأرخص للمضارع أخذ قدر ضرورته منه.

قلت: لكن يبدو أن الدكتور البوطني غفل كما غفل كثير غيره عن مدلول كلمة الخرج في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [آلية ٧٨ من سورة الحجّ]، وهي من الآيات التي استدل بها وكذلك في قوله تعالى في آية الموضوع: [آلية ٦ من سورة المائدة] ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، وعن مدلول كلمة اليسر والمرج في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسُرَ﴾ [آلية ١٨٥ من سورة البقرة]، ومن عجب أن جمهرة المفسرين والأصوليين وقفوا عند ظاهر النّظّر من العسر واليسر والخرج في القرآن والحديث وفقة كثيراً ما أخرجتهم فذهبوا يلتّمسون المتأذى من حرجها، ولو أنهم تجاوزوا بتدبرهم لمعانى هذه الكلمات ظواهرها المتباينة إلى الأفهام إلى ما يدل عليه السياق ويقتضيه المناط لما شعروا بال الحاجة إلى منافذ من حرج موقفهم لأنهم ما كانوا ليجدوا حرجاً.

ونبدأ بكلمتي اليسر والعسر، فما من شك ولا سبيل إلى المراء في أن في الصوم مشقة قلّ من

عروة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم أن في ديننا فسحة إن أرسلت بالخنيفة السمح». =

ورواه بسنّ آخر (نفس المرجع: ص ٢٣٣).

لا يجدها من الناس، وقد اعتبرها الشارع الحكيم الخبير فرخص للمريض والمسافر والمطيق – أي من تبلغ مشقة الصيام عليه حداً يتتجاوز الاستطاعة المعتادة – أن يفطروا على أن يعوض المريض والمسافر عن الأيام التي أنفطراها بصوم مثلها عدداً بعد زوال علة الترخيص في الإفطار من المرض أو السفر وأن يعوض المطيق – إذ لا أمل في أن يستطيع الصوم يوماً ما لأن إطاقته من الكبر وليس من المرض أو السفر – بإطعام مسكين عوضاً عن كل يوم يفطر فيه، وفي ما عدا هذه الحالات – والحيض والنفاس في حكمها – فالبساير الذي ي يريد الله بشرع الصيام – والله أعلم بأسرار كتابه – هو المناط من شرعه المتمثل فيها يعود به الصيام على الصائم من منافع مادية وروحية مثل آثاره في تقويم الصحة وفي تهذيب الأخلاق وفي صقل القلوب والأرواح فضلاً عما يستحقه الصائم في الآخرة من الأجر ورضوان الله، والعسر المروغ بشرع الصيام هو في حقيقته الحرمان من هذه العوائد التي يعود بها على الصائمين، فالآلية الكريمة التي جاءت في آخر آيات فرض الصيام وقبل آية الندب إلى الدعاء وضعها الله في موضع يضبط سياقها بما قبلها وما بعدها ما تنتظري عليه من بيان حكمة الله ولطفه بما شرعه وأوجبه على عباده المسلمين فهو بشرعيته يريد بهم اليسير الذي يهيء لهم الخير في الدنيا والآخرة ولا يريد بهم العسر، وإن بذل لهم في شيء منه بعض المشقة لأن ذلك الذي بذل لهم فحسبه عسراً إنما هو باعتبار ما ينفع عنه يسر لأنه سهل إلى اليسير ووسيلة للحصول عليه.

أما الحرج الوارد ذكره في آية سورة المائدة واللحج، فقد جاء التباس معناه على جمهور المفسرين والأصوليين والفقهاء من اعتبارهم كلمة «من» صلة زائدة أو ما إلى ذلك على حين أنها لما يسميه ابن هشام في (المغني : ص ١٢٤)، «التنصيص على العموم»، و«توكيد العموم»، وما معنيان من معاني من فضل بينها ابن هشام ولعل الفصل بينها لا مسوغ له عند التأمل والتحrir فـ«من» في هاتين الآيتين تنص مؤكدة على نفي عموم الحرج وما من شك ولا سبيل إلى المراء في أن إيجاب الموضوع على من يريد الصلاة وفي أن الصلاة نفسها بشعائرها وطقوسها، وفي أن الجهاد لما فيه من خاطرة بالروح والمثال فضلاً عنها يليسه من عنتٍ ووهن لا يخلون من بعض المضايقة لمن لم يبلغ من الإيمان درجة الشعور بالابتهاج والسعادة عند أداء الشعائر الدينية وخاصة عند الصلاة التي هي الفرصة المهمة للمؤمن لأن ينعم بمناجاة الله وهذه درجة قلل من يبلغها من صفة المؤمنين فضلاً عن عامتهم، ولذلك جاء تعليل فرض الموضوع بعد قوله سبحانه وتعالى: **﴿هُمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مَّنْ حَرَجَ﴾**، صريحاً بقوله: **﴿وَلَذِكْنَ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَسَمَّ يُعْمَلَهُ عَلَيْكُمْ﴾**، ثم طول المؤمن ليس بعدم استشعار الحرج من الموضوع فحسب ولكن بإدراك ما فيه من النعمة والتعبير عنه بشكر الله، وذلك بقوله تعالى في آخر الآية: **﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾**. أما في آية سورة الحج فكان سر نفي الحرج عن تشريع الصلاة

والجهاد فيها أدق وأبعد عن الأفهام العادلة إلا تلك التي رزقها الله من قوة الإيمان ما يهبيء استشراف الطافه الخفية ولذلك جاء نفي الحرج فيها بأسلوب مختلف عنه في آية الموضوع إذ الحرج باعتبار جانبه المادي قائم لا سبيل إلى ادعاء عدم قيامه لا سيما في الجهاد، بيد أن نفيه كان باعتبار مصدره ومآلاته فالصلة والجهاد اللذين جاء بهما الإسلام استمرار لملة إبراهيم أبا العرب الذين نزل القرآن بسلفهم **لَّهُ وَآبُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَمْرَوْا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتَّبَاعِ رُوحَهِ** والإنسان مطبوخ على حب الاستمرار فيها كان عليه آباءه وأسلافه، ثم إن هذا الحرج يؤهل المؤمنين لأمررين عظيمين يهون بالمقارنة بهما، الأول: أنهم به يكونون شهداء على الناس، ويكونون الرسول عليهم شهيداً، والثاني: أنه يؤهلهم لولاية الله ونصرته، **هُوَ مُوْلَنَا كَفِيلُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَعَزَّلَتْصَرِيرُهُ**، وكل واحد من هذين الأمررين عند تدبره بإيمان وبصيرة يهون في سبيل الحصول عليه كل حرج فكيف بهما معاً.

يتبيّن فيما سبق أن فهم المشبوهين والمشتبه عليهم من متفقهاه هذا العصر لمعنى رفع الحرج عن المسلمين فهم منحرف انحرافاً جوهرياً عن دلالة نفي الحرج الذي جاء في القرآن الكريم وعن دلالة إرادة اليسر، ونفي إرادة العسر اللذين جاءا فيه أيضاً.

وإذا تبيّن بطلان فهمهم المنحرف هذا تبيّن بالضرورة بطلان كل ما بنوا على هذا الفهم المنحرف من مقدمات ونتائج يحاولون الوصول بها إلى تخليل ما حرم الله.

ولعلنا بما وقفنا عند شبههم هذه – وليس هي كل شبههم وإنما هي أبرزها في تقديرنا – قد خلصنا إلى إيضاح أن ما استهدفوه بادعائهم أن النقود الورقية وما شاكلها مما يتعامل به في العصر الحاضر مخلياً أو دولياً لا تنطبق عليها المواصفات الواجب توفرها لتطبيق شريعة الربا عليها وما فرعوا عن ذلك من التلبيس على العامة والأغوار حول اضطراب العملة ونتائجها على بعض الشعائر والأحكام التي جاء بها الإسلام بنصوص صريحة حاسمة من الكتاب والسنة قائمة على غير أساس إلا التعلق العائد بالشبهات ليليسوا على المسلمين أمر دينهم وهذا ما سنجلوه في الفصل التالي بحول الله وتوفيقه .

**

(١٦)

الشريعة وتحريف العملة

في الفصول السابقة من الأحاديث والأثار المتصلة بما يترتب عن تغيير العملة من الأحكام، وقد كان حرياً بنا أن نرى فيه الغناء كل الغناء، لو لا أن تلك الأحكام كانت مبثوثة حيث قد يتذرع على القارئ المسرع «تحصيل» القواعد العامة المبتغاة منها لايستطيع تطبيقها، فيما يواجهه من أحداث وأطوار. ثم إن متفقها هذا العصر تواطأوا على الرزعم بأن تغيير العملة من مستحدثات الطور الحضاري الذي نعيشه وغفلوا أو تجاهلوا، أن النقد منذ كان دأب يتعرض للتغير والاضطراب تماماً كما يتعرض له الأن ولأسباب لاختلف في جوهرها عن هذه التي تعرضه اليوم لما نشهد من التغير والاضطراب.

وما نزيد أن نتبع أطوار الاضطراب والتغير التي عرفها النقد منذ كان بالتلخيص والإبراز بعد أن أوضحتها بشيء قد يكون مسراً من البسط وما يقرب من الاستقراء، بل إنما نريد أن نقف عند بعض معالم نرى الوقوف عندها ضرورياً لاجتلاء الأحكام المبتغاة من بحث هذه المسألة في هذه الأونة.

المعلم الأول هو أن ازدواجية النقد ازدواجية مضاعفة في العهد النبوى والمهدى القليلة التالية له، لم تكن «عينية» صرفة أي حالية من الاعتبارية وبين ذلك أن اعتبار الورق والفضة نقدين بذاتها كان مصحوباً بلحظة القيمة أيضاً، بل إن الازدواجية بين الذهب والفضة ليست بالصورة التي تبادر إلى الأفهام، فقد كانت الفضة أكثر شيوعاً في شبه الجزيرة العربية وخاصة في الخجاز في العهد النبوى، فكانت هي المعتمدة أساساً في «النقدية» لكن يهمنا أن العرب ألغوا شيئاً بالنقد الذهبى، فقد أقر هذا العرف، بيد أنه عندما تبرز الحاجة إلى المقارنة كانت الفضة أساس التقويم.

وقد مضى من حديث رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك، ومنها حديث عمرو بن شعيب حول تقويم رسول الله ﷺ نصاب الزكاة في الذهب على أساس نصابها في الفضة ونضيف إلى هذا وللغيره مما سبق أن سقناه في فصل «من أحكام اضطراب العملة في الحديث الشريف» حديث أبي بكر بن حزم، عن كتاب رسول الله ﷺ له حين بعثه إلى اليمن وهذه بعض طرقه

ونقتبس منه ما يتصل ب موضوعنا فهو حديث طويل .

قال ابن زنجويه في (الأموال: ٩٣٩/٣، ح ١٦٣٨):

أخبرنا ابن أبي أوس حدثني أبي عن عبد الله و محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما عن رسول الله ﷺ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فإذا بلغت قيمة مائة درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار .

وآخرجه ابن حزم في (المحل: ١٣/٦) في معرض نقاشه للحنفية حول نصاب الزكاة ،

فقال :

... كما حديثنا حام بن أحد ، قال : حديثنا عباس بن أصيغ ، حديثنا محمد بن عبد الملك بن أمين ، حديثنا أحد بن زهير بن حرب ، حديثنا الحكم بن موسى حديثنا يحيى بن حزرة ، عن سليمان بن داود الجزرري ، حديثنا الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وهذه نسخته فذكر الكتاب وفيه : وفي كل خمسة أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعين ديناراً .

حديثنا حام ، قال : حديثنا عباس بن أصيغ ، حديثنا محمد بن عبد الملك بن أصيغ ، حديثنا أبو عبد الله الكابلي ببغداد ، حديثنا إسماعيل بن أبي أوس حدثني أبي عن عبد الله و محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة : «ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائة درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم ، وليس فيها دون الأربعين صدقة ، فإذا بلغت الذهب قيمة مائة درهم ، ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً . فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار

ثم قال (ص ٣٧) – ودائماً في معرض نقاشه لخصومه وخاصة في مسألة التقويم – :

... وأيضاً فإننا قد أوجدناهم ما حديثنا حام ، قال : حديثنا عباس بن أصيغ ، حديثنا محمد بن عبد الملك بن أمين ، أخبرنا أبو عبد الله الكابلي ، حديثنا إسماعيل بن أبي أوس ، حديثنا أبي عن عبد الله و محمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة ، فذكره وفيه : فإذا بلغت الذهب قيمة مائة درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً .

وعلى هذا الأساس من اعتبار الفضة أساساً لتقدير القيمة النقدية والذهب تبعاً لها كان العمل في عهد الصحابة ليس فيها يتصل في الزكاة فحسب، بل في جميع المجالات ذات العلاقة بالمعاملات النقدية.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جرى عليه عمر من تحديد قيمة الديمة لمن ليست له إبل، فقد حددتها باديء الأمر بثمني مائة دينار، ثم رفعها إلى ألف، ثم إلى ألف ومائتي دينار بناء على اعتبارين: أحدهما ارتفاع قيمة الذهب بالنسبة إلى الفضة، والثاني – وهذا أمر هام جداً – اعتبار قيمة الإبل بالنسبة إلى الذهب والفضة فكان عمر بذلك السابق إلى إشراكه غير النقادين في تحديد قيمتها وهو ما يطلق عليه اليوم بـ «الطاقة الشرائية» المعterبة مع غيرها في تحديد قيم العملات.

ثم إنه – رضي الله عنه – لم يقف عند وضع الأساس لهذا المبدأ، وإنما أتبعه بوضع أساس مبدأ آخر وهو عدم إخضاع الأحكام الشرعية لاستمرار الاضطراب في قيمة العملة فعندما جعل قيمة مائة من الإبل في الديمة ألفاً ومائتي دينار أو اثنى عشر ألف درهم ومنع الزيادة عن ذلك في غير حالات «التغليظ» علل هذا التحليل بالخوف من أن يرهق الناس في حالة الارتفاع الفاحش لأسعار الإبل فيخلفوا ما لا يطيقون وهذا أساس لأحكام كثيرة من أبرزها «التسعي» عند الضرورة واعتبار الاختدام إلى الطاقة الشرائية في سعر العملة ليس مطلقاً وليس لها الميزة على تقديره، وإنما هي واحدة من المؤشرات التي يستدل بها عند التقدير.

ومع أن النقد كان في العهود الإسلامية الأولى يتمثل في الأزدواجية بين العينية والاعتبار في العملة أي في أن الذهب والفضة في ذاتها قيم وأثمان وأن المسكوك منها يضيف عند الشعين والتقييم إلى وضعها الذاتي اعتبار السك يعني الاعتبار الرسمي للقطعة المسكوكة بأنها أداة معتمدة في الشعين والتقييم.

ومع أن الفلس كانت موجودة في تلك العهود ولكن كرديف للذهب والفضة يتعامل به في المعاملات الصغيرة التي لا تمثل قيمة مؤثرة في التمول، فإن المجتهدين الأول من التابعين وأئمة المذاهب كانت لهم اتجاهات تبرز في أحيان شتى مرحلة ابتدائية من تصور الاعتبارية في النقد من حيث إنها مؤثرة بذاتها في تكيف الأحكام الشرعية المتصلة بالمعاملات، فكانت اتجاهاتهم في مبادلة الفلس بالفلسين واعتبارها من الربا وتخرج بعضهم منها وإن لم يعتبرها كذلك بداية تطور في فقه النقود إن صع هذا التعبير، وكان اعتبارهم للعرف في تصور حقيقة النقدية مصدر هذه الاجتهادات وهو اعتبار لازم اتجاهات الفقهاء خلال العصور الستة الأولى للهجرة وتلقاه بعد ذلك المقلدة فالترموا به في تفريعاتهم لاجتهادات أئمتهم، ولعل من أوضح

ما يصور اعتبار العرف عندهم قول الباقي - رحمه الله - في (المنتقى: ٩٥/٢)، - في معرض الاستدلال لأن النصاب في زكاة الذهب عشرون ديناراً - :

ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي درهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك، والدينار كان صرفة في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم فوزان المثي درهم عشرون مثقالاً فكان ذلك نصاب الذهب.

وأحسب قول الباقي هذا ملحوظاً فيه قول مالك - رحمه الله - فيما روى عنه ابن القاسم وبسبق أن نقلناه عن ابن رشد في فصل «أحكام تتصل بالفلوس عند أبيه المذاهب وأشهر مجتهديها» وحاصله ما يلي:

ثم قال (نفس المرجع: ص ٣٩٥، ٣٩٦):

قلت - يعني لعبد الرحمن بن القاسم - : أرأيت إن اشتريت فلوساً بدرهم فاقتربنا قبل أن يقبض كل واحد منها؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرية بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نظرية.

ولا يختلف هذا عما اعتبره أحمد من اصطلاح الناس وأثره في اعتبار النقد، مما سبق أن نقلناه في الفصل المذكور آنفًا عن ابن قدامة، وكذلك ما نقله السرخسي عن محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة من اعتبار العرف في التعين عند العقد باعتبار ما معين في العقد نقداً وإن كان تبراً غير مسكون.

ونتيجة للاعتراف بالعرف أو الاصطلاح أساساً لإضفاء الصبغة الشرعية على النقد المتداول جاءت فتاواهم في الأحوال المترتبة عن إبطال العملة التعاقد بها أو ارتفاع سعرها أو انخفاضها إذا كان العقد ينطوي على التأجيل في المعاملات التي يجوز فيها التأجيل، فقال بعضهم بالثلثية عند الانقطاع إذا وجد المثل وبالقيمة عند انعدامه، وقال آخرون بالقيمة في الحالتين، لأن المثل المتعاقد عليه لم يعد له وجود في الحقيقة وإن كان عينه موجوداً كالسلكة من الفلوس النحاسية إذا أبطل التعامل بها أو تغير سعرها ارتفاعاً أو انخفاضاً، على أنهم اختلفوا في حالة تغير السعر فاعتبر بعضهم القيمة عند التعاقد واعتبر آخرون القيمة عند الأداء، واعتبر فريق ثالث الفرق بين حالة الماءلة وحالة عدمها فألزم عند الماءلة القيمة يوم الأداء، وألزم عند عدم الماءلة القيمة عند التعاقد وكان هذا الفريق أخذ عبداً تغليظ العقوبة في بعض الأحوال واعتبر الماءلة من تلك الأحوال.

وهذا التطور في تصور النقدية في العملة المسكونة لا يختلف في جوهره عن تصورنا في العصر الحاضر لها في العملة الورقية.

ومع أن الذهب لم يعد المؤشر الوحيد المعتبر في تعين قيمة العملة الورقية المتداولة، فإنه لا يزال من بين المؤشرات المعتبرة على أن اعتباره أو عدم اعتباره ليس بذري بال في الحكم الشرعي الذي يعتمد العرف وما شاكله كاعتبار أولي الأمر مثلاً في تحديد الأحكام المتصلة بالمعاملات.

وتبرز أمامنا أحوال مختلفة يتعين بيان الحكم الشرعي في كل واحدة منها على أنها في جوهرها ليست بداعاً مما سبق أن عرفه الأولون من المجتهدين وفقهاء المذاهب.

الحالة الأولى نصاب الزكاة، فكيف يتم تحديده بالعملة الورقية، بل هل العملة الورقية مما تجب فيه الزكاة؟ لقد حاول البعض التشكيك في وجوبها فيها إذ اعتبروا أن الزكاة إنما وجبت في الذهب والفضة لذاتهما فحسب، وهو اعتبار يضطرب بين القصور في الفهم والاشتباه في الوعي الديني، ذلك بأن الزكاة في الذهب والفضة فرضت فيها على حالين: حالة العينية وهي ما جاء التعبير في الحديث الشريف عنها بالموازين (الأواق) والحالة النقدية وهو ما جاء فيه التعبير عنها بالعدد (الدرهم) و(الدنانير)، فلو أن رسول الله ﷺ لم يرد إبراز الملحظ النقطي لكان التعبير بـ«الأواق» كافياً في الفضة على الأقل وعندئذ يمكن القول بأن «الدنانير» إنما أريد بها تعين الوزن المقابل للأواق الفضية، لكن تحديده بـ«الدرهم» لكلمة الدرهم وكلمة التقويم الوارد في حديث عمرو بن شعيب في كتابه لعمرو بن حزم عند تحديد نصاب الذهب في الزكاة كلاماً دليلاً صريحاً على أن اعتبار النقدية له كيان متميز في تشريع الزكاة عن اعتبار العينية في الذهب والفضة.

ينتج عن هذا تلقائياً أن كل ما وجد فيه اعتبار النقدية تجب فيه الزكاة.

أما أساس تحديد النصاب في آية عملة غير ذهبية أو فضية فهو قيمتها من الذهب والفضة مختمعاً، فإذا تساوت بالقياس إليها فتلك هي القيمة، وإذا اختلفت عند المقارنة مع كل واحد منها فالراجح عندنا اعتبار القيمة بالنسبة إلى الذهب على أساس تحكيم الفرق في التقويم والعرف قد أسقط الفضة من التقويم لكن اعتبارها على أساس المقارنة بالفضة له وجاهة من حيث الأساس الذي اعتبره رسول الله ﷺ إذا أسقطنا أن الاعتبار النبوى لهذا الأساس قائماً على ملاحظة العرف السائد يومئذ وملاحظته هو المرجع له عندنا على الدلالة اللغوية لنص الحديث.

أما الحالة الثانية فهي العقوبات المالية مثل الدييات والقصاص، وفي هذه نرجح أن تحديدها يتم على أساس قيمة العملة المتداولة من كل من الذهب والإبل عند وقوع ما استحقت من أجله، ذلك بأن الأساس الذي وضعه رسول الله ﷺ للعقوبات الجنائية والجنحية كالدييات

والقصاص هو تحديدها بالإيل لكن انحسار دور الإيل في الحياة الاقتصادية المعاصرة وارتفاع سعرها، ثم تحديد عمر لما يقابل قيمتها من الذهب جعلنا نرجع تقويم العملة المتداولة في كل عصر إذا لم تكن من الذهب أو الفضة على أساس اعتبار قيمة الذهب والإيل معاً أي على أساس مزدوج وملحوظنا في هذا هو أن العقوبة تقتضي الزجر وأن حقوق المستحق للتعويض يتعدى استيفاؤها استيفاء يطمأن إليه بدون تقويم العملة على الأساسين معاً.

أما في حالة الجنایات غير البدنية كالسرقة والغصب فلا لبس ولا غموض، إذ الواجب رد المثل إن وجد والقيمة عند السرقة أو الغصب إن لم يوجد المثل كأن تكون العملة قد وقعت تغيرها، أما في حالة انخفاضها أو ارتفاعها فلا تأثير للانخفاض والارتفاع، بل الواجب رد المثل.

وأما الحالة الثالثة وهي حالات المعاملات التعاقدية، فالراجح فيها عندهما ما ذهب إليه من فرق بين المطاطلة وعدم المطاطلة، ففي حالة الأداء عند الأجل المحدد يكون بالعملة التعاقد عليها سواء ارتفعت أو انخفضت، فإن انقطعت فبقيمتها يوم التعاقد من العملة التي حلّت محلها، أما في حالة المطاطلة فالعملة المتعاقد عليها إن وجدت عند الأداء سواء ارتفعت أو انخفضت قيمتها أما أن انقطعت فبقيمتها عند الأداء وليس عند التعاقد.

ذلك لأن الثابت في الذمة بالتعاقد هو العملة المعينة في العقد وأداؤها هو الواجب، لكن عند التفريط إلى إن انقطعت فتعين العوض يعتبر العوض يوم الأداء لأن التفريط حل المفترط ما ترتب عن التفريط من تبعات.

ولا فرق في هذا بين أن يكون المتعاقدان من بلد أو منطقة يقع التعامل فيها بنقد معين واحد أو من بلدان أو منطقتين التعامل في كل واحدة منها بنقد مختلف عن الذي يتعامل به الأخرى ويتجلى ذلك في أحوال الاستيراد أو التصدير بين دولة وأخرى لكل واحدة منها نقدتها الخاص، وفي هذه الصورة لا يخلو إما أن يكون التعاقد منصوصاً فيه على نقد أحد البلدين دون معادلته بإحدى العملات المتداولة دولياً في تحديد السعر وإن وقعت المعادلة لمجرد تيسير إجراءات الدفع وفي هذه الصورة يكون الأداء بقيمة نقد البلد المزدوج إلى ارتفاع سعره أو انخفض بالمقارنة بالعملة المتفق على الأداء بها لأن تعين عملة التعاقد هو المترتب في الذمة أما تعين عملة الأداء فلمجرد تيسير إجراءات.

إما أن يكون التعاقد مبنياً على أساس اعتبار العملاتين معاً العملة المتداولة في البلد المستحق وعملة الأداء بحيث يعتبر «التعيين» في العقد شاملة لها معاً وينص على ذلك، ففي هذه الحال يكون الاعتبار لأعلاهما قيمة إذا تغيرت قيمتها أو قيمة إحداهما قبل الأداء لأن

التعاقد عندئذ يكون على أساس ما يسمى اليوم «سلة العملات» ويكون تعيين النقددين متعلقاً بالقيمة المتمثلة بهما وليس متعلقاً بقيمة إداحتها والقيمة المتمثلة بهما لا تتحقق عند تغير قيمة إداحتها إلا بأعلى القيمتين.

وهذه الحالة تشمل صوراً مختلفة كالبيع على اختلاف أنواعه والقرض والقراض والسلم وما إلى ذلك من المعاملات المباحة شرعاً.

أما الحالة الرابعة فهي أنواع «التحويليات» إذا تغيرت قيمة العملة المحولة ما بين يوم التحويل ويوم الاستلام على اعتبار أن أنواع التحويل جائزة شرعاً لأن ما كان يخشى من استفادة أحد الطرفين في السفتجة أو في الحوالة بتجنب أخطار الطريق وما شاكل ذلك لم يعد له وجود ولا اعتبار في وسائل التحويل الحديثة.

وفي هذه الحالة إن كان المبلغ المعين في التحويل محدداً بعملة معينة، كان يكون التحويل بين بلدان دولة واحدة، فإن الأداء يكون بنفس العملة ارتفعت أو انخفضت ولا سبيل إلى الاشتباه بذلك، وإن كان التحويل بين دولتين مختلفتين بعملة دولية غير منصوص عليها في العقد، فإنه يتم طبقاً للعملة المنصوص عليها في العقد سواء ثبتت العملة المحول بها على حالها أم تغيرت ارتفاعاً أو انخفاضاً وإن كانت العملة المنصوص عليها في العقد مزدوجة إذا اعتبرت فيه العمليتان معاً العملة المحلية والعملة الدولية وكان ذكرهما ليس لتعيين إداحتها ولكن لتعيين القيمة المتمثلة بها، فإن على المدين الأداء بأعلى القيمتين بأن يحول الفارق إن انخفضت قيمة النقد المحول به. على أننا نرى للخروج من هذه الشبهات أن يتفق التعاقدان إن كان كأنهما مسلمين معاً على اعتقاد قيمة العملة المعينة في العقد إذا كانوا من دولتين مختلفتين بما يائلها من الذهب يوم التعاقد، ذلك بأننا نرى أن اعتبار الذهب والفضة أساساً للنقد أمراً أرشد إليه العمل النبوي كأساس لاجتناب الحيف بين المعاملين.

أما إذا كان أحد المعاقدين غير مسلم ولم يقبل بالالتزام على أساس الذهبي، فلا مناص من أن يتم التعاقد على أساس التراضي بين المعاقدين.

* * *

مهما يكن من شيء، فإن ما حاول البعض أن يتخلله به متذرعاً بالحاجة إلى عدم غبن المقرض إذا انخفضت قيمة العملة التي أقرض بها من وجوب تحديد فائدة على القرض تجنبه هذا الغبن لا اعتبار له شرعاً لأنه رباً بنص وليس بالاجتهاد كما أوضحتنا في الفصل السابق، ولا اعتبار له عقلاً لأن الغبن محتمل حتى مع إباحة هذا النوع من الربا، فقد يحدث انهيار اقتصادي

ومالي يؤدي إلى انخفاض حاد في سعر النقد المعني في عقد الإقرارات، بحيث يصبح المبلغ المقترض يوم أدائه مع الفوائد الربوية عليه أقل قيمة في الحقيقة منه يوم القرض بغير فوائد ربوية، فالبنين الذي يزعمون تجنبه بإباحة هذه الفوائد لا يؤمن اجتنابها ويقتبس على دحضنا لهذه الشهادة ما يشاكلها من الشبهات الأخرى من تأثير أصحاب العقارات المؤجرة بانخفاض قيمة المبلغ المعني في الإيجار وما شاكل ذلك، وفي هذه الصورة بالذات نسائل من يتخلدون منها شبهة فيما إذا ارتفعت قيمة العملة في الإيجار هل ينخفض مبلغ الإيجار تلقائياً لأنصار المستأجر أم يتباينون عندئذٍ عبداً «التعين» المترتب في الذمة عند التعاقد.

على أن المخرج في رأينا من هذه المشاكل والشبهات التي يثيرها اضطراب العملات في هذا العصر اضطراباً يكاد يفقد دلالتها القيمية هو في أن تجتمع الدول الإسلامية على عملة بينها تكون المؤشر المعتمد لعملاتها المحلية وتتحذذ الذهب أساساً لها ومعياراً، وتبرم جميع التعاقدات بين كل واحدة منها والأخرى أفراداً ومؤسسات ودولـاً على أساس هذه العملة المقترن إنشاؤها كما تكون المعيار الذي تحدد على أساسه أنصبة الزكاة وقيم العقوبات الجنائية، وما إلى ذلك مما يتصل بالنقد في مختلف المجالات الشرعية، ولعل ذلك لو حدث يكون أساساً للتوحيد المالي ثم الاقتصادي ثم السياسي بينها، وهو المصير الذي لا مناص من أن تشير إليه لكن ربما تأخر تحقيقه لعدة أجيال.

وإذا تعذر الأخذ بالذهب أساساً لتقدير العملة **الدولية** الإسلامية بسبب قد يكون الرغبة في الاتساق مع ما يجري عليه العرف الدولي العام، فلا أقل من أن تتشيء الدول الإسلامية فيها بينما ظلـاً من «حقوق السحب الخاصة»، كما فعل صندوق النقد الدولي، وكما فعلت دول السوق الأوروبية المشتركة ويمكن لهذه الوحدة أن تعتمد مرجعاً لتحديد قيمتها ما يسمى «سلة العملات»، مكونة إما من مجموعة عملاتها المحلية وإما من مجموعة العملات الدولية المعامل بها، باعتبارها عملات عالمية، لأن اعتقاد هذا النوع من المرجع لتحديد القيمة يجنب الوحدة المقترن إنشاؤها أغلب عوامل الاهتزاز والاضطراب التي تتعرض لها العملات في الأسواق المالية نتيجة لتقلبات الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية.

بقي أمر آخر لا سبيل إلى إغفاله وهو التعامل بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، وقد يشتبه البعض في المعقبات التي تنتجه فيه بسبب اضطراب قيم العملات وما يتسبب فيه من خسارة للدول الإسلامية أحياناً إذا اضطررت إلى دفع ديونها أو المستحقات في ذمتها بعملة ارتفعت قيمتها ارتفاعاً فاحشاً عند الأداء عنها كانت عليه عند التعاقد، وقد يتعلل البعض بهذا

الاحتياط وبعكسه أيضاً بالدعوة إلى الأخذ بفتوى بعض المذاهب الإسلامية بإباحة الربا مع غير المسلمين من أهل الحرب، وهي دعوة تخرج من الأخذ بها، لأن تحديد أمر دار الحرب قد لا يكون ميسوراً في هذا العصر بالصورة التي يريدونها، فمن هو المحارب للمسلمين الذي ينطبق عليه اعتبار الحرب؟ لقد شرع الإسلام احترام المواتقة إلى درجة أنه لم يوجب مناصرة الأقليات الإسلامية المقيمة في غير دار المسلمين من بيننا وبينهم ميثاق، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ أَسْتِرْهُوكُمْ فَلَعِنَّكُمُ النَّصَارَاءُ إِلَّا لَعْنَ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَيَنْهَا مَيْتَقٌ﴾ [آل عمران: ٧٢] من سورة الأنفال، واضح أن المواتقة لا تعني الاستسلام الذي يترب عنده الدخول في الذمة والخضوع لأحكام خاصة لكن المواتقة تعني التعامل على أساس الماهلة (لا غالب ولا مغلوب)، بل قد تعني حتى نوعاً من «المداراة» يضطر إليه المسلمون في حالة ضعفهم، كما شأتنا الآن مع أغلب الدول غير الإسلامية ولو أنها أغفلتنا «مبدأ» المواتقة لكن علينا أن نتحمل كثيراً من التبعات من اعتبار جميع الدول غير الإسلامية وغير الداخلة في ذمة المسلمين دول محاربة، وهذا لا يقول به عاقل على أن القول بإباحة الربا مع المحارب خارج دار الإسلام أعرض عنه جهور الفقهاء المجتهدين وذلك هو الحق، لأن رسول الله ﷺ وضع ربا الجahiliyah في حجة الوداع، وما من أحد يزعم بأن جميع العرب كانوا في وضعه له على أنه وضع ما بين العرب، وإنما وضع ربا الجahiliyah عامة، ولم تكن معاملة العرب منحصرة فيها بينهم فقد كانت لهم معاملات مع الشام وهي يومئذ خاضعة للبيزنطيين، ومع فارس ولم تكن قد أسلمت ومع أثيوبيا (الحبشة)، ولم يكن أهلها جميعاً مسلمين، ولا ثبت أن الأحكام الإسلامية كانت تطبق فيها وإن كان النجاشي قد أسلم على أنه – رحمه الله – توفي قبل حجة الوداع، فالقول بإباحة الربا مع أهل الحرب خارج دار الإسلام قول لا ينبغي اعتقاده إلا في حالات اضطرارية شاذة مثل أن تضطر دولة إسلامية إلى التعامل التجاري مع دولة غير إسلامية أنظمتها في التعامل لا مناص في أن تمر من خلال قنوات ربوية كما هو الوضع السائد الآن، وفي هذه الحال يتغير على الدولة الإسلامية أن تتحرى ما أمكنها التحرى أن يكون ما تأخذ لا يربو عما تعطي، وبذلك تتجنبأخذ الربا بموازتها بين الأخذ والعطاء.

على أن الصعب التمييز بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية في الأوضاع الراهنة، إذا التزمنا بالضوابط الإسلامية لدار الإسلام عن دار الحرب، فليست دار الإسلام هي تلك التي يحكمها حاكم ينتسب إلى الإسلام، وإنما هي التي تحكم بالشريعة الإسلامية وتطبق فيها أحكامها – أو على الأقل – لا يجوز فيها مخالفتها أحكامها، وإن لم يلتزم بتطبيقها عملياً، وقليل اليوم هذا النمط بين الدول المحسوبة على الإسلام، فالإسلام ليس هوية نسبية، بل هوية سلوك.

وهذه الأحكام التي قررناها في هذا الفصل لم تأت فيها بيدع من اجتهاد أو فتوى، وإنما

سلكنا فيها مسلك من قبلنا من الفقهاء والمجتهدين، غاية عملنا أننا أبرزناها على أساس من التصور الواقعي العميق لحقيقة «النقدية» ولما يميزها وظيفياً عنها مادياً أي ما يميز «النقدية» عن الشيء أو العين المعين لأدائها، فإنه اهتم بها عرفاً أو قانوناً لأداء الوظيفة النقدية (ثمناً للأشياء وقيمة للمخلفات)، يجعله الأداة التي تتربّع عليها وتتعلّق بها جميع الأحكام الشرعية المتصلة بالشؤون المالية، سواء كان منها من المعاملات الصرفية وما كان مزاجاً من حقوق العبد وحقوق الله لما فيه من معنى التعبّد، كالزكاة والكافارات وبعض العقوبات.

ولذلك دأبنا منذ بداية مراحل هذا البحث وفيها جميعاً نعبر بكلمة «تصور» عن نظره من مقولات الفقهاء المتصلة بالنقد اجتهادية كانت أم فتاوى، ونحسب أننا قد أوضحنا إيجازاً كافياً تأثير «التصور» في مقولاتهم تلك من حيث تبنته في مداركهم واعتباراتهم تبانياً لولاه لما وجدنا فيها هذا الاضطراب العجيب الذي قد يدخلون يعايش السلف وظروفهم المعاشرة والحضارية موغلًا في الغرابة، ونعتقد أن هذا هو الذي حمل متفقهم المعاصرین من صادقين ومشبوهين ومؤهلين ومتقحمين على الظن، بل الجهر بأن «تغير العملة»، وما يتربّع عنه لم يكن معروفاً في القديم ولم ترد فيه اجتهادات أو آراء يمكن اعتبارها، ذلك بأنهم حسبيوا أن كلام السلف عن «الزيوف» و«الفلوس» – وفيه ما فيه من الاضطراب حتى في كلام الواحد منهم أحياناً – شيء مختلف عما يمكن أن يقال اليوم أو يحكم به في تغير العملة وما يتربّع عنه، وهو وهم منشؤه أنهم حسبيوا أن زوال الذهب مرجعاً للعملات في هذا العصر أحدث حالة ليس لها شبيه في عصور السلف ولو أنهم تذروا لأدركوا أن تحديد مرجع لتقويم العملة لم يكن دقيقاً في العصر النبوى، فقد كان قائمًا يومئذ على اعتبار نسب من الأزدواجية وكان مضطرباً بين اعتبار الفضة مرجعاً، واعتبار الذهب إلى جانبها وبين اعتبار الوزن معياراً، واعتبار العدد إلى جانبه، ومع ذلك فقد ورد عن عمر – رضي الله عنه – أنه فكر في أن يتخذ عملة من جلد الإبل، ولعل هذه الفكرة هي التي ألمت مالكاً – رحمه الله – مقولته التي نقلناها في الفصل السابق حول اعتقاد العملة ولو كانت من جلد الإبل، بل لعل كليهما كانا قد بلغه أن الصينيين فكروا في اتخاذها من هذه الجلود قبل أن يتخذوها من الورق.

وينتجل من هذا أن اتخاذ مرجع لتقويم العملة عمل اجتهادي أيضاً، وليس تابعاً لنص وإن كان اتخاذ رسول الله ﷺ الفضة ثم الذهب معها مرجعاً للتقويم ينبغي اعتباره إرشاداً منه عليه الصلاة والسلام لما يحسن بالأمة الإسلامية أن تفعله كما أمعنا أنفساً، بل إن مانلاحظه من الأزدواجية في اعتبار مرجع قيمة النقد في العهد النبوى قد يكون إرشاداً للأمة الإسلامية إلى اعتقاد مبدأ سلة العملات.

ولكن متفقهة العصر يتناولون النصوص التشريعية الإسلامية والمقولات الاجتهادية بعقل القانونيين وليس بمدارك الفقهاء وشنان بين من يقف عند ظواهر ألفاظ النصوص ومن يستشرف مواقع العلل ومكامن المناطات.

اللهم ألم الجمیع رشدہم وأمدنا بال توفیق.

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْهَبْتُ إِلَيَّ اللَّهَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبَخَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. [الآية ١٠٨ من سورة يوسف].

الشيخ محمد الماجد الناصر

تفَيُّرْ قِيمَةِ الْعِلْمَة

إعداد

الشيخ محمد عالي عَبْدُ الله

وكيل المجمعية بمحكمة نافا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الكريم، سيدنا وحبيباً محمد وعلى آل وصحبه وسلم.

أما بعد، فمن المعروف لدى علماء الاقتصاد أن مسألة تغيير قيمة العملة كانت ولا زالت من الأبحاث الحساسة التي تشمل حياة الإنسان اليومية، وعلاقاته الفردية أو الاجتماعية، ومع تطور هيكل الأسرة، ازدادت رغبة الفرد في اقتناء ما يعوزه من بضائع وماشية، المعدمة الوجود لديه، فلجأ إلى فكرة تبادل بضاعة بضاعة أخرى كاجلد إلى آخره، وقد من التعامل بل التبادل بين الأفراد لفترات عديدة قبل أن يرتكب التبادل على المعدن الثمين كالذهب والفضة كفوة شرائية لما لهاته المعدن من خصائص كعدم التغير عند الاستعمال.

وفي عهد الرسول ﷺ، كانت النقود الرائجة هي الذهب والفضة، حيث لم ينافسها أي معدن آخر، وبالتالي كانت الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية معياراً أخذه خاتم النبيين والمسلمين لتنظيم تعامل المسلمين في حياتهم الاقتصادية فقد أوجب رسول الله ﷺ بأن يتم التبادل والصرف بدون ربا، وأن يكون التعامل بغير زيادة أو نقصان في الاشتغال بالذهب أو الدينار أو الدينار أو فضة بفضة أو تبادل درهم بدرهم، وذلك مما ورد عن الإمام مسلم، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنة بوزنة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل»، سواء بسواء، يدأ بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد»^(١). والجدير باللاحظة في مثل هذا التبادل المسروح به أن شرط التبادل بغير زيادة يسقط إذا تم بيع الذهب أو الدينار بالفضة أو الدرهم أو العكس، وهذا يعني أنه يحرم التفاضل في الجنس الواحد من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك، كان يقع بيع ذهب بذهب أكثر منه، أو بذهب مثله ويزيد بينها فضة، أو بذهب مثله ويزيد بينها عرضأً وطعماماً، ويعتبر هذا حرام.

(١) راجع صحيح مسلم.

ومن الشروط المفروضة في الصرف الإسلامي أن يتم قبض الثمن في المجلس قبل الافتراق فلا يباع غائب بحاضر ولا يتأخر القبض كما جاء في الحديث الشريف عن الرسول ﷺ قال: «سواء بسواء يدأ بيده...»، أي يجب أن يتم البيع والشراء في مكان واحد، ويتم الأخذ والعطاء في نفس المكان؛ إلا أننا نشاهد في بعض الأحيان أن البيع قد يتم بين المتعاقدين ويحصل المشتري على البضائع، إلا أنه قد يتفق الطرفان على أن يقع تسليم الثمن في الأسبوع الثاني أو بعد شهر، وهو ما يسمى بالبيع المؤجل من حيث تسديد ثمن البيع، والمشكل الذي قد يتطرق إلى الأذهان هو كيف يكون التسديد لذلك الثمن المنفق عليه بين المتابعين في صورة انخفاض أو ارتفاع قيمة الدنانير الذهبية، وبما ترى كيف يكون موقف البائع يوم قبض الثمن في صورة تغير سعر الصرف يوم الأداء. فهل يطالب المشتري بدفع قيمة البضاعة يوم ثبوت الدين أو يوم الأداء؟ فقد عرضت هاته المشكلة على الرسول عليه الصلاة والسلام فأرشدنا كعادته لما هو صلاح الأمة، فعن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالتقعيم، فلابيع بالدنانير وأخذ الدرارم، وأبيع الدرارم وأأخذ الدنانير، فقال لا يأس أن تأخذ: سعر يومها ما لم تتفق وبينكما شيء، فالنبي ﷺ يعتبر في هاته الحالة بأن الدين تؤدي بمثلها ولو بقيمتها، أي عملاً بسعر الصرف يوم الأداء لا يوم الثبوت لذلك الدين. إذا فالعبرة بالسوق وبتغير القدرة الشرائية للمواطن، فتطبيقاً لسنة سيد المرسلين إذا باع زيد لصالح مبلغ خمسين دينار، واتفق الطرفان على أن يقع تسديد هذا المبلغ مثلاً «وفقاً للطاقة الشرائية للطرف المشتري» بعد شهر مثلاً، على أن المبلغ المنفق عليه يوم البيع كانت قيمته عشرة أو أحد عشرة غرامات من الذهب إلا أنه في يوم الدفع أصبح المبلغ المذكور لا يمكنه من الاقتناء سواء سبعة أو ثمانية غرامات ذهب، وذلك جراء انخفاض قيمة تلك الدنانير يوم السوق، إلا أنه عملاً بالسنة الشريفة يجب اعتبار أن أصل الدين يؤدى بمثله لا بقيمتها، أي أداء سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.

هذا ما كان جارياً في عهد الرسول وفيها بعده في عهد الصحابة رضي الله عنهم، إلا أننا نلاحظ مع مرور الزمن أن الأوراق النقدية قد حلّت محل الدنانير الذهبية والدرارم الفضية، وبروز الفلوس شاع الغش والتزييف مما أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار القيمة في مثل هاته الحالة، أي أداء القرופس حسب قيمتها. إلا أننا نلاحظ خلال القرون التالية وإلى عصرنا الحاضر خاصة عندما بدأت الدول الصناعية تسعى جاهدة لفرض كيانها الاقتصادي والعسكري على الدول النامية بانتسابها للثروات الاقتصادية للدول النامية، مما أدى إلى تضييق موارداتها الإنمائية وإلى كساد اقتصادها الداخلي، وذلك بأن سعت الدول الكبرى إلى تقسيم العالم إلى مناطق مالية كل منطقة تابعة من حيث قوّة شأنها إلى أحد الدول الكبرى كمنطقة الفرنك التابع للفرنك الفرنسي، أو منطقة الدولار لبعيتها لأمريكا... إلى آخره. زيادة على ذلك،

قامت هذه الدول الكبرى بتبني سياسة ما يسمى بفرق تسد بإشعال الفتن في هاته الدول التابعة حتى تصدها عن استغلال الثروات الباطنية حتى أصبحت اليوم تعتبر كأسواق للشراء فقط لا للبيع تقنيًّا موارد الدول الكبرى بأسعار تفوق طاقتهم الشرائية بدون أن تتمكن من ناحيتها من رواج مشائتها الاقتصادية، مما أدى بها إلى الوقوع في التضخم المالي المعروف بزيادة مقدار النقود السائلة وانخفاض قيمة الشرائية للأفراد بسبب تأثير هذه الزيادة على ارتفاع الأسعار، وللغاية التضخم عمدت بعض الدول النامية بإصدار قائمة الأسعار للرفع من قيمة الأجور قياساً بارتفاع تلك الأسعار.

وقد تطرق بعض الاقتصاديين إلى فكرة ربط القروض بقائمة الأسعار، وهذا لا يخلو حسب رأيه من مخاطر، كما نلاحظ قبل اختتام كلمتنا عن تغير قيمة العملة أن هنالك من الاختصاصيين في علم الاقتصاد من يطالب بربط القرض بقيمة العملة اعتباراً لانخفاض الأسعار، وهذا أيضاً لا يخلو من مجازفة وعليها بالتمسك بالسنة الحنفية وتتجنب الأخذ بما يرد إليها من الدول الربوبية، الذي زين لهم الشيطان أعماهم، ولنخش ذلك اليوم الموعود الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون، وعلى الله التوفيق.

الشيخ محمد علي عبد الله

تَفْيِيقِيَّةُ الْعَمَلَةِ وَالْأَحْكَامِ
الْمُتَعَلِّقَةُ فِيهَا فِي فِقَهِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

إعداد

الشَّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ عَمَرٌ
عضو مجتمع الفقه الإسلامي
نائب المدير العام للشؤون الدينية

قبل الدخول في لب الموضوع، يجدر بنا أن نشير إلى بعض أبعاد الموضوع المطروح للبحث والدراسة، وبالتالي بناء الأحكام الشرعية عليه من قبل مجمنا الموقر، لربما كانت تلك الأبعاد أو بعضها يلتبس أمرها، خاصة وأن المتبع لسؤال الخلاف النظري في المذاهب الفقهية يجد الكثير من المسائل الفقهية، بل ومن أحكام القضايا والتوازيل المستجدة يظهر الخلاف فيها بعد استبطاط الحكم الشرعي لها بين الفقهاء.

ويكون مرجع خلافهم في الغالب الأعم ليس لخفي مسالك الاجتهاد وطرقه وضوابطه الموصلة إلى استبطاط الحكم الشرعي عند المجتهد، ولا إلى النص الشرعي، سواء أكان قطعي أو ظهي الشبه والدلالة ولا إلى قواعد القياس الأصولي أو الفقهي . إلخ. بل إن مرجع ذلك الخلاف غالباً ما يكون نتيجة لعدم رؤية أبعاد النازلة أو الحادثة الفرضية أو المستجدة، وعدم استيعاب علاقتها أو القضية بالنصوص الشرعية على اختلاف مراتبها فضلاً عن علل النصوص التي ربط الشارع بها الأحكام الشرعية وجوداً أو عدماً.

إن عدم وضوح التصور الصحيح لهذه القضية أو تلك في ذهن المجتهد يعكس نفسه في ذهن المجتهد على حكم تلك النازلة أو القضية الذي سوغ الاجتهاد من أجلها فضلاً عن المؤثرات الذهنية والنفسية الأخرى، والتي لا تعود إلى ذاتية النصوص الشرعية ولا إلى الأصول التابعة لها ولا إلى مسالك الاجتهاد وطرقه المتفق عليها بين جمهرة علماء الإسلام، لمن اضطر الخلافات على روح الشريعة الإسلامية، إذ ليس لتلك الخلافات من مرجع سوى المؤثرات الذهنية المسبقة وتصور الرؤية العقلية الاجتهادية عن استيعاب أسباب النازلة ومسبباتها ونتائج أبعادها بالحكم الشرعي الاجتهادي صحةً وفساداً. ومن هنا وضع بعض فقهائنا قاعدتهم المشهورة «الحكم على الشيء فرع عن تصوروه» وعلمه بأن معنى التصور الذي تعنيه القاعدة الفقهية الآفنة الذكر ليس مجرد التصور الذهني لهذه القضية أو تلك، بل إنها تعني التصور العلمي الذي يضبط الذهن والتفكير عن أي خطأ في النظرة الموضوعية للقضية أو النازلة المطروحة أمام حكم الله وشرعيته الخالدة التي لها في كل فعل من أفعال العباد حكم من حل وحرمة وصحة وفساد وإباحة وكراهة إلخ.

فما من فعل من أفعال المكلفين إلا وشريعة الإسلام الحالدة توصف ذلك الفعل وتحكمه من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة.

فالتصور المقصود هنا بطبيعة الملكة الفقهية لعلمائنا رضي الله عنهم ليس مجرد التصور العقلي والنفسي، ولكنه التصور الذي يعصم الذهن عن الخطأ في التفكير عند استنباط الأحكام الشرعية من أصولها. لأن التصور في اللغة: فعل من الصورة فكان صورة القضية أو النازلة قد انطبع في ذهن المجتهد لكي يدرك المجتهد المتصور لها معناها الحقيقى، لأن معنى الإدراك: وصول نفس المجتهد وعقليته إلى معنى القضية المطروحة بتهاها. ومن هنا كان اجتهاد الفقيه في القضايا والنوازل المستجدة لا يكفي فيها معرفة الحكم الشرعي من دليله، بل لا بد من تشخيص صورة تلك القضية أو النازلة في ذهن المجتهد وسر أغوارها والإحاطة بشمولية الواقع وأسبابه التي أدت إلى ظهورها، وبالتالي موازنة نتائج الحكم الشرعي بعين مقاصد الشريعة صحةً وفساداً وترجيح درء المفاسد على جلب المصالح عند التعارض، ومن هنا أيضاً ما أحوجنا على ضوء هذه القاعدة الفقهية الشهيرة إلى النظرة الموضوعية المجردة لكافه القضايا والنوازل المستجدة أمام مجتمعنا الموقر، وإلى التأصيل العلمي الدقيق لتلك المسائل المستجدة وبعد عن التفريعات الجزئية على غرار الاجتهاد الفردي المذهبى وتلقيق الأحكام إيماناً من جميعاً بأن رسالة المجمع ليست فقط في مجال النظر في القضايا المطروحة والبحث عن حلول شرعية لها فحسب، بل إن رسالته في هذا المجال هو العمل على إخراج ثروة فقهية للأمة الإسلامية مؤصلة تبرز من خلالها صلاحية الإسلام وعظمته الشريعة الإسلامية ومعينها الخالد الذي لا ينضب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن من أخطر المشكلات التي تحتاج إلى النظرة الشمولية والاستيعاب الأمثل والنظرية الموضوعية وعدم تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه الموضوعية، والتي كانت محل عناية جهابذة علماء الإسلام في كافة ظروف الأمة الإسلامية وتحقيق مصالحها من بناء دينها الإسلامي الخينف من أخطر هذه المشكلات التي تعتمل اليوم في حياة أمتنا الإسلامية منطقة الفراغ في التشريع الاقتصادي وتبrier الواقع المؤلم التي تعيشه الأمة الإسلامية، وإنما يأخذ بعض من يدعون حرthem على الشريعة موقفاً معيناً بصورة مسبقة تجاه النصوص الشرعية أو الأصول الشرعية الأخرى التابعة لها منطلقيمن من خداع الواقع التطبيقي متဂاهلين نظرية الإسلام الاقتصادية في الإطار العام للاقتصاد الإسلامي وحكمة التشريع الإسلامي ونظرته إلى العدالة الاجتماعية بصورة شاملية لا تقبل التجزئة ولا التزوير.

وما القضية المطروحة أمام مجتمعنا اليوم إلا جزء لا يتجزأ عن فراغ التشريع الإسلامي في الحياة الاقتصادية للأمة الإسلامية. وبالتالي عدم استغلاليتها في صنع القرار أو التشريع الاقتصادي العادل والنابع من عقيدتها وإسلامها. ومن هنا نعتقد بأن النظرة الموضوعية

والشمولية للقضية المطروحة، وبالتالي الوصول إلى الحكم الشرعي المعمي لا يمكن أن يكون بمعزل عن الأسباب والمسيرات والبواعث الظاهرة والمبطنة التي أدت إلى بروز هذه المشكلة بصورتها الحادة في عالمنا الإسلامي بدون استثناء. إن بحث تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة بها في الشريعة الإسلامية مسألة عالمية في عالمنا المعاصر، ومناط الحكم الشرعي فيها يفترض من وجهة نظرنا كما تقدمت الإشارة إليه وضعها في صورتها المتكاملة الواضحة، والإسلام الدقيق بكل أبعادها وأسبابها ومسيراتها كقضية إسلامية عالمية عميقه الجذور ومتشعبة الجوانب لا يقتصر تأثيرها على شعب أو مجتمع بمعزل عنهم يدور في عالم البشرية اليوم نظراً لترابط المجتمعات والشعوب التي لم يسد فيها ميزان العدالة الدولية حيث عمل الاستعمار ولا زال يعمل على نهب خيرات الشعوب، وعلى زرع الفتن بينها حتى لا تفرغ لاستهار ما أودعه الله في خزانة الأرض وأعماق البحار، كما عمل من جانب آخر على رفع ثمن السلع الاستهلاكية، وطلب قيمتها بالعملات الصعبة، والتي من خلالها يتم تحكمها على القيمة المالية للأقصاص العالمي من خلال بنوكها ومصارفها العالمية، والذي يديرها اليوم كثير من يهود العالم والصهيونية العالمية بعد أن تمكناً منذ قرون من جمع العملة النقدية، أي الذهب والفضة. وبالتالي فرضها على كافة شعوب العالم بما فيها شعوب أمتنا الإسلامية، وجعلها مقاييساً لقوّة الشعوب الاقتصادية، والتي لا تملك منها الشعوب الفقيرة والنامية إلا نسبة ضئيلة لا تفي بجعل عملتها الورقية ولا حتى بقوة اقتصادها بأن تقف على قدم المساواة فضلاً عن ميزان العدالة في تقويم السلع المصدرة والمستوردة في القيمة المالية الحقيقة لما تصدره هذه الشعوب، حتى لا تملك الرصيد الذهبي الكافي لما تستورده، إضافة إلى هذا وذاك العمل على امتصاص العملة الصعبة إذا ما قدر لها الدخول بكميات ضئيلة إلى هذه الشعوب الفقيرة، منها على سبيل المثال بخس أنهان متوجهاتها، والتحايل عليها من عدم الحصول على العملة الذهبية بخلق الفتن بين شعوبها، ومحاولة زعزعة الأمن في شؤونها الداخلية، وبالتالي تصدير الأسلحة إلى هذه الشعوب التي قد لا تكون بحاجتها، وبالتالي أيضاً المقايضة الغير متكافئة. إن هذه العوامل والأسباب المؤثرة تأثيراً مباشراً على قيمة العملة في شعوبنا الإسلامية محلياً وعالمياً يجب أن تدرس بعناية وأن يؤخذ كل سبب يمتد إلى تغير قيمة العملة بعين الاعتبار عند النظر في تأصيل الحكم الاجتهادي ذات الصبغة الإسلامية العالمية، وليس حكم اجتهادي بمعزل عنما يعتمل في عالم الأمة الإسلامية ومن حوطها وهذا ما قصدت الإشارة إليه في هذه المقدمة.

لقد أصبحت المشكلة الاقتصادية في عصرنا الراهن من الخطورة أنها تمس حياة الأفراد والجماعات والدول، وعلى وجه العموم ما يتبع عن ذلك من التضخم وتدهور القيمة الشرائية حيث تضعف القوة الشرائية النقدية، وبينما الوقت ترتفع قيمة السلع الاستهلاكية والمنافع والخدمات التي تبذل عوضاً عنها حيث تقيم تلك العملة النقدية التي رخصت قيمتها في المجتمع

والتي لا تقف عند حدود المجتمع الذي أصدرها كعملة رسمية له . بل إن سياسة الاقتصاد العالمي تفرض نفسها على هذه الدولة أو تلك خفض قيمة عملتها النقدية بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي ، وبالتالي مع رصيدها الذهبي لتلك العملة هبوطاً أو صعوداً والتي تحكم به صهيونية رأس المال العالمي .

ولقد حاولت تلك الدول الفقيرة اتباع سياسة اقتصادية معينة للحفاظ على قيمة عملتها النقدية فاتخذت إجراءات معينة منها من خروج عملتها خارج حدود سعادتها الوطنية إلا بصورة شرعية وضمن قوانين اقتصادية محددة وشرعت قوانين اقتصادية خاصة بالعملة الأجنبية التي تدخل أراضيها سواء كانت تلك العملة ذهبأً أو فضة أو عملة ورقية أو معدنية أو من أي شكل من أشكال العملة الأجنبية ، فمنعت تلك القوانين التعامل بتلك العملة الأجنبية داخل حدود سعادتها واعتبرت تلك القوانين جزءاً لا يتجزأ من النظام العام ومن السياسة الاقتصادية الحكيمية التي لا يجوز مخالفتها أو الإخلال بها لما لذلك من تأثير سلبي أو إيجابي على الوضع الاقتصادي لهذا النظام أو ذلك هذا ما يعتمل في عالم السياسة الاقتصادية الدولية في عالم اليوم . وخشية الإطالة في هذا المجال واحتصاراً للموضوع فإني أحيل كل من يتفضل بالاطلاع على هذا البحث إلى الأطلاع على مقدمة بحثي المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الموقر في دورته الثالثة المنعقدة في ١١ أكتوبر ١٩٨٦ بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ، والتي أطلت فيها نفس القلم وعلى وجه الخصوص المخاطر التي تهدد الاقتصاد العالمي وخاصة دول العالم الثالث التي لم تتخلص بعد برغم نضال بعضها الجسور من سيطرة التفозд الاقتصادي ، بل واستغلالها لاقتصاد وخيرات أغلب دول العالم الثالث تحت أقنعة وأساليب متعددة وعديدة ، وببعضها بالأسلوب الابتزازي المكشف وخاصة من قبل الدول الرأسمالية وفي مقدمتها الصهيونية العالمية التي تمتلك أغلب احتياط الذهب في عالمنا المعاصر ، وعالجت فيها بعض ما يعتمل اليوم من وضع اقتصادي متردٍ للدول النامية من وجهاً نظر الشريعة الإسلامية لنظام اقتصادي يساعد المجتمع الدولي بوجه عام ، والعالم الإسلامي بوجه خاص على اجتناث النظام الاقتصادي الاستغاثي في عالم اليوم ويضع الأساس العادلة لنظام اقتصادي عالمي خالٍ من الاستغلال والابتزاز الذي قد يؤدي في الأخير إلى الإضرار بالسيادة الوطنية كما هو الحال الذي وصل إليه عالمنا العربي والإسلامي .

هذا فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية للدول ، والتي لا يمكن بحث السياسة الاقتصادية للأفراد بمعزل عن السياسة الاقتصادية الدولية في مجال المعاملات الفردية ، وبالتالي لا يمكن أن تظهر هذه القضية من وجهاً نظر الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الفردية بعيداً عن أسبابها ومساراتها الدولية والتي أصبحت تؤثر تأثيراً مباشراً على تصرفات الأفراد ، وبالتالي أيضاً ، فإن الحكم الاجتهادي المعجمي لا يمكن أن يحيط بوجهة النظر الفقهية في الشريعة

الإسلامية دون التصور العلمي الصحيح الذي يعصم الذهن عن الخطأ في التفكير عند النظر إلى مقاصد الشريعة وأسرارها الإلهية الحكيمية، وهذا ما أعنيت به هذه المقدمة من التصور الشمولي وعدم تجريد النص الشرعي أو الأصول الاجتهادية التابعة للنصوص من ظروفه وشروطه وتعليق مقاصد الشارع الحكيم.

بعد هذه المقدمة: نجد من الضروري في المسألة المطروحة الإشارة إلى العلة الشرعية التي قصدها الشارع عند تشرعه أحکام العملة من النقدين الذهب والفضة وإلى أسباب اختلاف الفقهاء في تلك العلة لما لعرفة تلك العلة وأسباب الاختلاف في تحقيق مناطها من أهمية خاصة على تأصيل النظرة الفقهية الاجتهادية وعلى وجه الخصوص محل النظر في الحكم الشرعي الاجتهادي .

فقد روى الإمام مسلم – رضي الله عنه – في صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيده ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده» وفي بعض الروايات: «فمن زاد أو استزad فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء» لقد بحث جهور الأصوليين عن العلة الشرعية التي هم مناط أحکام الشارع حيث ذهب البعض منهم وهم الأحناف على أن العلة الشرعية التي هي مناط أحکام الشارع في النقدين الذهب والفضة هي: الوزن: أي أن تحريم الشارع للتفضيل إنما هي علة الوزن: أي كون الذهب والفضة من الموزونات ، وبالتالي فإن تحقيق مناط العلة في الوزن عند الأحناف يلحق بها كافة الأشياء التي توزن وكل ما يوزن يعطى نفس الحكم بجامع العلة بين الأصل والفرع . مثل النحاس وال الحديد والرصاص . . . إلخ .

كما ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد – رضي الله عنهم – إلى أن علة تحريم التفضيل بين الذهب بجنسه والفضة بجنسها: إنما هي الشمنة، أي كون هذين الصنفين أثمان للأشياء بمعنى أن أثمان الأشياء تقوم بها ، ولأنهما أيضاً أثمان بالخلقلة .

**

تحرير محل الخلاف في مناطق العلة الشرعية في النكدين الذهب والفضة

لسان بحاجة إلى الحديث عن العلة في الأصناف الأربع الأخرى التي تناولها الحديث المذكور التزاماً للموضوعية وخشية التطويل. ولكننا بالمقابل نرى ضرورة تحرير محل الخلاف في تحقيق المناطق في علة تحرير التفاصيل بين النكدين الذهب والفضة بجنسيهما لما هذَا التحقيق منفائدة في إعطاء المسألة المطروحة حقها في النظرية الأصولية، ولما في تحقيق المناطق من إظهار خصوصيات التعامل بين الناس، ولما في عدم فهم تلك الخصوصيات من خطورة الواقع في الربا، ونذكر هنا وجهة نظر الأصوليين في تحقيق مناطق العلة ونعقب بذلك المختار من طرقهم ونعرض على ما يتطرق الاعتراض إليه أن تحقيق المناطق الأصولي ليس من مسالك العلة باتفاق الأصوليين، بل هو دليل ثبت به الأحكام الشرعية، وبالتالي فلا خلاف بين جهود الأصوليين في وجوب العمل به على اختلاف مذاهبهم الفقهية، إذ لا يمكن التكليف إلا به في الأحكام الاجتهادية وتحقيق المناطق والحاقي الفرع بها في الحكم الاجتهادي إنما يكون بعد الاتفاق على تحقيق تلك العلة في الأصل.

وما لا شك فيه بأن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والتسليم وكذا الإجماع لكونه ملحق بهما: أي بالكتاب والسنة. أما القياس وهو الأصل الرابع من الأصول الشرعية، فإنه مستند في حقيقته إلى الأصل الثالث: أي الإجماع وبالتالي، فإن حكمه يعتمد على أصل متفق عليه وهو الإجماع.

أما الاستدلال وهو الذي يتوصل إليه المجتهد باجتهاده فليس له أصل في الأصول الثلاثة يشهد له وليس يدل لعيته دلالة أدلة العقول على مدلولاتها، وبالتالي، فإن انتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به.

وهذا المنطق الأصولي هو الذي حرر عقول المجتهدين من التقليد والالتزام بما توصل إليه المجتهد باجتهاده عن طريق الاستدلال لكون استدلال المجتهد لا دليل عليه يدل على الالتزام به عند من له ملكة الاجتهاد والاستدلال للوصول إلى الحكم الفقهي الاجتهادي. ومن هنا اتسعت نظرة المجتهدين فجالت وصالت واعتصرت العقول في أدلة الشريعة الإسلامية المطهرة

وأنتجت تلك الثروات العلمية العظيمة التي زخرت بها مكتبات العالم ودور العلم ولا زالت تلك الينابيع تفيض من معينها الصافي العذب الذي لا ينضب ولا شك بأن هناك نصوصاً شرعية حصرت معانيها الأصول وضبطتها النصوص فهي منحصرة ومنضبطة بضبط الشارع لها. وهناك نصوص لم تحصر معانيها تلك الأصول، وبالتالي لا يمكن أن تضبطها نصوص الشرع، وبالتالي يتسع الأمر للاجتهاد واتباع وجوه الرأي واختلاف تلك النظرة الاجتهادية تبعاً لاختلاف الزمان والمكان.

وهذا منطلق وجهة نظر الإمام الشافعي - رضي الله عنه - حيث توصل إلى أن العلة في تحرير التفاصيل في التقديرين الذهب والفضة بحسبها إنما هو مطلق الشمنية. وهي وإن كانت علة قاصرة لا تتعذر محل النص ولا تتعذر معلوهاً لكونها محل الحكم أو وصفنا لازماً له.

على الرغم من مناقشة الأحناف للإمام الشافعي أصولياً في إثبات العلة القاصرة وتحديد وظيفتها وعلاقتها بالمسألة المطروحة؛ حيث احتاج الأحناف على الإمام الشافعي بأن علة الشمنية في التقديرين: الذهب والفضة علة قاصرة لا تتعذر معلوهاً، أي نص الشارع: على الذهب والفضة. وبالتالي فإن قيمة هذه العلة القاصرة ما دام الحكم قد أخذ من النص مع أن العلة في نظر الأحناف. إنما هي إلحاد شيء بشيء والعلامة القاصرة على مذهب الإمام الشافعي ليس فيها إلحاد شيء بشيء، ورد الشافية على الأحناف بأن العلة القاصرة لها فائدتان: أحدهما نعلم من خلال العلة القاصرة بأن التقديرين أي: الذهب والفضة لا يقاس عليهما غيرهما، وبالتالي لا نطمئن أن تقسيس عليهما شيئاً آخر من أنواع التقدود، والثانية أنه قد يحدث شيء يشترك مع هذه الأشياء بجامع العلة في الأصل فيلحق بها.

و هنا نجد سلامـة تحقيق مناط العلة الشرعية عند الإمام الشافعي وهذا الترجيح في نظرنا ينسجم مع القرار الذي توصل إليه المجمع في دورته الثالثة بمعانـى بشأن أحـكام التقدود وتغير قيمة العـلة حيث جاء فيه: (فقد قرر المـجمع أنها نـقد اعتبرـية فيها صـفة الشـمنـية كـاملـة وـهـا الأـحكـامـ الشـرـعـيةـ المـقرـرـةـ لـلـذـهـبـ وـالـفـضـةـ منـ أحـكمـ الـرـبـاـ وـالـزـكـاـ وـالـسـلـمـ وـسـائـرـ أحـكمـهاـ).

فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - انطلاقاً من أن العلة في الذهب والفضة هي الشمنية قال: في ٣٣ من كتاب الأم، مانصه: (ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان قليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها).

وقال أيضاً: (وإن أبطلت السلطة المصدرة لهذه العملة التعامل بها فإنه لا يلزم المدين سواها وفاء بالعقد إذ هي المقود عليها دون غيرها)، وهو القول المشهور من مذهب المالكية رضي الله عنهم أجمعين.

وقال أيضاً: (وحقـىـ لـوـ زـادـتـ الجـهـةـ المـصـدـرـةـ هـذـهـ الـعـلـةـ أوـ انـقـصـتـهـ فـلاـ يـلـزـمـ المـدـينـ إـلـاـ ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ،ـ فـإـذـاـ مـاـ تـغـيـرـتـ قـيـمـةـ النـقـدـ غـلـاءـ أـوـ رـخـصـاـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ فـيـ ذـمـةـ المـدـينـ سـوـاءـ).

أكان قرضاً أو ديناً أو مهراً أو ثمن مبيع أو غيره، فليس يجب في ذلك إلا ما جرى عليه العقد، لأنه هو الذي جرى عليه التعاقد لا غيره، وهذا هو القول المشهور للأحناف والمالكية، وهو أيضاً قول الإمام الشافعي والختابي كما نقله عنهم صاحب كتاب (بدائع الصنائع) ٣٤٥/٧.

فقد قالوا جميعاً رضي الله عنهم: (إما يجب على المدين أداة إنما هو نفس النقد المحدد في العقد والثابت ديناً في الذمة دون زيادة أو نقصان وليس للدائن سواه).

وقال ابن قدامة في المغني: (واما رخص السعر فلا يمنع ردتها سواء أكان كثيراً مثل إن كانت عشرة دواوين فصارت عشرين دائقاً أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء وإنما تغير السعر فأأشبه الخنطة إذا رخصت).

وكلام الإمام الشافعي ومن وافقه من الأئمة رضي الله عنهم هذا إنما هو في الديون والمهر والعقود التجارية وغيرها التي لا ارتباط لها عند وجوبها بالقوة الشرائية للنقد، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب، ثم طرأ التضخم المالي وإنخفضت تلك القوة الشرائية، فإنها تتغير بحسب نسبة التضخم الحادث كما في دين النفقة إذا أقدره وفرضه على من يجب عليه بالنظر إلى أسعار الأشياء التي يحتاجها مستحق النفقة وقت التقدير من قبل جهات الاختصاص كالمحاكم وغيرها، ثم ارتفعت أسعار هذه الحاجيات في السوق ففي هذه الحالة يحكم بتغير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنفقة، لأن القاعدة التي يبنى عليها تقدير النفقة، إنما هو تحقيق الكفاية للمنفق عليه، وهذا المبلغ المقرر بعد طرء التضخم أصبح غير كافٍ للوفاء بالغرض المنطاب به، فلهذا يتغير الدين تبعاً لتغير مناطه ويزاد مقداره وفقاً لسبة التضخم الحادث.

إن المجتهد في مسألتنا هذه من وجهة نظرى عندما ينظر إلى العقود وما اشتملت عليه من معاملات بما في ذلك القروض والديون الثابتة في الذمة وكذا عقود التجارة والمهر إلى غير ذلك لا يجد مجالاً للاجتهاد إذا كان ما اشتمل عليه أي عقد من العقود عملة محددة مسماة سواء غلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم شرعاً من عليه الأداء أن يؤدي غير ما اشتمل عليه ذلك العقد وهذا هو ما تعرف عليه بين سلف الأمة وخلفها، لأن تضخم العملة وإنكماشها بعد وجوبها في الذمة تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبدل عوضاً عنه لا دخل فيه ولا حيلة لهن وجب ذلك في ذمته.

إن المجتهد أول ما ينظر في معاملات الناس وتصرفاً لهم إلى صيغ تلك العقود وما تشتمل عليه تلك الصيغ من صحة أو بطلان انطلاقاً من قاعدة العقود في الشريعة الإسلامية من أن كل عقد ملزم للمتعاقدين عند توفر شروط العقد الصحيح وانتفاء موانعه. وهذه القاعدة هي ما عبر عنها في القانون المدني الوضعي: العقد شريعة المتعاقدين، مع احتفاظ القاعدة الشرعية بتواتر الشروط

وانتفاء المانع. فالمجتهد عندما ينظر في نزاع التعاقددين، بفتوى أو بحكم قضائي ملزم لا ينظر إلى زيادة سعر العملة في السوق أو نقصانها وإنما ينظر أول ما ينظر إلى صفة العقد وصيغته وما اشتمل عليه، فإذا وجد صفة العقد وصيغته سليمة من العيوب البطلة أو المفسدة شرعاً، فإنه ولا شك ينفي أو يحكم على التعاقددين الوفاء بما التزموا به طالما كان التزامهما صحيحاً شرعاً، فإذا كانت صيغة العقد تنص على مبلغ مائة دينار يمني أو كوريقي على فلان من الناس لآخر وتواترت شروط ذلك العقد وانتفت موانعه. وكان الدينار النصوص عليه في صيغة العقد قائم الاعتبار القانوني في التعامل به بين الناس – فإن من عليه المبلغ المذكور في صيغة العقد وقت حلول الأجل سواء ارتفع ذلك المبلغ بعملة أخرى أو نزل، ذلك لأن تحديده وتعيينه في صيغة العقد الشرعية قدقطع كل ما يؤدي إلى التزاع بين التعاقددين. والقول هنا بدفع ما يعدل ذلك بالسعر الذي كان عليه يوم البيع أو العقد، أي وقت ثبوته في النزعة قول مخالف لصيغة العقد الشرعي نفسها ومخالفة صريحة لما تم عليه التعاقد، وكل ما أدى إلى بطلان العقد الشرعي الصحيح، فهو باطل وهذا أمر في غاية الخطورة، إذ لا يقف الأمر فيه عند التلاعب بالعقود وبطلانها، بل إنه يؤدي أيضاً إلى جهالة الثمن، لأن الثمن ما اشتمل عليه ذلك العقد قد يحسب بحسب صرف قيمة العملة التي اشتملت عليها صيغة العقد وقت الأداء والذي لم يكن مذكوراً في العقد، وبالتالي لا شك أنه يؤدي إلى عدم حسم التزاع. علماً بأن مقاصد الشريعة في أحکامها الثبات في تصرفات الناس ومعاملاتهم وقطع التزاع وسد الذرائع التي تؤدي إلى إثارة أي خلاف. ولا شك بأن تجاهل ما اشتمل عليه العقد، وبالتالي جهل الثمن وعدم ثبات قيمة العملة في عالم اليوم كفيل بفتح أبواب التزاع والخلاف، وبالتالي عدم الثبات القانوني في معاملات الناس وما لهذا شرعت العقود في شريعة الإسلام. ومن هنا نعلم دقة المفاهيم الفقهية لعلها عندهم وصفهم شروط معرفة الثمن وقدره وصفته، كل ذلك لم يكن إلا مخافة التزاع وحرصهم على تحقيق مقاصد الشريعة مع احترام عقود الناس وثبات معاملاتهم.

وهنا أيضاً نقول كيف للمجتهد تجاهل تلك الأركان والشروط التي نص عليها فقهاؤنا والتي شددوا على توافرها وانتفاء موانعها. وبالتالي يجتهد في حكم سعر تلك العملة والتي هي أصلاً خارجة عن نطاق صيغة العقد الشرعي الملزم، فعندهما يفرض إنسان آخر مبلغاً من المال إلى أجل معين رفقاً به ونفريجاً لكربه ودفعاً لحاجته، فإذا ما حان أجل الوفاء، فإن المفترض قد يجد بأن هذا المبلغ الذي عاد إليه أقل أو أكثر من المبلغ الذي دفعه للمقترض سواء من حيث قوته الشرائية أو من حيث قيمة العملة الذهبية أو العملات الأخرى يوم أن أقرضه وإن كان مماثلاً له في الجنس والعدد.

إن زيادة القيمة الشرائية للنقد أو نقصانها وكذا زيادة صرف العملة النقدية أو هبوطها، هو ما درجت عليه معاملات الناس منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، فكثيراً ما يشتري التجار بضائع بنقد محدود مؤجل الوفاء إلى أجل محدد متفق عليه وعندما يحل الأجل ويحين وقت الأداء يجد كل واحد من التعاقدين أن المبلغ المتفق عليه والذي تم عليه التعاقد قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية أو من حيث القيمة بالنسبة للعملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة (وقت العقد). كما جرى عرف المسلمين على جعل مهر الزوجة أو بعضه مؤجلاً في الذمة لا يحمل أذاته إلا بالموت أو الفرق، وكثيراً ما يدخل عليه تغير قيمة العملة وقد يكون التضييق فاحشاً عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة، وأما لو انقطع التعامل بهذه العملة، وهو ما يسمى بعرف الفقهاء بكساد العملة بأن حل الدينار اليمني أو الكروبي أو الجنيه المصري أو الاسترليني . . . إلخ عملة أخرى فإن الحكم هنا مختلف في هذا الحال، إذ ليس لصاحب الحق إلا بما يعادل تلك القيمة المالية بحسب الصرف يوم حلول أجل الأداء من أي نوع من العملة القائمة الاعتياد القانوني بين الناس.

والله أعلم أن يوفق مجتمعنا إلى استلهام الحق وتقرير الحكم الشرعي لهذه المسألة الهامة في حياة الأمة الإسلامية بما يتفق ومقاصد الشريعة وأخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد عبد الله عمر

مناقشة البحث

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في جلستنا هذه لدينا موضوع «تغير قيمة العملة» وقد أعد فيه نحو عشرين بحثاً سبق وأن وصلكم منها إحدى عشر بحثاً، وهو من الموضوعات المجلة من الدورة الرابعة. والمقرر هذه الدورة هو فضيلة الشيخ محمد بن سليمان الأشقر والعارض هو فضيلة الشيخ محمد تقى عثمانى. وقبل أن يعرض الشيخ تقى ، أحب أن أذكر إلى أنه قد أضيف إلى لجنة الوعد والرابحة فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى . فليتفضل الشيخ تقى عثمانى بالعرض عن موضوع «تغير قيمة العملة».

القاضي محمد تقى العثمانى:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد

فأريد أن أقسم عرضي هذا على ثلاثة أقسام: الأول شرح المسألة المطروحة في هذا الموضوع ، والثاني تقديم وجهات النظر المختلفة التي رأيناها في البحوث المقدمة من السادة الباحثين الذين كتبوا في هذا الموضوع ، وثالثاً تقديم رأيي في هذا الموضوع .

فاما عرض المسألة فهو: إن مسألة تغير قيمة العملة، وربطها بقائمة الأسعار إنما نشأت للنظام النقدي المعاصر. كانت العملة فيها سبق مرتبطة بعيار مخصوص من الأثيان، كالنقد الذهبية أو الفضية، ترتفع قيمتها وتتحفظ بالنسبة إلى ذلك العيار المخصوص. ولكن النقد الورقية اليوم ليست مرتبطة بشمن خلقى، وإنما هي تمثل قوة شراء مخصوصة باصطلاح من جهتها المصدرة. فلا تتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثيان، وإنما تتفاوت بخلاف الأشياء ورخصتها. فكلما غلت البضائع في السوق انتقصت قوة شرائها، فكأنما انتقصت قيمتها، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها، فكأنما ارتفعت قيمتها.

وبعبارة علم الاقتصاد المعاصر: إن قيمة النقد إنما تبني اليوم على مقدار التضخم

أو الانكماش الموجودين في البلاد. فكلما ازداد التضخم انقصت قيمة النقود، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها. ونتيجة هذه الحالة: أن ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات فيحدث رخص عام في حالة الانكماش لأن العرض قد ازداد على الطلب فانخفضت الأسعار. وإن النقد في حالة الانكماش تستطيع أن تشتري كمية كبيرة من البضائع. ولكن لا تستطيع هذه النقود في حالة التضخم أن تشتري إلّا كمية أقل مما كانت تشتري في حالة الانكماش.

فالسؤال المطروح اليوم: هل تعتبر المائة روبيه في حالة تضخم مثل المائة روبيه في حالة الانكماش في أداء الحقوق والالتزامات؟ أو تعتبر أنها صارت خسرين إذا كانت نسبة التضخم خسرين في المائة مثلاً؟ فمن استقرض من رجل مائة روبيه في حالة الانكماش، هل يؤدي مائة روبيه بالعدد في حالة التضخم؟ أو يؤدي مائتي روبيه نظراً إلى انخفاض قيمتها، وانتقاده قوة شرائها بقدر الخمسين في المائة؟ وقد يرى بعض الاقتصاديين أن أداء مائة روبيه بالعدد في هذه الحالة ظلم على المقرض لأن المستقرض إنما يرد عليه نصف القوة الشرائية التي دفعها إليه المقرض. وقد اقترح بعض الاقتصاديين لحل هذه المشكلة أن تستخدم قائمة الأسعار كمعيار لتقويم النقود، ويكون أداء الحقوق والالتزامات على أساس قيمة النقود المرتبطة بقائمة الأسعار. وإن قائمة الأسعار، قائمة تدرج فيها معظم البضائع والخدمات المدرولة في البلاد، ويدرك فيها سعرها الراهن في ابتداء السنة المالية مثلاً، ثم يذكر سعرها الراهن عند انتهاء السنة، والفرق بين هذين السعرين يمثل نسبة تفاوت الأسعار بطريق حسابي مخصوص. وتعتبر هذه النسبة نسبة تغير قيمة النقود. فإذا كانت هذه النسبة زيادة العشرة في المائة، مثلاً، فإن الحقق الملزتم بها في ابتداء السنة تؤدي في نهايتها بزيادة العشرة في المائة، فمن استقرض مائة روبيه في ابتداء العام يؤديها عند انتهاء العام مائة وعشرون روبيات. وإن هذا الطريق يستخدم في بعض البلاد في أداء الأجرور، وقضاء الدين.

فالمسألة المطروحة أمامنا اليوم هو أن نبحث عن مدى جواز استخدام هذا الطريق من الناحية الشرعية. ونبحث عن الحلول لما يقال من الظلم في أداء مثل ما افترضه المستقرض عدداً. والبحوث التي كتبت في هذا الموضوع نحو أحد عشر بحثاً وقد رأيت أن الذين تحدثوا عن هذه المسألة منقسمون إلى خمس وجهات للنظر.

الفوجهة الأولى هي القائلة بأن القرض يدفع بالمثل والعدد لا بالقيمة ولا تعتبر القيمة في حال من الأحوال منها كانت نسبة التغير، نسبة التضخم قليلة أو كبيرة ومنهم فضيلة الشيخ الصديق الشرير وفضيلة الشيخ محمد علي التسخيري والأستاذ علي أحد السالوس ومحمد علي عبد الله.

والوجهة الثانية التي تقول إن القيمة هي المعتبرة في أداء الديون والقروض ولا يعتبر المثلية

في العدد والكيل والوزن، ومنهم فضيلة الشيخ عبد اللطيف الفرفور والأستاذ عجيل جاسم النشمي حفظهم الله تعالى.

وهناك وجهة نظر أخرى وهي التي تقول: إننا نأخذ بالمثل في الأحوال العامة ولكن إذا كان التغير فاحشاً بما يدخله في الغبن الفاحش فحين ذلك نرجع إلى القيمة وهو رأي الأستاذ علي محيي الدين القره داغي.

وهناك رأي رابع وهو أن المدين إذا وفى بوعده وأدى القرض في موعده المحدد فعند ذلك لا يطالب إلا بالمثل. وأما إذا لم يف بوعده ولم يؤد المدين في وقته المحدد عند عقد الاقراض فحين ذلك يطالب بالقيمة لا بالمثل فقط. وهذا الرأي الرابع يبدو أنه رأي فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع والدكتور يوسف محمود قاسم.

وهناك رأي خامس ذكره الأستاذ محمد سليمان الأشقر في بحثه وهو أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض فإن تلك النسبة المئوية تضاف إلى مبلغ ذلك القرض.

هذه آراء خمسة تقطتها من هذه البحوث المعروضة لدينا، وأما رأيي فهو كالتالي:

أما ربط القروض وسائر الديون بقائمة الأسعار، فإني قد قسمت المسألة إلى قسمين:
الأول مسألة الديون، والثاني مسألة الأجر، وأفردت لكل واحد منها بحثاً.

أما ربط القروض وسائر الديون بقائمة الأسعار، فالمقصود منه أن لا يرد المستقرض إلى المقرض مبلغ قرضه فحسب، بل يضيف إليه قدرًا زائداً بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار. ويحتاج بعض الاقتصاديين على جواز هذا الربط بأن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقة، وإنما هورن لنفس المالية التي افترضها لأن مالية الآلف روبية مثلاً من حيث قوتها شرائتها كانت أكثر عند الاقراض، وانتصبت عند الأداء بنسبة ١٠٪، فلورن المقرض ألف روبية كان ذلك ظلماً على المقرض، لأنه لم تعود إليه المالية الكاملة التي افترضها. ولكن الحق، إن هذا الدليل لا ينطوي على القواعد الشرعية بحال من الأحوال، لأن القروض يجب في الشريعة الإسلامية أن تقتضي بامتثالها، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، حتى القائلون بجواز ربط القروض بأسعار السوق، فبقي الآن تعين معنى المثلية. فالسؤال الأساسي هنا: هل يجب أن تتحقق هذه المثلية في القدر – أي الكيل والوزن، والعدد – أو المثلية في القيمة والمالية؟ والذي يتحقق من النظر في دلائل القرآن والسنة ومشاهدة معاملات الناس، أن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية في المقدار والكمية، دون المثلية في القيمة والمالية. ويدل على ذلك دلائل:

١ - لو اقترض الرجل صاعاً من الحنطة، وقيمتها يومئذ خمس روبيات مثلاً، فلم يودها إلى المقرض إلا بعدما صارت قيمتها روبيتين فحسب، فإنه لا يرد إلى المقرض إلا صاعاً

واحداً، رغم أن مالية الصاع الواحد قد انتقصت من خس روبيات إلى روبيتين وهذا بإجماع الفقهاء قدماً حديثاً، ولا يقول في ذلك أحد إن رد الصاع الواحد بعد انتقصاص ماليته ظلم على المقرض، فبنيغى أن تضاف إلى الصاع زيادة بنسبة نقصان قيمته، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار، لا في القيمة والمالية. وربما يقال جواباً عن هذا، إن الخطة بضاعة لها مالية في حد ذاتها، فلا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية. ولكن هذا الجواب – فيما يبدو لي – خلط للمبحث، لأن السؤال هنا عن تعين معنى المثلية المطلوبة في القرض، فما دامت المثلية المطلوبة هي المثلية في المقدار دون القيمة والمالية، فليس هناك فرق جوهري بين الخطة والنقود في هذا المجال، لأن لكل منها مقداراً، وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في الخطة هي المثلية في المقدار، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلاً المقدار كذلك. ولو اعتبر تفاوت القيمة والمالية هدراً في الخطة، فليكن ذلك هدراً في النقود سواء بسواء.

٢ - من المسلم لدى الجميع أن التهاليل مطلوب في القروض للاحترام عن الربا، وقد فسر النبي ﷺ هذا التهاليل المطلوب في أحاديث ربا الفضل بكل صراحة ووضوح. وقد ذكرت أحاديث ربا الفضل وهي معروفة لدى كل صاحب علم فلا أريد أن أقرأها بنصوصها. وإن هذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التهاليل المعتبر في الشريعة إنما هو التهاليل في القدر، ولا عبرة بالتفاضل في القيمة ما دامت الأموال ربوية. وهذا في المبايعة نقداً - وهذه نقطة مهمة جداً - فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها. وهناك حديث آخر يوضح معنى المثلية في الديون خاصة وهو ما أخذته أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنها -. قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأباع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأباع بالدرارهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتتني رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - رضي الله عنها - فقلت: يا رسول الله، رويدك أسلاكك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأباع بالدنانير وأخذ الدرارهم، وأباع بالدرارهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. (سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم ٣٣٥٤، ٢٥٠ / ٣)، ووجهة الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ أباح لابن عمر - رضي الله عنهما - إذا وقع البيع على الدنانير أن يأخذ بدلاً الدرارهم بقيمة الدنانير يوم الأداء لا يوم ثبوتها في الذمة. يعني إذا وقع البيع على دينار مثلاً، وقيمه وقت البيع عشرة دراهم، ثم لما أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلا دراهم، وقيمة الدينار الواحد يوم الأداء أحد عشر درهماً، فإنه يؤدي إليه أحد عشر درهماً.

ولذلك لما سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عبد الله بن عمر، - رضي الله عنها - عن كرمي لها، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، أجاب ابن عمر - رضي الله عنها -

عنها - : اعطوه بسعر السوق . فتبيّن أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء ، لا يوم الثبوت في الذمة . ولشن كانت المثلية المعتبرة في الديون المثلية في القيمة ، لوجبت قيمة الدنانير يوم الثبوت في الذمة . وهذا واضح جداً .

٣ - من المسلم لدى جميع الفقهاء في ضوء القرآن والسنة أن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر ، دون المثل المقدر بالجزاف والتتخمين ، حتى لو أقرض الرجل صاعاً من الحنطة ، واشترط أن يرد إليه المستقرض صاعاً منها بالجزاف ، لا على أساس الكيل ، لم يجز هذا العقد ، لأن المجازفة في الأموال الربوية لا تجوز وهذا حرم رسول الله ﷺ بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ . وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل ، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلا بالمجازفة والتتخمين ، فحرمه رسول الله ﷺ إطلاقاً ، منها كانت المجازفة دقيقة أو قريبة من الصواب .

فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض ، أن يقع التبادل على أساس التهاليل الحقيقي دون التهاليل المقدر بالمجازفة . إذا ثبتت هذا ، فإن التهاليل المقترن في ربط الديون بقائمة الأسعار ، ليس غالباً فعلياً ، وإنما هو غالباً مقدر على أساس المجازفة والتتخمين . لأن نسبة الزيادة والنقصان في الأسعار ليست إلا نسبة تقريرية إنما تقدر على أساس حساب مخصوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتتخمين . ويجب لمعرفة هذه النقطة أن نعلم كيفية وضع قائمة الأسعار ، وطريق استخدامها لتعيين قيمة النقد .

من المعلوم أن النقد ، سواء كانت نقوداً معدنية أو ورقية ، لا يقصد بها ذاتها ، فإنها بذاتها لا تسد جوعاً ، ولا تسترجساً ، ولا تدفع شهوة ، ولا ترد ضرراً . وإنما المقصود من هذه النقد أن يشترى بها المرء ما يحتاج إليه في حياته من بضائع وخدمات . فمن هذه الجهة كل نقد له قيمتان : الأولى : قيمته الاسمية وهي المكتوبة عليها ، والثانية : قيمته الحقيقة وهي الفائدة العملية الحقيقية التي يحصل عليها المرء بصرفها في حاجاته ، وبعبارة أخرى : هي مجموعة من البضائع والخدمات التي يمكن للمرء أن يشتريها بتلك النقد . وإن هذه المجموعة من البضائع يسمى بها الاقتصاديون اليوم «سلة البضائع» . فالقيمة الحقيقة للنقد هي سلة البضائع الممكن اشتراوها بها . ثم إن البضائع والخدمات المندرجة في السلة ليست على مستوى واحد من الأهمية ، فبعضها أهم من بعض . فالحنطة مثلاً أهم من التوب والشوب أهم من الشاي . ولا شك أن تغير السعر فيها هو أهم أكثر تأثيراً على حياة المرء من تغيره فيها هو أقل أهمية . فلو ارتفعت قيمة الحنطة فإنه يحدث مشاكل أكثر مما يحدثه ارتفاع قيمة الشاي .

فلا يجل الوقوف على التغير في قيمة النقد الحقيقة يأخذ الاقتصاديون أهمية كل بضاعة من هذه البضائع رقباً على أساس أهميتها وإن هذا الرقم يسمى وزن البضاعة ، وإن هذا الوزن

ربما يحاسب على أساس نسبة الرواتب المصرفية في شراء تلك البضاعة كل شهر. فمعدل تغير قيمة السعر في كل بضاعة يضرب في وزنها والحاصل هو المعدل الموزون لكل بضاعة. وقد أعطيت لذلك بأمثلة فعلية ولكن المقصود هنا أننا لو نظرنا في هذا الطريق الحسابي الذي تعين به القيمة الحقيقة للنقد اتضحت لنا أن هذا الطريق مبني على الخرس والمجازفة في جميع مراحله. ويبين بالتجزئة في هذا الطريق أنه يستولي على الخرس والتخيّم في الأمور الآتية:

الأول: من المعروف أن كل رجل له حاجات تخصه فالبضائع المحتاج إليها تختلف باختلاف الرجال، فسلة البضائع لكل أحد تختلف عن سلة الآخر، ولكن السلة المدرجة في قائمة الأسعار واحدة. وإنما تدرج فيها البضائع على أساس كثرة من يستعملها. فربما تدرج فيها بضائع لا يحتاج إليها بعض الناس أبداً. فالقائمة غير حقيقة بالنسبة إلى أولئك البعض. فإدراج بعض البضائع في القائمة ليس إلا مجازفة وخرصاً.

وثانياً: ثم المجازفة الثانية تأتي في تعين وزن البضائع، وأهميتها بالنسبة للمستهلكين، ولا شك أن أهمية البضائع أمر إضافي مختلف باختلاف الأشخاص، فيما بينها البضاعة الواحدة مهمة جداً لشخص واحد، فإنها لا أهمية لها إطلاقاً لشخص آخر. ولكن القائمة تفرض أن أهمية كل بضاعة واحدة بالنسبة إلى كل مستهلك، وذلك على أساس المعدل الوسط، وليس ذلك إلا خرضاً ومجازفة.

والمجازفة الثالثة في تعين قيمة البضائع في سنوات مختلفة، لأن من المعلوم أن البضاعة الواحدة تختلف قيمتها باختلاف الأمكانة أيضاً، ولا يمكن في القائمة إلا إدراج قيمة موضع واحد، ولو وضعت القائمة لدولة واحدة فلا يمكن ذلك إلا عن طريق استخراج معدل وسط وهو عجازفة أيضاً.

فتقرر بهذا أن قائمة الأسعار مبنية على الخرس والمجازفة في جميع مراحلها، ولو كان الحساب من الدقة بمكان، فإن غاية ما يصل إليه في ذلك هو التقرير دون التحقيق. وبما أن اشتراط أداء القروض والديون بالخرص والمجازفة لا يجوز شرعاً، فلا يجوز ربط الديون بهذه القائمة بحال.

مذهب الإمام أبي يوسف في أداء قيمة الفلوس: وقد استدل بعض الباحثين على ربط الديون بقائمة الأسعار بما روي عن مذهب أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في أداء قيمة الفلوس إذا تغيرت قيمتها عند أداء الديون. وقد ذكره العلامة ابن عابدين - رحمه الله - في رد المحhtar وفي رسائل ابن عابدين. وقد ذكر أن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف وهو يقول: إن المفترض عليه قيمتها من الدرام يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى.

فاستدل به بعض الاقتصاديين على أنه إذا وجب الدين في صورة الفلوس، فالواجب أداء

قيمتها إذا طرأ عليها الغلاء والرخص، وهذا المذهب – كما يقولون – قريب جداً من فكرة ربط الديون بقائمة الأسعار. ولكن هذا الاستدلال عندي غير صحيح، والحقيقة إن مذهب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا علاقة له بفكرة ربط الديون بقائمة الأسعار، لأن من المعلوم بالبداوة أن النضخم والانكماش ووضع قائمة الأسعار، وتقدير التقادم على أساس تلك القائمة، كل هذه الأمور حادثة لم تكن متقدمة في زمن الإمام أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، فحينما يقول أبو يوسف باداء قيمة الفلسos، فإنه لا يمكن أن يريده به قيمتها المقدرة على أساس قائمة الأسعار، أو القيمة الحقيقة بالاصطلاح الاقتصادي المعاصر.

والواقع أن الفلسos في الأزمنة المتقدمة كانت مرتبطة بقدر الذهب والفضة تقوم على أساسها، وتتبرأ كالفكرة للنقد الذهبية والفضية. وكانت عشرة فلوسos مثلاً تعادل درهماً واحداً من الفضة، فكان الفلس الواحد يعتبر عشر الدرهم الفضي، ولكن قيمة الفلس هذه لم تكن مقدرة على أساس قيمتها الذاتية، وإنما كانت قيمة رمزية اصطلاح عليها الناس، فكان من الممكن أن يتغير هذا الاصطلاح، بان يصطلح الناس على أن الفلس الواحد الآن يعتبر نصف عشر الدرهم بعدما كان يعتبر عشرة، فهذا هو المراد برخص الفلسos، كما يمكن أن يصطلح الناس على أن الفلس الواحد الآن يعتبر خمس الدرهم، وهذا هو المراد بغلائها.

فإذا وقع غلاء الفلسos أو رخصها بهذه الصورة، فهل يؤدي المديون نفس عدد الفلسos الذي وجب في ذمته يوم العقد؟ أو يؤدي قيمة ذلك العدد يوم الأداء؟ قد وقع فيه خلاف العلماء. فقال أبو حنيفة – رحمه الله –: يؤدي نفس العدد الذي وجب في ذمته يوم العقد، ولا عبرة بالقيمة، وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

فلو افترض أحد مائة فلس في وقت يعتبر فيه الفلس الواحد عشر درهم واحد فاقتصر فلوسos تساوي عشرة دراهم في القيمة، ثم تغير الاصطلاح، حتى صار الفلس الواحد يعتبر نصف عشر درهم واحد. فذهب جهور الفقهاء إلى أن المفترض لا يؤدي إلا مائة فلس، وإن كانت هذه المائة لا تساوي اليوم إلا خمسة دراهم. لكن خالفهم أبو يوسف – رحمه الله –، فقال: إنما يجب أداء قيمة الفلسos المفترضة على أساس الدرهم، فمن افترض مائة فلس في المثال المذكور، إنما يؤدي الآن مائتي فلس، لأن الفلسos فكة للدرهم، فمن افترض مائة فلس، فكانه افترض فكة عشرة دراهم، وإن فكة عشرة دراهم يوم الأداء هي مائتا فلس، فالواجب عليه أداء مائتي فلس.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن أساس الخلاف بين أبي يوسف والجمهور مبني على اختلافهم في تكيف هذه الفلسos، فيبدو أن جهور الفقهاء اعتبروا الفلسos أثيناً اصطلاحية مستقلة غير مرتبطة بدراهم والدينار ارتباطاً دائرياً، فمن افترض عدداً من الفلسos، فإنه يؤدي نفس العدد دون نظر إلى قيمتها بالنسبة للدرهم، وأما أبو يوسف – رحمه الله – فاعتبر الفلسos

أجزاء اصطلاحية كالفكرة للدرهم، فالمقصود بالاقتراض عنده ليس عدد الفلس وإنما المقصود اقتراض أجزاء للدرهم يمثلها ذلك العدد من الفلس، فلذلك أوجب رد تلك الأجزاء للدرهم في صورة الفلس، وإن اختلف عددها من العدد المقترض.

ونظير الشخص والغلاء الذي يأتي فيه قول أبي يوسف هذا، إن الروبية الباكستانية إلى أوائل الخمسينيات كانت مقسمة على أربع وستين بيسة، (والبيسة نوع من الفلس في باكستان)، ثم اختارت الدولة النظام الإعشاري، فأعلنت أن الروبية تكون الآن مقسمة على مائة بيسة، فكانت البيسة قبل هذا الإعلان ربع سدس الروبية، وصارت بعد هذا الإعلان عشر عشرها، فطراً عليها الشخص بهذا القدر، فمن اقترض أربعين وستين بيسة قبل الإعلان هل يؤدي بعد ذلك الإعلان نفس الأربعين وستين بيسة؟ أو يؤدي مائة؟ الظاهر أنه يؤدي مائة، لأنه اقترض فكة روبية واحدة، فليؤدِّ فكة روبية واحدة، وهي الآن مائة بيسة.

فالحاصل أن قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله - إنما يأتي في فلوس مرتبطة بشمن آخر ارتباطاً دائمًا يجعلها كالأجزاء والفكرة له، وإنما هي أثنان اصطلاحية مستقلة.

وبالتالي إن الوقوف على قيمة الفلس حسبما يراه الإمام أبو يوسف يمكن تحقيقاً لأنها مرتبطة بعيار مضبوط من الثمن، وهو الدرهم، بخلاف النقود الورقية، فإن الوقوف على قيمتها الحقيقة حسب الاصطلاح الاقتصادي المعاصر، لا يمكن تحقيقاً، وإنما تكون هذه القيمة مقدرة على أساس الخرض والمجازفة، كما أوضحته فيها سبق، فلا يقتاس هذا على ذاك. وقد يستدل بعض الباحثين على جواز ربط الديون بقائمة الأسعار، بأن الواجب في القروض أداء المثل، ولكن يجب أن يرجع في تعين معنى المثلية إلى العرف، فما اعتبره العرف مثلاً، ينبغي أن يعتبره الشرع أيضاً كذلك. وبما أن قيمة النقود المقدرة على أساس قائمة الأسعار تعتبر مثلاً للمبلغ المقترض في العرف الاقتصادي اليوم، فينبغي أن تعتبرها الشريعة مثلاً في أداء القروض. ولكن هذا الاستدلال غير صحيح أيضاً. أما أولاً، فلأن العرف إنما يصار إليه عند عدم النص، وقد بينما فيها سبق أن النصوص التي حرمت الربا قد عينت معنى المثلية بكل صراحة ووضوح، وإن المعتبر هو التمايز في القدر، فلا مجال بعد ذلك للعرف في تعين معنى المثل. وأما ثانياً: فإن كون القيمة الحقيقة «باصطلاح الاقتصاد» مثلاً لم يصر عرفاً معتبراً إلى الآن، حتى عند الاقتصاديين، فمن المعلوم بالبداهة أن معظم بلاد العالم لم تتوافق بعد على فكرة ربط الديون بقائمة الأسعار، وإنما طبقت هذه الفكرة في دول معدودة فحسب.

هذا بالنسبة لأداء الديون. وأما بالنسبة لربط الأجور بقائمة الأسعار فقد رأيت أن الباحثين الذين كتبوا في هذا الموضوع بعضهم لم يتعرض لمسألة الأجور وبعضهم تعرضوا

فالحالا: إن أداء الأجر على حسب قائمة الأسعار مختلف حكمه عن ربط الدين ما لم تصر الأجرة دينا، فإن صارت دينا فحكمها ربط الدين، وأنه لا يجوز وتفصيل ذلك أن ربط الأجرة بقائمة الأسعار يمكن بثلاثة طرق:

الأول: أن يقع تعين الأجر والمرتبات بالنقد عدداً، ويتناهد العقود أن هذه الأجرة تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار. وإن هذا الطريق يعمل به في كثير من البلاد، وإن مثل هذا الربط لامانع منه شرعاً، لأن حاصله اتفاق الفريقين على تزايد الأجر والمرتبات كل سنة أو كل سنة أشهر لسنة معينة وإن هذه النسبة وإن لم تكن معلومة عند العقد، غير أن عيارها الذي تعين النسبة على أساسه، معلوم، فانتفت شبهة الجهالة في قدر الزيادة.

والطريق الثاني لربط الأجر بالأسعار: أن يقع تعين الأجرة على أساس مبلغ معلوم من النقد، ولكن يشترط في العقد أن هذا المبلغ المعلوم ليس هو المرتب الواجب في الذمة، وإنما الواجب في الذمة ما يساوي هذا المبلغ عند انتهاء كل شهر حسب قائمة الأسعار. وحكمه الشرعي، فيها أرى، أنه يجوز أيضاً، بشرط أن تكون قائمة الأسعار، وطريق حسابها معلوماً لدى الفريقين علماً لا يفني إلى التزاع، لأن الفريقين قد اتفقا منذ بداية العقد على أن الأجرة ليست ألف روبيه، وإنما الواجب ما يعادلها من الروبيات عند انتهاء الشهر حسب قائمة الأسعار، وهي معلومة منضبطة بطريق حسابي معلوم لدى الفريقين، فلا تفضي جهالة قدر الأجرة إلى المنازعه.

والطريق الثالث لربط الأجر بالأسعار: أن يقع تعين الأجرة بمبلغ معلوم من النقد، ويشترط العقود أن هذا المبلغ هو الواجب في الذمة، وعليه انعقد الإجارة، ولكن يجب على المؤجر عند أداء الأجرة أن يزيد في هذا المبلغ بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء. وحكمه الشرعي، فيها أرى، حكم ربط الدين بالأسعار، وأنه لا يجوز شرعاً كما من تفصيلاً، والله الحمد.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية أن قائمة الأسعار إنما استخدمت في الصورة الثانية لتعيين الأجرة المتفق عليها، فإذا تعينت الأجرة على أساسها، انتهت وظيفتها القائمة، وصارت الأجرة المعينة هي الواجبة في الذمة إلى الأبد.

وأما في الصورة الثالثة، فالأجرة المقررة هي ألف روبيه، فصارت الألف روبيه ديناً على المؤجر، وإن هذا الدين قد ارتبط بقائمة الأسعار، فحكمه حكم ربط الدين بالأسعار، ولا نستطيع هنا أن نقول: إن قائمة الأسعار تؤدي دورها في تعين الأجرة، لأن الأجرة يجب أن تكون معلومة عند العقد، وفي ثاني الحال، بحيث لا تقبل الزيادة والتقصان بعد ذلك. فإذا تعلقت الأجرة بشيء آخر إلى الأبد، بحيث تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، فإن ذلك أجرة

مجهولة متراوحة لا تستقر على قدر معلوم، وإن هذه الجهة تفسد عقد الإجارة، وهذا آخر ما أردت إيراده في هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حججة الإسلام محمد علي التسخيري: بسم الله الرحمن الرحيم
بكل اختصار: من خلال بحثي لهذا الموضوع، لاحظت بعض النقاط أطروحتها بشكل سريع:

أولاً: يجب أن نحذف من مجال بحثنا مسألة التغير القليل أو الضئيل في القيمة لأنه لا مجال فيه للبحث ومتSAMح فيه عرقاً.

الشيء الآخر لاحظت أن رد القيمة إنما يتصور - طبعاً حديثي عن الأوراق المالية وأعتقد أن البحث يجب أن يقتصر على الأوراق المالية لأنها هي المبدأ بها - في بعض الصور فقط. هناك صورة قد رفضها جميعنا، ما لو جعلنا الأوراق المالية سندات لما يملكه أصحابها من قيمة من الذهب والفضة، ولم يجعلها مالاً قائماً برأسه، وهذا ما رفضناه وهو الصحيح. وإلا فلو جعلنا سندات لكن تلتها غير مصر بما يملكه أصحابها من قيمتها على البنك مثلًا.

الصورة الثانية التي يجب فيها رد القيمة - وأطرح هذه الصورة وأرجو أن يفيدها العلماء بمدى إمكان العمل بها - وهي ما لو كان المسدد للبنك صاحب الحساب الجاري إذا كنا قد صورناه على أساس القرض، يسلم هذا المبلغ ويسلمه البنك منه بقينته، إنما رأساً أو على أساس تحويله إلى قيمة بالعملة الصعبة لا بقائمة الأسعار، العملة الصعبة التي يندر تغيرها. فعندما أدفع له المائة دينار كويتي مثلاً، أنا في الواقع أقرضه ثلاثة دولارات بهذا الشكل، إذا كان الاتفاق بهذا الشكل الرد يجب أن يكون بالدولار، يعني تقريباً بالقيمة. هذا المقترح يقترح بالنسبة للبنوك وخصوصاً في حالات التغير السريع في قيم العملات، كما يحدث في بعض الدول وأذكر لذلك مثلاً لبنان في قضية الليرة اللبنانية التي هبطت من مقدار ٢٥ في مقابل الدولار إلى ٦٢٠ في مقابل الدولار. المصارف يمكنها أو حتى أي مقترض عادي يمكنه أن يفترض أو المقرض يفرض القيمة، فيما عدا ذلك هناك إجماع على مسألة رد المثل، وهو الظاهر ولا أقول النص من النصوص في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف، وأيضاً لدينا روایات عن أئمّة أهل البيت تصرّح بهذا المعنى، أذكر روایة واحدة، روایة عن الإمام الرضا، يقول: سأله، كان لي على رجل دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدرّاهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدرّاهم الأولى، وهي اليوم وضعية، فـأي شيء لي عليه؛ الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرّاهم التي أجازها السلطان؟ فكتب له: لك الدرّاهم الأولى. وهناك روایات من هذا القبيل.

مناقش:

هل يسمى السلطان في ذلك الوقت؟

حججة الإسلام محمد علي التسخيري:

نعم يسمى سلطاناً. الحاكم يسمى سلطاناً نعم. كثير من الروايات في هذا المعنى. الحاكم يعبر عنه بالسلطان في رواياتنا الكثيرة، عندنا في رواياتنا كثير من هذا التعبير موجود.

أريد أن قول إن الظاهر من الروايات هذا المعنى إنه المثل الذي يرد. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية: لاحظت أن البعض من العلماء يستدل بلزم الضرر عند رد المثل. عندما أرد المثل في حالة تغير القيمة بشكل فاحش يلزم الضرر، أعتقد أنا لو قسمنا الأمر إلى حالتين: إلى حالة الثمن المؤجل وإلى حالة القرض. في حال الثمن المؤجل: الحقيقة من مؤجل ثمته وخصوصاً في جو تغير فيه الأسعار وهو يتوقع هذه التغيرات، والضرر إنما يتضادى إذا لم يكن متوقعاً من الأول، فلا يمكننا في مثل هذه الحالة أن نستدل بـ «لا ضرر ولا ضرار» في الإسلام، لإرجاع قيمة النقود إلى صاحبها بعد أن كان يتوقع هذا التغير في مسألة الثمن المؤجل، طبعاً هذا الجواب يمكن أن يطرح في مسألة القرض أيضاً، ويمكن أن يجيب عليه بجواب، يعني فيه مناقشة فيه كلام في مسألة القرض بل قد يقال بالعكس، قد يقال إننا لو قلنا بلزم الضرر، العقود الدولية القائمة، هذه كلها تعيش في حيص بيص عندما تدخل عصر القيمة، وهذا التزلزل في المعاملات ضرره كبير. قد يقال على العكس يعني يطرح الضرر للالتزام بمسألة رد المثل. فكرة الصلح التي طرحت هنا لا تخسم الخلاف.

النقطة الثالثة – وأعتذر إذا كنت قد أطلت – التي أراها ضرورية في مسألة البحث موضوع الضمان من قبل من عمل على نقص القيمة الشرائية للنقود الورقية. هذا الموضوع مهم. هذا تفصيل لكن نشير إلى أن مسألة ضمان الدولة للقيم التالفة إذا كان بفعل متعمد منها من خلال إصدار عملية دونما غطاء يذكر وإغراق الأسواق بها لتوفير سيولة نقدية ترفع بها ما تعانيه من مصاعب مما يمكن أن يدعى فيه انتهاك مادة الإنلاف، من أتلف مال الغير فهو له ضامن. وموضوع الضمان صحيح هو نفس المال إلا أن العرف يتعدى، والعرف هنا له مسألة التعدي، إلا أن العرف قد لا يرى خصوصية للعين وإنما يركز على المالية. والحقيقة المتبعة في الأمر هو الصدق العرفي لعملية الإنلاف. هل يرى العرف أن الإنلاف هنا قد حصل أم لا؟ فقد يكون العامل فيه ما يتعارف في السوق مما تركه قوانين العرض والطلب، إذ عندما تقل سلعة ما ترتفع قيمتها. فإذا عمد مصنع إلى إغراق السوق بمثل تلك السلعة فإن قيمتها ستهبط، ولكن العرف لا يعد ذلك العمل إنلافاً، وإن كان أحياناً يطبق هنا قانون الإضرار

الاجتماعي إذا فسرنا الضرر أيضاً بالضرر الفردي والضرر الاجتماعي ، وعبرنا عن الضرر بسوء الحال . ومن هنا يمكننا أن نوقف صاحب معلم كبير يدخل إلى السوق ويؤثر على أصحاب المعامل الصغيرة بما يتوجه من سلع رخيصة ، يمتنع لا ضرر، إن قلنا بالتوسيع في لا ضرر . وقد يكون العامل فيه صدور بعض القوانين الاجتماعية أو المالية أو الاقتصادية التي ترك أثراً على القيمة . والظاهر أن العرف هنا أيضاً لا يرى الإتلاف ولكن إذا كان هبوط قيمة النقود يفعل متعمداً من الدولة يتزل بقيمة العملة مباشرة أي النصف مثلاً، في قبل الذهب أو الدولار أو سلة العملات أو بإصدار أوراق نقدية فائضة ترك آثارها على قيمة العملة فإن الظاهر أن العرف لا يرى العملية إتلافاً بل ريب وحيثذا تأتي قاعدة الضمان .

هناك من يحاول تصحيح تدخل الدولة في مثل هذه الأمور بادعاء أن الدولة تمثل الشعب، وأن الشعب رضي بكل ما تفعل وهو وبالتالي رضي بقوانينها ورضي بإتلاف ماله، أو من خلال ادعاء ما يملكه وللأمر من ولاية على التغرس والأموال.

هناك تصريحات لكن لا أراها تنهض بمسألة رفع ما تضمنه الدولة من الإنلاف إذا كان تدخلها مباشرة ومتاخرأً ...

هناك كلمة أشار لها أخي العزيز الشيخ العثاني، عندما أراد أن يرد على من استدل بالعرف على تحول المثلية إلى ما يعادل القيمة، قال: العرف إنما يصار إليه بعد فقد النص المستدل. أراد أن يقول حتى ولو كان لدينا نص بالمثلية، يعني حتى ولو كان لدينا نص يقول: «يجب إرجاع المثل»، فإن العرف يرى مصداقاً مثلياً اليوم الرد بالقيمة فلا يمكن الرد عليه بالقول بأن العرف لا يأتى إلا إذا عدم النص. وشكراً.

الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: بسم الله الرحمن الرحيم
كنت تمنيت لو أن أخي وزميلي الأستاذ الشيخ نقي الدين العثماني حفظه الله - بالرغم من عرضه القيم ودفاعه الجليل - ل وأنه جشم نفسه قليلاً عناء المراجعة للباحثين، بحثي المتواضع
وبحث أخي وزميلي الأستاذ الدكتور عجيل الشمعي حفظه الله ولكنه كان على عجل من أمره،
فجعلني وجعل زميلي الدكتور الشمعي في عداد من يقول بالربط بالقيمة. ولكن هذا القول ليس
على إطلاعه بالنسبة لي وبالنسبة لفضيلة الدكتور الشمعي. أترك لزميلي الدكتور الشمعي أن
يدافع عن نفسه وأنا أدافع عن نفسي.

بما قدمت من بحث متواضع يجمعنا الموقر: فإن الرابط بالقيمة ليس على إطلاقه، فقد تحدث إلى ساحة الأستاذ الرئيس وكانت بمعيته في بعض الندوات الفقهية في بعض العواصم العربية، وقال لي: إننا نحتاج إلى ضوابط في قضية ربط العملات الورقية بالقيمة. والواقع إنني مع الرميميل الدكتور النشمي اجتمع في قضية الاستحسان، فإن وجه الأخذ بالقيمة أو الرابط بالقيمة

بالنسبة للعملات الورقية إنما هو الاستحسان، والاستحسان يؤخذ به بالعملة الخفية إذا جار الأمر بالأخذ بالعملة الظاهرة، ومثال الأمر إلى الجور. فأخذنا بالعملة الخفية وقلنا: إنه لا بد من الربط بالقيمة بضابطين اثنين:

الضابط الأول: كما تفضل زميلي فضيلة الشيخ التسخيري حفظه الله، من أن التغير ينبغي أن يكون فاحشاً لا يسيراً، لأن اليسير ما يتسامح فيه. وأرى أن هذا موضع اتفاق. لكنني ضبطت التغير الفاحش بعرف التجار، وربط زميلي الدكتور النشمي ذلك بما قاله الرهوني، وجعل كلام الرهوني لازماً لقول أبي يوسف ولكل جهة.

الضابط الثاني: هو أن نلاحظ – وهذا شيء تطرق إليه فضيلة الشيخ التسخيري – أنه يجب عند العقد ربط العملة الورقية بالعملة الصعبة، فإذا لم نستطع أن نربطها بالذهب والفضة، لأن المجمع الكريم استبعد هذا الرابط فإننا نربطها بالعملة الصعبة التي قد تتغير ولكنه تغير نسبي ضئيل جداً لا يلتفت إليه، كالدولار والين الياباني، والمارك الألماني الغربي، والفرنك الفرنسي وغير ذلك. إذا لاحظنا عند التعاقد أو عند الإقراض هذا الرابط فإننا نكون بنجاة من النزول في مواجهات تغير العملة وما يؤدي ذلك إلى إضرار بكل المتعاقدين أو بكل المتعاملين بالقرض والمدانية أو بغير ذلك. هذا خلاصة ما ذكرت في بحثي، ولن استطرد فأداغي أو أخص البحث، إنما أقول: إنني وزميلي الدكتور النشمي قربيان من الأخ الدكتور القره داغي وكأنا في زمرة واحدة تقريباً. قد تختلف الضوابط ولكننا نتفق في موضوع واحد هو أننا نذهب إلى الاستحسان، ونذهب إلى ضبط الاستحسان وبلمه. فالقسمة رباعية وليس خاصية كما تفضل فضيلة الأستاذ الجليل تقي الدين العثماني، وأناأشكرله عرضه القيم وتفضيله الكبير وجراحته في الدفاع عن رأيه، علمياً بأن الأخذ للمثل يؤدي بنا إلى ورطات كثيرة.

أقول رداً على ما تفضل به زميلي وأخي الأكبر طبعاً الشيخ التسخيري حفظه الله وأخي الأكبر الشيخ تقي الدين العثماني – فأنا أصغركم سناً وقدراً – أقول: إننا أحياناً إذا جار القياس وبخلافنا إلى الاستحسان فإنه إذا – أيضاً جار الاستحسان – نرجع إلى القياس. أي أن الأخذ بالقيمة ليس على إطلاقه أيضاً، فهناك حالات كما تفضل الشيخ التسخيري فيها جور وظلم وضرر إذا ربطنا العملات الورقية بالقيمة وهذه الحالات ينبغي أن ينص عليها في القرار المعمي الموقر وأن تبحث فترجع إلى الأخذ بالمثل، أي أن الأصل أن نأخذ بالمثل فيما ذهبنا إليه وقد يؤخذ بالقيمة استثناء من القاعدة.

هذا ما أدى إليه فهمي المتواضع وبحثي المتواضع أيضاً. وشكراً لكم وجزاكم الله كل خير، والله تعالى أعلم.

الدكتور علي حمي الدين القره داغي :
بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله
وصحبه ومن والاه .

أشكر السيد الرئيس على إتاحة الفرصة لنا كما أشكر الأستاذ الكريم تقي الدين العثماني
على بحثه القيم وعرضه الرائع واستخلاصه الآراء الخمسة من الأبحاث ، وكذلك أشكر الأخ
الكريم الأستاذ الدكتور محمد الفرفور حيث أنني فعلاً شعرت بأنني منفرد بهذا الرأي
فحمدت الله الآن أن معي هؤلاء الإخوة الأعزاء .

ثم بعد ذلك استسمحكم جميعاً عندي لشرح رأيي وجهة نظري في هذه المسألة
باختصار . ومنطق وجهة نظري ومبادئها وضوابطها وذلك لأن رأيي ما دام مختلفاً عن رأي
الأستاذ العارض ، أرجو من السيد الرئيس أن يتبع الفرصة لي . فأقول وبالله التوفيق .

بدأت ببحث هذه المسألة منذ عدة سنوات حينما سألي أحد الإخوة فقال : لقد دفعت إلى
أحد الإخوة الكرام في لبنان مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية في سنة ١٩٧٠ ، وكان هذا
المبلغ يساوي خمسين ألف دولار ، فاشترى به الأخ الكريم اللبناني مطبعة وسيارة ومحلاً ، ثم
قبل ثلاث سنوات رد عليه هذا المبلغ مبلغ مائة ألف ليرة في سنة ١٩٨٦ . وكانت تساوي حوالي
ثلاثمائة دولار أمريكي فقط ، فانا حينما سألي عن ذلك استوفقني هذا السؤال كثيراً ، ولم أفت إلى
الآن بهذا البحث رغم أنني حقيقة عايشته منذ ذلك الحين . فقلت في نفسي ودون أن أفقى إذا
كان رب العالمين يقول بخصوص المرايبين : ﴿لَا تَأْتِلُمُونَ وَلَا تُنْظَلُمُونَ﴾ ، فكيف يكون موقفنا
بالمثلية في مثل هذا الرجل الذي أقرض حسناً فكان جزاء حسته أن يأخذ بدل خمسين ألف
دولار أمريكي ثلاثة دولارات التي لا يمكن أن تشبع خمسة أو ستة أشخاص ، مع أن المدين
المفروض منه الإحسان «خياركم أحاسنكم أو أحسنكم قضاء» ، فانطلقت في بحثي هذا من
عدة مبادئ من أهمها :

أولاً : إن ما ورد فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله يجب اتباعه ، ولكن النقد الورقية
حديثة العهد ولذلك لا مطمع في وجود نص خاص فيها ولا قول للمتقدمين .

ثانياً : رعاية المقادير والمبادئ الأساسية والقواعد الكلية ، فالفروع متفرعة من
الكليات ، فلا ينبغي لنا في فتاوانا أن نضحي بمبادئه والقواعد الكلية ، في سبيل الجزئيات
ما دام لا يوجد نص على ذلك ، بالإضافة إلى القواعد ، قاعدة «لا ضرار ولا ضرار» ، بالإضافة
إلى مبدأ العدل الذي أكده شيخ الإسلام ، فقال : إن العاملات بل إن الإسلام كله مبني على
العدالة وتحقيق العدالة ، كما ورد في ذلك : ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُمْ
الْأَنَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ . قضية القسط هي الأساس والعدالة هي الأساس في الإسلام .
ثم بعد ذلك نظرت إلى أن أصل هذه المسألة عند الإخوة الفضلاء يعود إلى قضية المثل

والقيمي . وهذه المسألة – مسألة المثل والقيمي – قد بحثها فقهاؤنا الكرام في باب الحج، في باب القرض، في باب البيع، في باب الجنایات، في عدة أبواب فقهية . فجمعت جذور كل هذه المسائل بالإضافة إلى الاستشهاد الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة المثل والأحاديث الشريفة التي وردت فيها كلمة المثل، فوصلت من خلال هذا العرض في بحث يتجاوز المائتي صفحة وهذا الذي بين أيديكم خلاصتها، وصلت إلى أن المثلية في جميع الأبواب فيها اختلاف كبير في الموازين الجزئية التي تضيّعها، ولكنها تتفق وتترتب بشيء واحد وهو تحقيق العدالة . ولذلك العلماء في باب القرض الذي أشار إليه الأستاذ العثماني، حينما يقررون بأن الشيء الغلافي مثل بالاتفاق ولكنه حينما يكون الرد بالمثل لا يحقق المثلية يعودون فيقولون يجب فيه القيمة على سبيل المثال، وأوردت في ذلك مسائل حقيقة كثيرة في جميع المذاهب، على سبيل المثال: الماء الذي يغصب أو يقرض في الصحراء لما نأى إلى المدينة لا يجب على الشخص بل لا يجوز له أن يرد الماء وإنما ينظر فيه إلى قيمة الماء في الصحراء، كذلك الذهب وهو من المثلثيات بالإجماع مع ذلك حينما تدخل فيه الصنعة تزيده قيمة هائلة حينئذ لو أتلفها شخص لا ينبغي له أن يرد المثل وإنما تلاحظ فيه القيمة . ولا أريد أن أطيل عليكم . هذا بالنسبة أيضاً أستاذنا تقى الدين العثماني وفضيلته أستاذنا الجليل وقد استفدتنا من أبحاثه القيمة حقيقة كثيراً وكثيراً، قال فضيلته: بأنه يجب الرد بالمثل بلا خلاف . هذا الكلام ليس على إطلاقه وإنما في المثلثيات أما هؤلاء الفقهاء الذين أجازوا القرض في القيميات مثل الإمام أحمد والإمام الشافعي وجاءة كثيرة من الفقهاء أجازوا قرض الحيوان وما أشبه ذلك، فأوجبوا رد القيمة وأجازوا رد حيوانين فرسين مكان فرس واحد ما دامت قيمتها تساوي قيمته .

ثم بعد ذلك نعود إلى مسألة أخرى، إلا أن هذه المسألة أيضاً تعود إلى قضية هل نقودنا الورقية بغض النظر عن حقيقتها كانت حيلة قانونية للوصول إلى التقدّم الورقية؟ وكما لا يخفى على الاقتصاديين فإن الدولة نظراً لعدم وجود الذهب والفضة عندها وصلت إلى التقدّم الورقية بحيلة قانونية، في الأول كان هناك غطاء ١٠٠٪، ثم انخفض إلى ٥٠٪، ثم ألغى الغطاء الذهبي حينما طلب في سنة ١٩٧٢م الرئيس الفرنسي أن يكون البديل عن الدولارات التي لم على أمريكا ذهباً، فطلب منهم الذهب ولم تستطع الخزانة الأمريكية ذلك، وبالتالي الغت أمريكا الغطاء الذهبي وحيثند زادت الأمور اضطراباً .

ومن هنا نسأل، هل نقودنا الورقية مثل التقدّم الذهبية والفضية أم لا؟ في الإجابة عن ذلك نقول: أولاً: إن الدنانير والدرارهم تقدّم ذاتيّان ضامنان للقيمة في حد ذاتهما، في حين أن العملة الورقية نقد حسب العرف والاصطلاح . ثانياً: أنها لا ينسى مع نقديتها وزنها بالإجماع باعتبار أن الزيادة عند الجميع – لا أدعى الإجماع – كما قال الإمام أحمد، أنها لا ينسى مع نقديتها وزنها عند من اطلعت على آرائهم باعتبار أن الزيادة في وزنها زيادة في قيمتها . وقد أشار إلى ذلك الحديث

الصحيح «وزناً وزن» ولا يلاحظ ذلك – أي الوزنية – في نقودنا الورقية. ثالثاً: إنها – أي الدنانير والدرارهم – لو ألغيت نقيتها بقيت مثيلتها وقيمتها في حين أن العملات الورقية لو ألغيت لما بقيت فيها أية فائدة. رابعاً: لا خلاف بين علمائنا المعاصرین في أن نقودنا الورقية تقوم بالذهب أو الفضة أو غيرها لمعرفة نصاب الركوة فيها، في حين أن نصاب الدرارهم والدنانير ثابت ولا يحتاج فيه إلى تقدير بأخر بل يقون بها غيرها. خامساً: إن المعاصرین جميعاً متقدرون على أن نقد كل بلد جنس بذاته، ولذلك يجري فيه التفاضل فيها لوبع بفقد بلد آخر. الريال السعودي بالريال القطري يجوز فيه الزيادة باتفاق المعاصرین، وما ذلك إلا رعاية القيمة. في حين أن الدرارهم والدنانير لا تلاحظ فيهما هذه القيمة أو هذه الإقليمية. سادساً: إن النقود الورقية كانت مغطاة في أساسها بالذهب ولا يزال الاقتصاد الخاص بالدولة التي تصدر هذه العملة له علاقة بقوتها، وضعفها ولا يؤخذ هذا في الدرارهم والدنانير. سابعاً: حينما ألغى الفقهاء رعاية القيمة في المثلثات مثل الذهب والفضة والخطة والشعيرون نظروا إلى أنها تحقق الغرض المقصود سواء رخص سعرها أم غلاً. يعني الخطة حنطة وغذاء سواء كانت قيمتها ألف ريال أو ريال واحد. أما النقود الورقية قيمتها وأساسها في كونها تساوي مبلغاً معيناً وما يشتري بها من السلع.

إذن ما تفضل به أستاذنا الكريم من قياس النقود الورقية على الخطة – في نظري القاصر – أنه قياس مع الفارق. ثامناً: أن الاقتصاديين يكادون يتقدرون على أن مشكلة التضخم التي تعاني منها ولدت في أحضان النقود الورقية ولم يحصل مثلها عند سيادة النقد المعدنية.

ولذلك فالراجح هو القول بنقدية هذه الأوراق المالية – أقول إنها نقد – وبالتالي وجوب الزكاة فيها باعتبار قيمتها، وكونها صالحة للثمنية والحقوق والالتزامات وعدم جواز الربا فيها لا نقداً ولا نسبياً، ولكن مع ملاحظة أنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، وبالتالي ملاحظة قيمتها عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت الفرض وقيمتها عند التسلیم. وهذا في نظري هو الرأي الذي يحقق العدل الذي أشار إليه النبي ﷺ في حديث رواه مسلم في صحيحه، قال: «قيمة عدل لا وكس ولا شطط». وهذا هو الواقع الذي تعشه نقودنا الورقية حيث يُعرف كثیر من الاقتصاديين بأنها لا تؤدي اليوم جميع وظائفها.

الرئيس:

الشيخ علي، هذا أمر قد فرغ منه خاصة في المجتمع. والوقت بقي منه خمس دقائق.

الدكتور علي حمي الدين القره داغي:

التأصیل الفقهي: التأصیل الفقهي مبني على هذه القواعد التي ذكرتها. ثانياً: على بعض المسائل الفقهية التي ذكرها فقهاؤنا السابقون بخصوص الفلوس والدرارهم والدنانير المشوشة

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى رعاية القيمة على أساس الذهب الخالص ورواجها في السوق وملاحظة الرخص أو الغلاء، حيث ذهب أبو يوسف ومحمد في بعض الحالات وبعض فقهاء المالكية وبعض المخاتلة إلى رعاية القيمة. وهذه النصوص أيضاً موجودة أمام حضراتكم من صفحة ١١ إلى صفحة ١٢ وصفحة ١٣، كذلك نجد نصوصاً كثيرة للفقهاء في هذا الموضوع، لا يتسع المجال – كما يأمرنا السيد الرئيس – لعرضها.

ولودقنا النظر فيها ذكره بعض الفقهاء، يعني الإمام ابن قدامة في المسألة التي ذكرها والمخاتلة يقولون بوجوب القيمة في حالة إلغاء السلطان الفلوس أو الدرام المكسرة، ولكن هل تجب القيمة عند الغلاء أو الرخص؟ النصوص عن أحد وأصحابه هو عدم اعتبارها. وقد بين ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين، فقال معللاً لوجوب القيمة حالة الكساد ودون حالة تغير القيمة: إن تخريم السلطان لها منع إيقافها وأبطل ماليتها فأشبها كسرها أو تلف أجزاء منها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً أو قليلاً. لودقنا النظر في هذا التعليل لوجدنا فيه ثلاثة أمور. الأمر الأول: الاعتماد على أن الكساد . . .

الرئيس:

في الواقع – مع المذكرة إن قاطعتم يا شيخ – أنا، إذا رأيتم أن تجري على العادة، العارض هو الذي يقرأ خلاصة ما في الأبحاث، أما المناقشون سواء كانوا من أصحاب الأبحاث أو غيرهم فإنهم ليس المطلوب أن يقرأوا لأن بحوثكم بين أيدينا وقد قرأها الأخوان أو أطلعوا عليها ووصلت إليهم. المراد أن يدلي الإنسان المدرك الفقيهي لما يراه في هذه المسألة، أما قضية القراءة، فها أظن أنها بحاجة إليها. واسمح لي أن أقول إن كثيراً من هذه الفقرات لا تستوعب. يعني كثير من القراءات لا يكون هناك استيعاب لها، لأن كل إنسان يقرأ بنفسه هو أولى. فالبحوث مقدمة ومكتوبة – الحمد لله – ومرسلة للأعضاء قبل شهرين أو قبل ثلاثة أشهر. فالمراد – أرجو من أصحاب الفضيلة – أنه في حال المناقشة سواء أكان من الباحثين أو غيرهم أن يناقش خلاصة ما لديه، أما القراءة، قد يقرأ الإنسان سطرين أو ثلاثة لضرورة براها، أما الكل فهذا شيء متذرع يا شيخ.

الدكتور علي محى الدين القره داغي:

حقيقة، أريد من هنا أن الرسول ﷺ حينما ربط الديمة، لم يربطها بالذهب أو الفضة وإنما ربط الديمة بالجهاز وهي السلعة، هذا يمكن أن يكون أصلاً لاعتبار السلع كسلة للعملات كما أن الذهب والفضة ولا سيما الذهب، كما قال الإمام الشافعي، قال: في كل شيء يمكن الاعتماد على الذهب والفضة، لكن في حالة واحدة نرجع إلى الذهب. يمكن الاعتماد الذهب أيضاً معياراً آخر لتقويم العملات، بالإضافة كما قال الأستاذ الفاضل في بيان الرأي بأنه إنما نلجم إلى ذلك في حالات الغبن الفاحش والفجوة الواسعة.

هذا باختصار والبحث أمامكم وحقيقة أنا أحب أن أسمع فعلاً الردود من حضراتكم ولا أحب أن أقرأها، أنا شخصياً لا أحب أن أقرأ بحثي وإنما أحب أن أسمع وأنتم تناقشون هذا البحث.

المجلس الصباحية

الرئيس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ صَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدَ:

نواصل في هذه الجلسة بقية المناقشة عن موضوع «تغیر قيمة العملة» ويستمر البحث فيها إن شاء الله تعالى إلى التاسعة والنصف فقط، لأن المفترض أن يكون موضوع هذه الجلسة هو موضوع «الحقوق المعنوية». ولهذا فإن تغیر قيمة العملة يستمر إلى التاسعة والنصف ثم ينبع ويكون الدخول في موضوع الحقوق المعنوية إن شاء الله تعالى. وأعطي الكلمة للشيخ العاني.

الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس المؤتمر، في تصوري أن الخوض في إخضاع الوفاء في الديون لتغیر القيمة أمر خطير ينبغي التبصر عند تكوين رأي فقهي فيه. لقد تبلور في ذهني من خلال ما اطلعت عليه من البحوث المقدمة من الأخوة في هذا الموضوع أن فقهاء الشريعة لا يختلفون في وجوب الوفاء بالمثل في الدنانير والدرارهم الذهبية والفضية، مع استثناء حالتي تغیر العملة من قبل ولي الأمر أو انقطاعها. أما ارتفاع القيمة وانخفاضها غلة ورخصاً، فلا أثر له في الوفاء إلا ما قيل في الفلوس من فتوى أبي يوسف ومحمد وما ذكر عن الرهونى من المالكية رحهم الله. ومرد هذا كما يظهر لي أن الفلوس لا ترقى إلى مرتبة العملة الذهبية والفضية، فنظر إليها وكأنها سلعة، وقد ظهر من بحوث بعض إخواننا أن هناك اتجاهًا للقول بجواز تغیر الوفاء إذا كان الدين الثابت عملة ورقية من عملاتنا بناءً على نظرهم أن هذه العملة الورقية تأخذ حكم الفلوس. ثم دعموا رأيهم بقاعدة رفع الضرر عن تغير قيمة العملة على حسابه. والذي يبدو لي – والله أعلم –

أولاً: إن إعطاء حكم الفلوس للعملة الورقية لا يستقيم، حتى وإن لم يكن هناك من الغطاء الذهبي ما يرتقي بها، وذلك لأن عملتنا الورقة اليوم قائمة مقام الذهب والفضة في معاملاتنا اليومية والتجارية، وعليها العرف جار.

ثانياً: ربط الوفاء بتغير القيمة يعني أنه قد اقترب في العقد شرط ضمني بهذا المعنى، وهو يعني جهالة ما سيتملّك مستحق الزيادة، وتصرفات التملّك تأبى الجهة. هذا فضلاً عن شائبة الربا المتولدة عن مثل هذا الشرط.

ثالثاً: إن إخضاع الوفاء لتغير العملة يجعلنا إلى اضطراب شديد في ميدان التعامل وذلك لعدم انضباط الأمر بسبب اضطراب أسواقنا وأثمان السلع فيها.

رابعاً: إن الأصل في القروض وتأجيل الشحن في البيع أنها تبع من الدائن إرفاقاً بالمددين. وهذا المعنى حرصت الشريعة الإسلامية على شيعته بين المسلمين لكونه يشكل قاعدة أخلاقية رصينة في سوق التعامل، فهو ضرب من التعاون بين أفراد الأمة، لذلك جاء قوله تعالى: «وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرٌ إِلَى مِسْرَقَةٍ»، مؤكداً لهذا المعنى. وبناءً عليه، فإن ربط الوفاء بتغير القيمة يذيب هذا المعنى ويجعلنا إلى المادية التي يقتها الإسلام أساساً للتعامل.

خامساً: ماذا نقول لأصحاب الدخل المحدود إذا أجزنا تغیر الوفاء مع تغيير القيمة. فمرتباتهم ثابتة والسلع متغيرة الأثمان إلى الزيادة غالباً. أليس من الظلم أن نطالبهم بأكثر مما افترض بعضهم، أو بأن يدفع أكثر مما ثبت في ذمته؟.

سادساً: إذا كان بعض فقهائنا الأقدمين رحّهم الله أفتوا بتأثير الرخص والغلاء في قيمة الفلوس عند الوفاء، فذلك لأن هذه الفلوس لم ترق في نظرهم إلى مصاف الأثمان، فضلاً عن أنه خالف رأي جاهير العلماء. كما أن أبي يوسف أجرى هذا المعنى في القرض والمهر دون سواهما، وأنختار النقد يوم العقد وخالفه محمد في اعتباره يوم وجوب الوفاء. وهذا كما يلاحظ، يوهن من القول بربط الوفاء بتغير قيمة العملة الورقية. كما أن الرهوني اعتبر تغير القيمة الفاحش. ومن أين لنا هذا الضابط في أسواقنا المتأرجحة في تعاملها؟. هذا فضلاً عن أن رأي أبي يوسف وغيره ينبغي أن يفسر على أنه قيل في ظل مجتمع تسوده القيم والأخلاق في التعامل. ولم يقله في ظل أسواق تتلاعب بها الأهواء والنظريات والمدد والجذر.

لذلك، فإن ما أراه أن لا يفتح مثل هذا الباب لما له من آثار اجتماعية ونفسية خطيرة، وحياة لروح الشريعة في التعاون والإحسان، فقد فضل النبي ﷺ القرض على الصدقة، كما أن رأي الجمهور ليس من اليسير تجاوزه بدليل ضعيف لا يقوى على دفع رأيهما والله أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور علي أحد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا أريد أن أتحدث عن بحثي الذي قدمته، فقد قدم في العام الماضي وهو موجود في هذه الجلسة كذلك. ولكن أريد أن أعقب على بعض الأبحاث والأقوال التي ذكرت، وأن أبين

بعض المحاذير لو أننا أخذنا بمثل هذه الأقوال. وأبدأ أيضاً بالذكر بكلمة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بالأمس، حيث قال: إنه يجب على المجتمع أن لا يعود فينقض ما أقره من قبل. وسنلاحظ أن بعض هذه الأقوال لا تنقض قراراً واحداً فحسب، بل تنقض أكثر من قرار.

أبدأ أولاً بالنظر في النصوص. موضوعنا هل فيه نص أم ليس فيه نص؟ وإن كانا تتحدث عن النقد الورقية – وقطعاً لم تكن النقد الورقية في عصر التشريع – موضوعنا فيه أكثر من نص، فيه حديث ابن عمر «كنت أبيع الإبل بالتقعيم»، بالتقعيم كما صحح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، – وإن جاز الآخر – وهو يبين نصاً أن الأخذ بالقيمة يوم الأداء لا يوم لزوم الدين، لا بأس إذا كان بسعر يومها. وهذا الحديث صحيح ورد من طرق متعددة. وأخذ به أكثر من إمام ووجدنا فتاوى في كثير من الكتب تبني على هذا الحديث الشريف. ويضاف إلى هذا الحديث الشريف، فتوى ابن عمر، السائل الذي سأله رسول الله ﷺ وفهم منه عندما سئل عن كري له دنانير وليس معه هذه الدنانير، فقال: أعطوه بسعر السوق. كذلك حديث تم خير، الذي يبين أن الأموال الربوية لا ينظر فيها إلى القيمة وإنما ينظر فيها إلى المثلية، المثلية في الكيل، لأن تم خير كها هو معروف إنه يمكن فعلآ أن تنتهي إلى نفس التبيجة، الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، ولكن لا تفعل إنه عين الربا. بيان: هنا لا بد أن ننظر إلى القدر لا إلى القيمة. ثم حديث الأصناف الستة، «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة». والأحاديث الأخرى «الدينار بالدينار لا فضل بينها، الدرهم بالدرهم لا فضل بينها». هذه الأحاديث تخرج النقد الورقية لا، لا تخرج النقد الورقية، لأنه من المعلوم في أصول الفقه أنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة عند اللقب، بل قيل إن هذا شرعاً وعقلاً لا يؤخذ به – بمفهوم اللقب –، فإذا قيل الذهب والفضة فإن هذا لا يقتصر على الذهب ولا الفضة، وإنما غير الذهب والفضة يحتاج إلى دليل آخر. لا نقول إن هذا دليل على أن الأموال الربوية، بالنسبة للأثمان الذهب والفضة، أو للأوزان الذهب والفضة. هذا لا يقال لأنه هنا لا يؤخذ بمفهوم المخالفة. ثم نقول إن حديث الأصناف الستة، وحديث الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. هذه الأحاديث تدخل النقد الورقية بمفهوم الموافقة بدلالة الدلالة. لأننا إذا قلنا بأن الدينار هو ما كان في عصر التشريع من آية ناحية؟ من ناحية الوظيفة أم الوصف؟ إذا قلنا من ناحية الوصف وقعنا في خطأ شديد. لم؟ فالدينار الذهبي كان عليه الصليب والدرهم الفضي كان عليه رمز عبدة النار، فهل هذا هو الدينار الشرعي؟ وهل هو الدرهم الشرعي؟ بالطبع لا يمكن أن يقول أحد بهذا. وأجاز الرسول ﷺ لل المسلمين أن يتعاملوا بدينار عليه صليب، ويدرهم عليه ما يخالف العقيدة، لم؟ لأن النقد مردها إلى الاصطلاح. كما يقول شيخ الإسلام: ما تعارف الناس على أنه درهم فهو درهم، وما تعارف الناس على أنه دينار فهو دينار. ولذلك النقد تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفياً. يقال عن النقد: هي أي شيء، ذهب، فضة، غير هذا، أي شيء يكون

مقاييساً للقيمة ووسيلة للتبادل ويحظى بالقبول العام، أي شيء. إنما إذا قلنا بأن حديث الأصناف الستة وحديث الدينار وحديث الدرهم يقف عند نقود عصر التشريع، إذن فالدينار الشرعي هو الدينار الذي عليه صليب ومن الذهب. فإذا قلنا من الذهب وحذفنا الصليب، لم؟ كان الأولى أن يحذف الصليب، لأنه يتعارض مع العقيدة، كان الأولى أن يجذف ما بين عبدة النار، لأنه يتعارض مع العقيدة. ومع هذا حتى بعد أن ضربت النقود في البلاد الإسلامية بدأ المسلمون خطوة خطوة، بكسر عارضة الصليب، وبطمس بعض معالم النار، لم؟ لأنه لو أن المسلمين أخذوا ديناراً بغير صليب وذهبوا إلى الشام أو إلى اليمن لا يقبل، لأنه لا بد أن يحظى بالقبول العام. ولذلك ذكر هنا في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما كثر التزيف في الدرر، فأراد أن يجعل الدرر من الجلد، كيف فكر أن يجعل الدرر من الجلد؟ لو أن الدرهم الشرعي من الفضة، ثم عندما استشار، ماذا قالوا له؟ لم يقولوا له يا أمير المؤمنين هذا مخالف للشرع، كيف ترك الفضة وتأخذ الجلد؟ وإنما قالوا له: إذن لا بغير فلامسك. ولعل هذا هو الذي أوحى للإمام مالك بقوله الشهير: لو أن الناس أخذوا الجلد..

إذن هنا النقود مردها إلى الاصطلاح، ليس لها حد شرعي وإنما ما اصطلاح الناس على أنه نقود، والنقود تعرف تعريفاً وظيفياً لا وصفياً، فلا يقال النقود من الذهب ولا النقود من الفضة ولا النقود ما كان لونه كذا أو شكله كذا، وإنما كما قلنا التعريف تعريف وظيفي.

إذن موضوعنا فيه بيان من السنة، وفيه فتوى صحابي، وموضوعنا يمكن أن يدخل من باب دلالة الدلالة في حديث الأصناف الستة، وفي حديث الدينار وفي حديث الدرهم.

نرى هنا من يقول: لأن الفلوس استعملت في عصر التشريع ولم تأخذ حكم الذهب والفضة، ثم هذا القائل يقول أيضاً: نلحق النقود الورقية بالفلوس. أمر عجيب! الفلوس كانت في عصر التشريع، نعم ولم تلحق بالذهب والفضة، نعم هذا صحيح ولكن ما معنى هذا؟ الفلوس في عصر التشريع كانت ليست من وعاء الزكاة، ما كانت تزكي. أفتقول في يومنا، النقود الورقية نلحقها بالفلوس في عصر التشريع فلا تزكي؟! أحكام النقود لا نأتي فيها إلى حكم وترك باقي الأحكام، أحكام النقود لا بد أن ننظر إليها متكاملة، الأحكام الخاصة بالتقدين. فإذا قلنا بأن النقود الورقية لا تلحق بالذهب ولا تلحق بالفضة وإنما تلحق بالفلوس في عصر التشريع وبعد عصر التشريع، إذن نقول هنا: إذن لا زكاة. ونرى باحثاً أيضاً يقول: يجوز الفلس بالفلسين، نقداً ونساء عند أكثر أهل العلم. ثم يقول أيضاً نلحق النقود الورقية بالفلوس، أمر خطير للغاية، الفلس بالفلسين نقداً ونساء ونلحق النقود الورقية؟ ولذلك أنتهى إلى التبيحة الخطيرة أنه يجوز، ألف دينار اليوم أو ألف جنيه اليوم بalf ومائتين بعد سنة! فإنما الربا إذن إذا اعتبرنا أن هذه النقود الورقية ليست أموالاً ربوية لأن الأموال الربوية مثالية؟ يعني إذا قلنا بأنها قيمة فليست أموالاً ربوية، لأن الأموال الربوية مثالية، فإذا قلنا هذه ليست مثالية وإنما هي

قيمة ونأخذ بالقيمة ويجوز الزيادة يدأ يد، ونساء، إذن أي صور الربا تكون في عصرنا؟ معنى ذلك أنه لا ربا في عصرنا، كل الربا في عصرنا حلال، لأن مشكلة الربا في عصرنا ليست في زيادة قمح ولا شعير بشعير، وإنما مشكلة الربا في عصرنا في التقدّم الورقية. فإذا قلنا: بأن التقدّم الورقية تلحق بالفلوس وأن أكثر أهل العلم يرون جواز الفلس بالفلسين نقداً ونساء، إذن ننتهي إلى أننا نقول: نحل الربا في التقدّم الورقية، لأن التقدّم الورقية ليست من الأموال الربوية. ثم أتلحق بالأصل أم بالفرع؟ هل تلحق التقدّم الورقية بأصل متفق عليه وب PCS ويحكم منصوص عليه، أم بفرع؟ كيف يتأتى هذا؟ من الناحية الفقهية الأصولية التقدّم الورقية تلحق بماذا؟ ثم إن الفلوس كانت في المحررات، كانت كما بين فضيلة الشيخ تقى الدين حفظه الله، كانت مثل الفكرة وهي ما تسمى في عصرنا بالتقدير المساعدة كأجزاء الدينار والريال وهكذا. إنما لم تكن هي التقدّم. وفي عصرنا الآن لا يوجد إلا هذه التقدّم، فأصبح في عصر غير نقود؟ لو قلنا بالقيمة إذأ أصبحنا في عصر غير نقود.

ولذلك أرى فعلاً أن هذا الموضوع خطير للغاية، لو أننا لا قدر الله أقررنا الأخذ بالقيمة، إذن يترتب على هذا محاذير كثيرة، أوها أنه لا زكاة في التقدّم الورقية. ولذلك بعض الباحثين عندما أراد أن لا يتناقض مع نفسه قال: أيضاً يمكن أن تكون الزكاة بالنسبة للمرء الذين وغيرهم الذين يتاجرون في التقدّم الورقية. ومعنى ذلك أن من عنده مليارات ولا يتاجر فيها فلا تجب فيها الزكاة، لأنها ليست عروضاً تجارة وليس من التقديرين، ليست من الذهب وليس من الفضة. الذهب نفسه: نحن في عصرنا نعرف أن شركات أفلست وبعض الشركات خسرت عشرات الملايين بسبب انخفاض قيمة الذهب، عندما انخفضت قيمة الذهب فجأة، شركات أفلست وبعض الشركات – فعلاً – خسرت عشرات الملايين. معنى هذا أن الذهب انخفض، أما التقدّم الورقية ارتفعت، انخفاض الذهب معناه أن التقدّم الورقية ارتفعت. إذن في هذه الحالة لو أن أحداً افترض ذهبأ أو فضة، ماذا يؤدى؟ لو أن الذهب كان ب Alf فأصبح بخسارة هل نطالب بضعف الذهب؟ لماذا نطالب به؟ وإذا قلنا لا، الذهب مثل، ولم في التقدّم الورقية لا نقول المثل؟ إذن لوأخذنا بالقيمة، زكاة التقديرين تتنهى.

ثم فتوى المجمع السابقة بأن التقدّم الورقية نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام يلغى ، الذي أقره المجمع هنا وأقرته المجامع الأخرى وأقر واستقر خلال ربع قرن هذا يلغى . ثم الحساب الجاري في البنوك، كيف إذن يؤدى بمثله؟ معنى ذلك أننا علينا أن نلزم البنوك بأنها تؤدى زيادة عن المثل، القيمة، ثم تخرج من هذا إلى عدالة البنوك الربوية وظلم البنوك الإسلامية. لو أقررنا القيمة فالبنوك الربوية عادلة، والبنوك الإسلامية ظالمة، لم؟ البنوك الربوية عادلة لأنها تقول بأنها تدفع شيئاً تعويضاً عن التضخم، فهي تحاول أن تدفع . والبنوك الإسلامية تكون ظالمة، لم؟ لأنها تحسب رأس المال المضاربة بالمثل لا بالقيمة. نعطيها التقدّم

الآن وتأتي في العام القادم فتفوق الألف زاد خمسة، زاد عشرة، زاد مائة. أي ألف؟ لو نظرنا إلى القيمة فالألف أصبحت قيمته الآن سبعمائة أو ثيابمائة، إذن مفروض أنه كعامل مضاربة لا يأخذ إلا بعد سلامة رأس المال. فالبنوك الإسلامية أرباحها لا تساوي التضخم. إذن هي تأخذ من رأس المال وهذا مفروض شرعاً، لأن المضارب لا يأخذ إلا بعد سلامة رأس المال. ومعنى ذلك فتوى المجمع السابقة الخاصة بالبنوك التي تعامل بالفوائد وبالبنوك الإسلامية، هذه الفتوى أيضاً يجب أن تتفق وأن نخرج للناس قانوناً جديداً بأن هذه البنوك الربوية لا نسميها ربوية، لأنه حتى نفس الأوراق النقدية ليست من الربا.
إذن الأمر لا شك خطير للغاية، ويجب أن نرتثي فيه قبل أن نقدم عليه وأن ننظر إلى هذه المحاذير.

بعض الأخوة قال: ننظر إذا كانت الزيادة فاحشة فهي التي لا تقبل، أما إذا كانت الزيادة ليست فاحشة فمثل الغرر السير، فليكن مثلًا في الثالث. والواقع أعجب أن مالكيا يقول هذا وهو متمسك بمالكيته، لأن الإمام مالك نفسه قال عندما سئل: لو أن المثل كان بمائة فاصل بينتين، فإذا يؤخذ؟ قال: يؤخذ المثل. والصاوي يقول: فالواجب قضاء المثل، أي ولو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس. وننظر هنا إلى العبارة في وقت وجود النقود الذهبية والنقود الفضية، لو كان المثل بمائة فصار بألف أو العكس، يعني التضخم ألف، من مائة إلى ألف أو العكس، قال: لما وجب إلا المثل. فعل أي أساس نقول إذن بأننا ننظر إلى الزيادة أو النقصان في النقود، هل هذا النقصان غرر يسير أم غرر فاحش؟ لا أريد أن أضيف بالنسبة إلى الجهة ما ذكره الإخوة الأجلاء، ولكن أقول هنا بأن الذي أثر على هذه الابحاث في الآونة الأخيرة هو ما حديث لليبرة اللبناني في أيامنا ومثل هذا يمكن أن ينظر إليه نظرة خاصة.

مسألة الكساد والانقطاع التي عالجها الأئمة من قبل أن ينظر هنا حتى في تعريف النقود. أي شيء يكون مقياساً للقيمة ووسيلة للتبدل ويخطىء بالقبول العام. قد نجد نقوداً – الآن – لا تخطىء بالقبول العام. قد نجد في الدولة ذاتها نقودها لا يقبلها الناس ويتعاملون وهم في نفس الدولة بنقود أخرى. إذن هذه قضية فرعية يمكن أن تبحث كقضية فرعية، أما أن نأتي بحكم عام على النقد الورقية ونقول ليست نقوداً ولا تلحق بالذهب ولا تلحق بالفضة، فهذا أمر خطير أردت أن أشير إليه. والله أعلم بالصواب. والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله.

الدكتور محمد سليمان الأشقر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

كان في تقديرني – الترتيب الطبيعي – أن تكون كلمتي قبل كلمة الشيخ على السالوس لأجل أن يرد على كلامي، لأنه هو في الحقيقة يرد على كلامي وأنا قلت ما قلته في بحثي المقدم للندوة

السابقة للمجمع، ولم أتمكن من الحصول لعرضه. وقلت في بحثي أن هذا رأي مقدم لمجرد استكمال الآراء وطرح البحث، ولعله نخرج من المجمع فتوى تتوسط بين الآراء وتأخذ من كل رأي بنوع من الاعتبار حتى تتفاوت الأخطار الواردة من الجهةين: الجهة التي أخذ بها الشيخ السالوس، وبين الأضرار التي تبني على القول بعدم ربوبية الفلسos، وأيضاً الأخطار التي تبني بعدم ربوبية الأوراق النقدية. والقول بربوبية الأوراق النقدية، كذلك فيها أخطار هائلة جداً وكل منا الآن يحس بها.

فإذن ليس قولي بعدم ربوبية الأوراق النقدية ليس قوله نهائياً ولا أفتى به ولا دعوت الناس إلى الأخذ به وقلت في بحثي أنه لا يحل لأحد أن يأخذ بهذا القول ما لم يقره المجمع. وللأسف، إن بعض الإخوة سرب إلى بعض الصحف في بيروت، صحيفة تدعى أنها محترمة مجللة وتتبع جهة محترمة ومع ذلك لم تبال بأن تنشر هذا البحث قبل موعده وتحذف منه التحفظات التي فيه للأسف.

أولاً: اعتب أيضاً على الأخ الشيخ تقى الدين العثماني أنه ما ذكر هذا القول أصلاً في الأقوال الخمسة التي سردها بالأمس. أنا لي قول ذكره، وهذا قول آخر أيضاً مطروح للبحث، فكانت الأقوال ستة في الحقيقة وهو القول بعدم ربوبية الفلسos. تزول الأقوال الستة في نظري إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن الأوراق النقدية أصناف ربوبية كالذهب والفضة تماماً وتأخذ حكمها من جميع النواحي، ولا يجوز الزيادة ولا التعريض ولا أي شيء، وتعامل كالذهب والفضة مئة بالمائة.

والقول الثاني: إن هذه الأصناف ربوبية ولكنها يمكن التعريض فيها بطريق من الطرق التي ذكرت بالأمس، منها اعتبار سلة الأسعار أو التوكيل إلى جهة، أو بالذهب كما ذهب إليه بعض الأخوان، يعني تقديرها بالذهب ارتفاعاً وانخفاضاً، أو الطريقة التي أشرت إليها في القول الذي ذكره عني الاستاذ تقى الدين أمس، وهو أن تولى جهة حكومية تحديد الارتفاع أو الانخفاض في النضم حتى يكون السداد على أساس ذلك، وتケفل العدالة للمقرض المستقرض أخذأ بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالٌ كُمْ لَا تَقْبِلُمُونَ وَلَا تَنْظِمُونَ﴾.

القول الجديد الذي لم يذكر بالأمس: وهو في الحقيقة مطروح في نادي العلماء في العالم الإسلامي هو أن النقود الورقية غير ربوبية. وأعرف والشيخ علي يعرف والإخوان جيداً أو أكثرهم أن الشيخ حسن أيوب كان هذا رأيه، وكان يدافع عنه، وكتب فيه ورد عليه الشيخ على السالوس، ولا أدرى لم يتيسر حضوره في مثل هذا البحث الذي ينبغي أن يطرح من جميع النواحي ويستقصى البحث فيه ليكون الاجتهاد سليماً ومستوفياً ومنظوراً فيه إلى الأقوال

المطروحة. وكذلك فيها أتذكر إن لم أكن واحداً عليه الشيخ عبد المنعم النمر، أظن أنه قال بشيء من هذا. فالقول مطروح في النادي العلمي الإسلامي بعنوانه الواسع وليس قوله مجرّداً، وليس قوله يستحب من ذكره إن كان الشيخ تقى الدين استحب أن يذكره أو رأه ليس بالقدر الذي يمكن أن يذكر. وقد يكون عنده أنه مارأه، لأنه في تضاعيف البحث. فهذا القول الذي هو عدم ربوية الفلس منظور فيه إلى أن عدم ربوية الأوراق النقدية، أقصد إلى أن النصوص الواردة حددت الأصناف الستة تحديداً لا يمكن لأحد من أهل العلم أن ينفيها، لأنه ثابت بالإجماع وبالآحاديث الصحيحة أن الأصناف الستة ربوية، وأنها لم تتعرض للأوراق النقدية، سكتت عنها. فإذا قلنا بأنها ربوية مئة بالمائة قطعاً فهذا في نظر، لأنها إنما ألحقت الأوراق النقدية في هذه المسألة بالذهب والفضة الحالق، أي على طريق القياس، وليس هو على سبيل مفهوم الموافقة كما قال الشيخ على السالوس، لأن مفهوم الموافقة يقتضي التوافق من جميع النواحي وعدم وجود فروق بين الملحق والملحق به، فيكون قياساً جلياً ويكون بدرجة النص. لكن لا شك أن بين الذهب والفضة وبين الأوراق النقدية فروق شاسعة وكبيرة كما لا يخفى أن الحالق يكون بعلة وهذه العلة التي ثبتت في الربويات الستة، العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً، ولا يخفى ذلك يعني هي من أكثر المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي علة الربا كما لا يخفى هل هي الطعم، هل هي الوزن أو الكيل أو الاقتیات أو غير ذلك، هذه علل مختلفة. كل مذهب من المذاهب الأربعية ذهب إلى وجهة نظر وقد تكون هناك آراء في الفقه الإسلامي سوى هذا فلم يتقدروا على علة معينة ، ولا شك أن هذه العلل غير متوفرة كلها في الأوراق النقدية حتى نقول إنها ملحقة الحالق قطعاً أو الحالق يجبر به، وأنه لا يكون ظنياً، بل هو الحالق ظني بلاشك في ذلك، لأنها علة ظنية، وهذا أمر مجزوم به ولا يخفى . وأيضاً الذهب والفضة كتفيد تأدی بها، أو إذا ألحقنا النقود الورقية بالذهب والفضة، فإنما تلحقها إذا توافرت على القول بأن العلة هي النقدية في الذهب والفضة . فالنقد لها أربع وظائف: الوظيفة الأولى هي وسيط للتبدل.

الرئيس:

أخ محمد، الوقت ما بقي منه إلا عشرون دقيقة فلو تكرمت بالاختصار.

الدكتور محمد سليمان الأشقر:

الأخطار بربوية النقود الورقية واضحة جداً. أثبتت أن الذهب والفضة من عهد النبوة إلى هذا الوقت لم تتغير قيمتها، قوتها الشرائية ثابتة من عهد النبوة إلى الآن ١٤٠٠ سنة. أنا أقول بهذا. أنا أثبته بدليل لم تتغير حقيقة، لأن النبي ﷺ أعطى رجلاً ديناراً - هناك بعض المناقشين تدخلوا ولم أفهم كلامهم - .

رأينا الخطير في الاستمرار على هذا القول دون تعديل. أنا أقبل التعديل الثاني، وقلت

في بحثي إثنى أقبل التعديل الثاني التعريض بالقيمة التي يضمن بها الإنسان أنه حصل على حقه. أقبل بهذا القول، لكن أعرض هذا ليكون أساساً. في عهد النبي ﷺ أعطى رجالاً ديناراً ليشتري شاة، فاشترى شاتين ويعاد إعادتها بدينار، لأن الدينار الذهبي الإسلامي في عهد الرسول ﷺ يساوي سبعة عشر ديناراً كوتياً تقريباً، سبعة عشر ديناراً تشتري شاة، الإبل في زمن النبي ﷺ عشرة دينار ذهبية تأتي بجمل أو بغير، البعير الآن يساوي هذه القيمة. القيمة لم تختلف من عهد النبي ﷺ إلى الآن. القوة الشرائية للذهب ثابتة، وهذا معنى قول العلامة «الذهب نقد خلقة». وأما النقود الورقية، ففي ستين سنة فقط منذ أن دخلت البلاد الإسلامية إلى الآن، في النقد التركي كمثال أصر به كانت الليرة الذهبية تساوي ليرة ورقية، لأن حوالي خمسين ألف ليرة ورقية تركية تساوي ليرة تركية ذهبية. خمسين ألف من ستين سنة. معناه كل ستة ألف مرة يسقط. نقود المسلمين والمتمسكين بالإسلام الآن تهابوا قيمتها وتتكلّل في البنوك الأجنبية، وتكتسب البنوك الأجنبية أصولاً وتثبت أصولاً وتبني أصولاً، ثم تعيد إليها ورقة حالياً. وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.
ربنا هب لنا من لدنك رحمة وهي لانا من أمرنا رشداً.

إن قضية تغیر العملة وآثار ذلك وأحكامه، أريد أن تقرر فيها قواعد:

القاعدة الأولى: أنها قضية اجتهادية، فالحق فيها ظن لا يقين. ولذلك يعذر كل من رأى رأياً وهو ماجور.

الأمر الثاني: هو أن كثيراً مما كنت أريد أن أتحدث به، تفضل به الشيخ السالوس فلا أعيد.

الأمر الثالث الذي أردت أن أضيفه: هو أن التصور للعملة في عهدها هو أمر ضروري. كانت العملة ذهباً وفضة، وكان للذهب قيمته الخلقدية كما هو معلوم. أما اليوم أصبحت العملة هي عبارة عن ناتج مقابلة بين استهلاك الأمة وبين إنتاجها، فما تنتجه الأمة وما لها من ثروات يقابلها استهلاك الأمة. فإذا فاق الاستهلاك القدرة على الإنتاج وعلى إضافة الخيرات تضخت الأموال وسقطت العملة أو نقصت حسب ذلك. وهذه المعادلة ثابتة لم تختل إلا في الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لأن الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الأولى انكمشت على نفسها ولم تستفيد من نصرها، أما بعد الحرب العالمية الثانية فأرادت أن تستفيد بكل ما جاءها من نصر عقب الحرب العالمية الثانية، وبذلك جعلت ورقتها الدولار هي العملة التي تقوم بها كل العملات، وأصبحت تطبع في الأوراق بدون حساب وتستفيد من ذلك إلى أن

بدت من أواخر السبعينات إلى السبعينيات للعام هذه النواحي السلبية وقام العالم يطالب بتصحيح الأوضاع ولم يستطع بعد ذلك.

فالذى يهمنا هنا هو أنه عندما نقول أن العملة الورقية نقصت قيمتها أو زادت قيمتها، فذلك حاصل عن إنتاج قومي عام. وعندنا الناس أرباب القضية المبحوث فيها منهم دائن ومدين، فالدائن أعطى مالاً له قيمة. واللحجة الكبرى التي يعتمدها من يقول بأن من أعطى قيمة مالية يجب أن ترجع له وأن تُردد نفس القيمة المالية، التي هي من قبل المدين، حجته الظاهرة هي العدالة.

هذا رجل أعطاك مائة ليرة، مائة ليرة تساوي عشرة كيلو من اللحم لا بد أن ترد له عشرة كيلو من اللحم أو ما يساويها، وهذا خطأ، لماذا؟ وذلك لأنه عندما تنقص القيمة إنما هي تنقص نقصاً عاماً على الجميع، بمعنى أن الأمة كلها القوي فيها والضعف، اخترل من قيمة، من قيمة العملة التي يملكونها ذلك المقدار، فإذا حصلنا الدائن وأعطيته الحق في أن يسترد القيمة يوم أعطى المال، فمعنى ذلك أنتا قد أعطيتنا قوة للقوى وزدنا ضعف الضعف، وجعلنا الخسارة يتحملها الضعف وهو المدين، وجعلنا الدائن دائناً هو في الصفة القوي، فتفوقة الدائن على المدين هذه هي الثغرة التي هي موجودة في العدالة عند من يقول إنه يرغب العدالة، ولكنها عدالة زائفة وليس حقيقة، بل العدالة حقيقة أن تبقى النقود. من أعطى مئة يأخذ مئة ويخسر في ذلك الضعف والقوى على حد سواء، وكل على حسب قدرته.

هذا وأود تأكيد ما ذكره الدكتور السالوس من أن الحديث هو «كنت أبيع الإبل بالتقعير»، والنقيع هو الحمى الذي كانت تجمع فيه إبل الصدقة، وليس البقيع الذي كان مقبرة للمسلمين بجانب المدينة.

نعم إن ما جاء في الأمس من كلام فضيلة الشيخ الصديق الضريير من أن قوله تعالى:
﴿يَتَأْلِمُهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾ ونحو ذلك، هو من العام المراد به الخاص، فهذا ليس من العام المراد به الخاص. فالعام المراد به الخاص هو غير هذا، ومثاله قوله تعالى: **﴿أَمَّرَ**
يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، عندما فسروها بأنه رسول الله ﷺ، فالتبير بكلمة عامة عن الخاص، وهو رسول الله ﷺ، هذا هو من العام المراد به الخاص. أما **﴿يَتَأْلِمُ**
الَّذِينَ مَآمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾، فهو عام قد خص وفرق بينها كبير. فأردت تأكيد هذا. وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:
بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الكلام عن تغير قيمة العملة يدعونا لمعرفة حكم العملة الورقية كما ذكر الإخوة الأفاضل. وأظن بأن المجمع الموقر وغيره من المجامع الفقهية قد أكد على أن العملة الورقية

تقوم الآن مقام الذهب والفضة، ولا يمكن أن تعتبرها كالفلوس التي تكلم عنها فقهاؤنا الأقدمون رحهم الله تعالى، لما بينها وبين الفلوس من تفاوت. فالفلوس أعدت لشراء المحرقات كما ورد ذلك في تعبير الفقهاء، في حين أن العملة الورقية الآن هي الأثمان الرائجة في الأسواق. فإذا عرفنا بأنها تقوم مقام الذهب والفضة تبين لنا ما يأتى :

أولاً : إن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، أي عملاً بسعر صرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، عملاً بالأحاديث الواردة بهذا الشأن ومن ذلك حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنها - .

ثانياً : ما احتاج به بعض الباحثين بقول أبي يوسف رحمة الله في الفلوس الكاسدة غير وارد كما ذكرت آنفًا، لأن هناك فرقاً بينها وبين العملة اليوم، وأود أن أبين بأن الخلاف بين أبي يوسف وبين غيره من فقهاء الحنفية رحهم الله تعالى إنما هو في الكسد لا في الرخص. فها هو الطحاوي رحمة الله تعالى ينقل عن ابن شابي قوله: وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد.

ثالثاً : حكى ابن عابدين عن بعض كتب المذهب ما هو أولى بالاحتجاج في هذا الموضوع. فقد نقل عن بعض كتب المذهب ما يلي: رجل اشتري ثوباً بدراهم نقد البلدة فلم يتقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين، إن كانت تلك الدرارم لا ترتج يوم في السوق أصلاً فسد البيع لأنه هلك الثمن، وإن كانت ترتج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد، لأنه لم يهلك وليس له إلا ذلك. وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعلية قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة وهو المختار.

وأود أن أقول لأخي الشيخ علي القره داعي بأن مطلق الثمنية هو العلة في تحريم الزيادة في الأثمان، وهذا هو رأي أكثر الفقهاء رحهم الله تعالى، وليس الوزن بل هو قول للحنفية وعندما اعرض عليهم كيف تحيزنون السلم بها في أشياء الموزونة مثل الزعفران وغيره؟ أجابوا عن ذلك بأن الوزن مختلف في كل منها، فالذهب والفضة توزن بالصنجات، والزعفران وغيره يوزن بالأواني .

لذلك إني أرى وأذهب إلى ما ذهب إليه الإخوة الأفضل من أن العملة الورقية تقوم الآن مقام الذهب والفضة وبالتالي ينبغي لا لنجر إلى تغيير قيمة العملة لما ذكر البعض الآخر. وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عجيل جاسم الشامي:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وبعد:
فيبدو أن القائلين بالقيمة قد هضم حقهم إلى حد كبير سواء في بيان وجهة نظرهم

بالأمس أو في إبداء حججهم وإعطاء الفرصة الكاملة. ففضيلة الشيخ تقى الدين حفظه الله بالأمس نسب إلى القول بالقيمة مطلقاً، وأنا لم أقل بالقيمة مطلقاً في بحثي ولا أظن الزملاء قالوا بذلك كلهم. كما أن بعض الإخوة خرج عن الموضوع وخرج عن محل النزاع، وادعى بأننا لو أخذنا بالقول بالقيمة نبطل فتاوانا السابقة، وبين الموضوعين فارق كبير جداً. الآراء التي لخصها فضيلة الشيخ تقى الدين واعتبر رأى القائلين بالمثل رأياً واحداً، وبقية الآراء عددها خمسة، وهي في الحقيقة لا تخرج عن رأين: قول بالقيمة، وقول بالمثل. لكن هناك تفصيل في كلا الرأيين. كما أن فضيلة الشيخ تقى الدين ذكر أن القائلين بالقيمة من الأبحاث هما أنا والدكتور عبد اللطيف الفرفور بينما يجدولي أن هناك ستة أبحاث يقول أصحابها بالقيمة، أذكر منهم الدكتور نزيه والدكتور ابن به على ما أظن، وكذلك الدكتور القرضاوي والدكتور علي القرده داغي والشيخ محمد الأشقر أيضاً وربما غيرهم. كما أن العرض اقتصر على وجهة نظر واحدة، هذا من حيث إطار الموضوع.

أما الموضوع فكثير من الزملاء الذين نكلموا فيه صوروا موضوع القول بالقيمة كأنه قول شاذ، وأنه لا قائل به وأنه أمر مستحدث. والحقيقة أن القول بالقيمة جلة في هذا الموضوع كل المذاهب قالت به، في حالة الكساد قال به الخنابلة والمالكية في مقابل المشهور وأبو يوسف ومحمد. وفي حال الانقطاع قال به جهور الفقهاء والمالكية والشافعية والخنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف، والفتوى عليه عند الحنفية. وليس معنى هذا أن هناك تطابقاً بين القول بحالتي الكساد والانقطاع وحالة الرخص والغلاء، بينما فارق كبير، لكن قصدي أن أقول إنه قدر مشترك بالتقدير برد القيمة. جهور الفقهاء في حالة الرخص والغلاء كما علمتنا يقولون إنه يرد ذات التقد الثابت في الذمة، ورأي آخر وهو كما أشار الشيخ تقى الدين وغيره هو رأي الإمام أبي يوسف. البعض حاول أن يشكك في قول أبي يوسف هذا القول ليس قوله مغموراً، هو القول المفترى به عند الحنفية. وهذه الواقعية لم تكن في حالات العملة البسيطة كما ذكر البعض بالفلوس، وإنما كانت حالات كوارث اقتصادية نزلت بالعالم الإسلامي تكررت حوالي سبع مرات في القرون من القرن الخامس حتى القرن الحادى عشر. فلم يكن القول بالقيمة قوله مغموراً، أو قوله ضعيفاً عند الحنفية خاصة بل هو القول المفترى به. وهذا ثابت بنصوصهم ولا نذكرها. ثم إننا حينما نأخذ بقول أبي يوسف ونعمل به قيدناه بقيود. القيد الأول هو ما ذكره الرهوني بأن يكثر الغلاء جداً ويكون الغلاء فاحشاً. وتعليله بهذا تعليل معمول، لأن التغير الفاحش يدخل على الدافع، سواء كان في القرض أو في بيع الأجل، الظلم. ولذلك يقول الراهوني: إن البائع إنما بدل سلطته في مقابلة متتفق به، فلا يظلم بإعطائه ما لا يتتفق به. وهذا كلام سليم. كذلك الظلم يترتب حتى في القرض. ولو قلنا إنه يعطي المثل لربما سد باب التيسير على الناس، فيحجم الناس عن إعطاء القروض. ثم إننا نقيده أيضاً بقيد وهو أن الذي يقرر حالة الغلاء ليس الأفراد فيها بينهم وإنما هي الدولة، لأنها حالة اقتصادية نادرة الحدوث، فيبني أن

تكون بيد الدولة، وهي التي تقرر إن كان هناك تغير فاحش، أم لا ، وتقدير نسبة التغير كما هو معمول به في الدول. وفي حالة التضخم الدولة هي التي تقدر هذا التضخم. وبذلك لا يكون الأمر فوضي كما قد يتصور البعض.

الزميل على القرء داعي بالأمس ذكر عشر حجج قوية في إسناد هذا الرأي ولا أعيدها حفاظاً على الوقت. وإنما إضافة إلى ما ذكر: إن هذا الرأي له نظائر وتسنده قواعد شرعية تعتبره فناظرها: الفقهاء تكلموا في بيع الفلوس إذا حصل تناقض وفسخ وهي تالفة فقالوا: تحب القيمة . واعتبروا القيمة يوم التلف، على خلاف وتفصيل بينهم. كذلك تكلموا عن استعارة الفلوس، ففي تلفها حال الاستعارة قال بعضهم بالقيمة يوم التلف . وأيضاً قالوا: لوأخذت الفلوس على جهة السوم فتلت ففيها القيمة يوم القبض أو يوم التلف على خلاف بينهم . أما القواعد التي تدرج تحتها هذه المسألة فهي قواعد كثيرة وبيان الصلة بينها وبين كل قاعدة يطول. هذه القواعد كقاعدة الضرورة والضرر لا يزال بالضرر، والضرورة تقدر بقدرها، وال الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والميسور لا يسقط بالمسور، والمشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج، وغير ذلك ويسط هذا كما قلت يطول. أقول قولي هذا واستغفر الله .

الشيخ خليل محبي الدين الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم .

عدوا على بدء ما ذكرناه في العام الماضي: إن القضاء اليوم في لبنان أمام مشكلة حيث إذا طلقت امرأة زوجت منذ عشر سنوات وكان مؤخر صداقها عشرة آلاف ليرة لبنانية نرى القاضي يفرض نفقة ثلاثة أشهر أكثر من مؤخر صداقها، نفقة العدة أكثر من مؤخر صداقها، ومؤخر صداقها يكفيها فقط لستأجر السيارة وتحضر أيام مجلس القضاء لتسمع الحكم وتعود إلى بيتها بمؤخر صداقها. هذه حالة تحصل في لبنان .

أمر آخر: في الحقيقة المشكلة ليست فردية. البتوك في لبنان شبه متوقفة عن وفاء الديون للعملة لأنها تراجعت ثلاثة مرات. وفعلاً تحولت العملة إلى فلوس.

أمر آخر: إن المشكلة باعتبارها قائمة في لبنان توقف جميع القضايا العالقة في المحاكم على قرار مجلسكم الكريم، لأنهم لم يتوصلا إلى حل . والآن يتظرون من جموع الفقه الإسلامي ، ماذا سيقول حتى يحقوا الحق .

أمر آخر: في الحقيقة كل من تكلم - وجراه الله خيراً - نتكلم عن نصف الآية ووقف أيام النصف الثاني. قال تعالى - والكل يعلم - ﴿وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ﴾ ووقف، نعم وقف ﴿لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ . الحقيقة الآية ذكرت أمرتين: رفع الظلم عن المدين ، ورفع الظلم عن الدائن. صحيح إننا بتأخر قيمة العملة أنصفنا كما قالوا المدين بالعملة

الضعيفة ولكتنا ظلمنا الدائن، والأية الكريمة ذكرت هذه العادلة ﴿لَا تظلمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

أمام كل هذه الاجتهادات ينضر في البال أمر وهو الكل يعلم - أن الماء إذا اتجه - ماء البئر - قال الفقهاء ينجز كذا، وينجز كذا، وينجز كذا وطهر، كما قالوا استحساناً لا قياساً والقياس: أن الماء لا يزال نجساً، ولو أردنا تطهيره لاستحصلنه. فإذا ذُن لم يكن الماء ولم تزل النجاسة بالكلية. الحقيقة أمام كل ما تقدم كنا أمام فلوس هي فكهة وأصبحنا أمام عملية قائمة بذاتها، وثروات قائمة بذاتها. فلذلك لو تحول الدين إلى ذهب أظننا لا تكون ظلمتنا ولا ظلمتنا، وفي ذلك مندوحة. والله أعلم والسلام عليكم.

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحب أن أعقب أولاً على اقتراح بعض الإخوان في اعتبار العملات الأجنبية كالدولار مثلاً مقاييساً. وأقول: إن الإخوة الذين رأوا هذا الرأي لم ينظروا إلى آثاره السياسية والاجتماعية وخاطرها حين يجعل العملة الأجنبية أساساً كأننا أقرنا بمجمعنا الكبير الكريم أن ننافس العملة الوطنية. وفي هذا خطورة على اقتصادنا وخطورة على مجتمعنا. أحب أن أبين نقطة وهي: كان ينبغي أن نفكر كمجمع في إيجاد الدينار الإسلامي أو الدينار العربي كخطوة أولى حتى تستطيع أن تقوم ما استطعنا معاً سياسيات التغيير المفاجئة التي يفرضها التقسيم السياسي والضعف الاقتصادي ولو جعلنا مثل هذه الوحدة خلتنا كثيراً من هذه المشاكل.

الأمر الآخر: هو أن هذه الأمور في الغالب مستجدة لم تكن في عهد النبي الكريم ﷺ ولا في عهد الأئمة السابقين بسبب هذا التواصل وهذه الحركة والتطور الاجتماعي والاقتصادي في العالم. ولذلك ينبغي أن نعالجها بصر وأناة. وقد وجدت في بعض الجوانب عند رجال القانون معالجة فيها كثير من العدالة في أمور تشبه ما نحن بصدده، مثلاً، عندما يطلب من متعهد وينزل عليه عطاء بأن يقدم لجهة من الجهات آلات أو أطعمة أو بضائع ثم تهبط الأسعار أو تغلو غلوأً فاحشاً فينزلها رجال القانون على نظرية الظروف الطارئة. ونظرية الظروف الطارئة فيها من العدالة ما فيها، لأن الدولة هنا تنظر إلى المجتمع كله نظرة شاملة وتقسم الخسارة على الطرفين، على الدائن وعلى المستدين، أو على المتعهد وعلى صاحب العمل. وذلك تحقيقاً لشىء من العدالة. إنه أمر نزل بالأمة فينبغي أن يتحمله الطرفان. وقد يعطي هذا الرأي شيئاً من تفضيل به فضيلة الشيخ مفتى تونس وهو أن المصيبة حين تنزل على الأمة كلها ينبغي أن تحملها الأمة كلها. فإذا حملناها للمدين وحده فلم ننصف، أما إذا حملناها للجهتين فيكون شيئاً من العدالة.

والأمر الآخر الذي أحب أن أقوله حين لا ترتبط الأحكام الشرعية بمقاصد الشريعة نفع

في أخطاء فاحشة. فالإسلام عندما حرم الربا بالذهب والفضة لأنها كانت هي العملة المتدولة، وعندما تصبح العملة الورقية هي المتدولة فالثمنية بها، نشتري بها الذهب ونشتري بها الفضة. فإذا اعتبرنا قيمتها فقط فنكون قد ابعدنا عن فقه الشريعة وربط الأحكام بمقاصدها ووقننا في محظوظ ترك الزكاة وعدم أركان الدين وإحلال الربا إلى غير ذلك. ولكن نظرية الظروف الطارئة التي تحمل الحاكم في مثل هذه الأمور ينظر نظرة شاملة ليتحمل الدائن والمدين مثل هذا الفرق الشاسع يحقق شيئاً من العدالة. وشكراً للإخوة.

الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد. الحقيقة كنت أود أن أذكر بعض النقاط التي قد تؤثر على مجرى المناقشة بحيث تستبعد بعض الأمور التي لا علاقة كثيرة لها.

أولاً: التضخم في عرف الاقتصاديين أو تغير سعر العملة هو ارتفاع أسعار جميع السلع والخدمات وليس واحدة منها أو بعضها، ويعبر عنه بشيئين إما الارتفاع العام للأسعار، أسعار كل شيء ترتفع، على العموم بنفس النسبة أو - وهو الكلام المأثور - انخفاض قيمة العملة بالنسبة لجميع هذه الأسعار.

ثانياً: التضخم حصل في الماضي مرات كثيرة، يعني أنه ليس السبب الوحيد للتضخم هو العملة الورقية، فقد حصل بالعملات المعدنية، ولكن حصوله بالعملات الورقية المعاصرة أكثر بكثير لسهولة إنتاج العملات الورقية لأنها لا تتضمن كلفة تقريباً لمنتجها، الدولة.

ثالثاً: التضخم يؤثر ليس فقط على بعض الناس، لا يؤثر على كل الناس في الحقيقة ولا يؤثر على كل الناس بالتساوي، التضخم يؤثر على زمرة من الناس أو على زمرة من الحقوق والثروات والدخول هي تلك فقط التي تحدد أو تحسب بوحدات نقدية. فإن هناك كثيراً من الثروات كما هو واضح لا تحسب بوحدات نقدية وكثيراً من الحقوق لا تحسب بوحدات نقدية وكذلك من الدخول ما لا يحسب بوحدات نقدية. وهذه لا تؤثر عليها، وبالتالي التأثير على الناس ليس متساوياً فيؤثر على بعضهم أكثر من ثانية على غيرهم.

نقطة أخرى أيضاً: حصل كلام عن الظلم والعدالة بين البنوك الربوية وغيرها، الحقيقة الكلام، يعني يصعب قوله، لأنه حصل تاريخياً وفي العشرين سنة الأخيرة في دول كثيرة أن كان معدل الفائدة - سعر الفائدة الربوية - أقل من معدل ارتفاع الأسعار وبالتالي البنوك الربوية فعلًا دفعت أقل من أو أعادت لاصحاب الودائع عندها أقل من ودائهم الأصلية بالقيمة الحقيقة. وأما بالنسبة للبنوك الإسلامية فالاصل أنها تحسب الربح على أساس استثمارها. والربح يتضمن ارتفاع الأسعار، فما استثمرته بسعر اشتريته بسعر عندما باعته، باعته بسعر

يتضمن في العادة التضخم. فمقدار الظلم هنا أقل بكثير من البنك الربوية، بل إنه أنجح إلى العدالة، لأن البيع بسعر حقيقي والشراء بسعر حقيقي والتضخم حصل بين البيع والشراء. فما حسب من قيمة اسمية لأصل المبلغ، لأصل الاستئثار الذي وضع في البنك الإسلامي أضيف إليه نسبة من الأرباح أكثر. وهذا واضح من الأمثلة الفعلية للبنك الإسلامي في تركيا، البنك الإسلامي الملايين، في تركيا، يعني معلوم من حساباتها.

نقطة أخرى: لو تصورنا إنساناً - تبين الفرق بين تأثير ارتفاع الأسعار، تأثير التضخم - لو تصورنا إنساناً عليه دين وعزل جزءاً من نقوده لوفاء هذا الدين، عليه دين ألف ليرة، فعزل جزءاً لوفاء هذا الدين ألف ليرة، ثم قلنا بالدفع بالقيمة، ماذا يحصل لهذا الإنسان الذي عزل هذا الجزء، ألف ليرة وضعها في صندوقه من أجل دفع ذلك الدين؟ لن تكوني لدفع هذا الدين وهذا أمر بدائي.

نقطة أخرى أيضاً: صار حديث عن ارتباط التضخم بالربا وإن الربا سبب للتضخم. الحقيقة لا يوجد أي دليل إحصائي أو علمي على هذا. هناك آثار متبادلة بين التضخم والربا، نسبة الربا ولكن لا يوجد دليل على أيها يؤثّر على الآخر. يمكن نظرياً أن يقال إنه الربا لأنه يفصل بين عمليات التمويل بصيغها النقدية عن الواقع الحقيقي عن مقدار السلعة والخدمات في المجتمع، فيمكن بالتالي أن تزايد الديون من الناحية النقدية بسبب وجود الربا دون أن تزايد بنفس النسبة كمية السلع والخدمات المتداولة. فهذا يمكن أن يكون نظرياً دون إثبات إحصائي يمكن أن يكون سبيلاً في زيادة التضخم. الحقيقة الكلام هنا أكثر عن التضخم المفرط وليس كل تضخم، بتعريف الاقتصاديين كل ارتفاع في الأسعار عام يعتبر تضخماً أو هو انخفاض في قيمة العملة ولكن ما يتحدث عنه هو الارتفاع المفرط وليس الارتفاع بمعنى ما يعتبره الاقتصاديون ضرراً وأذى، والارتفاع المفرط وليس كل ارتفاع ولو كان صغيراً.

نقطة أخرى أيضاً: ينبغي أن نميز وهذا أمر ضروري، الحقيقة بين تعريف التضخم أو ارتفاع الأسعار بالمعنى الذي ذكرت وبين اختلاف سعر العملة المحلية بالنسبة لبعض أو كل أسعار العملات الأخرى من الدول الأخرى؛ هذا ليس تضخماً هذا تغير في سعر القطع الأجنبي وليس تضخماً. هناك ترابط وتآثرات متبادلة بين الأسعار المحلية ارتفاعاً وإنخفاضاً، وبين سعر التبادل بين العملة المحلية والعملات الأخرى. التبادل بطريقين، يعني مؤثر على العملة المحلية وتآثرات من العملة المحلية على السوق، على سعرها الخارجي. ولكن هذا غير التضخم، هذا أمر آخر ومقاييسه بالعملات الأجنبية. التضخم لا يقاس بالعملات الأجنبية بل يقاس بالأسعار المحلية.

ثلاث نقاط أريد أن أطرحها لعلها يصدر بها رأي أو يفكّر بها بشكل موضوعي. إذا قلنا بأنه لا بد من القيمة في قضية التضخم من اعتبار القيمة، فمن الذي يعوض أصحاب الحقوق

والثروات والدخول التي تتأثر بسبب التضخم؟ هل الدولة التي صنعت التضخم؟ أم المدينون وأناس آخرون؟ وإذا عوض المدينون، فالمدينون لا يستطيعون أن يعوضوا كل من طرأ علىه خسارة، فالذى يملك مثلاً ثروته بصيغة نقود في جيبي أو صندوقه، من الذي سيغوض على هذا الإنسان نتيجة لتغير قيمة ثروته بسبب التضخم؟ هذا أمر ينبغي أن ينظر في الحقيقة. والدولة هي المسئية الآن بالتضخم على العموم.

نقطة ثانية: لو أن العقود حصلت تراضياً بمجموعة أو بوحدة غير موجودة واقعياً ولكنها نظرياً، فقلنا إن القرض يقع مثلاً: كيلو من القمح وثلاثة كيلو من التمر وأربعة كيلو من سلعة أخرى وغير ذلك، فجمعنا عشر سلع مثلاً أو مجموعة من السلع أو من العملاط أيضاً وقلنا بأن هذه المجموعة بوحدات ثابتة منها مجموعها يشكل وحدة حسابية واحدة. فلو حصل القرض يوم القرض بعدد من وحدات هذه الوحدة الحسابية ثم تم القبض للقرض بما يعادله من أي عملة أو من أي سلعة من هذه السلع العشر مثلاً، فهل يجوز مثل هذا؟ وأن يتم عند الدفع حساب نفس عدد الوحدات الحسابية التي أقرضت أو التي كانت موضوع الدين وعنده السداد يكون بنفس العدد ولكن بأي سلعة أو بأي عملة من العملاط التي تشكل هذه السلة؟ هذه نقطة.

نقطة ثانية: هل للدولة أن تفرض سداد الديون بهذه الطريقة؟ وهل يمكن أن يكون هذا من باب حسن الأداء الذي تفرضه الدولة؟ ولو فعلته الدولة فهل هذا يلزم ديانة أم أنه لا يجوز ديانة؟ كما لو غيرت الدولة كما حصل في بعض الدول طريقة توزيع الميراث بأن ساوت بين المرأة والرجل، فلا يجوز للأخ أن يأخذ أو الأخت أن تأخذ ما ليس لها.

النقطة الأخيرة: هي كأنها عود على بدء، يعني أرجو أن ينظر بأنه هل يجوز للدولة أصلاً أن تصدر من النقود الورقية ما يؤدي إلى التضخم؟ أم أن ذلك بنفسه من الأمور غير المقبولة؟ والحمد لله رب العالمين.

الدكتور الصديق محمد الأمين الضمير:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أولاً رأى في هذا الموضوع هو متفق مع رأي مقدم الموضوع وهو أنه لا يجوزربط الدين منها كان مصدرها سواء كان مصدرها قرضاً أو بيعاً، لا يجوز ربطها بمستوى الأسعار، لأن في هذا شبهة الربا. وقد تحدث عنه كثير من الإخوان. ولحديث ابن عمر الذي تناوله أيضاً بعض الإخوان، وفيه غرر أيضاً وهذا لم يتطرق إليه أحد، فيه غرر في حالة البيع بأجل. لأن المشتري لا يدرى ما هو الشمن الذي سيدفعه لو أن شخصاً اشتري سلعة قبل عشر سنوات مثلاً في السودان بعشرة جنيهات إلى أجل عشر سنوات فيطالب الآن بثبات الجنيهات، ولاتفاق المتقدمين من الفقهاء على وجوب قضاء الدين بمثله، وأقول وأؤكد اتفاق المتقدمين جميعاً بما فيهم

فقهاء المالكية وبيا فيهم الرهوني وأحب أن أؤكد على هذه النقطة وقد كتبت عنها في بحثي راداً على الذين يقولون بأن الرهوني في حديثه عن الغبن اليسير والغبن الفاحش اعتبر القيمة في حالة الغبن الفاحش ، وهذا غير صحيح بالنسبة لذهب المالكية بعامة وبالنسبة للرهوني خاصة أيضاً. ليس عند الرهوني قول بهذا ، وليس في مذهب المالكية قول بخلافه ، إنه لا خلاف بينهم في رد المثل ، ما نقل عن الرهوني هذا جاء في بطلان الفلسos ، وأحد الإخوان قرأ علينا عبارة ترد عليه، العبارة التي قرأها هنا الرهوني يقول: بذل سلطته فيما يتضمن به فلا يعطي ما لا ينتفع به. فهل إذا كان هناك غبن فاحش وأعطي يتضمن الكلام دقيق العبارة: هذه تصدق في حالة البطلان وهي المجال الذي كان يتحدث عنه الرهوني . فالآئمّة الأربعية متفقون على هذا الرأي . ثم إن ربط الديون بمستوى الأسعار فيه قلب للأوضاع بتقويم الأثمان بالسلع ، وهذا هو الاتجاه الاقتصادي الحديث لكنه خطأ من أصله. الأثمان هي التي يقاس بها ولا تمقاس على غيرها ، وهذا هو ما قرره فقهاؤنا منذ الغزالى وابن تيمية وابن القيم ، وكلهم قرروا هذا وقالوا إن الأثمان هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ولا يقوم هو بغیره ، إذ يصير سلعة كبقية السلع ، وهذه هي مصيبةنا الآن حين جعلنا النقود سلعاً ، فالخطأ في أصل الاقتصاد الحاضر هذا هو الذي جاءنا بالبلوى ، ثم إنه ليست هناك حاجة إلى ربط الديون بمستوى الأسعار لأن عندنا في المعاملات الشرعية ما يعني عن كل هذا. فمثلاً في القرض نحن نأخذ الأحوال الحاضرة الآن مع ما فيها من سوء. القرض الأصل فيه أن يكون لنفع المفترض في الدنيا ونفع المفترض في الآخرة ، لا يتضرر منه ربحاً ، لكن مع ذلك العلاج سهل ، مثلاً في السودان الشخص الذي يريد أن يقرض آخر ولا يريد أن يتعرض لمخاطر التضخم يستطيع أن يقرض من أول الأمر بالدولار أو بأى عملة يراها تكون ثابتة فيتفادى ضرر التضخم ، في حالة القروض الاستئمارية ، أيضاً الحال موجود ، وهو التعامل بالصيغة الإسلامية وليس بالقرض. البنوك الربوية تعطي قرضاً ولذلك تنتظر أن تأخذ ما يقابل التضخم. البنوك الإسلامية لا تعطي قرضاً وإنما تدخل شريكاً مع من يريد أن يستثمر مالاً ، أو تعطيه له مضاربة . وهذا أكثر فائدة له وللمجتمع . لأن الشخص الذي يأخذ من البنك الربوي مائة جنيه ليتجار بها ، البنك يأخذ منه عشرة في مائة ربحاً ، مضطر لأن بيع السلعة التي اشتراها بمائة بأن يبيعها بمائة وخمسة عشر ، لكي يربح خمسة في المائة . أما الذي يشارك في البنك الإسلامي فإنه يستطيع أن بيع السلعة التي اشتراها بمائة وعشرة فقط ، ويربح هو خمسة والبنك خمسة ، فهذا أفضل للمجتمع من طريقتهم الربوية . كذلك في حالة البيع المتأجل ، البديل موجود ، والبيع المؤجل ، يجوز أن يكون بأكثر من الشمن ، ويستطيع البائع أن يعمل حساب التضخم في المستقبل . ومع كل هذا ، فإن ربط الديون بمستوى الأسعار لا يحل مشكلة التضخم كما اعترف بذلك الاقتصاديون أنفسهم .

بقيت نقطة أو نقطتان أريد أن أشير إليها: بعض الإخوة المحدثين تحدثوا عن النقود الورقة وهل هي أموال ربوية أو ليست أموالاً ربوية، وربطوا هذا بالقرض، وأود أن أقول إن القرض لا يشترط فيه أن تكون الأموال ربوية ، لا يجوز في حالة القروض أن يدفع الإنسان زيادة عما دفع، أن يدفع المقترض زيادة عما اقترض سواء كانت هذه الأموال ربوية أو غير ربوية حتى لو اقترض حجارة لا يستطيع أن يرد أكثر منها، هذا اعتبار الأموال ربوية أو غير ربوية هذا في ربا البيوع فقط، وليس في ربا الديون، ربا الديون كلها لا يشترط فيها أن يكون المال ربويًا.

نقطة أخرى: وهي ردي على الأستاذ الفاضل الشيخ المختار، صحيح أنني قلت بالأمس أن الآيات **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَاتَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِحَرَكَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَمَ﴾** فكلمة التجارة والبيع والعقود هذه من قبيل العام الذي أريد به الخاص وليس— وإن كنت لم أقل هذا ولكنني أقوله الآن—ليست من قبيل العام الذي دخله التخصيص كما يقول الشيخ المختار، لأن الفرق بين العام الذي أريد به الخاص هو الذي جاء من أول الأمر مراداً به، ليس مراداً به العام، وهذا موجود وكثير وكل هذه الألفاظ «التجارة، البيع، العقود». هي من هذا القبيل. أما العام الذي خصص فهو عام ورد عاماً، ووقع العمل به عاماً، ثم جاء دليل التخصيص فيما بعد. فسألتنا هذه الكلمة عقود وربا وتجارة هي في نظرى من العام الذي أريد به الخاص من أول الأمر حتى يدلل في الآية الأولى، دليل التخصيص معها مقارنا لها **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَاتَّكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِحَرَكَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَكَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**. فهل كل تجارة عن تراضٍ ولو كان فيها أكل مال بالباطل؟ لا. هل كان عقد في **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَمَ﴾**. كل عقد يجب الوفاء به ولو كان خالفاً لأحكام الشرع؟ قطعاً لا. وهذه موجودة قبل نزول الآية، بعد تحريم بعض العقود. فالآيات هذه كلها فيرأيي هي من العام الذي أريد به الخاص.

الرئيس:

نظرأً لأن المناوشات أخذت من الوقت الكثير، فأقترح أن تؤلف لجنة لصياغة القرار من الشيخ تقى، الشيخ الصريير، الشيخ البسام، الشيخ السالوس، الشيخ عجيل النشمي، الشيخ نزيه حاد، الشيخ ابن بيه، والمقرر الشيخ محمد الأشقر.

ترون هذا مناسباً؟ وبه ترفع الجلسة ملدة خمس عشرة دقيقة فقط. وشكراً.

مناقشة القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور عبد السَّتار أبو عَدَة :

قرار رقم (٤)

بشأن

تغيير قيمة العملة

بعد اطلاعه - أي مجلس المجمع - على البحث المقدم من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستئتماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الشنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي :

لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العاقدان في العقد المنشىء للدين كالبيع والقرض وغيرها ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة أخرى معينة أو مجموعة من العملات بحيث يتلزم المدين بأن يوفي للدائنين قيمة هذه السلعة أو هذه العملة الأخرى وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض.

السخيري :

سيدي الرئيس : كيف يكون المعنى؟

البسام :

العبارة هذه ما هي صحيحة أبداً ..

السخيري :

كيف يكون المعنى؟ ..

الرئيس :

والله أنا في الحقيقة ..

البسام:

ما تصلح العبارة ربط الديون الثابتة بالذمة؟ بيع الدين بدين؟ هذا ما يصلح.

التسخيري:

سيدي الرئيس:

الآن أنا أبيع سلعة مجال حاضر أو أبيعها بقيمتها وأضع في عهدة الطرف الآخر قيمتها بالعملة، ما المانع من ذلك؟ من الأول أنا أضع في... أبيعها بهذه القيمة من العملة الأخرى، ما المانع من ذلك؟

الرئيس:

الحقيقة الذي لدى: طالما قال إن العنوان هو (تغير قيمة العملة): القرار لماذا لا يأتي في هذه العبارة حتى يكون فيه ربط بين الحكم وعنوان الموضوع الفقهي الذي درس...؟

التسخيري:

لا يؤثر تغير العملة على الديون الثابتة في الذمة.

الرئيس:

هنا مكتوب (لا يجوز ربط الديون الثابتة).

البسام:

(الثابتة في الذمة) قد ثبت في الذمة نحن نريد أن ننشيء ديناً جديداً، أود أن أتعاقد مع واحد لا يصح بأن أشرط عليه أن يوفيني بالعملة الفلاحية.

أبو غدة:

حتى الدين القديم أيضاً.

البسام:

أي شيء ثبت في الذمة، ومستقر في الذمة، هذا معناه لو بيعت عليه بعملة أخرى: معناه بيع دين بدين، هذه معروفة عند العلماء كلهم (لا يجوز).

أبو غدة:

ولذلك لا يجوز.

البسام:

العبارة تحتاج إلى تعديل.

الدكتور عجيل الشامي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أياً ما كانت الصيغة التي سيتتهى إليها، فإن كانت في منع صورة مطروحة وهو إعطاء القيمة عند التغير فانا بودي أن أسجل رأيي في هذا الموضوع، فالافتراض في قراراتنا أنها تخل مشكلة قائمة في ذات الموضوع المسؤول عنه، وهذا القرار لا يحل مشكلة ولكنه يعقد المشكلة، وليس السكوت عن هذا كثيراً للعلم بذلك أن الناس لا يتعاملون . . .

أقول إن السكوت عن هذه المسألة ليس كثيراً للعلم، ذلك أن الناس لا يتعاملون في هذه النازلة الواقعية حالياً بدفع القيمة حتى يقال: إن دفع القيمة حرام غير جائز، هذا من جانب، ومن جانب آخر: فإن المسألة ليست صورة التحرير فيها قطعية بوجود الربا كما على الزملاء في حييات هذه الفتوى، ولو كان كذلك ما اختلف الرأي فيها البتة، فالقول بالحرمة أو المنع - في تقديرني - فيه شائبة عدم الحرمة أو المنع، والنبي ﷺ حذر من أن يسأل المسلم عن قضية فتحرّم من أجل مسالته، فموضوعنا هذا أولى بالسكوت من إصدار هذه الفتوى، لهذا أدعو المجتمع إلى التريث وعدم الاستعجال في هذه القضية بمبرر وضيق أننا أجلنا هذا الموضوع من جلسة سابقة، هذا الموضوع لوعقدت له جلسات متواالية فإنه يستحق أن تتعقد له هذه الجلسات، فرجائي أن نترى في إصدار هذا الحكم خصوصاً وأن هذه القضية ليست فردية وإنما هي على مستوى الدول الإسلامية كلها.

أقول فقط كلمتي وهي هذا التحفظ، فإن رأيتم اتخاذ القرار فأرجو تسجيل تحفظي وشكراً.

الرئيس:

شكراً، في الواقع أنتم تعلمون أنه في أثناء المداولات وأثناء البحث تبين أن العدد الكبير من البحوث ومن مناقشات المشايخ على التوجه إلى المثل، لكن أنا أقول إن الفقرة هذه نتيجة القرار، تحتاج إلى أن تصدر بالحكم ذاته وهو حالة الجواز ثم تبين حالة عدم الجواز، فإن رأيتم أن تصدر المادة القرار بما يلي، قرر ما يلي:

(العبرة بوفاء الديون بعملة ما هي المثل لا القيمة).

ثم بعد ذلك يأتي:

المثل حتى نصرح ولا نقول القيمة.

الأمين العام:

يعني أنا إذا كان عليّ دين والدين عشرة آلاف دينار – مثلاً – وعملة الدينار ذهبت، أو الليرة اللبنانية راحت كلها. (فالذي يضمن ديني) العملة الثانية وهي الدولار. هذا فيه حفاظ على الدين.

الرئيس:

أنا أقصد من وراء هذا أن تقرر الحكم أولاً – لحظة يا شيخ أنا أتكلم وأعطيك الكلمة – أنا أقول القصد من هذا أن تقرر الحكم أولاً ثم بعد ذلك نأتي إلى حالة عدم الجواز.

الدكتور الصديق الضرير:

يعني يمكن أن تكون العبارة بهذه الكيفية (الديون ترقى بعثتها أو بامثلها فلا يجوز ربطها بمستوى الأسعار إلى آخره).

الرئيس:

هذا هو قصدي.

الدكتور عبد اللطيف الفرفور:

لسانا مختلفين على الصياغة، نحن مختلفون على المبدأ، وإنني في هذه الجلسة أرفع احتجاجي إلى الترافع وأقول: أنتم مسؤولون كلكم أمام الله عز وجل بضمائركم، بدينكم عن هذا الفقه، عن هذا الإسلام، أنا دايتك – مثلاً – من عشر سنوات ألف ورقة سوري كانت توازي ربع كيلو ذهب، تعطيني الآن ألف ورقة سوري لا توازي غرامين من الذهب، هل هذا دين الإسلام؟ هل هذا هو الذي يرضي الله؟ لا تفعلوا شيئاً تتراءعون عنه أمام الناس وأمام الله.

الرئيس:

يا شيخ عبد اللطيف...

الفرفور:

يا شيخنا اسمعني. أنا سكتُ كثيراً، والآن أريد أن أتكلم بالحق ولو أني تكلمت شيئاً من الغضب إنما هو غضب لله وليس لذاتي.

الرئيس:

جزاك الله خيراً، هذا طيب...

الفرفور:

نحن مختلفون على المبدأ. فهذا المبدأ: يجب إما أن يكون رأي الأكثرة وإما أن يكون

رأي الأقلية، فإن كان رأي الأكثري فاطرحوه على التصويت، وإن كان رأي الأقلية فاكتبوا التحفظ.

الرئيس: هو هذا. هذا هو يا شيخ.

الشيخ عبد الله البسام:

أرى أن مثل ما ذكر هنا، وأنا أقول إن هذه الأشياء التي صارت في سوريا أو في لبنان أو في غيرها، هذه أشياء فردية لا يصح أبداً أن نبني عليها حكماً. وهذه يمكن أن تدخل في وضع الجوانح، الإسلام ما تركها ما أهلها ياشيخ عبد اللطيف.

الرئيس:

أنا مع تقديركم لكلام الشيخ عبد اللطيف، أنا أحب أن تأخذوا بالاعتبار على أننا لستنا بحاجة إلى التوسيع في المناوشات في هذه الأمور لأن هذا أمر قد فرغ منه، لكن نحن نقول: أمامنا هذا القرار، هل هو بحاجة إلى تعديل؟ فإذا انتهينا إلى الشيء الذي سنصوت عليه، فليتحفظ المحفوظ ويقدم تحفظه، وإذا أقرت صيغة انتهاء الأمر، سواء على رأي الشيخ عبد اللطيف أو على رأي الإخوان أو كذا، ما فيها شيء، لكن أنا أقول: ما رأيكم فيما اقترحه الشيخ محمد الصديق الضرير أن يقال: «العبرة بوفاء الديون بعملة ما: هي المثل» ولا يجوزربط الديون إلى آخره... .

دكتور عمر جاه:

هذا جيد يا فضيلة الشيخ.

الشيخ التسخيري:

رجاء ما اقترحه جيد، لكن هذه العبارة متهافتة، أنتم تقولون (ديون ثابتة في ذمة) ثم تقولون (بأن يشترط العاقدان في العقد المنشىء للدين) يعني الآن يراد... .

الرئيس:

ياشيخ لو تفضلتم الشيخ عبد الستار عنده ما قد يكون يلبي الرغبات... .

دكتور الصديق الضرير:

حذفت الثابتة في الذمة.

الرئيس:

اسمع ياشيخ الصديق.

الدكتور عبد الستار أبو غدة:

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تتعين بأمثالها فلا

يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار بحيث تراعي قيمة العملة في حال تغير القيمة بدلاً من مراعاة... .

الرئيس:

مهلاً يا شيخ: بحث... .

دكتور أبو غدة:

بحث تراعي قيمة العملة في حالة تغيرها بدلاً من مراعاة مثل العملة التي ثبتت في ذمة المدين.

الشيخ التسخيري:
هذا لا يأس به.

أبو غدة:

ولا يصح أن يشترط العاقدان في العقد المنشيء للدين كالبيع والقرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بعملة أخرى معينة أو مجموعة من العملات بحيث يتلزم المدين بأن يوفي للدان وقت حلول الأجل قيمة العملة التي وقع بها البيع أو القرض بدلاً من مثلها.

الشيخ التسخيري:

سيدي الرئيس لي مناقشة في الحكم نفسه، أرجو أن. (لا يصح أن يشترط العاقدان في العقد المنشيء)، عندما أريد أن أنشيء ديناً أنا أسلمه مائة ريال سعودي وأقول أفترضك قيمتها، الآن أفترضك قيمتها، ما المانع في ذلك؟ الآن أوكلك في تبديلها وأفترضك ما بذاته، ما المانع في ذلك؟ لماذا نمنع شيئاً واضحة الحكم؟

مناقش:

أنا أثقني على مقترح زميلنا الأستاذ الدكتور عجبل على تأجيل هذا الموضوع لخطورته.

الشيخ خليل الميس:

سيدي الرئيس، ذكرنا لكم أن هناك مليارات الليرات اللبنانية بمقدمة الآن في بنوكنا الناس لا يوفونها هبوط العملة، ثانياً: والبنوك لا تقبل أن تأخذ بالعملة أبداً، والناس كلهم يتصلحون في الديون ولا يأخذون الأرقام، ثالثاً: بلغنا أن في أواخر الدولة العثمانية تغيرت قيمة العملة فتدخلت الدولة وسرعت لأصحاب العملة الورقية قيمتها في الذهب، ثم هنا قضيتان: قضية مطروحة وهي الديون الناشئة ماذا نفعل؟ قضية أخرى أظن لن تدخل معنا أصلاً في المناقشات: وهو كيف ننشيء ديناً جديداً الآن؟. إذن القضية خطيرة جداً وليس نظرية، مليارات الليرات وهي بصراحة للدول العربية، الدول العربية لها في هذا مصلحة، لا نقول

هنا لأنها عربية أو غير عربية ، لأن العملة في لبنان هبطت ، والذين خسروا تسعون بالمئة منهم مسلمون لأن الآخرين احتفظوا بالدولار من أول الحرب وكانوا يعرفون نتيجة العملة . فلذلك نرجو أن نترى كثيراً لأن الأمر خطير جداً ويتظرون فتواكم لحل مشاكلهم . وشكراً .

الشيخ سيد طنطاوي :

في الحقيقة أنا أرى بالنسبة للفقرة الأولى الحكم فيها واضح جداً ، هو الكلام في الفقرات التي تلي الفقرة الأولى ، لكن أنا شخصياً أرى بأن مسألة العبرة بدفع الديون بالمثل مسألة واضحة جداً فقط في الكلام الذي يأتي بعد ذلك هو

الرئيس :

المهم إذا أقر القرار ، الباقي يمشي ، يتيسر .

الشيخ تقى الدين العثمانى :

شكراً سيدى الرئيس .

اقترح أن نفصل قضية الليرة اللبنانية من قضية إقرار المبدأ ، فالмبدأ هو الأداء بالمثل ، نقره ، أما القضية اللبنانية فهي قضية غير عادلة استثنائية فيمكن أن تبحث في جلسة قادمة .

الرئيس :

الليرة اللبنانية وال السورية .

الشيخ تقى الدين العثمانى :

والسورية ، فهل نستطيع أن نلحقها بالكساد أو الانقطاع؟ أو نجد لها حلاً آخر؟ يبحث في جلسة قادمة عمن أن توجل هذه المسألة إلى جلسة قادمة كما تفضلتم .

الرئيس :

طيب ما هي الصياغة التي تفترضونها؟ الصياغة التي ذكرناها مناسبة؟

تقى العثمانى :

نعم .

الرئيس :

مهلاً يا شيخ . (العبرة بوفاء الديون بعملة ما: هي المثل لا القيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أبداً كان مصدرها بمستوى الأسعار) .

تقى الدين العثمانى :

يكفى هذا .

الدكتور طه العلواني:

لو سمحتم، بالنسبة لتراضي العاقددين عند إنشاء عقد الدين، هل هناك مانع شرعي من أن يتفقا على أن يكون الوفاء بالقيمة؟ يعني لو أن العاقددين تعاقداً عند إبرام الدين على أن يكون الرد بالقيمة؟

الدكتور محمد الصديق الضرير:

أولاً: نحن ما دمنا قد اتفقنا على أن قضاء الديون تكون بالمثل فالنتيجة الطبيعية هي أنه لا يجوز ربطها... هذه نتيجة طبيعية...

الرئيس:

يا مشايخ، مهلاً ياشيخ.

الصديق الضرير:

الاقتراح أو الحل الذي اقترحه الشيخ التسخيري غير مقبول، لأن الفقصد يكون عمهلاً، لو قال أقرضتك قيمتها، قيمتها من أي شيء؟ مم؟ إذا كان من الدولارات يأتي بدولارات فوراً ويفرضها.

البسام:

كلام الشيخ التسخيري وكلام الشيخ طه هذا مقبول وصحيح ولكن هذه مصارفة. أنا جئت مثلًا معى ريالات سعودية أريد أن أربطها بدولار، أنا لما اتفقت معك صارتكم بمعن في الذمة. هذه ما فيها شيء جائزه، هذه جائزه ولكن على أساس أنها مصارفة... هذه مصارفة.

الدكتور طه العلواني:

إذا كانت جائزة سيادة الرئيس يمكن أن تسمح لي فأقترح صيغة: الصيغة تكون هكذا:
(العبرة بوفاء الديون بعملة ما هي بالمثل لا بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها إلا إذا تعاقد العاقدان...).

أبو غدة:

لا... أبداً لا يجوز.

الرئيس:

لا ياشيخ: يا مشايخ، على كل: العبارة التي الآن أتجه لها سنصوت عليها بعد أن تسمعوها.

قرر ما يلي:

(العبرة في وفاء الديون بعملة ما، هي بالمثل لا بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز

ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار. الذي يرى هذا يرفع يده.

الأمين العام:

لا يجوز أن نقف عند هذا لأن هذا لا يحل المشكلة.

الرئيس:

لا. يحل يا شيخ. الذي يرى هذا يرفع يده.

أبو غدة:

(بعد الأيدي المرفوعة): واحد وعشرون.

الرئيس:

واحد وعشرون.

مناقش:

إن الاستثناء الذي ذكره الشيخ تقي.

الرئيس:

المهم انتهينا والسلام.

الشيخ عبد الله:

الاستثناء الذي ذكره الشيخ تقي لو نصيف إلا في حالة الضرورة.

الرئيس:

المهم انتهينا وجزاك الله خيراً يا شيخ عبد الله ودعونا ننتهي، المهم العبارة: (العبرة) إقرأها تماماً يا شيخ.

الدكتور عبد السنار أبو غدة:

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون بعملة ما . . .

الرئيس:

الوفاء في الديون بعملة ما يا شيخ.

أبو غدة:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما.

الشيخ المختار:

المعروف نحن نتحدث عن الديون الخيالية؟ أم نتحدث عن الديون الثابتة؟

مناقشة :

هذه أكبر خسارة يقع فيها المجتمع.

أبو غدة :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل.

الرئيس :

لا بالقيمة.

أبو غدة :

(وليس) أحسن... وليس بالقيمة.

الرئيس :

لا بالقيمة يا شيخ.

الشيخ المختار :

لا : هنا زائدة...

العبرة بوفاء الديون هي بالمثل.

أبو غدة :

لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون.

الدكتور طه العلواني :

سيادة الرئيس هذا موضوع آخر (فلا يجوز ربطها) هذا يتعلق بموضوع آخر غير الموضوع

الأول.

الرئيس :

لا : هو امتداد له... أبداً... هو امتداد يا شيخ (فلا يجوز).

أبو غدة :

ربط الديون الثابتة في الذمة.

الرئيس :

أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار... الذي بعده.

**

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله
وصحبه.

قرار رقم (٤)
بشأن
تغيير قيمة العملة

إن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى
٦ جادى الأول ١٤٠٩ هـ / ١٥ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغيير قيمة العملة)
واستناده للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجتمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية تقود
اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث
أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

قرر ما يلي:
— العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى
بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بم مستوى الأسعار.
والله أعلم.

**

الحقوق المعنوية

بمسمى كلية التربية والآداب الخيرية

البِحُوث

- بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي.
- بحث القاضي محمد تقى العثمانى.
- بحث الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
- بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- بحث الشيخ مصطفى كمال التارزي.
- بحث الدكتور محمود شام.
- بحث الدكتور عبد الخليل محمود الجندي؛
والشيخ عبد العزيز محمد عيسى.
- بحث الدكتور عبد السلام العبادى.
- بحث حجة الإسلام محمد علي التسخىرى.
- بحث الدكتور حسن عبد الله الأمين.
- مناقشة البحث .
- مناقشة القرار .
- القرار .

الحقوق المعنوية
بيع الاسم التجاري
إعداد
الدكتور عجيل جاسم النسبي
جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّهُ حَقُّ تَقْوَاهُ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَتَمَ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ الَّذِي حَلَقْتُمْ مِنْ قَرْفَسٍ وَجَوْدَةٍ وَحَلْقَةٍ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ وَنَهَمَ بَرَجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَنْقَعَ الَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّهُ وَرَسُولُهُ وَقُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ سَدِيدٌ * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن بيع الاسم التجاري من القضايا التي استجد التعامل بها والتعارف عليها. مما استلزم تنظيمها ووضع الضوابط لها منعاً للنزاع أو تقليلاً له.

ولما كانت هذه المسألة قد نشأت ضمن تعامل المجتمعات المعاصرة، فقد كانت مسؤولة تنظيمها راجعة إلى نظم وقوانين البلاد التي نشأت فيها. فنظمها القانون التجاري في البلاد الأوروبية منذ مطلع القرن التاسع عشر. ثم انتقل التعامل بالاسم التجاري والرخصة التجارية إلى بعض البلاد الإسلامية في أوائل القرن العشرين على شكل عرف تجاري استلزم التنظيم

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٧٠.

ووضع الضوابط، وفي غيبة الشريعة الإسلامية استوردت هذه الدول القوانين الغربية لتنظيم ما يتعلق بهذا الموضوع من أحوال وأحكام.

ولما عُرف التعامل بذلك وشاع في كثير من البلاد الإسلامية، وكانت الشريعة الإسلامية قد نحيت من حياة المجتمع الإسلامي جلة، ولم يجد الناس منظماً سوى القوانين الوضعية استوردوا ضمن ما استوردوه تنظيم مسألة الاسم التجاري، والعلامات التجارية وما إلى ذلك.

ثم وقع مؤخراً السؤال عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة، فكان لا بد بالحال هذه أن بين الفقهاء المسلمين حكم هذه المسألة حتى يطمئن المتعاملون إلى سلامة تصرفاتهم وشرعيتها، ولكن تجد الدول الإسلامية التشرع البديل لهذه المسألة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية لا يند عن أصولها وقواعدها أمر يتعلق بأفعال المكلفين ينشأ من تعاملهم داخل المجتمع الإسلامي، فكل حادث لا بد له من حكم شرعي من الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

وإن الكشف عن الحكم الشرعي في هذه المسألة يستدعي الوقوف على حقيقة موضوعه من جوانبه المختلفة، حتى يمكن تصوره، ثم ترتيب الوصف أو الحكم الشرعي له.

ولما كان موضوع «الاسم التجاري» موضوعاً قد نظمته القوانين الوضعية، وجرى تعامل الناس فيه على وفق هذه القوانين، فإنه من اللازم الوقوف على نظر القانون الوضعي في هذا الموضوع وما إليه مما هو من باه وحكمه. حتى تستوضح الواقعية المسؤول عنها والمطلوب الحكم فيها، من جوانبها كلها سواء في تكيف المسألة أو الأحكام المقررة فيها من وجهة نظر القانون. ثم نعرض ذلك كله على الفقه الإسلامي ليقرر حكمه في أصل الموضوع وأثاره وأحكامه وهذا يستلزم أن نعرض للمواضيع الرئيسية التالية:

الفصل الأول: نتناول فيه الكلام على «المحل التجاري» باعتبار أن الاسم التجاري عنصر من عناصره. ثم نعرف الاسم التجاري ونستقصي ما يتعلق به من أحكام في القانون.

الفصل الثاني: نتكلم فيه عن الحق في القانون من حيث تعريفه وأقسامه.

الفصل الثالث: نتكلم فيه عن الملكية الصناعية والتجارية وحق المنفعة والفرق بين الشيء والمال.

الفصل الرابع: ونعقده للكلام على الحق في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وأقسامه، ثم نختتم الفصل بالكلام على الحقوق المعنوية.

الفصل الخامس: ونتكلم فيه عن المال ومعنى المالية والتقويم.

الفصل السادس: نتكلّم فيه عن المنفعة فنعرفها ونبين الفرق بينها وبين الانتفاع، ثم أدلة الجمهور على أن المنفعة مال، وكذا أدلة المخالفين ثم نتكلّم على غصب المنفعة والمذاهب فيها. ثم نقارن بين المال والمنفعة وأسباب ملك المنفعة، وتوريث المنفعة، ونختّم هذا الفصل بالكلام على حقوق الارتفاق.

الفصل السابع: ونتناول الكلام فيه عن البيع من حيث تعريفه وشروطه.

الفصل الثامن: ونتكلّم فيه عن الملك فنعرفه ونبين الفرق بينه وبين المنفعة والاختصاص والإباحة.

الفصل التاسع: ونختّم فيه البحث بالكلام على التكثيف الشرعي للاسم التجاري وهو ثمرة البحث.

**^{*}

الفصل الأول

المحل التجاري

مبحث

تعريف المحل التجاري وعناصره

تمهيد:

كان حق الملكية في القوانين الوضعية قاصراً على الحقوق المادية أي الحقوق التي ترد على أشياء مادية^(١) ولم تكن هذه القوانين تعترف بغير الحق المادي، وبعد فترة من تطورها عرفت ما يسمى بحق الملكية غير المادية، أو بمعنى أدق الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، كحق الملكية الأدبية، ويقصد به الإنتاج الذهني للإنسان، وحق الملكية الفنية، ويقصد به الإنتاج الإبداعي الفني، وحق الملكية الصناعية ويقصد به الإنتاج الصناعي المبتكر، وحق الملكية التجارية، ويقصد به الإنتاج التجاري وما يلحق به من حقوق راجعة إليه وهو موضوع بحثنا.

والاسم التجاري مصطلح يدخل ضمن ما يسمى عند القانونيين بـ «المحل التجاري»^(٢). ويراد منه: مجموع ما يخصص لعمل تجاري من أموال مادية ومعنوية. وحق الناشر الذي يرد على المحل التجاري بذاته أو ما نتج عنه وارتبط به يسمى «الملكية التجارية». ويشمل ذلك سمعة المحل، وشهرته، وجودة سلعنته.

(١) يقول الأستاذ السنوري خطأ القول بتعبير الحقوق المادية أو غير المادية: «يقال في بعض الأحيان إن الحق إما مادي أو غير مادي، وهذا القول لا أساس له، ذلك لأن الحق يكون دائماً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق. أما الحق فهو مبني، وينسب الخلط بين الحق وعمله إلى القانون الروماني. وهذا قول صحيح، ولا يخفى أن الفقه الإسلامي يفرق بين الحق وعمله. ينظر قول السنوري في كتابه الوسيط شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنوري ٢٧٤/٨ الطبعة الثانية، دار الهبة العربية ١٩٦٤ م بمصر.

(٢) فكرة «المحل التجاري» بمفهومها الحالي لم تظهر إلى حيز الوجود إلا في أواخر القرن التاسع عشر. انظر: القانون التجاري، للدكتور علي حسن يونس صن ٤٤٢ ، طبع دار الحكمة بمصر.

والاسم التجاري أحد أهم عناصر المحل التجاري، فالكشف عن حقيقته – في هذه الحال – يستلزم الوقوف على معنى المحل التجاري، وطبيعته، مع شرح معانٍ العناصر الأخرى المكونة للمحل التجاري بغضون أن يعرف معنى وموقع الاسم التجاري من هذه العناصر.

تعريف المحل التجاري:

هو منقول معنوي قوامه الاتصال بالعملاء الذين اعتادوا التردد على المتجر نتيجة اتحاد عناصر الاستغلال التجاري^(١). أو هو «مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لزاولة مهنة تجارية»^(٢).

فالعناصر المعنوية للمحل هي: الاتصال بالعملاء، والسمعة والشهرة التجارية، والعلامات التجارية، والسمة، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، والحق في إيجاره في المكان، وبراءات الاختراع، والرسوم والتهاجم الصناعية، والشخص والإجازات.

وأما العناصر المادية فهي الآلات والبضائع.

ولا شك أن قيمة المحل التجاري إنما هي بتوافر العناصر المعنوية فيثبت المحل التجاري ويستمر نتيجة تردد العملاء عليه، وتزداد أهميته أو تقل من هذه الناحية فلا وجود للمحل التجاري دون وجود العملاء: «فالاتصال بالعملاء هو المصدر المشئ للملكية المحل التجاري، ومني وجد العملاء نشأت للتاجر ملكية معنوية يطلق عليها المحل التجاري»^(٣).

الطبيعة القانونية للمحل التجاري:

اختللت آراء رجال القانون حول طبيعة المحل التجاري.

فذهب البعض: إلى أن المحل التجاري هو مجموع قانوني أو ذمة مالية مخصصة.

وذهب البعض منهم: إلى القول بنظرية المجموع الواقعي ويعني بها: وجود رابطة فعلية أو واقعية بين مختلف عناصر المحل التجاري، وبهذا المجموع يكون المحل التجاري محلًا للتصرفات القانونية من بيع وغيره. فالتصرُّف فيه يرد على عموم هذه العناصر.

وذهب آخرون: إلى القول بنظرية «الملكية المعنوية» وهو أن التاجر له حق ملكية معنوية أي ترد على أشياء غير مادية، وهي التي يطلق عليها «الملكية التجارية»^(٤).

(١) التشريع الصناعي، للدكتور محمد حسني عباس ص ٢٩٣، دار النهضة العربية ١٩٦٧ بمصر.

(٢) مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال ط ١/٤٠٣، الطبعة الأولى دار المعارف ١٩٦٢ بمصر.

(٣) التشريع الصناعي، ص ٣٠٤.

(٤) مبادئ القانون التجاري ص ٤١١ وما بعدها، والتشريع الصناعي ص ٣٠٦ وما بعدها.

وانظر استيفاء الموضوع في: القانون التجاري، للدكتور علي حسن يونس ص ٤٧٩ وما بعدها.

عناصر المحل التجاري:

ذكرنا آنفًا أن المحل التجاري يتكون من عناصر معنوية وعناصر مادية، والعناصر الأهم هي العناصر المعنوية فقد يتصور المحل التجاري دون العناصر المادية في الجملة كمكتب سمسرة مثلاً، لكن لا يوجد المحل التجاري بمفهومه الذي ذكرنا دون توافر العناصر المعنوية. والذي يخص موضوعنا هنا هو بيان العناصر المعنوية، وصولاً إلى مرادنا من تحرير معنى الاسم التجاري وما يدخل في ذاته ومعناه من مصطلحات أخرى فتناول أهل هذه العناصر فيما يلي :

الاسم التجاري والسمعة التجارية:

الاسم التجاري : هو تسمية يستخدمها الناجر علامة تميز مشانه التجارية عن نظائرها. ول يعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة.

السمعة التجارية : هي الشهرة والذكر الحسن الذي اكتسبه المحل من خلال قدرة الناجر على اجتذاب العملاء.

ولهذا، فإن هناك ارتباطاً بين الاسم التجاري والسمعة التجارية، فمع اكتساب المحل سمعة تجارية، فإن السمعة التجارية تلزم الاسم التجاري للمتجزء، فيختلط بأذهان العملاء الاسم التجاري بذات المحل التجاري، كما يختلط تماماً اسم الشخص بذات الشخص لدى الناس، وتبعاً لهذه الصلة الوثيقة بين المحل التجاري والاسم التجاري، تزداد قيمة الاسم التجاري كلما ازدادت السمعة التجارية للمتجزء، كما أن المصادر والأسباب التي تنشأ عنها السمعة التجارية مثل: موقع المحل، وجودة المنتجات أو الخدمات وحسن المعاملة هي نفس الأسباب التي تنشأ وتزداد بها قيمة الاسم التجاري^(١).

وظائف الاسم التجاري :

١ - قد يستعمل الاسم التجاري لتمييز المشانة التجارية بوضعه على لافتة المحل التجاري واستعمال الاسم التجاري في هذه الحال هو «العنوان التجاري» فيكون حينئذ للاسم التجاري هذه الوظيفة.

٢ - ويستعمل الاسم التجاري للدلالة على المشانة التجارية بوضعه على الأوراق، والأدوات الخاصة بالمتجر.

٣ - وقد يستعمل الناجر الاسم التجاري علامة تجارية أو صناعية لتمييز متاجات

(١) التشريع الصناعي ص ١٦٥ ، وبإدوار القانون التجاري ، للدكتور مصطفى طه ٤٦٩ / ١؛ والقانون التجاري ، للدكتور علي حسن يونس ص ٤٥٣ .

المتجر أو المصنع، وبذلك تستعمل نفس العبارة التي يتكون منها الاسم التجاري استعمالاً مزدوجاً.

٤ - وقد يستعمل الاسم التجاري للتتوقيع على التعهدات التجارية^(١).

الاسم التجاري والعلامة التجارية:

تحب التفرقة بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، فالعلامة التجارية: هي كل شارة مميزة تستخدم لتمييز البضائع للدلالة على مصدرها، أو نوعها، أو مرتبتها، أو صيانتها، أو طريقة تحضيرها، أما الاسم التجاري فهو الاسم الذي يستخدمه التاجر الفرد، أو الشركة التجارية لتمييز المنشأة التجارية التي يباشر استغلالها.

فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات، أما الاسم التجاري فإنه اسم يميز المنشأة التجارية ذاتها عن نظائرها.

وقد يستخدم التاجر الاسم التجاري للمنشأة في تكوين العلامة التجارية التي يضعها على المنتجات، وبذلك يقوم الاسم التجاري بوظيفة في تكوين العلامة التجارية^(٢).

الاسم التجاري والاسم المدني واسم الشركة:

يمختلف الاسم المدني عن الاسم التجاري من حيث إن الاسم المدني هو خصيصة مميزة لشخصية الفرد، فهو حتى غير مادي، ولذا لا يعد من الأموال وغير قابل حينئذ للتعامل.

وقد يتخذ التاجر من اسمه اسماً تجارياً، وينبغي هنا التفرقة بين اسم التاجر بصفته دالاً عليه، واسمه بصفته دالاً على الاسم التجاري، وبالتالي التفرقة بين حق التاجر في الحالين. فإذا بيع المحل التجاري انتقل حق الاستئثار باستعمال الاسم التجاري. وهذا لا يعني انتقال الاسم المدني من حيث التوقيع به وما إليه من خصوصيات التاجر البائع مثلاً.

ومن هنا يتضح الفارق بين الاسم التجاري واسم الشركة، فاسم الشركة إحدى خصائص الشخصية الاعتبارية للشركة.

ويقع الخلط عادة بين الاسم التجاري الذي تميز به الشركة مخلاتها التجارية، وبين اسم الشركة، لأن نفس العبارة التي يتكون منها اسم الشركة تستعمل عادة اسم تجارياً، لذلك يتعمّن الفصل بين الاسم التجاري فهو مال قابل للتعامل، وبين اسم الشركة فهو اسم شخص وغير قابل للتعامل^(٣).

(١) انظر للتفصيل: التشريع الصناعي ص ١٦٦ وما بعدها.

(٢) التشريع الصناعي، ص ١٦٨؛ ومبادئ القانون التجاري ٤٧٠ / ١.

(٣) التشريع الصناعي، ص ١٧١.

التصرف في الاسم التجاري:
انه القانون إلى منع التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له^(١).

ويهدف القانون من ذلك إلى حماية الجمهور من التضليل، لثلا يظن عند البيع أن المحل الجديد هو ذات المحل الأول.

الطبيعة القانونية للاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري حقاً للناجر من حيث إنه يعطي الناجر حق الاستعمال والاستثمار لتمييز من شأنه، وينعى الآخرين من تقليده، أو تزييفه، أو الاعتداء عليه بأية صورة كانت، تماماً كحق العين غاية ما هناك أنه لا يرد على شيء مادي.

والاسم التجاري في ذات الوقت يعتبر من المقولات المعنوية وأحد أهم عناصر المحل التجاري.

وأما عن كيفية قياس قيمة الاسم التجاري: فإنه يقاس «بقدار ما يحققه الناجر من أرباح نتيجة استغلال المحل التجاري، ذلك أن الاسم التجاري هو العلامة المميزة للمحل ووسيلة اتصال العملاء بالتجزء»^(٢). وقد يكون الاسم التجاري واجباً إذا كان القانون يلزم به.

مستند الاسم التجاري:

يستند الاسم التجاري من حيث شأنه إلى العرف التجاري.

والعرف عامة: هو القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها، يتوارثونها جيلاً عن جيل. والتي لها جزاء قانوني كالقانون المنسوب سواء بسواء^(٣).

والعرف في القانون هو المصدر الثاني بعد النص القانوني يرجع إليه القاضي عند عدم النص في الواقعة.

والقانون التجاري بصفة خاصة مبني في أغلب مسائله على العرف، حيث يبدأ أولاً في مرحلة ما يسمى بـ «العادة الاتفاقية» وهي الشروط التي إذا تكررت بين الأفراد، وتواتر استعمالها في العقود أصبحت معروفة ضمناً دون حاجة إلى ذكرها. ثم تحول هذه العادة

(١) مادى، القانون التجاري ٤٧٥/١، ولا يخفى هنا أن التصرف في الاسم التجاري في البيع مثلاً غير التصرف في المحل باعتبار قيمة موقعه وهو المسى بالخلو وهو: المبلغ المدفوع ثمناً لموقع عقار مباع أو مؤجر. لكنها يجب معان في أن كلام منها يبع منفعة.

(٢) التشريع الصناعي، ص ١٧٢.

(٣) القانون التجاري، للدكتور محمد حسني عباس ص ٥٣، دار النهضة العربية ١٩٦٦ بمصر.

الاتفاقية إلى عرف ملزم ما دام الناس يتوارثون ذلك، فترتفق العادة إلى أن تصبح عرفاً مستنداً إلى إرادة الجماعة فتصبح قاعدة قانونية عرفية. ثم تحول القواعد العرفية إلى نصوص قانونية.

فالعرف التجاري: «عبارة عن جموع ما تعارف عليه التجار فيما بينهم على وفق طريقة معينة، وبشروط معينة قد تكتب أحياناً، وتصبح مع مرور الأيام مفترضة ضمن العامل، وفي العقود بينهم دون حاجة إلى النص عليها، وتتواءل الأحكام القضائية على افتراض وجودها، وعندئذ يقال: إنها قد أصبحت عرفاً^(١). ثم يأتي القانون التجاري فيقنن هذه الأعراف بشروطها وينظمها، وتصبح بعد ذلك ملزمة كالنص القانوني.

وإذا اجتمع العرف الخاص والعام، يقدم العرف الخاص، ويقصد بالعرف الخاص ما تعارف عليه التجار في جهة معينة من البلد، وأما العرف العام فيقصد به ما تعارف عليه التجار في البلاد بأجمعها^(٢).

العلامة التجارية والصناعية:

هي رمز يتخذه التاجر أو الصانع شعاراً لمنتجاته، أو بضائعه تمييزاً لها عن غيرها، ويقصد تيسير التعرف على مصدرها، وهي من أهم الوسائل التي يتبعها التاجر أو الصانع لتعريف العميل بسلعته وخدماته. وهذا يدفعه إلى تحسين منتجاته ليضمن إقبالاً جيداً.

ولقد ترتب على انتشار المنتجات الكثيرة وشدة التنافس الاهتمام بالعلامة التجارية للحفاظ على التميز المطلوب، حتى غداً لها قيمة ذاتية.

أشكال العلامات التجارية والصناعية:

قد تأخذ العلامة التجارية والصناعية أشكالاً متعددة مختلفة كالأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والكلمات والإيماءات والحرف والأرقام والرسوم والرموز، وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة، وأي علامات أخرى أو أي مجموع منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو أية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات^(٣).

ويتضح من تعريف العلامات التجارية والصناعية وأشكالها، وظيفة هذه العلامات فهي

(١) الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، للدكتور عزيز العكيلي – الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م الكويت – عن كتاب الموجز في القانون التجاري، للدكتور محسن شفيق ص ٢١.

(٢) الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي ص ٢٠.

(٣) مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى كمال طه ٤٥٦/١.

وسيلة لتسهيل الم识هلك على البضائع، وهي في ذات الوقت وسيلة دعائية لضم الاعمال وجودة المنتجات.

العلامة التجارية والاسم التجاري:

تختلف العلامة التجارية عن الاسم التجاري من حيث إن «العلامة التجارية شارة مميزة للمنتجات، بينما الاسم التجاري تسمية للمنشأة التجارية، وقد تشتت العلامة التجارية من الاسم التجاري، أو من العنوان التجاري، ويحتملها القانون بوصفها علامة تجارية متى اتخذت علامة مميزة للمنتجات»^(١).

ولكن ينبغي القول هنا أنه رغم وجود الفوارق بين العلامة التجارية، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، إلا أن بينها تشابهًا من حيث طبيعة كل باعتبار أنها علامات مميزة لها ارتباط وثيق بال محل التجاري . ولذلك أوجبت القوانين «عدم التصرف في العلامة التجارية أو الاسم التجاري تصرفًا مستقلًا عن المترجر بقصد تنظيم المنافسة بين المستجين وحماية المستهلك»^(٢).

وبالنظر إلى هذا التداخل بين الاسم التجاري وهو الأصل، وبين العلامة التجارية، وعنوان التجاري، وكذلك السمة التجارية، فإننا سنستخدم الاسم التجاري بالمعنى الأعم الشامل لغيره فيما هو من طبيعته، فيما يجري عليه يجري على غيره جملة.

التصرف بالعلامة التجارية:

لا تعتبر العلامة التجارية مالًا مستقلًا بذاته، بل هي تابعة لملكية المحل، فلا تنتقل ملكية العلامة مستقلة في أي تصرف كرهن وبيع وما إليه.

ذلك أن العلامة التجارية قد يكون لها اعتبار هام إذا كانت العلامة هي التي تجذب عملاء المحل، وتميزه عن غيره. فتكون — والحال هذه — من مستلزمات المحل التجاري . وعلى ذلك فالاصل أن العلامة التجارية تابعة للمحل التجاري فيما يجري عليه من تصرفات ، لكن «يجوز لأطراف العقد الاتفاق على خلاف هذا المبدأ، فيجوز الاتفاق في عقد بيع المترجر على أن البيع لا يشمل العلامات التجارية»^(٣).

وهذا لا يعني أنه يجوز التصرف بالعلامة التجارية منفردة، لكن يجوز أن تستخدم هذه العلامة لنشأة جديدة أخرى.

(١) التشريع الصناعي، ص ١٩٩.

(٢) التشريع الصناعي، ص ٢٠٠.

(٣) المرجع السابق ص ٢٣٣.

ومبدأ منع التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل، مختلف فيه عند القانونيين، و مختلف في تطبيقه بين الدول.

ويرى بعض المانعين من التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المحل أن هذا المبدأ يسري «على رهن العلامة والمحجز عليها، ولكن يجوز تقرير حق انتفاع على العلامة مستقلة عن المثلج»^(١)، وهذا يعني أن المراد بالمنع القانوني هو منع التصرفات الناقلة للملكية. أما غير الناقلة لها فيجوز.

رخصة المحل:

وهي التي تحيز استغلال المحل فيها لشخص له. وهي عنصر أساسي قد تكون له قيمة كبيرة تبعاً لأهمية المحل من حيث نوع تجارتة، وموقعه، وما إلى ذلك، وتعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري. إلا إذا استبعدها الطرفان أو إذا كانت الرخصة ذات صبغة شخصية إذا رووي في منحها صفات معينة^(٢).

العنوان التجاري:

هو تسمية مبتكرة أو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز محله التجاري عن نظائره، واجتذاب العملاء^(٣).

السمعة التجارية:

وهي تسمية مبتكرة تدخل عادة في الاسم التجاري بقصد الدعاية، ولفت أنظار المستهلكين. والشركات المساهمة عادة تتخذ لها سمة تجارية، لأن ذكر غرض الشركة صناعياً، أو زراعياً، أو غير ذلك لا يكفي لتمييزها عن غيرها من الشركات المماثلة، فيقال مثلاً: «شركة صناعة الأنابيب (المتأنة)».

الاتصال بالعملاء:

وهم الأشخاص الذين اعتادوا على الشراء من المحل، ولذا كان هذا من عناصر المحل الجوهريه.

وقد يختلط هذا العنصر بعنصر السمعة التجارية إلى حد كبير. ويعد الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية من أهم العناصر التي يتكون منها المحل

(١) المرجع السابق ص ٢٣٨؛ ومبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى طه ٤٦٢/١.

(٢) القانون التجاري، للدكتور علي حسن يونس ص ٤٦١؛ ومبادئ القانون التجاري ٤٠٨/١.

(٣) مبادئ القانون التجاري، للدكتور مصطفى طه ٤٠٨/١ و ٤٧٦.

التجاري «حتى إن من الفقهاء من يعتبر هذا العنصر كافياً بذاته لوجود المحل التجاري بصرف النظر عن وجود عناصر أخرى»^(١).

ويلحظ بعد هذا: أن العقار ليس داخلاً في عناصر المحل التجاري على الراجح، «لأن المحل مال منقول فلا يسوغ إدخال العقار عنصراً فيه إلا إذا تقرر أن العقار يتحول إلى مال منقول أو يصبح منقولاً بالشخص»^(٢).

**
* *

(١) القانون التجاري، للدكتور علي حسن يونس ص ٤٥١.

(٢) المرجع السابق ص ٤٦٦.

الفَصْلُ الثَّاَدِيُّ الْحَقُّ فِي الْقَانُونِ

المبحث الأول

تعريف الحق

تمهيد:

سبقت الإشارة إلى أن القانون يعتبر الاسم التجاري من جملة الحقوق، وأن هذه هي طبيعته، ولذا رتب القانون عليه ما يترتب على سائر الحقوق في الجملة وأعطى التاجر حق الملك والاستئثار به، ومنع الغير من الاعتداء على هذه الملكية بأي صورة من صور الاعتداء.

ولما كان ذلك كذلك، لزم أن نعرف الحق وأقسامه وشيئاً من متعلقاته، ولنعرف موقع الاسم التجاري من هذه الحقوق، كيما تصح المناظرة بعد ذلك عند عرض الاسم التجاري على أصول وقواعد الفقه الإسلامي، ووزنه بميزانه.

تعريف الحق: تباحت تعاريف القانونيين للحق تبعاً لمدارسهم التاريخية والموضوعية.

فعرفه بعضهم بأنه: قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون لشخص معين^(١).

وعرفه بعضهم بأنه: «ثبتت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون»، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية^(٢). وعرف السنوري بخصوص المعاملات بأنه: «مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد»^(٣).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي: ١/١٠٣، طبع وزارة الأوقاف عمان الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م. الأردن. عن محاضرات في النظرية العامة للحق الشيف أحد أبوستة، ونظرية الحق، للدكتور جيل الشرقاوي: ص ٢٧ - ١٢، وغيرهما.

(٢) حق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصده: ص ٤، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧م بمصر.

(٣) الوسيط، للدكتور عبد الرزاق السنوري: ١/١٠٣، وانظر اختلافهم في تعريف الحق في كتاب =

وعرفه مطلقاً فقال بأنه: «مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»، فلا يدخل إذن لا الحقوق العامة ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ لأنها وإن كانت حقوقاً، فليست ذات قيمة مالية. وعلى ذلك فالتعريف يشمل الحقوق الشخصية والعينية^(١).

ومراد الذين عرّفوا الحق بأنه مصلحة – وهو تعريف بالموضوع – يقتضي أن كل منفعة حق؛ لأن المصلحة هي المنفعة التي تتجه إرادة صاحبها إلى تحقيقها بحماية وإقرار القانون، سواء أكانت منفعة مادية أم معنوية.

وعرف آخرون بأنه: «استثار شخص بجزء يقررها القانون له، وينوله بموجبهما أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة له»^(٢).

المبحث الثاني

أقسام الحق

يقسم رجال القانون الحقوق إلى عدة أقسام:

– حقوق سياسية ومدنية:

الحقوق السياسية: هي الحقوق المترورة للأفراد باعتبار دورهم في النظام السياسي في الدولة. كحق الانتخاب والترشيح.

والحقوق المدنية: هي المصالح المترورة للأفراد بصفة مباشرة.

– وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى: حقوق عامة وحقوق خاصة.

الحقوق العامة: هي المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه وحقه في التملك والتنقل وما إلى غير ذلك.

وأما الحقوق الخاصة: فهي التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

– وهذه تنقسم إلى: حقوق الأسرة وهذه تنظمها قوانين الأحوال الشخصية.

– والحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويم محل الحق فيها بالنقود. وقد قسمت هذه

= الحق، ومدى سلطان الدولة، للدكتور فتحي الدربي: ص ٦١؛ والملمية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص ١٠٣.

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنوري: ١/٥، مطبعة دار المعارف ١٩٦٧م بصر.

(٢) الملمية، للدكتور عبد السلام العبادي: ١/١٠٥، عن نظرية الحق، للدكتور جبل الشرقاوي: ص ٢٦.

الحقوق إلى: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية أو ذهنية.

والحق العيني: هو سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين، كحق الملكية، ومن ثم يستطيع صاحبه أن يبادره دون واسطة شخص آخر. فهذا الحق ينطوي على عنصرين: صاحب الحق وملح الحق.

والحق الشخصي أو الالتزام: فهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاهما يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر وهو الدائن بأداء مالي معين. كحق مشترى العقار قبل الذي يلتزم بنقل الملكية، وحق المستأجر قبل المؤجر الذي يلتزم بالتمكين من الانتفاع بالعين المؤجرة^(١).

وهذه التفرقة بين الحق العيني والحق الشخصي ترقى أساسية في القانون المدني. والحق المعنوي: سلطة لشخص على شيء غير مادي، كالأفكار والمخترعات فهي سلطة على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق أو نشاطه.

- وتقسم الحقوق العينية إلى: حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

فالحقوق العينية الأصلية: هي التي تقوم بذاتها مستقلة بحيث لا تستند في وجودها إلى حق آخر تبعه، وهي تشمل: حق الملكية، والحقوق المترعة عن الملكية، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الحكر، وحقوق الارتفاق.

أما الحقوق العينية التبعية فهي: التي لا توجد مستقلة، وإنما تكون تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به، وهي تشمل الرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وحق الاختصاص، وحق الامتياز^(٢).

ويعنينا هنا التركيز على الحق المعنوي لصلة موضوع الاسم التجاري به، فيناسبه مزيد بيان وتوضيح.

**

(١) انظر: نقد هذا التعريف في مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، وأحكام المجلة، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى: ٤/٤ وما بعدها. وانظر تقسيم الحقوق أيضاً في الوسيط للسنوري: ٨/٨.

(٢) حق الملكية، للدكتور عبد النعم الصدّه: ص ٤ وما بعدها.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الْحَقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ

المبحث الأول

تعريف الحقوق المعنوية وطبيعتها

تعريف الحق المعنوي – كما سبق القول – حق يرد على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية أو الأدبية، أم في المخترعات الصناعية. أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، أي أن الحق يرد لها هنا على قيمة من القيم، كحق الناجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج.

ويقول الدكتور السنوري : «إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف، وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلاح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلاح على تسميه بالملكية الصناعية.

والحقوق التي ترد على ما يتكون منه التجربة والتي اصطلاح على تسميتها هي وسادات التداول التجارية بالملكية التجارية. ويجتمع ما بين هذه الحفرتين جيئاً أنها حقوق ذهنية^(١). طبيعة الحقوق المعنوية :

اختلاف رجال القانون في تكيف الحقوق المعنوية، وتوزعت آقوالهم في ذلك إلى مذاهب متعددة.

فذهب بعضهم إلى أن الحق المعنوي لا يعتبر نوعاً من أنواع الحقوق بالإضافة إلى الحقين الآخرين وما : الحق العيني، والحق الشخصي، بل هو حق داخل ضمن الحقوق العينية ذلك أن الحق العيني يشمل الشيء مادياً كان أو معنوياً. ثم اختلفوا حول طبيعة هذا الحق المعنوي، هل هو حق ملكية أم لا؟

(١) الوسيط، للسنوري : ٢٧٦/٨.

وأطلق على هذه الحقوق عدة تسميات: فأطلق عليها اسم «الملكية الأدبية والفنية والصناعية» باعتبار أن حق الشخص على إنتاجه الذهني حق ملكية.

وقد نوشط هذا الرأي من ناحية أن الحقوق المعنوية، يرد الحق فيها على شيء غير مادي. أي لا يدخل في عالم الحسّيات، ولا يدرك إلا بالفكر المجرد، فهو حتى يختلف عن الشيء المادي الذي يدرك بالحسّ. ومن جانب آخر فإن المادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستئثار بها أما الفكر فعل التقىض من ذلك، يؤتي ثماره بالانتشار لا بالاستئثار. فطبيعة الملكية تتنافى مع طبيعة الفكر من ناحيتين: الأولى: أن الفكر لصيق بالشخصية. والثانية: أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، ونخلص من ذلك إلى أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي، يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي^(١).

ومن ناحية أخرى: فإن حق الملكية حق مؤيد، في حين أن الحق المعنوي حق مؤقت بطيئته وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان «الحقوق الذهنية» على هذه الحقوق تحاشياً لللاحظات التي أبدت لفارق حق الملكية عن الملكية المعنوية.

وقد ورد هنا بيان: «هناك إلى جانب الأشياء المادية التي ترد عليها الملكية العادلة أشياء غير مادية للملك ب بحيث إن الحقوق التي ترد عليها لا تعدو أن تكون صوراً خاصة للملكية يمكن أن يقال عنها أنها ملكية غير عادلة»^(٢).

وذهب آخرون إلى إطلاق عنوان «الحقوق التي ترد على أموال غير مادية». وقد رد هذا: «بأنه لم يعن ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية، إذ أن تلك الحقوق كما هو الشأن في الأموال المادية، يمكن الانتفاع بها والتصرف فيها بمقتضى عقد»^(٣).

وذهب آخرون إلى إطلاق عبارة «الحقوق المتعلقة بالعملاء»، وذلك نظراً إلى موضوع هذه الحقوق وهو الأشياء التي من إبداع الذهن أو القيمة التجارية، وأن هذين الأمرين تتعدد قيمتها جيّعاً بحسب ما يجتذب إليها من العملاء.

وقد أخذ على هذا الإطلاق، أنه قد يصدق على الحقوق التي ترد على قيم تجارية، كالاسم التجاري مثلاً، لكنه لا يصدق على حقوق المؤلفين بذات الدرجة، لأنها قد تكون إنتاجاً ذهنياً مستقلاً كحق المؤلف الأدبي المتميز عن الحق المالي.

(١) الوسيط، للسنوري: ٢٧٩/٨.

(٢) حق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصده: ص ٢٩٥.

(٣) المرجع السابق.

ورجح آخرون أن طبيعة الحق المعنوي أنه «صورة خاصة من الملكية» باعتبار أن عناصر الملكية موجودة في هذا النوع من الحقوق، فلا مفر من التسليم بأننا بصدد حق ملكية، وكل ما هنالك أن الملكية هنا تعتبر صورة خاصة للملكية، حيث إنها ترد على شيء غير مادي. ومقتضى هذا الفارق أن تختص الملكية المعنوية بأحكام تختلف عن أحكام الملكية العادلة، ولا يقدح في هذا النظر أن يقال: إن الحق المعنوي في أغلب صوره ليس مؤبداً، لأن التأييد ليس خاصة جوهرية لحق الملكية^(١).

المبحث الثاني

حقوق الملكية الصناعية (الابتكار والاسم التجاري)

تعريف حقوق الملكية الصناعية: هي حقوق استثمار صناعي، أي هي حقوق تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة. وتهدف حقوق الملكية الصناعية إلى الاتصال بالعملاء عن طريق استثمار المنتج باستغلال ابتكار جديد، أو تمييز منتج له، أو متجره بعلامات مميزة.

وعلى هذا «فتشمل حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية المميزة والرسوم والنماذج الصناعية»^(٢).

فحوق الملكية الصناعية نوعان رئيسيان:

حقوق الاختراع والابتكار؛ وحقوق العلامات التجارية والرسوم.

أولاً - حق الاختراع والابتكار:

وهو الحق فيما يسمى «براءة الاختراع وهي من أقدم أسناد الملكية الصناعية»^(٣). وهي جهد ذهني أدى إلى إيجاد شيء أو نظرية لم يكن معروفاً. واصطلح على تسمية ذلك حقوق الملكية الفنية والأدبية، وهذه الحقوق تنشأ في البيئة العلمية والأدبية والفنية. وقد يمتد استغلال تلك الحقوق إلى البيئة التجارية.

وحقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة قد تتعلق بابتكار من حيث موضوع المنتجات. وهي براءة الاختراع، وقد تتعلق بابتكار جديد من حيث شكل المنتجات، وتلك هي الرسوم والنماذج الصناعية.

(١) حق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصدف: ص ٢٩٧؛ والوسط: ٢٨١/٨.

(٢) القانون التجاري، علي حسن يونس: ص ٤٥٧.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للدكتور صلاح الدين الناهي: ص ٦٠، الطبعة الأولى دار الفرقان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الأردن.

وعلى هذا فموضوع الحق في براءة الاختراع غير موضوع الحق في حق الرسوم، والنهاذ الصناعية. فالحق في الأول: ينصب على ابتكار جديد من حيث الموضوع، فيستأثر صاحبه برخصة صناعية جديدة فيتحقق إنتاجاً صناعياً جديداً.

وأما في الثاني: فعنصر الابتكار يرد على الشكل الذي تصب فيه المنتجات كرقم أو لون مبتكر في ثوب، أو زخرفة أو نماذج جديدة لتصميم سيارة وما إلى ذلك من المظاهر الخارجية.

ثانياً - العلامات التجارية والرسوم:

حق الملكية الصناعية والتجارية يتضمن حق المنتج في احتكار استعمال علامة تميز المنتجاته، أو تميز منتجه أو تميز بلد الإنتاج. فحق المنتج في احتكار علامة تميز منتجاته عن مثيلاتها هو الحق في العلامات التجارية والصناعية، وحق المنتج في احتكار علامة تميز المصنع أو المنتج هو الحق في الاسم التجاري.

أما الرسوم والنهاذ الصناعية: فيقصد بها تلك اللمسات الفنية، والرسوم والألوان والشكل المنتج، والتي من شأنها أن تستجلب نظر واهتمام العملاء، وحرصهم بعد ذلك على هذا النوع من البضاعة.

وهي بهذه الصفة تجمع بين أمرين: النموذج الصناعي: وهي هذه الرسوم والنهاذ أو القوالب الصناعية التي تميز بها هذه البضاعة، والنماذج الفنية وهي الناحية الجمالية والذوقية التي تحملها وتقللها هذه الرسوم والأرقام وما إلى ذلك.

والرسوم والنهاذ الصناعية ترتبط بمظهر المنتج الخارجي، ولا علاقة لها بموضوع المنتج. ومن هنا يتضح الفرق بين الابتكار والرسوم أو النهاذ الصناعية. فالابتكار هو اكتشاف متجدد على غير سابق مثال، بينما إخراج هذا المنتج بشكل وطابع وتصميم فني وجالي هو النموذج الصناعي.

ولهذا فقد يكون الارتباط بين الابتكار أو الاختراع، وبين الرسوم والنهاذ الصناعية وثيقاً لا يمكن فك الارتباط بينهما فيكون الحق في الرسوم والنهاذ تابعاً لحق الاختراع لأنه الأصل. وقد لا يكون بينهما مثل هذا الترابط، فيكون لكل منها صفتة وما يتبعها من حقوق^(١).

الكيف القانوني لحقوق الملكية الصناعية:

جرى الفقه القانوني على تقسيم الحقوق المالية - كما سبقت الإشارة - إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، والحق العيني أرادوا منه: سلطة مباشرة لشخص معين، والحق الشخصي:

(١) التشريع الصناعي: ص ١٣٦ وما بعدها؛ والوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للدكتور صلاح الدين الناهي: ص ٢١١ بتصرف.

هو رابطة قانونية بين شخصين. أحدهما دائن والآخر مدين، ولقد اتجه الفقه بادئ الأمر إلى إدخال هذه الحقوق في دائرة الحقوق العينية، لما لسوه من تشابه بين حق الملكية وحق الملكية الصناعية من حيث إن كلاً منها يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق^(١) لكنهم رأوا فيها بعد ذلك أن هذا التشابه لا يكفي في إلحاق الحقوق الصناعية بالحق العيني، ذلك أن الحق العيني سلطة لصاحب الحق على شيء معين بذاته، أما حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع فيرد على شيء غير مادي له قيمة اقتصادية، أما ملكيته للألة فهي حق ملكية على شيء مادي.

وهذا فارق جوهرى بين طبيعة كل من الحقين، ومتى اختلف الموضوع بين أمرين لم يعد من اللائق الجمع بينهما في طبيعة واحدة. ومن جانب آخر ذهب فقهاء القانون إلى أن حقوق الملكية الصناعية تختلف عن الحقوق الشخصية: باعتبارها تمثل علاقة أو رابطة قانونية بين دائن ومدين بينما حقوق الملكية الصناعية تمثل سلطة استثمار ابتكار جديد أو علامة مميزة.

ونظراً لهذا الاختلاف بين حق الملكية الصناعية من حيث طبيعتها وبين الحقوق العينية والحقوق الشخصية ناسب إضافة قسم ثالث يمكن أن يندرج تحته حق الملكية الصناعية وحق الملكية الأدبية والفنية واصطلاح على تسميته «حقوق الملكية المعنوية» – كما سبقت الإشارة –.

ولكن وجد أنه حتى هذه التسمية فيها قصور عن التعبير عن طبيعة هذه الحقوق من حيث إن حق الملكية يتضمن عناصر ثلاثة: هي الاستعمال والاستغلال والصرف. وهذه لا تتوافر جميعها في حقوق الملكية الصناعية، فالحق في براءة الاختراع لا يتضمن عنصر الاستعمال لأنه غير مادي حتى يمكن استعماله لخاصة نفسه.

ومن ناحية ثانية وجد أن الحق في براءة الاختراع، والحق في الرسوم والنداج الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية كلها حقوق مؤقتة.

ولذا رأى بعض القانونيين وضع اصطلاح آخر لهذه الحقوق سمي «الحقوق الخاصة بالإنتاج الذهني» باعتبار أن جوهر موضوع هذه الحقوق هو الابتكار الذهني.

وقد رد هذا الرأي أيضاً لأن لا يطابق الواقع في كل الحالات، فإن الابتكار ليس هو العنصر الجوهرى في العلامات المميزة التي تكون محلاً للحق في العلامة التجارية أو الصناعية أو الاسم التجارى، بل إن جوهر الحق هنا إنما يدور حول مجرد «العلامة المميزة» للمتجر أو المنتجات.

(١) التشريع الصناعي، للدكتور محمد حسنى عباس: ص ١٣ وما بعدها؛ وحق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصدفه: ص ٢٩٤؛ والوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للدكتور صلاح الدين الناهي: ص ١٧.

ورأى آخرون أن حقوق الملكية الصناعية ما دامت استثمار صاحب الحق باستغلال حقه قبل العملاء والاتصال بهم، فهذا موضوع هذه الحقوق، ولذا أطلقوا على هذه الحقوق «حقوق الاتصال بالعملاء».

وقد رد هذا الرأي أيضاً في تكيف هذه الحقوق بأن «حقوق الاتصال بالعملاء» هو عنصر من عناصر التاجر، وأن هذا الاصطلاح يقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون حقوق الملكية الأدبية والفنية فهو اصطلاح قاصر^(١).

ويرى البعض أن التكيف القانوني الصحيح لهذه الحقوق هي: «أنها من قبيل: الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية»^(٢). وقد أخذ على هذا الاتجاه أنه لم يعن ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والشخصية.

وعلى هذا فالحقوق المعنوية منهاختلف في طبيعتها إلا أن عناصرها التي لا خلاف في وجودها في هذه الحقوق ثلاثة يشير مجموعها إلى أن هذه الحقوق هي حقوق ملكية خاصة لأنها ترد على شيء غير مادي.

وهذه العناصر الثلاثة هي: الأول: أنها ترد على شيء معنوي أو غير مادي، والثانى: أن هذا الشيء يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه، فهو إما أن يكون نتاجاً ذهنياً أو قيمة من القيم التجارية، والثالث: أنها تحول صاحبها احتكار واستغلال ذلك النتاج أو هذه القيمة سواء بالانتفاع أو بالتصرف^(٣).

المبحث الثالث

حق المتنفع

يعتبر موضوع «المتنفع» موضوعاً وثيق الصلة بموضوع الاسم التجاري وما في حكمه، بل هو صلب الموضوع، ذلك أنه إذا ثبت أن الاسم التجاري متنفع، فسيطبق عليه أحكام «حق المتنفع» ومن هنا لزم معرفة المتنفع بتحrir معناها كحق وبيان أحوالها وأحكامها.

تعريف حق المتنفع:

حق المتنفع هو حق استغلال أشياء يملكتها شخص آخر، كما يستغلها المالك نفسه، لكن بشرط المحافظة على كيانها، ويعرف أيضاً بأنه: الحق العيني في الانتفاع بشيء مملوك للغير، بشرط الاحتفاظ بذات الشيء لرده إلى صاحبه عند نهاية حق الانتفاع، الذي يجب أن يتنهى حتى يموت المتنفع^(٤).

(١) التشريع الصناعي: ص ١٧ وما بعدها؛ والملكية، للدكتور عبد المنعم الصدفه: ص ٢٩٥ . بتصرف.

(٢) الملكية، للدكتور عبد المنعم الصدفه: ص ٢٩٦ ، والتشريع الصناعي: ص ٢٢ .

(٣) الملكية، للدكتور عبد المنعم الصدفه: ص ٢٩٧ . (٤) الوسيط، للسنوبوري: ص ١٢٠١/٩ .

ويترتب على حق المنفعة أمور:

أولاً: أنه حق عيني، ولذلك عالجه القانون ضمن الحقوق المفترضة عن حق الملكية، ويتربّ على اعتباره حقاً عيناً جواز الاحتجاج به على الناس كافة^(١).

وثانياً: أنه حق ينتهي بموت المتتفع، فإذا مات المتتفع يرجع حق الانتفاع إلى مالك الرقبة، فإن حدد حق المنفعة بأجل، انتهى حق المنفعة بانتهاء الأجل. فإن مات المتتفع قبل انقضاء الأجل فإن حق المنفعة ينتهي بالرغم من عدم انقضاء الأجل.

ثالثاً: أنه حق يقع على شيء غير قابل للاستهلاك؛ لأن الشيء محل الانتفاع يجب رده إلى المالك عند انتهاء حق الانتفاع.

أسباب كسب حق المنفعة:

يكسب حق المنفعة بالعقد والوصية والتقادم. فالعقد يعتبر سبباً لكسب حق المنفعة. ويلزم تجديد مدة حق المنفعة في العقد، فإن لم تجدد عد مقرراً مدى حياة المتتفع، وهو ينتهي على كل حال بموت المتتفع حتى قبل انقضاء المدة المحددة له.

والوصية: ويكون كسب حق المنفعة بطريق الوصية، بأن يوصي مالك العين بالرقبة شخص معين، فيبقى حق الانتفاع للورثة.

وأما التقادم: فيصلح أن يكون سبباً لكسب حق المنفعة لأنه في حكم الحيازة الواردة على حق المنفعة دون العين، فإذا كانت الحيازة منصبة على العين فإنها تكون في هذه الحالة سبباً لكسب ملكية العين بما فيها حق المنفعة^(٢).

(١) ورغم أن حق المنفعة كحق الإيجار حق في الانتفاع إلا أنه بينها الفروق التالية:

أولاً: أن المتتفع له حق عيني يقع مباشرة على الشيء المتتفع به ولا يتوسط بينهما مالك الشيء، ويتربّ على ذلك أن المالك ليس ملزماً قبل المتتفع بتمكينه من الانتفاع، بل إن كل ما عليه هو إلا يتعرض للمتتفع في مباشرته لحقه. أما حق المستأجر فإنه حق ينصب في ذمة المؤجر، وهذا يتوجب على الأخير (أي المؤجر)، أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

ثانياً: لما كان حق المنفعة عيناً لذلك فهو يعتبر حجة على الناس كافة. في حين أن حق المستأجر لا يكون حجة إلا على المؤجر وخلفه العام لأنه حق شخصي.

ثالثاً: أن حق المنفعة قد يكون عقارياً أو منقولاً بحسب العين التي ينصب عليها هذا الحق. وإذا كان عقارياً جاز للمتتفع رهنها ثائباً. في حين أن حق المستأجر لا يجوز رهنها ثائباً، ولو كانت العين المؤجرة عقاراً؛ لأن هذا الحق شخصي ولا يعتبر مالاً عقارياً بل مالاً منقولاً. انظر محاضرات في الحقوق العينية الأصلية، للدكتور سعيد عبد الكرييم مبارك: ص ٢٧٠، طبع دار الطباعة الخديوية ١٩٧٠م - ١٩٧٠م البصرة.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٧٠ - ٢٧٤؛ وحق الملكية، للدكتور عبد المنعم الصدّه: ص ٧٩٦ بتصرف.

حقوق المتفق:

تلخص حقوق المتفق في الآتي:

١ - حق الاستعمال: ويشمل حيـثـذا الشيء المتفق به وتوابعه. كالارض المتفق بها مع حقوق الارتفاق.

٢ - حق الاستغلال: وهو الحصول على ثمار الشيء وغلته مدة انتفاعه به.

٣ - حق التصرف: فللمتفق أن يتصرف في حقه بمقابل أو بدون مقابل، فله أن ينقل حقه إلى الغير بالبيع أو التنازل. وله أن يؤجر العين محل الانتفاع^(١).

**

المبحث الرابع

المال والشيء

المال: هو الحق ذو القيمة سواء أكان عيناً، أم شخصياً، أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

والشيء هو محل الحق سواء أكان مادياً، أم غير مادي^(٢).

فالشيء محل الحق - والحال هذه - متنوع كالحقوق العينية الأصلية والتبعة، والحقوق الشخصية وحقوق الملكية الأدبية والفنية، والصناعية والتجارية.

وقد قسم القانونيون الأشياء إلى: أشياء قابلة للتعامل، وأشياء غير قابلة للتعامل. وهذا القسم الأخير، وإن سمي شيئاً إلا أنه لا تترتب عليه حقوق مالية. ويتنوع الشيء غير القابل للتعامل إلى نوعين:

الأول: الأشياء الخارجة عن التعامل بطبعتها، وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، فيما يمكن أن ينتفع بها كل الناس، من غير أن يجعل انتفاع بعضهم دون انتفاع بعضهم الآخر، كاهواء وماء البحر.

والثاني: الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون، وذلك إما لأغراض صحية،

(١) محاضرات في الحقوق العينية الأصلية، للدكتور سعيد عبد الكرييم مبارك: ص ٢٧٥ بتصرف.

(٢) الوسيط، للستهوري: ٨/٨

أو اجتماعية كالمنع من التعامل بالمحظور من الخشيش والأفيون، وإنما تتعلق المنافع المشتركة بجميع الناس ببعض الأشياء، كالمنع من التعامل بالأموال العامة، كالطرق والحدائق^(١).

**

(١) الملكية، للدكتور عبد السلام العبادي: ١٩٤/١، عن الأعمال التحضيرية، للدكتور عبد الرزاق السنوري: ٤٦٠/١.

الفَصْلُ الرَّابعُ

الْحَقُّ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تمهيد:

هذا هو القسم الثاني في الموضوع، وهو الجانب الشرعي منه بعد أن اتضحت موضع الاسم التجاري وما في حكمه من جميع جوانبه القانونية حتى أصبح تكيفه وزنه بميزان الشرع أمراً صحيحاً علمياً لابتنائه على تصور قانوني شامل لموضوعه ما دام المطلوب بيان الحكم الشرعي لما عليه الاسم التجاري في القانون الوضعي.

المبحث الأول

تعريف الحق

تعريف الحق لغة: ذكر اللغويون للحق معاني كثيرة أخصها أنه: خلاف للباطل، والموجود الثابت، يقال: حققت الأمر أحقه إذا أوجبته أو جعلته ثابتةً أو تيقنته^(١).

وفي الاصطلاح: عرفه عبد العزيز البخاري بما لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقال: «الموجود من كل وجه الذي لا ريب فيه في وجوده، ومنه السحر حق والعين حق أي موجود بأثره»، ثم قال: «وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة»^(٢).

وقال الدسوقي: «الحق جنس يتناول المال وغيره»^(٣).

وعرف القاضي حسين بقوله: «الحق: اختصاص مظاهر فيها يقصد له شرعاً»^(٤).

(١) لسان العرب، لابن المنظور، والمصاحف المنبر، مادة: حق.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام عبد العزيز البخاري: ١٣٤/٤، طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م بمصر - والبحر الرائق، شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجم: ١٤٨/٦، الطبعة الثانية بمصر.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٧/٤.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص ٩٦، عن كتاب طريقة الخلاف بين =

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: «ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحة»^(١). وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»^(٢). وهذه التعريف تلتقي في بيان حقيقة الحق، غاية ما هناك أن بعضها راعي موضوع الحق وأنه مصلحة، وبعضها راعي صاحب المصلحة من حيث اختصاصه وتصرفه بموضوع الحق.

والذي نراه في تعريفه أنه: «مصلحة شرعية تحول أصحابها الاختصاص أو ترتب التكليف». والراغب بهذا التعريف لما يتضمنه لموضوع الحق وهو المصلحة، وما يترتب على ذلك من علاقة أو اختصاص لصاحب المصلحة فرداً كان أو جماعة تحوله سلطة ومنعاً للغير من الاعتداء على هذا الحق سواء أكان سلطة أو ولاية على شخص أو على شيء أو هي تكليف من الله على عباده أو فيها بين العباد أنفسهم.

المبحث الثاني

أقسام الحقوق عند الأصوليين والفقهاء

قسم الأصوليون الحقوق بالنظر إلى مستحقها إلى أقسام:

أوها: حق الله، وهو: «ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون واحد»، وإضافته إلى الله تعالى لتعظيم خطره وشمول نفعه لا للملك والاختصاص لاستواء العالم فيه، ولا للنفع والضرر لتعاليه.

ثانيها: حق العبد: «ما يتعلق به مصلحة خاصة» كحرمة مال الغير، وهذا يباح ماله ببابحة المالك، ولا يباح الزنا ببابحة المرأة.

الشافعية والخفيفية، للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي، خطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٣ . وقال الدكتور عبد السلام عن هذا التعريف: إن له وزنه وقيمه العلمية من عدة نواح:

الأولى: أنه عرف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره، الثانية: أن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني. الثالثة: أن وصف هذا الاختصاص بأنه «مظهر ...»، بين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار ونسار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي شرع الحق فيها، وهي قد تكون مادية أو معنوية. الرابعة: أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى عرفوا الحق تعريفاً صحيحاً.

(١) أحكام المعاملات الشرعية، للدكتور علي الخفيف: ص ٢٨ . الطبعة الثانية ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ بمصر.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، للشيخ مصطفى الزرقا: ١١/٢ ، الطبعة الثالثة مطبعة الجامعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م دمشق.

ثالثها: اجتماع الحقين، فقد يجتمع الحقان، وحق الله غالب، وقد يجتمعان وحق العبد هو الغالب^(١).

ويرى الإمام القرافي وغيره— وهو الصواب— أن حق العبد متضمن في حق الله، لأن الحقوق جميعاً مرجعها إلى الله تبارك وتعالى، فيقول: «ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى».

فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله^(٢)، أي فيبينها عموم وخصوص مطلق. ثم يُبيّن علامة التفريق بين الحقين، بقوله: «إنما يعرف ذلك بصلة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد»^(٣).

وقال الشاطبي: «إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد... فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية»^(٤).

وعلى هذا ينقسم الحق بالنظر إلى التكاليف الشرعية أقساماً:

أولاً: ما كان حق الله تعالى فيه خالصاً كالماء.

وثانياً: ما كان حق العبد فيه خالصاً كالديون.

وثالثها: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب كحد الاقتدار.

(١) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، للإمام عبد العزيز بن ملك على متن المنار، للإمام عبد الله حافظ الدين النفسي وعليه حاشية الإمامين: عزمي زاده وابن الحلبي: ص ٨٨٦، طبع دار سعادة ١٣١٥هـ استانبول. والبحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجمي: ٦/١٤٨، الطبعة الثانية، وكشف الأسرار، للبردوبي: ٤/١٣٤.

وح حقوق الله تعالى ثانية أنساع: عبادات خالصة كالماء وفروعه، وعقوبات كاملة كالحدود، وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكافارات، وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر، ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخروج، وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن. انظر: المرجع ذاته.

(٢) الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي: ١/١٤١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ بمصر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المواقفات في أصول الأحكام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الخمي الشاطبي: ٢/٣٣٣، مطبعة المدى بمصر.

ورابعها: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب كالقصاص^(١).

ويقسم الفقهاء الحقوق باعتبار مضمونها: إلى حقوق مالية، وحقوق غير مالية. فالحقوق المالية: هي المتعلقة بالأموال ومنافعها، وهذه تشمل الحقوق الواردة على الأعيان والمنافع والديون.

والحق قد يكون حقاً مالياً شخصياً إذا كان حقاً شرعاً لشخص على آخر، كحق المشتري في سلم المبيع، وحق البائع في تسلم الثمن.

وقد يكون الحق مالياً عيناً إذا كان حقاً شرعاً لشخص على شيء، «إذا اغتصب شخص شيئاً من آخر، فإن حق المغصوب منه المتعلق بهذا الشيء حق عيني، أما حق المغصوب منه قبل الغاصب في أن يرد الشيء المغصوب، فهو حق شخصي»^(٢).

والحقوق غير المالية: هي التي لا تتعلق لها بالمال كحقولي المقتول في القصاص والغفو. وهذا التقسيم مأمور من جملة تقسيمات الفقهاء للحقوق. وقد قسم ابن رجب: الحقوق إلى خمسة أنواع:

أحددها: حق ملك، كحق السيد في مال المكاتب.

والثاني: حق عملك، كحق الأب في مال ولده.

والثالث: حق الانتفاع، كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضر به.

والرابع: حق الاختصاص: وهو عبارة عن يختص بالانتفاع به، كمرافق الأسواق المسعة التي يجوز البيع والشراء فيها، كالدكاكين المباحة ونحوها، فالسابق إليها أحق بها.

والخامس: حق التعلق لاستيفاء الحق، كتعلق حق المرهن بالرهن، وتعلق حق الغرامة بالتركة^(٣).

وقال ابن قدامة: «الحقوق على ضربين: أحدهما: ما هو حق لأدمي، والثاني: ما هو حق الله تعالى.

(١) المنار وشروحه: ٨٨٦، والفرق: ١٤٠ / ١، ١٤١ مع مراعاة أن الفقهاء مختلفون في تغليب أي الحقين في بعض الفروع. كما في حد القذف.

(٢) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والمقدود، للدكتور بدران أبو العينين بدران: ص ٣٠١ نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر.

(٣) القواعد في الفقه الإسلامي، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي: ص ١٢٠٠، القاعدة الخامسة والثانين بتصرفه، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م بمصر.

فحق الأدعي ينقسم قسمين:

أحدما: ما هو مال أو المقصود منه المال.

الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص وحد القذف والنكاح والطلاق... .

والضرب الثاني: حقوق الله تعالى، وهي نوعان:

أحدما: الحدود.

الثاني: الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب^(١).

ويقسم الفقهاء الحقوق إلى حق مجرد وحق غير مجرد أو متقرر، فالحق مجرد: ما كان غير متقرر في محله أي لم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات، كحق الشفعة، فإنه نوع من الولاية أعطيت للشيخ في أن يتملك العقار بعد أن يتملكه المشتري، ومثله حق المرور بالنسبة للطريق... .

وغير المجرد: هو ما له تعلق بمحله تعلق استقرار، يعني أن تعلقه أثراً أو حكماً فائتاً يزول بالتنازل عنه، وذلك كحق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيامه يكون غير معصوم بالنسبة لولي القصاص، ولكن بالتنازل عنه يصير معصوماً^(٢).

والحقوق المجردة عند الحنفية لا يجوز الاعتراض عنها، ولذا قالوا: «لا يجوز الاعتراض عن الحقوق المجردة عن الملك كحق الشفعة، وقال في البدائع الحقوق المفردة لا تتحمل التملك». ولا يجوز الصلح عنها، وأضاف ابن عابدين قوله، وكذلك لا تضمن بالإتلاف. قال في شرح الزيادات للسرخسي: وإن اختلف مجرد الحق لا يوجب الضمان، وعلل لذلك بأن الاعتراض عن مجرد الحق باطل إلا إذا فوت حقاً مؤكداً. فإنه يلحق بتقويت حقيقة الملك في حق الضمان. وهذا القيد يقرب مذهب الحنفية هنا إلى رأي من قال بجواز الاعتراض دون تفصيل بين الحقوق.

والحق الزيلعي وابن نجمي بعدم جواز الاعتراض عن حق الشفعة، الاعتراض عن

(١) المغني: ٢١٣/١٠، ٢١٤/٢١٣.

(٢) أحكام المعاملات، للشيخ علي الحفيظ: ص ٢٩ بتصريف.

وقد قسم الشيخ مصطفى الزرقا الحقوق العينية في الفقه الإسلامي وما أسماه بالحقوق شبه العينية بناءً على التمييز بين الحق العيني والشخصي – كما سيأتي الإشارة إليه – إلى أنواع: حق الملكية وحق الانتفاع، وحقوق الارتفاق، وحق الارتهان، وحق الاحتباس، وحق الرفقة، وحقوق القرار على الأوقاف. انظر: مصادر الالتزام: ٣٨/٢ وما بعدها.

الوظائف في الأوقاف واستثنى من قاعدة عدم جواز الاعتباض عن الحقوق المجردة حتى
القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، فإنه يجوز الاعتباض عنها.

وتنازع الحنفية في عدم قبول الاعتباض عن الوظائف، نظراً لاعتبار كثير منهم للعرف
الخاص، وهذا منه، وعليه أفتوا بجواز التزول عن الوظائف بحال^(١).

وهذا يشير إلى أن ما كان عرفاً عاماً، أو كان عرفاً خاصاً يتضمن متفعة مشروعة فإنه
يجوز الاعتباض عنه بالمال. ومن جنس ما استثنى حقوق الارتفاع كحق العلو والشرب والمسلل
ـ كما سيأتي بيانه ـ .

المبحث الثالث

الحق الشخصي والعيدي في الفقه الإسلامي

تقسيم الفقهاء:

لم يقسم الفقهاء المسلمين الحقوق قسمة القانون الروماني والقوانين الغربية إلى حق
شخصي وحق عيدي، واستعاضوا عن ذلك ب التقسيم آخر. ولذلك لا تظهر التفرقة بين الحق
الشخصي والعيدي في الفقه الإسلامي .

يقول الدكتور السنهوري: «إن التفرقة بينها لا تظهر في الفقه الإسلامي، وإنما يتكلّم
الفقهاء عن التمييز بين الدين والعين، وهو غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيدي،
فالذين ليس كل الحق الشخصي، بل هو صورة من صوره، والعين تستعرق الحق العيدي وبعضاً من
الحق الشخصي هو الالتزام بالعين، ومن ثم فالذين أضيق من الحق الشخصي، والعين أوسع
من الحق العيدي .

ثم قال: ولا حاجة إطلاقاً للقول بأن الفقه الإسلامي يعرف التمييز بين الحق الشخصي
والحق العيدي، بل يجب على التقى من ذلك إبراز أن التمييز بين الدين والعين وهو التمييز
الذي يعرفه الفقه الإسلامي هو غير التمييز بين الحق الشخصي والحق العيدي في الفقه الغربي
المشتقت من القانون الروماني فلكل فقه صناعته التي يتميز بها^(٢).

ويقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى: «إن الفقه الإسلامي لا يعرف تقسيم الحقوق
المالية إلى حقوق عينة، وحقوق شخصية أو التزامات، أو هو على الأقل لا يعرف هذا التقسيم

(١) حاشية رد المحتر على الدر المختار، وشرح تنوير الأ بصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين:
٥١٨ / ٤، و٥١٩ بتصرف - الطبعة الثانية مصطفى الحلبي: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م مصر.

(٢) مصادر الحق، للسنوري: ١٩ - ١٨ / ١، وبعد عبارته تلك قال: «وفي هذا دليل واضح على أن الفقه
الإسلامي لا تربطه بالقانون الروماني صلة».

بالمفهوم والأبعاد التي يتضمنها هذا التقسيم عند المعاصرين من رجال القانون، وغنى عن البيان أنه لا يوجد في ذلك أي تقليل من شأن الفقه الإسلامي، أو تفضيل للفقه الغربي عليه، فكل نظام فيه وأساليب صناعته، وطرق صياغته^(١).

وقال الأستاذ الزرقا: إن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية مهده مستقلة للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وهذا راجع إلى اختلاف مبني الترتيب والصياغة بين الفقه الإسلامي، والفقه الأجنبي^(٢).

ثم قال: «والواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الحقين في جميع المسائل التي يقتضي هذا التمييز فيها اختلاف الأحكام . . .»^(٣).

وقال الشيخ علي الخفيف بعد تقسيم الحق عند القانونيين: «إن الفقه الإسلامي لا ينكر هذه القسمة، وإن لم يوْهَا عناية أوجبت الإشارة إليها منه . . . وإذا كان الفقه الإسلامي لم يُثْرِ إلى هذه الأنواع ولم يعرض هذه القسمة فإنه عرف هذه الأنواع بأسماء أخرى»^(٤).

ويقول الشيخ أبو سنة بعد ذكر أقسام الحقوق في القانون: «والشرعية لا تعارض في هذا الاصطلاح، لأن مجرد تنظيم ما دام يفصل في كل حق بحكم الله. غير أن الأقسام التي ذكرها علماء الشرعية مبنية على اختلاف الخصائص والأحكام الشرعية لكل قسم، وهي وافية بالأغراض القضائية والدينية»^(٥).

وذكر الشيخ أبو سنة أن الفقه الإسلامي حين قسم الحقوق إلى حقوق متعلقة بالعين وحقوق ثابتة في الذمة اعتبرها حقوقاً مالية أحياناً وغير مالية أحياناً أخرى.

فالحق قد يكون مالياً أو غير مالي، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الأم في حضانة طفليها، فهما حقوقان غير ماليين وهما متعلقان بالعين، وحق الله تعالى في وجوب الصلاة على المكلف حتى غير مالي وهو ثابت في الذمة^(٦).

وعلى هذا يمكن القول: إن الفقه الإسلامي لم يجد حاجة إلى تقسيم الحقوق إلى حق

(١) مصادر الالتزام، للدكتور عبد الفتاح عبد الباطي : ١٨/١.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام، للشيخ مصطفى الزرقا: ٣٤/٢ - ٣٥.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام، للشيخ مصطفى الزرقا: ٣٤/٢ - ٣٥.

(٤) الملكية في الشرعية الإسلامية: ١٣/١ - ١٤.

(٥) الملكية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص ١١٧ ، عن النظريات العامة، للشيخ أحمد أبو سنة: ص ٧٧.

(٦) الملكية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص ١١٧ ، عن النظريات العامة، للشيخ أحمد أبو سنة: ص ٧٣.

شخصي وحق عيني، واستعراض عن هذا التقسيم بتقسيم الحقوق إلى حق متعلق بالعين، وهو المسماى الحق العيني، وحق متعلق بالذمة وهو المسماى بالدين، وإن كلام الفقهاء في العين والدين مختلف عن كلام القانونيين في الحق الشخصي والحق العيني. وإن مرادهم بالعين ما هو أوسع من مراد القانون من الحق العيني، «فهي تشمل الحق العيني وبعضاً من الحقوق الشخصية، وهي الالتزام بالعين، مثل الالتزام بتسليم عين معينة وحفظها، وهذا راجع إلى أن العين محلها كل حق ذات محددة، سواء أكان ذلك لتمليكها، أم تملك منفعتها، أم تسليمها أم حفظها».

وأما الدين: فهو كل حق محله مبلغ من التقاد أو جملة من الأشياء المثلية، فهو أضيق من مفهوم الحق الشخصي الذي هو رابطة بين شخصين تُحَوَّل أحدهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء مثلياً كان أم غير مثلي، فالدين في الفقه الإسلامي صورة من صور الحق الشخصي^(١).

المبحث الرابع الحقوق المعنوية

لم يكن القانون الوضعي يعرف الحقوق المعنوية – كما سبق البيان – وإنما هي حقوق من نتاج التطور الحضاري خصوصاً في المجال الثقافي والصناعي.

وقد رأينا كيف أن القانونيين قد اختلفوا في تحديد طبيعة الحقوق المعنوية. فقد اعتبرها البعض من الحقوق العينية باعتبار أن الحقوق العينية تشمل ما كان مادياً أو معنوياً، واختلفوا بعد ذلك في اعتبار هذا الحق من حقوق الملكية فيسري عليه ما يسري على حق الملكية أم أن طبيعته تجعله حق ملكية خاص.

ودذهب بعضهم إلى أن الحقوق المعنوية حق عيني أصلي مستقل عن حق الملكية ماله من مواصفات وطبيعة تختلف عن طبيعة حق الملكية.

والفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ«الحقوق المعنوية» وـ«الحقوق الأدبية والصناعية والتجارية»^(٢).

(١) بين الشريعة والقانون الروماني، د. صوفي أبو طالب: ص ١٦٣ وما بعدها. طبع مكتبة هئبة مصر.

(٢) يرجع الشيخ مصطفى الزرقا، تسميته «حقوق الابتكار» لأن اسم «الحقوق الأدبية» ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع، كالأشخاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المحال التجارية، مما لا صلة له بالآداب، والنتاج الفكرى، أما اسم «حق الابتكار» فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفى في امتياز صحفيته، والفنان في أثره الفنى =

إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، أو أصل موضوعه.
ولكن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعداته ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق.

وجهة استيعاب الفقه لهذه الحقوق المعنوية راجع إلى نظرية الفقه الإسلامي إلى معنى المال والحق والملك. فقد تبين أن المال شمل معظم الحقوق، وأن كل ما يجري فيه الملك فهو مال، والحقوق مما يجري فيها الملك فهي أموال باستثناء ما لا يقبل التبعيض، فهذه الحقوق المعنوية سواء أكانت حقوقاً أدبيةً أو فنيةً أو حقوقاً صناعيةً أو تجاريةً فإنها مال في مفهوم الفقهاء وخاصة المالكية الذين يرون أن المال: «كل ما يقع عليه الملك ويستبد به الملك»، كما يرون أن الحق كلها أموال إذ الحق «جنس يتناول المال وغيره كالخيار والفقه والقصاص والسلامة والولاية . . .»^(١) فيشمل المال حينئذ الأعيان والمنافع والحقوق.

وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع من اعتبار هذه الحقوق من الحقوق العينية، لأن «الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط فيه أن يكون ملحوظاً عيناً مادية، بل يجوز أن يكون منفعة أو معنى، إذ المنظور في الحق العيني هو العلاقة المباشرة التي يقرها الشعوب بين صاحب الحق وعمله، خلافاً لما استقر عليه الفقه الوضعي: من اشتراط كون الحق مادياً حتى يعتبر عيناً، وبذلك يشمل الحق العيني في الشريعة الحقوق المالية وغير المالية»^(٢)، وجهور الفقهاء يرون - كما سيأتي البيان - أن الملك علاقة اختصاص مقررة من الشارع تنشأ بين المالك وعمل الملك. وعمل الملك أعم من أن يكون مادياً أو غير مادي، فيصبح - والحال هذه - أن تعتبر الحقوق المعنوية مالاً، فيكون الحق المعنوي من مشتملات المال، فيصبح أن يكون عملاً ما دامت علاقة الاختصاص قائمة وهو متفع به شرعاً إذ الانتفاع من كل شيء حسب طبيعته، والناس يعتبرون فيه القيمة. فقد تكاملت له عناصر الملك.

ومن ناحية أخرى فإن «الاستشارة المقصود في الملك في الفقه الإسلامي، ليس معناه

من القرن العجیل، كما يشمل الحقوق الصناعية والتتجاریة ما یسمونه اليوم «المملکة الصناعية» كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومتذكر العنوان التجاری الذي أحرز الشهرة.
انظر: المدخل إلى نظرية الاتزان: ٢٦/٢.

وقد يقال في هذا الرأي: بأنه أخص من الدعوى فإن عبارة «حق الابتكار» توحى بتخصيص هذه الحقوق فيما هو ابتكار وإبداع فحسب في حين أن الحق هنا قد يتربّط ولا ابتكار فيه يذكر. سواء أكان في الأدبيات أو الأسماء التجارية، أو العمارات التجارية أو الصناعية.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤/٤٥٧.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدرني: ص ٧٩.

احتواء الشيء من قبل المالك، إنما معناه أن يختص به دون غيره، فلا يعرضه في التصرف فيه أحد . . . والشريعة أيضاً لا تشرط التأييد لتحقيق معنى الملك، بل إن طبيعة ملك المنفعة مثلاً تقتضي أن يكون مؤقتاً، كما في ملك منفعة العين المستأجرة^(١).

وعدم اشتراط الشريعة التأييد لتحقيق الملك، يجعل دخول الحقوق المعنوية وقبوها في إطار الشريعة وقواعدها ومقداصها دخولاً طبيعياً لا حرج فيه، بخلاف المخرج الواقع في القانون^(٢).

**

(١) الملكية، للدكتور عبد السلام العبادي: ص ١٩٨.

(٢) يقول الدكتور السنوري مبيناً منافاة الحقوق المعنوية لحق الملكية من حيث طبيعة كل: في معرض كلامه عن حق المؤلف باعتباره حقاً معيناً: «تناقض طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين: (الناحية (الناحية الأولى): أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقيد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي، ف يوجد إلى جانب الحق المالي للمؤلف الحق الأدبي. وهذا الحق من شأنه أن يمكّن المؤلف، - حتى بعد أن يبيع حقه المالي للناشر - أن يبعد النظر في فكره. وقد يسلو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل ولو أن يتلفه بعد أن يعود الناشر، وبذلك يستطيع أن يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراؤه من الصرف. أما من يتصرف في شيء غير مادي تصرفاً باتاً، فليس له بإرادته وحده أن يرجع هذا الصرف، ولو في مقابل تعويض.

(الناحية الثانية) أن الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين. وجه تقتضي به المصلحة العامة، إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر. ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة، تسبقها حلقات وتتلتها حلقات. فهو إذا كان قد أعاد من لحقه، فقد استعمل من سبقه. ومقتضى ذلك لا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مطلقاً كما هو شأن الملكية المادية. وإذا كانت الملكية المادية لا تستعصي على التأييد بل هي تقتضيه، فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مؤيداً بل لا بد فيه من التوثيق».

من أجل ذلك يجب أن تنفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤيد، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت.

ثم يبني رأيه في طبيعة هذه الحقوق، فيقول: وبختصار من ذلك أن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة، وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي. انظر: الوسيط: ٢٧٩/٨ - ٢٨١.

الفَصْلُ الْخَامسُ الْمَالُ

إن الوقوف على معرفة المال وكذا المنفعة من وجهة الفقه الإسلامي يعتبر مدخلًا طبيعياً ومهيداً علمياً سليماً لترتيب الحكم الشرعي للاسم التجاري. فالمال والمنفعة لها مفهوم وحقيقة شرعية وللفقهاء فيها دراسات ومباحث استقر رأيهم فيها واتضاع. لذا يردّ هاهنا مدى انتباط معنى المال والمنفعة على الاسم التجاري. حتى يمكن إلحاقي الحكم والأثار منها إليه، أو لا يمكن. وقد عرّفنا طبيعة المال والمنفعة في القانون، والمطلوب هنا الوقوف على معناهما في الفقه الإسلامي؛ لتتوصل به إلى معرفة مدى قرب أو بعد الاسم التجاري منها تمهيداً لإلحاقي الوصف أو الحكم الشرعي به وهو مطلوب البحث.

مبحث تعريف المال

اتفق الفقهاء على أن الأعيان أموال متى أمكن حيازتها، وتملكتها، والانتفاع بها على وجيه ما، كما اتفقوا على أن الحقوق المجردة وهي التي لا تدرك بالحسن، ولا تعلق لها بالمال، كحق الحضانة والولاية والوظيفة ليست مالاً.

واختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال والمنافع.

تعريف المال لغة: هو «كل ما ملكته من جميع الأشياء»^(١). وهذا الإطلاق في اللغة يشمل كل ما يتملكه الإنسان، سواء أكان شيئاً مادياً أم منفعة وينبغي أن يشمل أيضاً الحق، وإن كان أمراً معنوياً إلا أنه يملك سواء أطلق على عين أو منفعة أو مباح.

تعريف المال اصطلاحاً: اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة وإن اختلاف عباراتهم في تعريفه وبيان حقيقته.

(١) لسان العرب مادة: «مول».

فاعتبروا «كل ما فيه نفع مالاً، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به»^(١).

وعرفه المالكية كما قال الشاطبي بأنه: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)^(٢)، ولذا اشترط المالكية في البيع النفع وعبروا عنه «بالانتفاع»^(٣) فاعتبروا من شروط البيع «النفع».

وعرفه الشافعية – بما نسبه السيوطي للشافعى – في قوله: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة بيع بها وتلزم متلها)^(٤).

وعرفه الحنابلة في معرض كلامهم عن شروط البيع فقالوا: (هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)^(٥). وعرفوه أيضاً بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناه بلا حاجة)^(٦).

وعلى تعريفهم هذا يخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محمرة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة^(٧).

أما الحنفية فموقع الخلاف في تعريف المال بينهم وبين الجمهور من جهة، وفيها بين المتقدمين منهم والآخرين من جهة ثانية، فعرف المتقدمون المال بما يفيد أنه (كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة)^(٨). فمدار كون الشيء مالاً إمكان حيازته والانتفاع به في حكم العادة، وإن لم يكن محرازاً ومتفعماً به فعلاً. وما لا يمكن حيازته كالعفة والشجاعة والذكاء فلا يعد مالاً، وكذلك مالاً يتفع به في حكم العرف والعادة، قطرة من ماء وحبة شعير، فإنه لا يعد مالاً وإن أحزر.

(١) حاشيتي الإمامين شهاب الدين القلبوي وعميره على منهج الطالبين، للإمام عيسى الدين التسووي بشرح العلامة جلال الدين المخلقي: ١٥٧/١ طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٢) المواقفات، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي: ١٧/٢، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م.

(٣) حاشية العلامة محمد عربة الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير: ١٠/٣، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٤) الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ص ٢٣٧، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨هـ = ١٩٥٩م بمصر.

(٥) الإقنان في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام شرف الدين المقدسي: ٥٩/٢ المطبعة المصرية بالأزهر.

(٦) شرح متنهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس البهوي: ١٤٢/٢ نشر عالم الفكر بيروت.

(٧) المرجعين السابقين.

(٨) أحكام المعاملات للشيخ على الحسيني ص ٢٦؛ الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد موسى، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م.

ومراد الحنفية بالانتفاع في العادة، أن الشارع يجيز الانتفاع في حال الاختيار، أما إذا كان الانتفاع بالشيء في حال الاضطرار فلا يدخل حيثُنَّ في حكم المتنفع به في العادة.

فالخمر كانت حراماً إلَّا أنها مال جواز أن يتتفع بها بوجه ما حال الاختيار، فالخمر وكذا الخنزير مال متقوم في حق الذميين – على خلاف وتفصيل الفقهاء – لكن الميتة والدم المسفوح ليسا بمال، لأن الشارع لم يجوز الانتفاع بها بحال حال الاختيار^(١).

ويقول السرخيسي: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز)^(٢).

ويقول صاحب الدرر: (والمال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع) أو (هو موجود يميل إليه الطبع...)^(٣).

وقال ابن عابدين: (المال عين يمكن إحرازها وإمساكها)^(٤). وفي جمع الأئمَّة: المال (عين يجري فيه التنافس والابتدال)^(٥) أي بذلك العوض.

وعرف سعد الدين التفتزاني بأنه: (ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الأدمي ويجري فيه الشح والضنة)^(٦).

وقال الشيخ أبو زهرة: (أحسن تعريف في نظري ما نقله صاحب البحر عن الحاوي وهو أن المال اسم لغير الأدمي خلق لصالح الأدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار)^(٧).

وأما متأثروا الحنفية فقد عرفوا المال فقالوا: (يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرارِم والدَّنَانِير)^(٨).

(١) وعند الفقهاء خلاف في جواز الانتفاع ببعض أعضاء الميتة كالعظم والصوف قالوا في الجواز: لإمكان تطهيرها. وذهب آخرون إلى أن الميتة نجسة لا يطهر شيء منها.

(٢) المبسوط، للإمام شمس الدين السرخيسي: ٧٩/١١، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٥٠/٥ – ٥١.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥٢/٥.

(٥) جمع الأئمَّة شرح ملتقى الأبحر: ٣/٢، الطبعة الأميرية بمصر.

(٦) التلویح على التوضیح شرح التتفیح مصدر الشریعة عبد الله بن مسعود، والشرح لسعد الدين التفتزاني: ٢٣٠/٢.

(٧) الملكية ونظرية العقد في الشریعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٥٢، دار الفكر العربي بمصر.

(٨) حاشية ابن عابدين: ١١/١.

فتشمل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق، فمثناط المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالفقد، فكل ما له قيمة هو مال؛ لأن كل ما فيه قيمة هو منفعة، والناس لا يتعارفون على تقويم ما ليس فيه منفعة، إذ لا يجري التعامل فيها أصلًا.

المالية والتقويم:

وقد بين ابن عابدين معنى المائية والتقويم، فقال: والمالية ثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم . والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمويل لا يكون مالاً، كجبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، وإذا عدم الأمراء لم يثبت واحد منها، كاللدم، ثم قال: (وحاصله أن المال أعم من المتقوم؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال متقوم، فلذا فسد البيع بجعلها ثمناً، وإنما لم ينعقد أصلًا بجعلها مبيعاً، لأن الشمن غير مقصود، بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان وهذا اشترط وجود المبيع دون الشمن. فبهذا الاعتبار صار الشمن من جلة الشروط بمنزلة آلات الصناع)^(١). وعرف سعد الدين الفتاوازي التقويم فقال: (المتقوم ما يجب إيقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمتها، ثم قال عن الخمر: والخمر واجب اجتنابها بالنص لعدم تقويمها، لكنها تصلح للشمن، لأنها مال)^(٢). وهذا متسق مع تعريفه للمال السابق.

ونقل السيوطني أن للمتمول ضابطين:

أحد هما: أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول، وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، والخارج عن التمول: هو الذي لا يعرض فيه ذلك^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ٥١/٥.

(٢) التلويح على التوضيح: ٢٣٠/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطني: ص ٣٢٦.

ويقسم الفقهاء المال إلى أقسام عدة أهمها:

أولاً: ينقسم بحسب الضمان وعدمه إلى: مال متقوم، ومال غير متقوم.

فالمتقوم: ما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وهو الذي له قيمة في نظر الشارع، ويشرط فيه أن يكون قد حيز بالفعل، كالدورة والنقود المملوكة.

وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، ولم يجز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به. وهو بهذا يشمل مثل المعادن والسمك قبل حياؤه كما يشمل ما حيز فعلًا وحرم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، كالخمر بالنسبة للمسلم، فإنه لا يجوز الانتفاع به إلا في حال الضرورة. أما بالنسبة لغير المسلمين، فإنه يعتبر مالًا متقوماً عند الحنفية خلافاً للجمهور.

وفي مجلة الأحكام العدلية: (المال المتقوم يستعمل في معنيين: الأول بمعنى ما يباح الانتفاع به، والثاني بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم، وإذا أصطيد صار متقوحاً بالأحران^(١)).

ويفهم من كلام الفقهاء في المالية والتقويم، أنها مترابطان ترابطاً قد ينفك من جهة

ويترتب على هذا التقسيم أمور أهمها:

١ - أن المال المتقوم يضمن متلفه عند تعديه عليه. وغير المتقوم لا ضمان على متلفه، ولذا لو أتلف مسلم خرفاً لمسلم لم يضمن شيئاً؛ لأنه غير متقوم في حق المسلم. ولو أنه أتلفه لذمي ضمن له قيمته عند الخفنة، لأن مال متقوم في حقه.

٢ - المال المتقوم يصلح أن يكون عملاً لمعاوضة مالية كالبيع، والهبة وما إلى ذلك من التصرفات وغير المتقوم لا يصلح أن يكون مبيعاً، وإذا بيع كان العقد باطلأ، كما لا يصح أن يكون ثمناً، وإذا جعل ثمناً كان العقد فاسداً عند الخفنة، وعلى ذلك لا يصح بيع الخمر من مسلم، ويصح من ذمي للهله، ولا يصح بيع الأموال المباحة ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم توقيعها.

ثانياً: ينقسم المال باعتبار الثابت و عدمه إلى عقار ومنقول:
فالملقار: هو كل ما لا يمكن نقله و تحويله من مكان إلى آخر، وهو خاص بالأرض عند الخفنة سواء كانت الأرض مبنية أو مجردة عن البناء.

وقال الإمام مالك: العقار هو ما لا يمكن نقله بدون أن تغير صورته، فيدخل فيه عنده البناء والأشجار، وكل ما وضع على الأرض على سبيل القرار كالآلات الرافعة المثبتة.

والمنقول: هو ما يمكن نقله و تحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت صورته بالنقل أو لا، وسواء انتقل بنفسه أو بوساطة غيره، فيدخل في البناء والشجر لإمكان نقله بدون أن تغير صورته.

ثالثاً: ينقسم المال من حيث التبادل و عدمه إلى مثلي و قيمي، وهو تقسيم للمنقول.
فالمثلي: هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتقد به، وله نظير في المجال التجارية.

ويشمل الأنواع التالية: المكباتات كالملا، والموزونات المتحدة في النوع، والعدديات التي تقارب آحادها كالبيض والجوز ...

والقيمي: هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتقد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير له في المجال التجارية.
ويشمل الأنواع السمة الآتية: وهي الحيوانات ولو كانت متحدة الجنس، والبناء، والأشجار، وعروض التجارة المختلفة الجنس، والعدديات المتفاوتة تفاوتاً يعتقد به كالبطيخ، والمثيلات التي لا نظير لها في المجال التجارية بآن انقطعت من الأسواق وتغدر الحصول عليها.

يراجع تفصيل ذلك في أحكام العاملات، للشيخ علي الحفيظ: ص ٣٢؛ والمعاملات الشرعية، للشيخ أحد إبراهيم: ص ٤ وما بعدها. الطبعة الثانية - جنة التأليف والترجمة ١٣٦٣هـ = ١٩٤٤م؛ والمعاملات في الشريعة الإسلامية، للشيخ أحد أبو الفتوح: ٢٧/١؛ والشريعة الإسلامية، للدكتور بدران أبو العينين: ص ٢٨٧، نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر.

(١) مجلة الأحكام العدلية: مادة ١٢٧ ، الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ = ١٩٨٦م.

بإطلاق. فكل ما هو متفق فيه مالية، لكن ليس كل ما فيه مالية متفقاً، وذلك إذا لم يكن المال مخترماً شرعاً، فما لا يخترمه الشارع ويعتبره فلا قيمة له.

المال والاسم التجاري:

وإذا علم هذا فإن الاسم التجاري عند التحقيق هو مال على مفهوم الجمهور ومتأخري الحفظية. فمن حيث اشتراط النفع في المال، فإن الاسم التجاري يتضمن نفعاً ومصلحته خاصة المالك - ومصلحة عامة لأفراد المجتمع. وهو وإن كان حقاً معتبراً إلا أن فائدته الخاصة مادية، وكذا العامة أيضاً.

ومن جانب آخر فإن المالك يمكنه التصرف فيه ما دام مالاً ونفعاً، والحيازة لا يشترط لتحققها أن يكون محلها مادية. والاسم التجاري وإن لم يكن استيفاؤه بذاته لأنه لا يدرك بالحس إلا أن أثره ومنفعته وقيمتها يمكن إدراكها وإنما تستوف المنافع بملك الأعيان.

ومن حيث اشتراط القيمة، فإن الاسم التجاري قد تعارف الناس على أنه له قيمة يعتاض عنها بما يقابلها من نقد، فيمكن تقويمه كما تقوم الأعيان. ولو اعتدى عليه أجنبى بالتزيف والتقليد فإنه يعرض نفسه للمساءلة والضمان.

ومن جانب آخر إذا اعتبرنا الحقوق أموالاً - كما رأينا تصريح المالكية في ذلك - سواء كانت مالية أم غير مالية فلا تردد في اعتبار الاسم التجاري مالاً، لأنه حق مالي متقرر كما سبق البيان، فيجري فيه الملك، وكل ما يجري فيه الملك هو مال لم يكن من الحقوق التي لا تقبل التجزيء كولاية النكاح والوظيفة وحق الحضانة وحق التطليق^(١). وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام على التكييف الشرعي للاسم التجاري.

**

(١) حاشية الدسوقي : ٤٠٧ / ٤.

الفَصْلُ السَّادُسُ المنفعة

المبحث الأول

تعريف وأدلة اعتبارها مالاً أو عدم اعتبارها

تعريف المنفعة:

هي في اللغة اسم ما انتفع به، يقال: نفعه بهذا فانتفع به^(١).

وفي الاصطلاح: كل ما يقوم بالأعيان من أعراض، وما يتبع عنها من غلة كسكن الدار وأجرتها وثمرة البستان ولبن الدابة^(٢).

وملك المنفعة قد يكون بملك العين، وقد يكون ملك المنفعة دون العين، كالإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، وقد يكون الملك للاستفادة لا للمنفعة – على ما سيأتي بيانه عند الكلام على «الملك» ولقد انبني على خلاف الفقهاء في معنى المال وتعريفه الخلاف في المنفعة من حيث: حقيقتها وما إذا كانت تدرج تحت مسمى المال، فتملك كما يملك المال، وبجري على ما يجري عليه من التصرفات. وإن الوقوف على حقيقة المنفعة والخلاف فيها بين الفقهاء، يخدم موضوع الاسم التجاري، بل هو صلب موضوعه، كما سيتبين:

ملك المنفعة وحق الانتفاع:

قد يظن أن ملك المنفعة وحق الانتفاع شيء واحد، وهو مختلفان. فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يفرقون بينهما: قال القرافي: عليك الانتفاع نزيد به أن يباشر هو نفسه فقط، وعليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويُمْكِن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: نفع.

(٢) الميراث والوصية، للشيخ محمد زكريا الرديسي: ص ١١٧، طبع الدار القومية للطباعة والنشر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤ م بمصر.

ومثل ملك الانتفاع بسكن المدارس والرباط وال المجالس في الجماعات والمساجد والأسواق ونحو ذلك، فله أن يتتفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك.

ومثل ملك المنفعة بن استأجر داراً أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عرض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه على جرّي العادة على الوجه الذي ملكه، فهو مالك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإيجار، أو شهدت به العادة في العارية. ثم قال: «ويكون مالك هذه المنفعة كمالك الرقاب»^(١)، وبمثل هذه التفرقة قال العدوى المالكي:

«مالك الانتفاع يتتفع بنفسه، ولا يؤجر ولا يهب ولا يعيّر، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه»^(٢).

ويفهم من كلام الفقهاء هذا التفرقة بين المنفعة والانتفاع من حيث المنشأ والمفهوم والأثار، وخلاصة ما قبل في الفرق بينها وجهان:

الأول: أن سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنّه كما يثبت بعض العقود بالإيجار والإعارة مثلاً، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية كالانتفاع من الطرف العائد والمسجد وموقع النسك، ويثبت أيضاً بالإذن من مالك خاص، كما لو أباح شخص لأخر أكل طعام مملوك له، أو استعمال بعض ما يملك.

أما المنفعة فلا تملك إلا بأسباب خاصة، هي: الإيجار والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف. وعلى ذلك، فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع، ولا عكس، فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة، كما في الإباحة مثلاً.

الثاني: أن الانتفاع المحسّ حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة، لأن صاحب المنفعة يملّكتها ويتصرف فيها تصرف المالك في الحدود الشرعية، بخلاف حق الانتفاع المجرد، لأن رخصته لا يتجاوز شخص المتتفع^(٣).

وعلى هذا فإن ملك المنفعة أعم وأقوى من حق الانتفاع، فمن ملك شيئاً تصرف فيه

(١) الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي: ٢٣٢ / ١، الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦هـ - مصر، والأشيه والناظير، لابن نجم: ص ١٤٣.

(٢) حاشية العدوى على الخريشى: ٧٩ / ٦، وللفرق بينها إشارة في حاشية عمرة: ١٨ / ٣، ٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٢٩٩ / ٦، مصطلح «انتفاع» مطبوع الموسوعة الفقهية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دولة الكويت.

لخاصته نفسه، أو تصرف فيه لغيره بأي صورة من صور التصرف، ومن له حق الانتفاع لا يحق له التصرف فيه لغيره.

أما الحنفية فلا تظهر لهم تفرقة بين المنفعة وحق الانتفاع.

أدلة الجمهور في اعتبار المنفعة مالاً:

استدل الجمهور على مذهبهم في اعتبار المنفعة مالاً بأدلة:

الأول – أن المنافع أموال كالأعيان:

فاس الجمهور المنافع على الأعيان بجامع أن كلاً منها مال، فيجب الضمان كما في الغصب والإتلاف.

وبيان ذلك: «أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به مما هو عندهنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون تمول المنفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة، ومنه يتبيّن أن المنافع في المالية مثل الأعيان»^(١).

وقال المالكية: «المنافع متمولة يعاوض عليها»^(٢)، «والقياس أن تجري المنافع والأعيان مجرى واحداً»^(٣).

ومن جانب آخر فإن المنفعة تصلح أن تكون صداقاً، وهذا دليل اعتبارها مالاً؛ لأن صحة الصداق أن يكون المسمى مالاً. ويجوزأخذ الموضع عنها في الإجراء، وكذا منافع الحر مال يضمن بالإتلاف إلا أنه إذا حبس حراً مجرد الحبس لا يضمن منافعه، لأنه لم يوجد من الحبس إتلاف منافعه، ولا إثبات يده عليه، بل منافع المحبوس في يده^(٤).

ويتبين أيضاً مثليه المنافع للأعيان بجامع المالية في كل في العقد الفاسد لأن الضمان بالعقد الفاسد يتقدّر بالمثل شرعاً كما بالإتلاف، وهذا بخلاف رائحة المسك، فإن من اشتمن مسك غيره لا يضمن شيئاً، لأن الرائحة ليست بمنفعة، ولكنها بخار يفوح من العين كدخان

(١) نهاية الحاج: ١٦٩/٥، والميسوط: ٧٨/١١؛ والبدائع: ١٤٦/٧، وقد استدل السريخي للذهب الشافعية وهو مذهب الجمهور بأدلة وتفصيل لم نعثر على مثله في كتب الشافعية.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٤٢/٣.

(٣) بداية المجتهد، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٣٢٢/٢، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م مصر.

(٤) نهاية الحاج: ١٦٩/٥، والميسوط: ٧٨/١١؛ والبدائع: ٧٨/٧، والميسوط: ١٤٦/٧.

الخطب، وهذا لا يملك بعقد الإجارة، حتى لو استأجر مسكاً ليشمه لا يجوز، ولا يضمن بالعقد أيضاً صحيحاً كان أو فاسداً^(١).

الثاني – أن المنفعة متقومة:

قال الجمهور: إن المنفعة متقومة، وكل متقوم فهو مضمون بقيمة، بل إن المنفعة تقوّم بها الأعيان، «فيستحيل أن لا تكون متقومة بنفسها، ولأنها تملك بالعقد، ويضمن به صحيحاً كان العقد أو فاسداً، وإنما يملك بالعقد ما هو متقوم، فيضمن بالإتلاف وإن لم يكن مالاً كالنفوس والأبضاع»^(٢).

الثالث: أن الطبع يميل إليها، ويسعى في ابتعاثها وطلبها، وتتفق في سبيلها الأموال، ويقدم في سبيلها نفيس الأشياء ورخيصها.

وأن المصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصدر أموالاً إلا بمنافعها، فلا تقدم إلا بمقدار ما فيها من منفعة، إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً.

الرابع: أن العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً ومتجرأً يتجر في.

الخامس: أن الشارع اعتبر المنافع أموالاً، لأنه أجاز أن تكون مهراً في الزواج، ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال، قال تعالى: ﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَتمُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ تُخْصِيْنَ عَيْرَ مَسْيَحِيْنَ﴾.

السادس: أن العقد قد ورد على المنافع فتكون مضمونة به حيث شد سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل على أنها تكون مالاً بالعقد عليها. ولو لم تكن أموالاً في ذاتها ما قبلها العقد مالاً، لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء، بل تقرر خواصها^(٣).

أدلة الخنفية:

وقد استدل الخنفية لذهبهم بأدلة عديدة، سنذكر أهمها مع مناقشتنا لما يمكن أن يتوجه للدليل من إبراد:

أولاً – أن المنفعة ليست مالاً متقومة:

قال الخنفية: إن المنفعة ليست مجال متقوم، لذا لا تضمن بالإتلاف كالخرم والميتة، وبين ذلك: أن صفة المالية للشيء إنما ثبتت بالتمويل والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة،

(١) المبسوط: ٧٩/١١، وقد رد السرخي على هذا بتفصيل في الموضوع المذكور فليراجع.

(٢) المبسوط: ٧٨/١١.

(٣) الأدلة من الثالث حتى السادس مختصرة من الملكية، ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٥٧.

والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول، وعلل لذلك، بأن المقوم لا يسبق الوجود فإن المدوم لا يوصف بأنه مقوم، إذ المدوم ليس بشيء.

وبعد الوجود التقويم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيها لا يبقى وقتين، فكيف يكون متصوّماً. وعلى هذا قالوا: «الإنلاف لا يتصور في المنفعة»^(١).

وقال صدر الشريعة: «لا تضمن المنافع بالمال المقوم، لأنها غير مقومة، إذ لا تقوم بلا إثبات، ولا إثبات بلا بقاء، ولا بقاء للأعراض»^(٢).

وقد يرد على كلام السرخي وصدر الشريعة: بأن المنفعة متمولة، ودليل تمولها اعتبار الناس واعتبارهم لها في تجاراتهم ومعايشهم.

والمنفعة باقية ما بقيت العين، وتتجددها مستمر لبقاء العين، وأيضاً فإن الإنلاف متصور في المنافع، وقد أقر بذلك الخفيف أنفسهم في قولهم: «إن إنلاف المنافع لا يضمن ما لم يكن بعقد أو شبهة عقد»^(٣). وعدم ضمانتها عندهم لا لعدم تصورها وإنما لإهمالها، وكلامهم في فروع المسألة دليل على اعتبار وجودها.

ثانياً – أن المنفعة لا تمثل العين:

قال السرخي: «لئن سلمنا أن المنفعة مال متصوّم، فهو دون الأعيان في المالية، وضمان العداون مقدر بالمثل بالنص. الا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة والدين لا يضمن بالعين؛ لأنه فوقه فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين؟

ثم فصل دليله فقال: إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين والعين تبقى أوقاتاً وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، والعين لا تضمن بالمنفعة فقط، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإنلاف، والمائة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المائة بين العين والمنفعة. وبهذا فارق ضمان العقد فإنه غير مبني على المائة باعتبار الأصل. بل على المراضاة وكيف يبني على المائة والمقصود بالعقد طلب الربح^(٤).

وقد يرد على السرخي بأنه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان وأنها ليست مثلاً لها،

(١) المسوط: ٧٩/١١؛ والبدائع: ١٤٦/٧.

(٢) التنجي وشروحه: ٩٨/٢.

(٣) المسوط: ٧٩/١١؛ والبدائع: ١٤٦/٧.

(٤) المسوط: ٨/١١.

وأنها عرض من أن تكون مالاً ومتقومة، ثم إنَّ محل النزاع ليس في مماثلتها للأعيان أو عدمه، وإنما هو في ماليتها وتقويمها.

وأيضاً لا يسلم للسرخي أن المنافع دون الأعيان مطلقاً، إذ الأعيان تقوم بالمنفعة، وإنما يتوصل بالأعيان إلى المنافع، فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها.

ثم أراد أن يرتب الظلم عند عدم إسقاط التفاوت بين العين والمنفعة.

فالسرخي في معرض الكلام على الغصب: «ضمان العقد مشروع وفي المشروع يعتبر الواسع والإمكان، وهذا يجب الضمان باعتبار التراضي فاسداً كان العقد أو جائزًا فيسقط اعتبار التفاوت الذي ليس في وسعنا الاحتياز عنه في ضمان العقد. فاما الإنلاف فمحظوظ غير مشروع وضمانه مقدر بالمثل بالنص فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر المخالف بسبب الإنلاف»^(١).

وبتبار إلى الذهن اعتراف على كلام السرخي هذا، وقد ذكره السرخي نفسه. فإن قيل يسقط اعتبار هذا التفاوت لدفع الظلم والتزجر عن إنلاف منافع أموال الناس ولأن المخالف عليه مظلوم يسقط حقه إذا اعتبر هذا التفاوت، ومراعاة جانب المظلوم أولى من مراعاة جانب الظلم. مع أن هذا التفاوت بزيادة وصف لوم نعتبره سقط به حق المخالف عن الصفة ولو اعتبرناه أسقطنا حق المخالف عليه عن أصل المالية وإذا لم يكن بد من إهدار أحدهما فإهدار الصفة أولى من إهدار الأصل»^(٢).

ثم رد السرخي على هذا الإيراد – ولم يوفق في رأينا في هذا الرد – حين قال: قد أوجبنا للزجر التعزيز والحبس، فاما وجوب الضمان للجبران فيتقدر بالمثل على وجه لا يجوز الزيادة عليه. والظلم لا يظلم بل يتتصفح منه مع قيام حرجه ماله، ولو أوجبنا عليه زيادة على ما أتلف كان ذلك ظلماً مضافاً إلى الشرع، لأن الموجب هو الشعاع وذلك لا يجوز، وإذا لم يوجب الضمان لتعذر إيجاب المثل كان ذلك لضرورة ثابتة في حقنا وهو أنا لا نقدر على القضاء بالمثل وذلك مستقيم مع أن حق المظلوم لا يهدى بل يتأخر إلى الآخرة. ولو أوجبنا الزيادة صارت تلك الزيادة هدراً في حق المخالف فيبطل حقه عنه أصلاً فكان ما قلناه من اعتبار المائلة والكف عن القضاء بالضمان بدون اعتبار المائلة أعدل من هذا الوجه»^(٣).

وقد يرد على كلام السرخي: بأنه لا يكفي في تحقيق العدل الزجر والتعزيز ما دام الغاصب قد استفاد يقيناً بغير وجه حق من منفعة مملوكة للغير ويمكن تقديرها بمال، فيؤخذ منه

(١) المبسوط: ٧٨/١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

بقدر ما أخذ، ثم إنَّ ما يؤخذ منه ليس انتهاكاً لحرمة ماله، إذ لم يؤخذ منه زيادة على ما أخذ، وليس في هذا ظلم على الغاصب، بل خلافه هو ظلم على المالك لا ينبغي نسبته إلى الشرع، وما دام القضاء بأجر المثل أو غيره مقدوراً غير معسور فإنه لا يسقط حفظاً للحقوق.

ثالثاً – أن المتفعة قبل كسبها معدومة والمعدوم ليس مالاً:

قال السرخسي: «إن الإنلاف لا يجعل المعدوم، وبعد الوجود لا يبقى لخله فعل الإنلاف»، فكانه يرى أن المتفعة معدومة غير موجودة فلا يمكن أن يوجد السبب، ولذا قال: « وإناثات الحكم بدون تحقيق السبب لا يجوز»^(١).

ولما كان الحنفية قد اشتربطاً بجواز ضمان المتفعة أن تكون بعقد، وهذا في حد ذاته استشكال وجيه على رأيهم. قال السرخسي محاولاً رفع هذا الإشكال: «بالعقد يثبت للمتفعة حكم الإحراز والتقوم شرعاً، بخلاف القياس، وكان ذلك باعتبار إقامة العين المتفعة به مقام المتفعة لأجل الضرورة وال الحاجة، ولا تتحقق مثل هذه الحاجة في العدوان فتبقي الحقيقة معتبرة، وباعتبارها ينعدم التقويم والإلتفاف»^(٢).

وقد يقال للحنفية أنكم قلتم بخلاف ذلك في الصداق واستئجار الولي، فاعتبرقوه ولا عدوان فيه.

وقد رد السرخسي هذا بقوله: «في الصداق واستئجار الولي إنما يظهر حكم الإحراز والتقويم بالعقد للحاجة، والمال اسم لما هو خلوق لإقامة مصالحتنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإلتفاف»^(٣).

وقد يقال له: إننا لا نسلم أن المال معتبر بالتمويل والإحراز فحسب بل هو أعم ليشمل ما يمكن إثراه كالمنفعة.

المبحث الثاني غضب المتفعة

مذهب الجمهور:

ذهب جهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة – تبعاً لرأيهم في اعتبار المتفعة مالاً – إلى أن غضب المنافع يوجب الضياع على الغاصب سواء استعمل المغصوب، أو منع استعماله، أو أتلفه أو أتلف المتفعة على تفصيل يظهر من استعراض مذاهبيم:

* ذهب المالكية: إلى أن الغاصب يضمن الشيء المغصوب بمجرد الاستيلاء.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

قال عبد السميع الأبي : (وَضَمِنَ الْغَاصِبُ الشَّيْءَ بِمَجْرِدِ الْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ وَحْزَوْهُ،
وَلَوْ تَلَفَّ بِسَهَوْيٍ، أَوْ جَنَاحَيْهِ غَيْرِهِ) ^(١).

وبناءً على هذا الضمان فإن منافع المغصوب المستعمل تكون ملكاً للملك.

قال في الجواهر : (وَلِلْمَالِكِ غَلَةٌ مَغْصُوبٌ مَسْتَعْمَلٌ مِنْ رَقِيقٍ وَدَابَةٍ وَدَارَ وَغَيْرَهَا، سَوَاء
اسْتَعْمَلَهُ الْغَاصِبُ أَوْ أَكْرَاهَ عَلَى الْمَشْهُورِ) ^(٢).

فإن كان المستفيد من المنفعة غير الغاصب، فإن المالك غير يأخذ قيمة المنفعة من أيها شاء، قال في المواهب : (مِنْ غَصْبِ مَنْفَعَةِ دَارٍ أَوْ اسْتَأْجَرَ مِنْهُ رَجُلٌ تَلَكَّ الْمَنْفَعَةَ، فَلَرِبَّهَا أَخْذَ
الْمَنْفَعَةَ مِنَ الْغَاصِبِ أَوْ مِنَ الْمَسْتَأْجِرِ، عَالَمًا كَانَ أَوْ جَاهَلَهُ، كَمَا لَوْ غَصَبَ طَعَامًا وَبَاعَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ
الْمُشْتَريُّ، فَلَرَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يُضْمَنَ مِنْ شَاءَ مِنْهَا).

لكن عند المالكية لو قصد الغاصب باستيلائه على الشيء استيفاء المنفعة لا تمتلك الذات، فتلف الذات المستوفى منها منفعتها فلا يضمن المعتدي وعلى ذلك «فَمَنْ سَكَنَ دَارًا غَاصِبًا
لِلسُّكُنِ فَانْهَدَمَتْ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا قِيمَةُ السُّكُنِ، إِلَّا أَنْ تَهْدَمَ مِنْ فَعْلِهِ» ^(٣).

* ومذهب الشافعية: ضمان منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال، والتقويت عندهم يكون بضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار في يد عادية. لمن كان من أهل الضمان.

قالوا: إن غصب منفعة تستباح بالإيجارة، فأقام في يده مدة لمثلها أجر ضمن الأجرة.
أما غصب منفعة البعض فإنها لا تضمن عندهم إلا بتقويت الوطء لا فواته.

فيتضمن حيتذر مثل - على تفصيل في ذلك - وعلة عدم الضمان بالفورات هو انتفاء ثبوت اليد على البعض. ومثل هذا في الأصح من مذهبهم: منفعة بدن الحر فإنها لا تضمن إلا بالتفويت دون الفوات، تبعاً لقاعدة: أن الحر لا يدخل تحت اليد ^(٤).

(١) جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل، للإمام صالح عبد السميع الأبي: ١٤٨/٢، الطبعة الثانية
مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م بمصر.

(٢) المرجع السابق، مواهب الجليل: ٢٧٤/٥.

وقد ذهب ابن القاسم إلى التفريق بين ضمان منافع الدور والأرضين وبين منافع الحيوان. مع اتفاق المالكية جميعاً على عدم ضمان المنافع غير المستوفاة. انظر: مواهب الجليل: ٢٨٥/٥.

(٣) جواهر الإكليل: ١٥١/٢.

(٤) نهاية المحاج: ١٦٩/٥؛ والمجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا السنوي: ٥٩/١٤. بتصرف
يسير - مطبعة الإمام بمصر.

* ومذهب المخابلة: ضمانت الغاصب أجراً المغصوب مدة بقائه بيده إذا كانت للشيء المغصوب منفعة تصح إجارتها، ويوجبون حبنت أجراً المثل مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب.

فإن تلف المغصوب ضمه الغاصب، أو من تلف بيده المثل بيته، فإن أعز المثل فقيمة مثله يوم إعوازه^(١). «وما ليس بمال لا يغصب كغصب الحر، فلا يضمون بالغاصب، وإنما يضمون بالإتلاف». فإن استعمل حراً مكرهاً لزمه أجر مثله، وإن حبسه مدة لمثلها أجر ففي وجوب أجراً لها قولان، ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه^(٢).

وقال المرداوي: «وإن كان للمغصوب أجراً فعل الغاصب أجراً مثلاً مدة مقامه في يده، يعني إذا كانت تصح إجارته، ثم قال: منافع المقبوض بالعقد الفاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوائد والتقويم»^(٣).

وأما عند الحنفية، فقالوا في ضمان منافع المغصوب: «ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلاها، أو استغلها، وعللوا لذلك – بما سبقت الإشارة – بعدم ورود الغصب عليها، وأن لا ماثلة بينها وبين الأعيان، وهي لا تبقى زمانين، ولأنها غير متقومة»^(٤).

والتأخر عن فرقوا بين المد للاستغلال وماle اليم والوقف وبين غيرها فأوجبوا الضمان فيها دون سواها.

وفيما يلي تفصيل رأيهما: قال السرخي: لو غصب عبداً أو دابة فأاجره وأصاب من غلته، فالغلة للغاصب، لأن جوهرها بعقه؛ وأن المنافع لا تتحقق إلا بالعقد، والعائد هو الغاصب، فإذاً هو الذي جعل العبد بعقه مالاً فكان بذلك له.

وقد يقال هنا: ولم لا يكون لصاحب العبد؟ فيجاب بأنه كان في ضمان غيره.

قال السرخي: وفي هذا إشارة إلى قوله ﷺ: «الخارج بالضمان»^(٥).

(١) نيل المأرب: ٤٤٦/١.

(٢) المغني: ٤٤٨/٥.

(٣) الإنصاف في الراجع من الخلاف: ٢٠١/٦.

(٤) الأخبار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن عمود الموصلي: ٣/٢، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بمصر.

(٥) الخارج: ما يحصل من غلة العين المتباعدة. والحديث أخرجه أبو داود، انظر: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للحافظ ابن قيم الجوزية: ٤١٥/٩، باب رقم ٣٨، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م المدينة المنورة.

= وأخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، وضعفه

فعين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك فكان الأجر له دون المالك، ويؤمر أن يتصدق بها لأنها حصلت له بكسب خبيث^(١).

ويتبين على عدم اعتبار المنافع أموالاً عند الحنفية أنه ليس على الغاصب في سكنى الدار ورکوب الدابة أجر. وعللوا لذلك:

بأن الغاصب كان ضامناً، ومعنى هذا أن ضمان العين باعتبار صفة المالية والتقويم، والمالية والتقويم في العين باعتبار منافعه، وهذا يختلف قيمة العين باختلاف منفعته، فإذا اعتبرت المنفعة لإيجاب ضمان العين لا يمكن اعتبارها لإيجاب ضمانها مقصوداً. وقد قاس الحنفية هنا المنفعة على الكسب، وينطبق على الكسب عندهم حكم حديث «الخروج بالضمان» فكذلك المنفعة.

لكن هذا مما لا يقول به أبو حنيفة وأبو يوسف، «فإن الساكن غير ضامن للدار عند هما»^(٢).

ولا يخفى أن صدر الاحتجاج والتعليق الذي ذكره السريحي يمكن أن يكون حجة على مسلك الحنفية في المنفعة لا لهم، ولعل ذلك دعا السريحي للقول: «والأصح بناء هذه المسألة على الأصل المتقدم وبعفي به قوله: إن المنافع زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً، وزوائد المقصوب لا يكون مضموناً على الغاصب، فكذلك المنفعة»^(٣).

وأما اعتبار العلة في الخراج، هي الضمان وهو فهم الإمام أبي حنيفة من الحديث لهذا قال: «إن الغاصب لا يضمن منافع المقصوب».

فقد ناقش السيوطي هذا الاحتجاج، فقال: «إن النبي ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشترى، والغاصب لا يملك المقصوب»^(٤).

وقال السيوطي أيضاً: «بأن الخراج، هو المنافع، جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن

البخاري وأبي داود. انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للحافظ محمد المباركى كفورى: ٤/٥٠٧. الطبعة الثانية دار الأشاد العربى للطباعة ١٩٦٥ - ١٣٨٥هـ. مصر، وانظر أيضاً: النسائي، كتاب البيوع، باب رقم ٥٣، وابن ماجه كتاب التجارات، رقم ٤٣؛ ومسند أحاد: ٤٩/٦، ٢٣٧، ٢٠٨.

(١) المسوط: ١١/٧٧.

(٢) المسوط: ١١/٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأشباه والنظائر: ص ١٣٦.

الغاصب لا يملك المضبوط . بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانتها عليه ، فلا يتناول موضوع الخلاف^(١) .

وعلى الكاساني لعدم الضمان في غصب العبد أو الدابة بأنه « لم يوجد تفويت يد المالك عن المضابع ؛ لأنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان ، فالمتفقة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك فلم يوجد تفويت يد المالك عنها ، فلم يوجد الغصب^(٢) . »

ولكن يشكل على رأي الحنفية هذا ما ينبغي أن يتخرج على أصحابهم ، فيما إذا غصب داراً أو عقاراً فانهدم شيء من البناء ، فإنه لا ضمان عليه ؛ لأن الغصب لا يتم إلا بالنقل والتحويل ، فإن كان مما لا ينقل كالدور والعقارات لم يصح غصبه ، ولم يضمن ، استدللاً : بأن غير المنقول يختص بالمنع دون التصرف ، فصار كحبس الإنسان عن ملكه ، لا يكون موجباً لغصب ماله ، وأن المسروق لا يكون مسروراً إلا بالنقل عن الحرز فكذا المضبوط^(٣) . جاء في الدر وشرح قوله : « والغصب إنما يتحقق فيما ينتقل ، فلو أخذ عقاراً وهلك في يده بأفة سماوية لم يضمن^(٤) . »

وقد اختلف رأي الحنفية في ذلك ، قال السرخسي : لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف الآخر ، وعند محمد وفي قول أبو يوسف الأول يضمن ، وهو قول الشافعي ، أما الشافعي فقد سار على أصحابه في تحديد الغصب بأنه إثبات اليد على مال الغير بغير إذن المالك ، وهذا يوجد في العقار كما يوجد في المنقول ، وأما محمد فقد سار على أصحابه في حد الغصب : أنه إزالة يد المالك عن ماله ، والفعل في المال ليس بشرط ، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار ، لأن ذلك عبارة عن إخراج المال من أن يكون متتفقاً به في حق المالك ، أو إعجاز المالك عن الانتفاع به ، وهذا كما يوجد في المنقول يوجد في العقار ، فيتحقق الغصب . . . وأما أبو حنيفة وأبي يوسف فسارا على أصحابهما : أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ، ولم يوجد في العقار .

والدليل على أن هذا شرط تحقيق الغصب الاستدلال بضمانته الغصب ، فإن أخذ الضمان من الغاصب تفويت يده عنه بفعل في الضمان ، فيستدعي وجود مثله منه في المضبوط ، ليكون اعتداء بالمثل وعلى أنها إن سلماً تتحقق الغصب في العقار ، فالاصل في الغصب أن لا يكون سبباً

(١) الأشيه والظائر: ص ١٣٦ .

(٢) البدائع: ١٤٥/٧ .

(٣) المجمع: ٦٤/١٤ .

(٤) الدر المختار، شرح توير الأبصار على هامش حاشية ابن عابدين: ١١٨/٥ .

لوجوب الضمان، لأن أخذ الضمان من الغاصب ماله عليه^(١).

لكن العقار يضمن عندهم في الأصل في حالات ثلاثة في البيع والتسليم والحجور. قال في الدر المختار وشرحه: «والأصل أن العقار يضمن بالبيع والتسليم وكذا بالحجور إذا كان العقار وديعة»^(٢).

واستثنى الحنفية من قاعدتهم في الغصب ثلاثة أمور؛ فقالوا بوجوب الضمان فيها ويكون بأجر المثل، وهذا اختيار المتأخرین منهم وهذه الثلاثة هي:

أولاً: إذا كان المغصوب وفقاً للسكن أو للاستغلال أو لغيرهما كالمسجد.

ثانياً: إذا كان المغصوب مال يتيم.

قال في البزارية: «والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه، وكذا اليتيم، والإمام ظهير الدين أتفى بأجر المثل في الوقف لا في اليتيم، ومن المشابخ من قال: إذا كان ضمان التفاصان خيراً لليتيم من أجر المثل يلزم على الغاصب، وإلا أجر المثل»^(٣).

وقال ابن عابدين في شأن اليتيم: «لا تردد في مال اليتيم، لأن منافعه تضمن بالغصب»^(٤).

ثالثاً: إذا كا البناء معداً للاستغلال بأن بناء صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك. ويشترط عندهم علم المستعمل بكونه معداً حتى يجب الأجر، وأن لا يكون المستعمل مشهوراً بالغصب»^(٥).

مبنى الخلاف بين الجمهور والحنفية:

إن مبنى الخلاف في غصب المنفعة يرجع عند التحقيق إلى الخلاف في مفهوم المنفعة. وفي مفهوم الغصب، والثاني هو الذي يعنيها هنا.

* فالجمهور يرون أن الغصب هو: «الاستيلاء على حق الغير عدواناً»، وكما قال الماوردي: هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فيكمel الغصب بالمنع والتصرف، فإن منع ولم يتصرف كان تعدياً، وتعلق به ضمان، لأنه تعد على المالك دون الملك،

(١) انظر تفصيله في البدائع: ١٤٦/٧، ١٤٧.

(٢) الدر المختار وشرحه: ١١٩/٥.

(٣) الفتاوى البزارية، للإمام محمد بن محمد البزار بهامش كتاب الفتاوى الهندية: ٥/٤٠٣، الطبعة الثانية الأمريكية ١٣١٠ هـ بمصر، وحاشية ابن عابدين: ٦/٢٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٥/١١٨.

(٥) المرجع السابق: ٥/١١٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، يتصرف.

وإن تصرف ولم يمنع كان تعدياً، وتعلق به ضمانته، لأنه تعد على الملك دون المالك، فإذا جمع بين المع والتصرف تم الغصب، ولزم الضمان سواء نقل المغصوب عن محله أم لا^(١).

* عند الحنفية هو: «أخذ مال متقوم محظوظ من يد مالكه بلا إذنه لا خفية»^(٢). فلا يتم الغصب عند أبي حنيفة إلا بالنقل والتحويل – كما سبقت الإشارة – فإن كان مما لا ينتقل كالدور والعقار لم يصح غصبه، ولم يضمن، وكذا المنفعة ليست مالاً متقوماً حتى يمكن نقلها.

ويفهم من قيد الحنفية في تعريف الغصب في قوله: «من يد مالكه بلا إذنه». «أن إزالة يد المالك معتبرة في الغصب، وتبعاً لتعريف الشافعية إزالة يد العدوان».

وعلى هذا فإن ثمرة الخلاف تظهر في زواائد المغصوب كولد المخصوصة وثمرة البستان فإليها ليست بمضمونة عند الحنفية لعدم إزالة اليد، وعند الشافعية مضامنة لإثبات اليد، فالمعتبر في الغصب عند الحنفية إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلة، وعند الشافعية المعتبر إثبات اليد المطلة^(٣).

وعلى هذا فإن مفهوم الغصب أعم وأشمل عند الجمهور عنه عند الحنفية، ومقتضى تعريف الجمهور شموله «سائر الحقوق والاختصاصات»^(٤)، والمنفعة عند الجمهور مال لا يجوز الاعتداء عليه فيغصبها يتقرر الضمان.

المبحث الثالث المال والمنفعة

الجمهور والحنفية: يعلم من تعريف الجمهور السابقة للهال أنه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، والملكية اعتبروا كلّ ما يمكن أن يجري فيه الملك مالاً يستوي في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق التي تقبل التجزيء – كما سبقت الإشارة – .

والشافعية والحنابلة يوافقون الملكية في هذا الشمول، ويوافقونهم جملة فيما يبني عليه من فروع.

(١) نهاية المحتاج: ١٤٢/٥؛ وحاشية الدسوقي: ٤٤٢/٣؛ وجواهر الإكليل: ١٤٨/٢؛ وموهاب الحليل: ٢٧٤/٥؛ والمغني: ٣٧٤/٥.

(٢) درر الحكم في شرح غرر الأحكام، للإمام محمد بن فراموز الشهير عبلا خرسو: ٢٦٢/٢، طبع نور عثمانية ١٩٧٠م استانبول.

(٣) درر الحكم: ٢٦٢/٢.

(٤) نهاية المحتاج: ١٤٢/٥.

وإنما اعتبر الجمهور المنافع أعياناً، لأنهم لم يشترطوا في المال أن يكون مجازاً بذاته بل يكفي إمكان حيازته، وحيازة المنافع إنما يكون بحيازة أصولها، إذ الأعيان مقصودة لمنافعها.

وأما الحنفية فيعلم من تعاريفهم للمال أن المنفعة ليست مالاً؛ لأنهم اشترطوا في المال أن يكون موجوداً ممكناً للإدخار، فتخرج المنفعة حينئذ من مسمى المال فهي ملك لا مال كما صرحت ابن عابدين نقلأً عن صاحب التلويح، قال: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخل للاستفادة وقت الحاجة»^(١).

المبحث الرابع أسباب ملك المنفعة

يستفاد ملك المنفعة بأسباب أربعة: الوصية والإجارة والإعارة والوقف.

أولاً - الوصية:

اتفق الفقهاء الأربع على جواز الوصية بالمنافع، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والظاهريه ببطلان الوصية بالمنافع.

قال ابن رشد: «اختلقو في المنافع، فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز».

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر: الوصية بالمنافع باطلة، ثم ذكر مبنى الخلاف في أن عمدة الجمهور: أن المنافع في معنى الأموال، وإن لم تكن مالاً عند الحنفية إلا أنه يجوز تملك المنفعة في حال الحياة بطريق الإجارة والإعارة فيكون جائزاً الوصية بها.

وعمدة الطائفة الثانية: أن المنافع منتقلة إلى ملك الوارث؛ لأن الميت لا ملك له فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، فالمنافع معدومة ولا تصح الوصية بعده، وإلى هذا القول ذهب أبو عمر بن عبد البر^(٢).

مذاهب الفقهاء:

* ذهب الحنفية إلى جواز الوصية بالمنفعة، وتنتهي بموت الموصي له، ثم تنتقل إلى ورثة الموصي، وقد بيّن الحنفية رأيهم في المنفعة هاتانا على أصلهم من أن ملك المنفعة ثبت مؤقتاً لا مطلقاً، وعليه فصلوا: فإن كانت الوصية مؤقتة إلى مدة تنتهي بانتهاء المدة، ويعود ملك

(١) حاشية ابن عابدين: ص ٥١، ٢٠٥.

(٢) بداية المجتهد: ٣٣٣/٢؛ والمعنى، والشرح الكبير: ٦/١٢٧.

المتفعة إلى الموصى له بالرقبة إن كان قد أوصى بالرقبة إلى إنسان آخر، وإن لم يكن قد أوصى بالرقبة إلى آخر يعود إلى ورثة الموصى.

وإن كانت مطلقة ثبتت إلى وقت موت الموصى له بالمتفعة، ثم يتنتقل إلى الموصى له بالرقبة إن كان هناك موصى له بالرقبة، وإن لم يكن يتنتقل إلى ورثة الموصى.

جاء في الدر وحاشيته: «صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً، ويكون عبوساً على ملك الميت في حق المتفعة. كما في الوقف حيث يستوفى منافع الوقف على حكم ملك الواقف، فإن خرجت رقبة العبد والدار في الوصية بالخدمة والسكنى، سلمت إلى الموصى له، ولا تقسم الدار أثلاطاً»^(١).

ثم قال: «ويموت الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية، وبعد موته يعود خدمة العبد وسكنى الدار إلى ورثة الموصى بحكم الملك، ولا يعود إلى ورثة الموصى له»^(٢).

* **وذهب المالكية:** إلى جواز الوصية بالمنفعة، فإذا أوصى لشخص معين بمنفعة شيء معين مدة معينة، كان يوصي بخدمة عبده فلان، أو سكن داره المعينة بالإشارة أو الوصف، أو برکوب دابته الفلانية لزيد مدة سنة مثلاً، وحمل الثالث قيمة ذلك تعين تسليم الموصى به^(٣). وقالوا أيضاً: إذا أوصى بخدمة عبد من عبده لفلان ولم يحددتها بزمن، بل حددتها بحياة العبد أو أطلق، فإنه يخدمه طول حياته، وإن مات الموصى له فإن ورثته يرثونها بعده؛ لأن الموصى لما لم يحددها علم أنه أراد خدمتها حياة العبد^(٤).

* **وقال صالح الآبي:** وإن أوصى لشخص معين عبد معين، ولم يقيد بحياة الموصى له، فلوارثه خدمة العبد ما بقي حياً، وإن حدد الموصى المنافع الموصى بها بزمن كشهر أو سنة، فالموصى له كالمستأجر في ملك المتفعة في تلك المدة، وجواز إجراته فيها لغيره، وانتقامها لوارثه إن مات قبل تمامها. فإن قتل العبد الموصى بخدمته عمداً عدواً من عبد أو ذمي فللوارث للموصى القصاص أو القيمة^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٤٣/٥، بتصريف؛ والبدائع: ٤٩٦١/١٠، مطبعة الإمام.

(٢) المرجع السابق: ٤٤٢/٥.

أما بالنسبة لتصريف الموصى له فيقول ابن عابدين: «وليس للموصى له الخدمة والسكن أن يؤجر العبد أو الدار، لأن المتفعة ليست بحال، إنما صح للملك أن يؤجر ببدل لأنه ملكها تبعاً لملك العين، والمستأجر إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المتفعة، لأنه لما ملكها بعقد معاوضة كانت مala بخلاف ملكها بعقد تبرع. فعل أصل الحنفية إذا ملكها بعوض كان ملكاً أكثر مما ملكه وهو لا يجوز.

انظر حاشية ابن عابدين: ٤٤٣/٥.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٤٤٥/٤.

(٤) المرجع السابق: ٤٤٨/٤.

(٥) جواهر الإكليل: ٣٢٤/٢.

* **وقال الشافعية:** بصححة الوصية يمنافع نحو عبد ودار وغلة، ويملك الموصى له بالمنفعة، وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة، أو أطرب العرف بذلك فيها يظهر، وتوجيههم لهذا القول راجع إلى أن الوصية ليست إباحة عندهم ولا عارية للزومها بالقبول، ومن ثم جاز له أن يسافر بها عند الأمان، ويده يدأمانة^(١).

* **وقال الحنابلة:** إن أوصى بخدمة عبد صبح، سواء وصى بذلك لمة معلومة أو للأبد ويعتبر خروج المنفعة من ثلث المال، فإن لم تخرج من الثلث أجيزة منها بقدر الثلث. فإن أريد تقريمها، فإن كانت الوصية مقيدة بمدة، قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة، ثم يقوم بمنفعته في تلك المدة فينظركم قيمتها.

وإن كانت الوصية مطلقة في الزمان كله فقد قيل: تقوم الرقبة بمنفعتها جيئاً، ويعتبر خروجها من الثلث، لأن عبداً لا منفعة له لا قيمة له غالباً، وقيل: تقوم الرقبة على الوراثة، والمنفعة على الموصى له^(٢). ويفهم من كلام الفقهاء في الوصية بالمنافع أنها على صور وأنواع متعددة.

فإما أن تكون الوصية مقيدة بمدة محددة، وإما أن تكون مؤبدة، وإما أن تكون مطلقة عن التقييد بمدة، ولكل حكمه مع اختلاف بين الفقهاء في هذه الصور، ينظر تفصيله في أبواب الوصية من كتب الفقه.

ثانياً - الإجارة:

عقد الإجارة هو عقد على منفعة كما يعرفه الفقهاء «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض»^(٣).

المنفعة من أركان عقد الإجارة عند الجمهور، وهي محل الإجارة عند الحنفية والحنابلة^(٤). وعند المالكية والشافعية محل الإجارة منافع أعيان، أو منافع مضمونة في ذمة المؤجر^(٥).

واشتهر الفقهاء لانعقاد الإجارة على المنفعة شرطاً:

أولاً: أن تقع الإجارة على المنفعة لا على العين.

(١) نهاية المحتاج: ٨٣/٦؛ وحاشية قليوبي وعمرية: ٨٤/٣.

(٢) المغني، والشرح الكبير: ٤٧٨/٦.

(٣) المبسوط: ١٥/٧٤؛ والمغني: ص ٣١٦؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٢؛ وحاشية قليوبي وعمرية: ٣/٦٧.

(٤) البدائع: ٥/٢٥٥؛ والمغني: ٦/٣.

(٥) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٤/٣؛ وحاشية قليوبي وعمرية: ٣/٦٨.

- ثانياً: أن تكون المنفعة متفقمة ومعلومة على ينفي الجهة.
 ثالثاً: أن تكون المنفعة مباحة لا معصية ولا طاعة مطلوب أداؤها.
 رابعاً: أن تكون المنفعة مقدوراً على استيفائها.

وأما تحديد المنفعة: فقد اعتبر جهور الفقهاء العرف في تعين ما تقع عليه الإجارة من منفعة وقد تعين بتحديد مدة الإجارة أو تحديد العمل ذاته أو العمل والمدة معاً^(١). وتفسخ الإجارة عند الفقهاء بانتهاء مدة الإجارة أو بهلاك العين المؤجرة أو بالإقالة. واحتلقو في انقضائها بموت أحد العاقدين، فذهب الجمهور إلى أن الإجارة لا تفسخ بموت أحد التعاقددين؛ لأنها عقد لازم^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الإجارة تفسخ «بموت أحد العاقدين لو عقدها لنفسه كما تفسخ بموت أحد المستأجرين أو المؤجرين في حصته فقط»^(٣).

وعند الشافعية: تفسخ بموت المؤجر في إجارة الوقف، جاء في شرح المحل على المنهاج: «ولا تفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما، وبخلاف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة، ولا تفسخ بموت متولي الوقف إلا في صورة ما إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم الوقف مدة، ومات قبل تمامها فالأصح انفساخها»^(٤).

ثالثاً - العارية:

إذا كانت المنفعة بسبب العارية فذهب الحنفية والشافعية والخانبلة إلى أن العارية - إضافة إلى أنها لا تورث - لا يجوز للمستعير أن يؤجر المستعار للغير خلافاً للملكية. قال في الاختيار: «وللمستعير أن يغيرها إن لم يختلف باختلاف المستعملين، وليس له إيجارها، فإن آجرها فهلكت ضمن»^(٥).

وقال السيوطي: لا يجوز للمستعير أن يؤجر للغير، بل يستوفي المنفعة بنفسه أو وكيله، فإن أغاره فللملك أن يرجع عليه بأجر المثل^(٦). ثم قال: «كل من ملك المنفعة فله الإجارة

(١) الفتوى الهندية: ٤١/٤؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٢/٤، ٢٣؛ والمغني: ٥/٣٢٤، ١/٣٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٤/٣٢؛ وحاشية قليوسي وعميرة: ٣/٨٤؛ ونهاية المحتاج: ٥/٣١٤، ٥/٤٣١.

(٣) البدائع: ٤/٢٠٠؛ وشرح الدرر: ٢/٢٩٩.

(٤) المحل على المنهاج بشرح قليوسي وعميرة: ٣/٨٤.

(٥) الاختيار لتعليق المختار: ٣/٥٦.

(٦) نهاية المحتاج: ٥/١١٨.

والإعارة. ومن ملك الانتفاع فليس له الإجارة قطعاً، ولا الإعارة في الأصل»^(١).

وعلق ابن نجيم على عبارة السيوطي، فقال: وهذا يخرج على قول الكرخي من أن الإعارة إباحة المنافع لا تملكها، ثم قال: والمذهب عندنا أنها تملك المنافع بغير عرض، فهي كالإجارة تملك المنافع. وإنما لا يملك المستعير الإجارة لأن ملك المنفعة بغير عرض فلا يملك أن يملكه ما بعرض، ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك....^(٢).

وقال ابن رجب: «المستعير لا يملك نقل حقه من الانتفاع»^(٣).

وعملوا لذلك بأن العارية إباحة انتفاع فلا تنتقل إلى الغير، وهي عقد غير لازم ينفسخ بموت أحد التعاقددين، أو جزنه، أو إغراه^(٤).

وقال المالكية: «يصح ويندب إعارة شخص رشيد مالك للمنفعة وإن كان مستعيراً»^(٥).

وقالوا أيضاً: «يصح أن يغير مالك المنفعة (المستعير) عيناً لأجل استيفاء منفعتها، وعمل الصحة ما لم يمنعه المالك»^(٦).

رابعاً - الوقف:

إذا وقف شخص عيناً فإن الذي يملكُ هو المنفعة ويكون ذلك بالاستغلال أو الاستعمال. وإن نص في الوقف على أحد الأمرين، فلا ينتفع إلا بما نص عليه نظراً لشرط الواقف لأنه كنص الشارع.

والفقهاء مختلفون في ملك المنفعة والانتفاع.

فالمالكية قالوا في الوقف إذا كان على سكنا الدار: «إذا وقف وقفاً على أن يسكنَ أو على السكنا، ولم يزد على ذلك، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما يملك الموقف عليه الانتفاع بالسكن دون المنفعة، فليس له أن يؤجره غيره، ولا يسكنه»^(٧).

وإن كانت الصيغة محتملة لتمليك الانتفاع أو تملك المنفعة بأن قال: «ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع، فهذا تصريح بتمليك المنفعة، أو بمحصل من القرائن ما يقوم

(١) الأشباء والنظائر: ص ٣٢٦.

(٢) الأشباء والنظائر، لابن نجيم: ص ٣٥٣.

(٣) القواعد، لابن رجب: ص ٢١١.

(٤) المرجع السابق: ١٣٠/٥؛ والمغني: ٣٦١/٥؛ والأشباء والنظائر، لابن نجيم: ص ١٤٣.

(٥) جواهر الإكليل: ١٤٥/٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣٤، ٤٣٣/٣.

(٧) الفروق، للقرافي الفرق الثلاثون.

مقام هذا التصريح . . . فإذا نقضى بمقتضى تلك القرائن . . .^(١).
وذهب الشافعى وأحمد إلى أن المتنفع يملك في الوقف – كما في الوصية – المتنفع لا حق
الانتفاع إلا إذا نص على أن المراد حق الانتفاع، أو دلت القرائن على ذلك^(٢).

المبحث الخامس

توريث المتنفع

مذاهب الفقهاء:

تكلم الفقهاء عن حكم توريث المتنفع، يجوز أن تنتقل متنفعة العين إلى ورثة المستفيد
وأتفق رأي جهورهم في بعض الصور واختلف في بعضها الآخر، تبعاً لموضوعها، فإن المتنفع
قد تكون عن إجارة أو وصية أو عارية وهذه أهم صورها.

فإن كانت المتنفع بعدد إجارة أو وصية: فقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية
والحنابلة إلى جواز توريثها قياساً على الأعيان؛ لأن الإجارة لا تنفسخ «بموت العاقدين
أو أحد ما للزومها كالبيع، فتبقي العين بعد موته المكتري أو وارثه ليستوفي منها
المتنفع»^(٣). فيحل الوارث محل المورث إلى أن تنتهي المدة المحددة. أو أن تنفسخ الإجارة
لسبب آخر، والوصية بالمانفعة كذلك لا تنتهي بموت الموصى له، لأنها تملّك، فتنتقل إلى ورثة
الموصي المدة الباقية^(٤).

أما الحنفية فعل أصلهم في أن المتنفع ليست مالاً فإن المتنفع أو حق الانتفاع لا يورث
لأنه لا بقاء للمتنفع عندهم، ونقلها من شخص إلى آخر يستلزم بقاءها، والمدعوم لا ينتقل
فلا يملك. فتنتهي المتنفع بموت مالكها.

واستبوا من توريث المتنفع حقوق الارتفاق لحق المرور والشرب والمسليل والتعليق. فإنها
تورث عندهم. وعلموا ذلك: بأن حقوق الارتفاق حقوق مالية فيجري فيها الإرث كسائر
الأموال^(٥).

(١) الفروق، للقرافي الفرق الثلاثون.

(٢) مغني المحتاج، للإمام محمد الخطيب الشربي على متن مناج الطالبين، للإمام مجيس بن شرف
النwoي: ٣٨٩/٢، مطبعة الاستقامة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م بصر.

(٣) نهاية المحتاج: ٣١٤/٥؛ والمغني: ٤٢/٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٥/٤؛ ونهاية المحتاج: ٦/٨٣؛ والمغني: ٦/٤٧٨.

(٥) مجمع الأئمـ: ٣/٥٦٧.

المبحث السادس

حقوق الارتفاق

حق الارتفاق: هو «حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر»^(١)، «مالكه غير مالك العقار الأول»^(٢).

أو هو «حق الانتفاع العيني الثابت لعقار على عقار آخر بقطع النظر عن شخص المالك»^(٣). وذلك كحق المرور إلى أرض من طريق هو جزء من أرض مملوكة للغير، وكذا حق الشرب والمجرى والمسليل وحق التعلق. وهذه الحقوق تعتبر عند الجمهور مالاً، فيجوز بيعها، وهبتها، وتوريثها. وذلك على أصلهم في معنى الأموال.

وذهب الحنفية إلى أن هذه الحقوق ليست أموالاً فلا يجوز بيعها أو هبتها مستقلة عنها هي تابعة له من أرض أو غيرها.

قال ابن عابدين: «حق التعلق ليس بمال؛ لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها، ولا هو حق متعلق بالمال، بل هو حق متعلق بالهوا، وليس الهواء مالاً بیاع، والمبيع لا بد أن يكون أحدهما»^(٤)، ومع أن الحنفية منعوا بيعها مستقلة إلا أنهما أجازوا بيعها تبعاً لما تتعلق به من أموال، كبيع الأرض مع ما عليها من حقوق مسليل أو شرب أو مرور.

قال الكاساني: «لو باع الأرض مع الشرب جاز تبعاً للأرض، ويجوز أن يجعل الشيء تبعاً لغيره، وإن كان لا يجعله مقصوداً بنفسه»^(٥).

وقد اعتبر الحنفية هذه الحقوق مالية، وإن كانت ليست أموالاً في ذاتها، قال الكاساني: «الشرب ليس بعين مال بل هو حق مالي»^(٦). وعلى هذا فكل حق تعلق بمال يجوز بيعه أو هبته تبعاً لهذا المال.

**

(١) مرشد المبتدئ: مادة ٣٧.

(٢) الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٨٦.

(٣) الأموال ونظرية العقد: ص ١٧١. وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة تتعلق بالعقار. انظر البهجة في شرح التحفة، للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي وهامشة، للإمام محمد الناوي: ٢٥١/٢، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م بمصر.

(٤) شرح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام على المدياة، للمرغاني: ٢٠٤/٥، المطبعة التجارية بمصر.

(٥) البذائع: ٦؛ ٨٩؛ للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، مطبعة الجملالية مصر ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

(٦) المراجع السابق: ١٩٠/٦.

الفَصْلُ السَّابِعُ البَيْعُ

مبحث

في تعريف البيع وشروطه

تعريف البيع لغة:

مبادلة مال بمال، أو مطلق المبادلة، أي سواء كان في مال أو غيره^(١).

تعريف البيع اصطلاحاً:

عرفة الحنفية: بأنه مبادلة مال بمال، بالتراضي^(٢)، وعرفه متلا خسرو من الحنفية بأنه:

مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب أي التجارة، فخرج به المبادلة بطريق التبع أو الهب بشرط العوض، ولم يقل على سبيل التراضي، ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد وإن لم يلزم^(٣). وعرفه الموصلي بتعريف أجمع وأدق فقال: هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً، ثم قال: فإن وجد تملك المال بالمنافع فهو إجارة أو نكاح^(٤).

وتعريف المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكاييس أحد عوضية غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه^(٥). فقوله: (على غير)، أي على ذات غير منافع. و(غير متعة)، أي انتفاع بلذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح و(ذو مكاييس) وهي المغالبة وخرج بها هبة الثواب، وقوله: (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة)، خرج به الصرف والمراطلة فإنه ليس أحد العوضين فيها غير ذهب ولا فضة بل العوضان ذهب أو فضة في المراطلة، أو أحدهما ذهب والأخر فضة في الصرف. وقوله: (معين غير العين فيه) خرج السلم، فإن غير العين فيه

(١) لسان العرب مادة: بيع، والاختيار لتعليق المختار: ٢/٢.

(٢) فتح القدير: ٤٥٥/٥.

(٣) درر الحكم في شرح غرر الأحكام: ١٤٢/٢.

(٤) الاختيار: ٣/٢.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣ والفاواه الدواني للشيخ أحد غنيم التفراوي شرح رسالة أبي محمد القبرواني: ٢/١٠٩ – الطبعة الثالثة – مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥ م بصر.

ليس معيناً، بل في الذمة، والمراد بالعين ما ليس في الذمة فيشمل الغائب، فبيع الغائب ليس سلماً^(١).

وعرفه الشافعية بما عرفة القيلوي وهو أفضل تعاريفهم: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأييد لا على وجه القربة». فخرج بقوله: (عقد) المعاطة، وبـ(المعاوضة) نحو الهدية، وبـ(المالية) نحو النكاح، وبـ(إفادة ملك عين) الإجارة، وـ(بغير وجه القربة) القرض. والمراد بالمنفعة في هذا التعريف بيع نحو حق المرء، وأما التقييد بالتأييد فلا خراج الإجارة^(٢).

وعرفه الحنابلة بأنه: «مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما. أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير ربا وقرض»^(٣).

فقولهم: (مبادلة عين مالية) مرادهم كل جسم أبيح نفعه واقتناه مطلقاً فخرج الخنزير والخمر والميتة النجسة... وقولهم: (منفعة مباحة مطلقاً)، أي لا تختص بإياحتها بحال دون آخر، كممر دار أو بقعة تحفر بثراً. وقولهم: (بأحدهما) أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً، نحو بيع كتاب بكتاب أو بعمر في دار أو العكس.

وقولهم: (أو بمال في الذمة)، أي ممبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بمال في الذمة من نقد وغيره. وقولهم: (للتملك) احتراز عن الإعارة. وقولهم (على التأييد) أي بأن لم تقييد مبادلة المنفعة بمدة أو عمل فتخرج الإجارة^(٤).

شروط البيع:

اشترط الفقهاء لصحة البيع شروطاً منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالتعاقددين، ومنها ما يتعلق بالعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً. وهذا الأخير هو محل اهتمامنا هنا.

فقد اتفق الفقهاء وفي الجملة على اعتبار الشروط التالية في العقود عليه سواء كان ثمناً أو مثمناً: فاشترطوا:

١ - أن يكون المبيع ظاهراً، فلا يصح بيع نجس لا يمكن تطهيره سواء كان مبيعاً أو ثمناً ونص على ذلك الملكية والشافعية.

٢ - وأن يكون المبيع مالاً متتفقاً به انتفاعاً شرعياً. وما لا نفع فيه فليس بمال فلا

(١) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير: ٣/٣ و٤.

(٢) حاشية قليوسي: ٢/١٥٢.

(٣) شرح متنبي الإرادات: ٢/١٤٠.

(٤) المرجع السابق.

يصح . فلا يصح بيع الخضرات التي لا نفع فيها، كما لا يصح بيع ما فيه منفعة محمرة كالخمر.
واشترطوا في المبيع أن يكون مالاً متفقاً شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه كما لا ينعقد بيع
اليسير من المال، كحبة من حنطة؛ لأنها ليست مالاً متفقاً، وهذا الشرط متفق عليه.

٣ – وأن يكون مملوكاً للبائع ملكاً تاماً وقت البيع ، وهو شرط انعقاد عند الحنفية،
ونص على هذا الشرط الحنفية والشافعية والحنابلة . واستثنى من ذلك السلم .

٤ – وأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وهو شرط انعقاد عند الحنفية، فلا يصح بيع
السمك في الماء أو الطير في الهواء ، كما لا ينعقد بيع المغصوب لعدم القدرة على تسليمه وهذا
الشرط متفق عليه .

٥ – وأن يكون المبيع معلوماً لكل من العاقدين علماً يمنع المنازعه والخلاف وهو شرط
صحة عند الحنفية ، فلا يصح بيع مجهول جهالة تفضي إلى مانازعه كبيع شاة من قطيع . وهذا
الشرط متفق عليه .

وقد اشترط الحنفية شرطاً آخر وهو أن يكون المبيع مما يتعلق به الملك فلا ينعقد بيع
العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة .

وفي هذه الشروط تفصيل ينظر في مظانه^(١) .

**

(١) انظر التفصيل: فتح القدير: ١/٥٠؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/٦؛ وحاشية
الدسقري على الشرح الكبير: ٣/١٠ و ١٥٧؛ وجواهر الإكليل: ٢/٤؛ والمجموع: ٩/١٥٧؛
وحاشية قليبي وعميرة: ٢/٥٧ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٨٠؛ وشرح متنهى الإرادات: ٢/١٤٢ و ١٤٥؛
والمعنى: ٤/٢٧٦؛ والموسوعة الفقهية مصطلح بيع فقرة ٢٧، طبع الكويت؛ والفقه على المذاهب
الأربعة: ٢/١٦٣.

الفَصْلُ الثَّامِنُ الْمُلْكُ

المبحث الأول تعريف الملك

تعريف الملك في اللغة:

قال ابن سيده: الملك والمُلك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به^(١) والملكية هي العلاقة بين المال والإنسان، بالنظر إلى الإنسان، والمملوكة هي العلاقة بينها لكن بالنظر إلى المال.

تعريف الملك اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء له^(٢).

عرفه ابن السبكي بقوله: هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يتضمن تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٣).

عرفه القرافي بقوله: هو حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة، يتضمن تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك^(٤).

عرفه قاسم بن عبد الله بن الشاط بقوله: هو تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنياه من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض، وتمكنه من الانتفاع خاصة^(٥).

(١) لسان العرب مادة: ملك.

(٢) المسوط: ١٢٢/١٣ و ١١٦/٤؛ الأشيه والنظائر لابن السبكي: ص ١٤١؛ التلويح والتوضيح: ٩٤/٢، ٩٨/٢.

(٣) الأشيه والنظائر للسيوطى: ص ٣١٦.

(٤) الفرق: ٢٠٨/٣ وقد اعترض على هذا التعريف ابن نجم فليراجع في الموضوع المذكور.

(٥) المرجع السابق: ٢٠٩/٣.

وعرفه صدر الشريعة بأنه: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير).^(١)

وقال الغزي من الخفية: (الملك عبارة عن المطلق الحاجز).^(٢)

وعرف الكمال بن الهمام بقوله: (هو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف).^(٣)

وتعريف أكمل الدين البارقي بأنه (القدرة على التصرف في المحل شرعاً).^(٤)

قال ابن نعيم: وينبغي أن يقال: إلأ ملائم، وهذا القيد لازم، لأنه قد يكون الشخص مالكاً ولا قدرة له على التصرف، كالمحجور عليه. والمبيع المقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبه.

وتعريف الحاوي القدسي بأنه: الاختصاص الحاجز، وأنه حكم الاستيلاء؛ لأنه به يثبت لا غير، إذ الملوك لا يملك كالملوك ولا ينكر؛ لأن اجتماع الملكية في عمل واحد محال فلا بد أن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه حالياً عن الملك، والخاصي عن الملك هو المباح، والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير.^(٥)

وتعريف الزركشي بقوله: (هو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعية ولا غرامة دينار ولا آخرة. وقيل هو معنى مقدر في المحل يعتمد المكتنة من التصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة).^(٦)

وتعريف سعد الدين الفتاذاني بقوله: (الملك: ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص).^(٧)

وتعريف ابن تيمية بأنه: (القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية).^(٨)

(١) شرح الوقاية في مسائل المدابية . ١٩٦/٢ .

(٢) حاشية الغزي على التلويح شرح التوضيح : ٢١٠/١ .

(٣) فتح القدير: ٧٤/٥ .

(٤) هامش فتح القدير: ٧٣/٥ .

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نعيم ص ٣٤٦ .

(٦) المنشور في القواعد، للإمام بدر الدين بن بهار الزركشي: ٢٢٣/٣ ، ٢٢٣ هـ، تحقيق د. تيسير فائق - الطبعة الأولى مطبعة الفلبيج ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .

(٧) التلويح: ٩٨/٢ ، وحاشية ابن عابدين: ٥٠/٤ - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي .

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ١٧٨/٢٩ ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ، مطبع الرياض .

وقد فرق القرافي بين الملك والتصرف فقال: إن الملك عام يستتب على أسباب مختلفة: البيع، والهبة، =

وقد جمع الأستاذ مصطفى الزرقا بين هذه التعريفات بتعريف جامع مانع وهو المختار بقوله: الملك: هو اختصاص حائز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا مانع^(١). وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه: (اختصاص بالأشياء، الحاجز للغير عنها شرعاً الذي تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً إلا مانع يتعلق بأهلية الشخص)^(٢).

ومن تعريف الفقهاء السابقة يتضح الفرق بين الملك والمال، فالمملوك أعم من المال بشموله للهلاك والمنفعة^(٣). حتى على تعريف الحنفية للملك، ولكن لا يلزم عندهم من كون المنفعة قسمية للهلاك أن تكون مالاً. فقالوا: (إن المنفعة ملك لا مال). وذلك راجع إلى كون المنفعة يمكن التصرف فيها بوصف الاختصاص فساغ أن تكون ملوكاً، لكن لما لم يكن ادخارها لحين الحاجة فارقت المال، لأن من شأنه عندهم أن يدخل للاستفادة به وقت الحاجة.

أما الجمهور فلم يفرقوا هذه التفرقة، بل صرحاً كثيرون في تعريف ابن السبكي والقرافي، بأن الملك يتناول العين والمنفعة. والتعريف المختار حيث يتناول الأعيان والمنافع والديون. فيكون الملك والحال هذه ليس أمراً مادياً له وجود في الخارج، بل هو حق يرد على الأعيان والمنافع والديون، أو هو علاقة تنشأ بين المالك والشيء المملوك فتكون العلاقة المالكية. ويترتب على هذه العلاقة أن يكتسب صاحب الملك حق التصرف ما لم يمنعه مانع من كونه ناقص الأهلية. أو كان المال مشتركاً أو مرهوناً أو غير ذلك، فالمنع هنا عن التصرف فحسب، وهذا لا ينافي الملكية لأنه منع عارض.

ويلاحظ عند التدقيق أن اختلاف تعريف الفقهاء للملك يرجع إلى اختلافهم في جهة النظر إلى الملك باعتبارات مختلفة، فمنهم من ينظر إلى كون الملك أمراً شرعاً اعتبره الشارع

والصادقة، والإرث، وغير ذلك فهو غيرها، ولا يمكن أن يقال: هو التصرف؛ لأن المحجور عليه بذلك ولا يتصرف، فهو حيث لا يتصير، فالتصير والملك كل واحد منها أعم من الآخر من وجهه، وأخص من وجهه، فقد يوجد التصرف بدون الملك، كالوصي، والوكيل، والحاكم، وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم، ويوجد الملك بدون التصرف. كالصبيان، والمجانين، وغيرهم، يملكون ولا يتصرفون. ويعتبر الملك والتصرف في حق البالغين الراشدين النافذين للكلمة الكاملين الأخلاق، وهذا هو حقيقة الأعم من وجهه والأخص من وجهه أن يجتمعوا في صورة ويفترض كل واحد منها بنفسه في صورة كالحيوان والأبيض. انظر الفروق: ٢٠٨/٣.

(١) المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا: ٤٥٧/١.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٦١.

(٣) حاشية قليوبسي وعميرة: ٢٤٧/٣.

ومنع من الاعتداء عليه. ومنهم من نظر إلى تعريف الملك باعتبار العلاقة والرابطة بين صاحب الملك والشيء أو المال المملوك.

ولعل أقرب هذه التعريف إلى بيان حقيقة الملك وعناصره تعريف الإمام صدر الشريعة، لولا طوله فنختار عليه تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا وهو أن الملك: (اختصاص حائز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع) ^(١).

وتوصلاً إلى ما يساعد على تحديد ملكية الاسم التجاري ومعرفة طبيعته يحتاج إلى معرفة علاقة الملك بغيره فتناول المفردات التالية:

الملك والمنفعة، والملك والاختصاص، والملك والإباحة.

المبحث الثاني

الملك والمنفعة والاختصاص والإباحة

(أ) الملك والمنفعة:

العلاقة بين الملك والمنفعة علاقة من حيث المحل، وقد اصطلاح الفقهاء على تقسيم الملكية من حيث المحل إلى ملكية تامة، وملكية ناقصة ^(٢).

والملكية التامة: هي ملكية العين والمنفعة، فيتمتع المالك حيثما يشأ بجميع الحقوق والتصرفات التي يمكنه الشارع منها، فيتصرف في العين والمنفعة.

وفي مرشد الحيران: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيها يملكه، عيناً ومنفعة واستغلالاً، فيتعم بالعين المملوكة وبعيلتها وثمارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) ^(٣).

والملكية الناقصة: هي ملكية المنفعة دون العين. أو العين دون المنفعة. وعلى هذا فالملكية التامة نوعاً واحداً هو ملكية العين والمنفعة.

وأما الملكية الناقصة فهي على أنواع: ملكية العين فقط، أو المنفعة فقط، أو الدين. على

(١) والملك في القانون كما عرفه السنوري: (أن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون). الوسيط: ٤٩٣/٨.

(٢) حاشية قلبوسي وعميرة: ٢٤٧/٣.

(٣) مرشد الحيران مادة: ١١.

البيان التالي:

أما ملك العين والمنفعة: فهذا هو الأصل في الممتلكات على جهة العموم فيما يملك بسببه كالبيع والهبة. قال ابن رجب في هذا النوع: هو (عامة الأموال الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها) ^(١).

وأما ملك العين: ويتحقق عند تملك الرقبة دون المنفعة، فتكون الرقبة مملوكة لشخص والعين لآخر. فلا يحق حبسنـيـلـلـاـكـالـعـيـنـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـنـفـعـ أـوـ يـتـبـعـ بـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـسـبـبـ فـيـ الـإـضـرـارـ بـالـمـالـ الـمـنـفـعـ بـتـصـرـفـ فـيـ الـعـيـنـ تـصـرـفـ ضـارـاـ.ـ وـمـثـلـ لـهـ اـبـنـ رـجـبـ وـالـسـيـوطـيـ وـغـيرـهـماـ:ـ (ـبـالـعـدـ الـمـوـصـيـ بـمـنـفـعـ أـبـداـ رـقـبـتـهـ مـلـكـ لـلـواـرـثـ) ^(٢)،ـ (ـأـوـ بـالـوـصـيـةـ بـالـنـافـعـ لـوـاحـدـ وـبـالـرـقـبـةـ لـأـخـرـ) ^(٣).

وأما ملك المنفعة: ويتحقق عند تملك الإنسان حق الانتفاع كاستئجار دار للسكنى، قال ابن رجب: (ملك المنفعة بدون عين له ضربان: أحدهما ملك مؤبد ويندرج تحته صور عدة، منها: الرخصة بالانتفاع كما سبق، وهذه الصور تشمل جميع أنواعها إلا منفعة البضم فيه خلاف، ومنها الوقف).

والضرب الثاني ملك غير مؤبد ومن هذا النوع الإيجارة ومنافع المبيع المستثناء في العقد مدة معلومة، ومنه ما هو غير موقت لكنه غير لازم كالعارية على وجه، وإقطاع الاستغلال.

وأما ملك الانتفاع المجرد: فهو أن يملك الانتفاع دون المنفعة، ولله صور منها: ملك المستير، فإنه يملك الانتفاع لا المنفعة: ومنها المنفع يملك جاره من وضع خشبة ومر في دار ونحوه... ^(٤).

وقال السيوطي: (كل من ملك المنفعة فله الإيجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع فليس له الإيجارة قطعاً، ولا الإعارة في الأصل) ^(٥).

وأما ملك الدين: بأن يكون لشخص دين في ذمة آخر بسبب ما (كتمن مبيع على مشتبه)، وبدل قرض على مقرضه، وقيمة مال مختلف على من أتلفه ونحو ذلك، ولا يسمى ديناً إلا إذا

(١) القواعد، لابن رجب ص ٢٠٨، القاعدة السادسة والثمانون؛ والأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٣٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطى: ٣٢٦.

(٣) القواعد، لابن رجب: ص ٢٠٩؛ ومرشد الحيران مادة ١٨.

(٤) القواعد، لابن رجب: ص ٢٠٩؛ والأشباه والنظائر للسيوطى: ص ٣٢٦.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٣٢٦.

كان المبلغ التزاماً في الذمة^(١) ، وعلى هذا فالوديعة إذا كانت نقوداً مثلاً هي من قبل ملك العين لأنهاأمانة، ولو تصرف بها عدّ غاصباً فيضمن؛ لأن مبلغ الوديعة أصبح ديناً في ذاته. والجمهور على رأيهما في مضمون المال فيعتبرون الديون أموالاً لعدم اشتراطهم كون المال عيناً يمكن إحرازاًها – كما سبقت الإشارة – والخلفية كما هو أصل مذهبهم في مضمون المال لم يعتبروا الديون أموالاً حقيقة بحيث يتصور قبضاها فقلوا: (الدين مال حكماً لا حقيقة، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقة)^(٢) ، (فهم يعتبرون الدين مالاً حكماً لا حقيقة، لكونه مدعوماً، وإنما جعل مالاً حاجة الناس إليه في المعاملات، فهو ليس بشيء حقيقة، ولكنه وصف حكمي يلحق بالأموال باعتبار أنه يصير مالاً بالقبض)^(٣).

لكن الراجح عند جمهورهم كما هو اتفاق الفقهاء: على أن الديون محل للملك وخالف في ذلك بعض الخلفية، وقالوا: إنها لا تملك، لأنها وصف شرعي. وفي حاشية ابن عابدين: (والحق ما ذكروا من ملکه). وكذلك في فتح القدير^(٤).

أسباب الملك الناقص:

يثبت ملك المنفعة دون العين بأسباب متعددة:

١ - الإجارة: فيملك المستأجر منفعة العين خلال مدة الإجارة، وله استيفاء المنفعة المقررة بنفسه. كما أن له أن ينقلها إلى غيره كأن يملكتها لأخر بعوض أو بغير عوض بشرط لا تختلف المنفعة باختلاف المستفيدين، فإن اختللت احتاج إلى إذن المؤجر.

٢ - الإعارة: مذهب الخلفية – عدا الكرخي – ومذهب المالكية – وهو وجه للحناشة – أن الإعارة تفيد تملك المنفعة؛ لأن المغير سلط المستعير على تحصيل المنافع، وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، والتسليم على هذا الوجه يكون تملكـاً لا إباحة، كما في الأعيان. وعرفت بأنها: تملك المنفعة بلا عوض^(٥). ومذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الخلفية: أنها تفيد إباحة المنفعة؛ وذلك لجواز العقد من غير أجل، ولو كان تملك المنفعة لما جاز من غير

(١) المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقا: ٢٧٥/١.

(٢) فتح القدير: ٢٥٠/٥.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي: ١٨٦/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٢٩٩؛ وفتح القدير: ٣/٥، أفاد ذلك الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه الملكية: ١٨٦/١.

(٥) الموسوعة الفقهية مصطلح (إعارة): ١٨٨/٥، مطبعة الموسوعة الفقهية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م الكويت. وانظر: جمع الأئمـ: ٤٥٢/٣؛ والأشبه والنظائر لابن نجمـ: ص ٣٥٣؛ وحاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٤٣٣/٣؛ والفرقـ للقرافيـ: ١٩٣/٤؛ والمغنيـ: ٢٢٧/٥.

أجل بالإجارة. والإعارة تصح بلفظ الإباحة أيضاً. والتمليك لا ينعقد بلفظ الإباحة وعرفت بأنها: إباحة الانتفاع بملك الغير^(١).

٣ - الوصية: تملك منافع الأعيان بالوصية، ويجوز للموصى له أن يستوفى المنفعة بنفسه، أو يملكتها غيره إذا لم تكن الوصية مفيدة.

٤ - الوقف: تملك منافع الأعيان بالوقف لشخص أو مجموعة من الأشخاص، وتستوفي المنفعة بالنفس أو بالغير حسب شروط الواقف.

(ب) الملك والاختصاص:

ينبغي التفرقة بين الملك والاختصاص كما فرق جهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

* فالاختلاف عند الجمهور: هو حق التصرف الناقص، ويكون للمنافع. فالمالكية حصروا الاختصاص بالمنافع، وإقطاع الإمام أرضاً من موات والسبق إلى المباحث، ومقاعد الأسواق والمساجد وما إلى ذلك^(٢).

* وقال الشافعية: (إن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وقلوا: إن الاختصاص أوسع، وهذا شواهد منها: أنه يثبت فيها لا يملك من التجارات كالكلب، والزيت النجس، وجلد الميتة، ونحوه، ومنها: من قعد بنحو مسجد أو شارع، فإنه لا يزعج عنه)^(٣).

* وذكر العز بن عبد السلام: أن (الاختلاف بالمنافع على أنواع وعد منها: الاختصاص بإحياء الموات بالتحجر والإقطاع، والاختلاف بالسبق إلى المباحث والاختلاف بالسبق إلى مقاعد الأسواق، والمساجد، والربط، والمدارس، ومواقع النسك)^(٤).

* وقال الحنابلة: (إن حق الاختصاص هو عبارة عنما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحته فيه، وهو غير قابل للشمول - أي شمول كل صور الانتفاع - والمعاوضات، ويدخل تحت ذلك صور - عدّوا منها: الكلب المباح اقتناه كالمعلم لمن يصطاد

(١) الموسوعة الفقهية: ١٨٨/٥، وانظر حاشية قليوبي وعميرة: ١٧/٣؛ وكشف النقاع: ٢٣٤/٢؛ وال اختيار: ٥٥/٣.

(٢) حاشية الدسوقي: ٦٨/٤.

(٣) قواعد الزركشي: ٢٣٤/٣، وحاشية قليوبي وعميرة: ١٦٠/٣؛ ونهاية المحتاج: ١٤٥/٥ وراجع كلام الشافعية في بيع الاختصاص في حاشية قليوبي وعميرة: ٩٢/٣ و ١٨٠/٣ وعدم جريان المبة فيه ١١٠/٣.

(٤) قواعد الأحكام: ٨٦/٢.

فيه، ومنها: الأدھان المتجمدة المتتفق بها بالإيقاد، وغيره على القول بالجواز، فاما نجسة العين كدهن الميّة، فالمتصوّص أنه لا يجوز الانتفاع به، ومنها مرافق الأماكن كالطرق والأفنيّة، ووسيل الماء ونحوها، هل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص؟ وفي المسألة وجهان: أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك.

والثاني: الملك، ومنها الإقطاع وهو ضربان، إقطاع إرثاق وإقطاع مقاعد السوق ورحاب المساجد، فهذه يجوز للإمام إقطاعها ولا يملكها المقطوع، وإقطاع موات من الأرض لمن يحبسها، ولا يملكه بل يصير أحق به^(١).

* وأما الحنفية: فيتهم يعبرون عن (الاختصاص) بـ(الحق) أو (الاستحقاق) لكن مفهومه واحد عندهم كما هو عند الجمهور، والإخلاف في الفروع. ولا مشاحة في الاصطلاح. يقول الكاساني: (لو حجر الأرض لا يملكها بالإجماع، لأن الموات يملك بالإحياء، ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه. لأنه سبقت يده إليه، وإذا نزل بأرض مباحة أو رباط، صار أحق بها، ولم يكن لمن يحيىء بعده أن يزعجه عنها)^(٢).

وعلى هذا فيختلف الملك عن الاختصاص من حيث الموضوع ومن حيث ما يتربّ على كل منها من آثار.

فالملك موضوعه وحله كل ما أجاز الشارع الانتفاع به، ويترتب عليه حق الملك التام وحرية التصرف الكاملة.

وأما الاختصاص فموضوعه وحله المنافع أو المرافق العامة كالأسواق والطرق والأراضي الموات التي يقوم الشخص بتحديدها ووضع العلامات عليها، وحله أيضاً ما حرم الشارع ابتداء، وأجاز الانتفاع به في ظروف وحدود معينة كالانتفاع بجلد الميّة وكلب الصيد والحراسة – على خلاف بين الفقهاء في هذه الفروع.

٥ – الملك والإباحة: عرف الجرجاني الإباحة بأنها: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل في حدود الإذن^(٣).

(١) القواعد، لابن رجب ص ٢٠٤ بتصرّف يسر؛ والمغني: ١٦٦ / ٦؛ وشرح منتهي الإرادات ٣٢٧ / ٢.

(٢) البائع: ١٩٥ / ٦، كما استخدم الكاساني لفظ: (الاختصاص) في استدلاله على اعتبار الكلب مالاً، فقال: (والدليل على أنه متّفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعاً)، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق مطلقاً.. لأن شرعاً يقع سبيلاً ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة) البائع: ٣٠٠٦ / ٦، طبع مطبعة الإمام.

(٣) التعريفات ٢، بتصرّف للإمام الشريفي علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بيروت.

وعرفها الزركشي بأنها: تسلط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تملك فيها^(١). وعرفها الشيخ علي الحنيف بأنها: حق يثبت للإنسان أثراً لإذنه بـأن يتضاع^(٢). والإباحة قد تكون خاصة بـأن يأذن المالك بالانتفاع من العين سواء كان مالكاً للعين أو المنفعة. إما باستهلاكها، كـأن يأذن له أن يأكل طعامه أو أن يأذن له بمنفعة العين، كـأن يأذن له أن يستخدم دابته.

ويترتب على الإباحة جواز التصرف بالعين أو المنفعة في حدود الإذن، دون أن يتعدى الجواز إلى التصرف بالانتفاع أو العين تصرفاً مشرعاً بالملكية كـأن يبيع أو يبـر أو يؤجر. ولا يجوز الانتفاع لغير المأذون له، كـما لا يجوز له أن يـكل أو يـبـ آخر، بل يتضاع بنفسه.

وقد تكون الإباحة عامة وتكون حـيـثـيـةـ من الشـارـعـ إـمـاـ لـلـانتـفاعـ كـمـاـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الـطـرـقـ العامة والمصالح العامة. وإما للتمليك كـإـبـاحـةـ الصـيدـ وإـحـيـاءـ الـموـاتـ.

وعلى هذا فإن الأثر المرتب على الإباحة يختلف فيما إذا كان الإذن من الشـارـعـ أو من العـبـادـ، فـإـذـنـ الشـارـعـ يـفـيدـ الـمـلـكـ أوـ الـاـخـتـصـاصـ.

وإذن العـبـادـ فيه الخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، هل تـناـولـ الـمـبـاحـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـبـيعـ أوـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـبـاحـ لهـ، وهـلـ يـرـتفـعـ الـضـمـانـ مـطـلـقاـ. وخلافـهمـ أـيـضاـ فـيـ حـكـمـ الـمـبـاحـ الـمـسـتـهـلـكـ، وـفـيـ الـمـالـ الـمـشـورـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـبـاحـةـ.

والـذـيـ نـيـلـ إـلـيـهـ أـنـ إـبـاحـةـ لـاـ تـفـيدـ فـيـ ذـاـتـهـ تـمـلـيـكـاـ، وـإـنـاـ هـيـ طـرـيقـ إـلـيـهـ، وـالـذـيـ يـمـلـكـ تـمـلـيـكـ الـمـبـاحـ صـاحـبـهـ مـالـكـ الـعـيـنـ أوـ الـمـنـفـعـ وـجـرـدـ الإـذـنـ لـهـ لـيـسـ تـمـلـيـكـاـ. (ولـكـهـ بـاـنـتـفـاعـهـ وـاستـيـقـائـهـ مـاـ أـذـنـ فـيـ يـتـمـلـكـ ماـ اـسـتـوـفـاهـ، فـالـضـيـفـ يـتـمـلـكـ الـطـعـامـ بـوـرـضـعـهـ فـيـ فـيـهـ، وـمـنـ نـرـثـ عـلـيـهـ الـنـقـودـ فـيـ الـأـفـرـاجـ وـالـمـحـاـفـلـ - حـسـبـاـ جـرـتـ بـهـ الـعـادـةـ - يـمـلـكـونـهـ بـالـتـقـاطـهـاـ)^(٣).

**

(١) قواعد الزركشي: ٧٣/١.

(٢) أحكام المعاملات، للشيخ علي الحنيف: ص ٤٢.

(٣) أحكام المعاملات، للشيخ علي الحنيف: ص ٤٤، وتراجع المسألة وتفصيل خلاف الفقهاء في كتاب «الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» للدكتور محمد سلام مذكر من ٢٥٣ وما بعدها، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية ١٩٦٥ بمصر.

الفَصْلُ التَّاسِع

التَّكِييفُ الشَّرِعيُّ لِلِّا سَمِ التَّجَارِيِّ

إن معرفة طبيعة الاسم التجاري هي أساس الحكم الشرعي وبناؤه ومبرره وكلما تحددت صفة وطبيعة الموضوع أمكن إلحاقي الحكم الشرعي المناسب له.

ولقد عرفت مفاصل الاسم التجاري – وما في حكمه – على وجه التفصيل، وجرى بحث الموضوع في الأطر التي تحكمه، أو التي يدخل هو مفرد في موضوعها، سواء في ذلك الجانب القانوني باعتباره المنظم للواقعية، أو الفقه الإسلامي باعتباره الجهة المطلوب منها الحكم الشرعي ليكون البديل المشروع في الواقعية عمل البحث.

وسوف نوضح طبيعة الاسم التجاري في أمرين يؤول إليهما غيرهما، وينبني الحكم الشرعي على وفقهما:

الأول: هو إثبات أن الاسم التجاري في مفهوم الفقه الإسلامي يعتبر حقاً.

والثاني: أنه يعتبر منفعة.

الأول – الاسم التجاري حق:

يفهم من تعريف الاسم التجاري – السابق – من أنه «الاسم الذي ارتضى الناجر التعامل بوساطته ليميز مشاته عن نظائرها»، أنه في حقيقته عبارة عن علاقة تنشأ بين هذا الاسم التجاري المتضمن لسلع معينة وبين الجمهور، جسد هذه العلاقة جهد الناجر واجتهاده في تمييز سلعه وتقويدتها بحيث اكتسب الاسم التجاري سمعة وشهرة جعل الإقبال عليه كبيراً، وتعارف جهور الناس أو جهور منه على صلاحيته، وجودة ما يشير إليه هذا الاسم دون غيره.

ولا ريب أن صاحب الاسم التجاري لم يكتف بإطلاق اسم مجرد لسلعته أو بضائعه، وإنما ضمن هذا الاسم صفات ميزته عن غيره من الأسماء والسلع، ولا يتحقق ذلك إلا بنوع إتقان يعرف به، ويتفرق عنها سواه، أو ينافس به غيره من الأسماء الجيدة السمعة، ولو لا ذلك

الإتقان ما كان لهذا الاسم مزية على غيره، ولكن اسمًا مجرداً لا قيمة له، فلا سمعة وشهرة حقيقة يخشى عليها حتى تطلب حمايتها. بل إن الاسم التجاري رديء السمعة يهبط بسعر السلعة عند إرادة بيده وقد يكون ذلك سبباً في خسارة كبيرة. ولذلك يعمد راغب الشراء إلى اتخاذ اسم تجاري جديد، وفي هذا إشارة إلى أن الاسم التجاري طيب السمعة له قيمة ذاتية. ومن جانب آخر فإن الناجر الذي نجح في إيجاد اسم تجاري له سمعة وشهرة قد بذلك جهداً ذهنياً وأموالاً ووقتاً ليس بالقليل حتى بني هذا الاسم، وأنزله منزلة مقبولة لدى الكافة أو جمهور الناس.

ولا شك أن جهده هذا قد ساعده فيه استشاريون ومحظون ليضمن أحسن الموصفات لسلعه، وأفضل طرق ترويج هذه السلع وتسيقها، وهذا لا ريب كلفه أموالاً طائلة أخصها وأهمها ما بذلك من دعاية لازمة لترويج الاسم التجاري.

وقد أصبحت الدعاية اليوم من مستلزمات العمل الناجح لتزاحم الأصناف المتماثلة والمتباينة إلى حد كبير يكاد يصل حد التطابق في الموصفات.

فما لم يصاحب الاسم التجاري بيان وترغيب بأساليب متعددة، فإن السلع الجيدة تبور وتضيع قيمتها في غمرة الدعايات المؤازرة لأسماء تجارية أخرى مشابهة، أو قد تقل عنها جودة. فالدعاية للاسم التجاري ضرورية لإيجاد السمعة والشهرة، ولحماية هذه السمعة بعد تحقيقها، ولذا فإن الناجر يحتاج إلى الاستثمار في الدعاية والإعلان بين الفينة والأخرى كي يأمن استمرار اسمه التجاري في الأذهان حياً ومرغوباً، بعيداً عن المنافسة التي قد تستبدل به غيره. ولا ريب أن هذا بذلك مادي ضخم، موضوعه وسببه الاسم التجاري، أو بمعنى أصح موضوعه السمعة والشهرة التي يمثل الاسم التجاري وعاءها وعنوانها.

ولا يخفى أن الدعاية والإعلان لا تعنى بالضرورة واقعاً حقيقياً يمثل الاسم التجاري بالمواصفات التي تحملها عنه هذه الدعاية، فقد تكون دعاوى ليس لها في الواقع وجود، وهذا غش وتدليس لا ينفي المصلحة ولا يردها، ولكنه يشوب هذه المصلحة بنوع غش وخداع ينبغي كشفه، وخاصة أصحاب المصالح المشروعة الجادين في أسماائهم التجارية منه، وحماية جمهور الناس من مثل هذه الدعايات الملوثة غير الواقع.

وعلى كل الأحوال فإن العرف الجاري والتجربة المتكررة بين الناس يجعل للاسم التجاري الذي يعبر عن واقع وحقيقة إذا صحبته دعاية كافية رجحانًا على الاسم التجاري الذي يعبر عن زيف وخداع، وإن ضحكت دعايته فالبقاء للأصلح في أسواق الناس.

فالاسم التجاري – والحال هذه – له واقع ملموس، كما أن له قيمة ذاتية مستقلة عن السلع التي يمثلها ويحتويها.

ولى جانب ذلك فإن للاسم التجارى أيضاً أهدافاً وأغراضًا يحققها، أخصها وأهمها أنه يحفظ السلع من التقليد والتزيف، ويوجد ارتباطاً وصلة وانطباعاً معيناً بينه وبين الجمهور، هذا الارتباط الذى يتبع ما نسميه السمعة والشهرة التجارية.

ولا شك البته أن هذه السمعة في حقيقتها وواقعها مصلحة فعلية بالنسبة للتاجر من جانب، ولعامة الناس المعاملين من جانب آخر.

فأما مصلحة التاجر: فإنه قد بذل من جهده وفكره وأمواله الشيء الكثير في سبيل هذا الاسم ليضمن لبضائعه رواجاً وسمعة ونجاحاً، فمن مصلحته الخاصة أن يتحقق له ذلك، وبالتالي فمن مصلحته أو من حقه أن يحمي جهده وفكره وأمواله، أو بمعنى آخر أن تحفظ قيمة اسمه التجارى، فلا يتعرض للتقليد أو التزيف، كما تحفظ سمعته من التشويه.

والمصلحة هنا هي عنوان الحق والدالة عليه، أو هي في الحقيقة الحق ذاته.

وأما مصلحة العامة: فإن من مصلحة أفراد المجتمع عامة ومن حقهم أن يحصلوا على البضائع التي تحمل مواصفات جيدة يحتاجونها ويرغبون فيها. فمن حقهم – وال الحال هذه – أن يحمى هذا الاسم التجارى المرغوب دفعاً للفش والتزيف، وهذا كله مرجم في تحقيق إلى مصلحة المجتمع ذاته، إذ من المصلحة الاجتماعية أن تخلو أسواق الناس من السلع الرديئة والمغشوشة، وتتسوده السلع الجيدة، ويُمْكِنُ أفراده من الحصول على البضائع ذات السمعة والشهرة التي تعبّر حقيقة عن الجودة والصلاحية.

ومن هذه الناحية يجب على الدولة أن تقر هذا الواقع وتحميء، فهو يمثل مصلحة اجتماعية عامة، ولا يكون لها ذلك إلا بحماية مصلحة التاجر صاحب الاسم التجارى المقبول، فهو السبب الفعلى في وجود هذه المصلحة، وهو وبالتالي الممكّن شرعاً من التصرف، فهو في كل ذلك صاحب حق ولا شك.

فإذا كان هذا كله من شأن الاسم التجارى. فإنه لا ريب يعتبر في قواعد الشرع ومقاصده حقاً شرعاً يجب حمايته، ومنع الاعتداء عليه، وترتيب الآثار الشرعية لصاحبها كاملاً شأنه شأن الأعيان المملوكة.

وقد أثبتنا سابقاً أن الحقوق أموال وهي من هذا الجانب يجري فيها الملك والاختصاص ما دام ملها ملأاً أوله تعلق بالمال وكان قابلاً للتجزيء.

فالاسم التجارى من هذا الوجه مال يجري فيه الاختصاص والملك.

الثاني – الاسم التجارى منفعة:

تبين من تفصيل الموضوع سابقاً بما لا مجال للتزدد فيه أن للاسم التجارى منفعة يشكل

الاسم التجاري عنوانها ووعاءها، وتنسب المنافع حينئذ للاسم التجاري، وهذه المنافع أشبه بمنافع الأعيان ولكنها منافع إيجابية نامية، وقد تستمر في نموها وتوسيع رصيد عملائها، وقد يضرر ذلك تبعاً لعوامل خارجية وذاتية: من قوة الدعاية لها، وتطوير سلعها، وإجاده تصنيعها وإنقاذها، وتحسين الخدمات المقدمة، وما إلى ذلك.

فتمو منافع الاسم التجاري يعتمد على مدى الجهد الذهني المبتكر، والجهد المالي، والنشاط العملي المبذول. وكلما كانت الجهد المبذولة مركزة وفعالة كلما كان ثبات الاسم التجاري ورسوخه ونفوذه وانتشاره كبيراً. ولذا فإن مجال التنافس فيه كبير في سبيل تقديم الأفضل في جانبي الإبداع الفكري والحضاري.

وهذا يشير إلى حقيقة أن الاسم التجاري إنما هو منفعة في مفهوم الفقه الإسلامي فيسري عليه ما يسري على منافع الأعيان سواء بسواء.

لكن مع ملاحظة أن منافع الأعيان محدودة ثابتة مرتبطة بأعيانها لا تستوفي دونها. في حين أن منافع الاسم التجاري متصلة عن مصدرها وهو صاحب إنتاجها وإبداعها بدلاله تصور إمكان بيع الاسم التجاري منفرداً عما يمثله من بضائع، وقد يستخدم لترويج نوع آخر من السلع وينفصل عن صاحبه ومبدعه لينتقل إلى آخر ويرتبط به.

ومن جانب آخر: فإن الاسم التجاري يمال من شهرة وسمعة لا يمثل في حقيقته المادة المصنعة أي لا يمثل عمل التجار وعينه، فهذه المادة المصنعة هي بمثابة مصدر هذه الشهرة ومنبعها، ولا يبعد القول بأن الشهرة والسمعة ثمرة هذه العين، وهي ثمرة غير محسوسة، أو بمعنى أصح منفعة غير محسوسة. وتأخذ هذه الثمرة قيمتها باعتبار مواصفات مميزة ومميزة لهذه العين عن غيرها.

وعلى هذا فإن الاسم التجاري صفة معنوية مستقلة تتجزء عن عين هي مادة تجارية بذلك التجار في سبيل إنقاذه وتسويقهها جهده فكريأً ومادياً، فهي الحال هذه ثمرة متصلة ومستقلة عن مصدرها استقلالاً مادياً، وهي وإن كانت ثمرة ومنفعة، إلا أنها تختلف عن منافع الأعيان التالية والمرتبطة بمثل العقارات والمنقولات، من حيث إن مصدر منافع الأعيان، هي ذات الأعيان فحسب، في حين أن مصدر منافع الاسم التجاري الجهد الذهني والمادي المبذول في هذه الأعيان.

ولما كان الاسم التجاري مصدره الجهد الذهني والمادي المنسوب لصاحبها، كان وجوده نسبياً في السلع من النوع الواحد، وكان ذلك أدعى للتنافس والإبداع، مما يكسب الاسم التجاري المميز شهرة وسمعة حقيقة. وهذا مما يحقق مقاصد الشارع في توفير الأصلح لعيش

الناس، وهذه مصلحة معتبرة شرعاً، فإذا تعارف الناس وتوافقوا على تفضيل اسم تجاري على آخر، كان هذا بمثابة مصلحة مستندتها العرف.

ولما كانت المصلحة منفعة - كما قررنا سابقاً - والمنفعة مال متقوم على رأي جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومتآخري الحنفية، وهي كذلك أموال متقومة على رأي متقدمي الحنفية إذا ورد العقد عليها تحقيقاً لمصلحة الناس، فإذا كان ذلك كذلك فيمكن القول إن الاسم التجاري يعتبر مالاً في الفقه الإسلامي لا ريب.

وإذا كان الاسم التجاري منفعة ومالاً متقوماً صلح أن يكون حلاً للملك. لأن الناس تعارفوا على تملوئه وتقريمه واعتباره حتى جرى العرف بالاعتياد عنه بمقاييس مدى ما فيه من منفعة متحصلة من استخدام مصدره.

فيعين الاسم التجاري ليس مقصوداً لذاته بقدر ما هو مقصود من تحصيل منافعه كما قال العز بن عبد السلام: «إن المنافع هي المقصود الأظاهر من جميع الأموال»^(١)، إذ لا يمكن أن تخازن المنافع إلا بطريق حيازة أعيانها، وما دام العرف قد جرى بين الناس بالاعتياد عن الاسم التجاري فهو - والحال هذه - يمثل قيمة مادية؛ لأن الناس لا يعتاضون ما لا قيمة له، وما له قيمة هو مال؛ لأنه كما قال الشافعي - وسبقت الإشارة إليه - : «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس»^(٢)، فما يتموله الناس ولا يطروحونه بهذا منهم دليل على ماليته ومنفعته، ولذا رأينا قوله: «إن ما لا منفعة فيه ليس مالاً فلا يقابل به»^(٣). فكل ما فيه منفعة فيه قيمة، وبقدر المنفعة تكون القيمة أي المالية، فالمنفعة مناط القيمة، سواء في ذلك الأعيان أو المنافع أو الأمور المعنوية.

ومن جانب آخر فإن الجمهمور كما رأينا يرى أن الملك علاقة معتبرة شرعاً بين المالك والملوك وهذه العلاقة علاقة اختصاص، أو هو صفة شرعية ينبعها الشارع من يستحقها. والمال وصف شرعي كما قال الشاطبي: «المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجده»^(٤).

فالمال هنا وصف شرعي، أو اعتبار من الشارع بوجود هذه العلاقة، وما تستتبعه من حق التصرف ومنع الغير من الاعتداء عليه.

ويترتب على ذلك أن هذا الاعتبار الشرعي له دور في مالية الشيء، بل لواه ما اعتبر

(١) قواعد الأحكام: ١٧/٢.

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى: ص ٣٢٧.

(٣) حاشية قلبوسى وعميرة: ١/١٥٧.

(٤) المواقف: ٢/١٧.

الشيء مالاً، فكل ما يعتبره الشارع من هذا الوجه هو مال سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقاً^(١). فمدار المالية على المنفعة عند فقهائنا لا على كون الشيء من الأعيان، قال البهوقى: «إن المال ما فيه منفعة مباحة»^(٢).

فقد يكون عيناً لا منفعة فيه فليس هو مجال حيثنة، وقد يكون غير عين تصحبه منفعة فيعتبر مالاً، إذا كانت المنفعة محترمة شرعاً، ومتقومة عرفاً، ويمكن إحرازها، ولا يحتم الفقهاء في تحقق ملك المنفعة ملك العين، وإنما يعتبرون إمكان الحيازة كافياً في تتحقق الملك.

فإذا جرى الملك في الأعيان أو المنافع اعتبر المحل مالاً: «فإن جريان الملك في الأعيان يستلزم ماليتها ما دام الانتفاع به مباحاً شرعاً. وجريان الملك في المنافع يستلزم ماليتها شرعاً أيضاً على الراجع في الفقه الإسلامي المقارن والمعاوضة أساسها الملك»^(٣)، وهي جارية عرفاً في الاسم التجاري وما في حكمه كالابتكار الذهني، وقد بين الشيخ علي الخفيف صفة المالية ومناطها، فقال: «ومن الفقهاء من صرح بأن (المالية) ليست إلا صفة للأشياء، بناء على تمويل الناس، واتخاذهم إياها مالاً، وعملأ لتعاملهم، ولذلك لا يكون إلا إذا دعمتهم حاجتهم إلى ذلك، فهالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة مدخرة لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليها غير متذر، وذلك متتحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها، عدت من الأموال، بناء على عرف الناس وتعاملهم»^(٤)، «فالمنفعة تعتبر أساساً للقيمة والمالية، ولو كانت ترفيهية بسيرة الشأن، كما في تغريد بلبل أو تصوير بيغان»^(٥).

وعلى هذا كله يمكن القول مع الاطمئنان: أن الاسم التجاري منفعة ومال من جانب وهو حق في ذات الوقت من جانب آخر، ولما كانت الحقوق أموالاً يجري فيها الاختصاص والملك ما دام محلها مالاً، أوله تعلق بالمال، ويقبل التجزيء، فإن الاسم التجاري من هذا الوجه مال ومنفعة وحق.

التصرف بالاسم التجاري:

إن التصرف بالاسم التجاري – وما في حكمه – ينبغي على الكلام في التكيف الفقهي

(١) الحقوق أموال عند المالكية، انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٤٧/٤، وسيأتي لذلك ذكر لاحقاً.

(٢) الإنقاض: ٥٩/٢.

(٣) حق الابتكار، للدكتور فتحي الدربي: ص ٣٠.

(٤) الملكية: ١٣/١.

(٥) حق الابتكار، للدكتور فتحي الدربي: ص ٣٣.

الشرعى له، وقد استقر الرأى واطمأنت النفس تماماً إلى القول بأن: الاسم التجارى حق ومنفعة وما يجري فيه الملك . . . وما دام ذلك كذلك فإن الأصل أن تسرى فيه، وتجرى عليه جميع التصرفات الجارية في الأعيان.

لكن لما كان موضوع الاسم التجارى والحكم الشرعى فيه مستجداً، احتاج توثيق الحكم فيه إلى أمرين: تأصيله وتكييفه أو بيان طبيعته من جهة، وإثبات إمكان تطبيق هذا التأصيل على فروع المسألة من جهة أخرى، فإذا التقى وتفصيلاً تأكيد الامتنان في سلامية الحكم في أصل المسألة. ومن هنا كانت الحاجة إلى بيان مدى قبول الاسم التجارى لإجراء التصرفات عليه. بعد أن عرفا تكييفه أمراً ملحاً.

فبناء على التكيف السابق نستطيع القول: إن جهور الفقهاء على جواز بيع الاسم التجارى، وإجراء التصرفات عليه بمثل ما تجري على الأعيان سواء بسواء مع ملاحظة أمرين:

الأول: اختلاف طبيعة الأعيان عن المنافع والحقوق.

الثانى: أن يكون الاسم التجارى يعبر عن واقع حقيقى لا صوري، خالياً عن الكذب والتزيف.

وبيان ذلك يتضح في جانبين أساسين يجمعان شتات الموضوع ويتوسغان القول بجواز إجراء التصرفات على الاسم التجارى.

وهذا الجانبان هما: كون الاسم التجارى حقاً، وكونه مالاً.

الجانب الأول - الاسم التجارى حق:

فقد أثبتنا فيما سبق أن الاسم التجارى في حقيقته مصلحة وحق، وقد رأينا اتجاه جهور الفقهاء إلى اعتبار العلاقة الأخلاقية المباشرة بين الناجر والاسم التجارى بحيث يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذا الاسم التجارى تجاه الآخرين، وفي ذات الوقت يمتنع على الآخرين الاعتداء على هذا الاسم، حتى يكون الاعتداء عليه اعتداء على حق مالى متقرر ما دام الاسم التجارى يمثل منفعة ذات قيمة في عرف الناس، والعلاقة إذا كانت على هذا الوجه تكون في فقه الشرع علاقة حق عيني، فيكون الاسم التجارى حقاً عيناً ومالياً إذ الحقوق أموال كما نص عليه المالكية سواء أكانت مالية أو غير مالية⁽¹⁾ مع استثناء الحقوق التي لا تقبل التجزيء - كما سبق التنوية - .

الجانب الثاني - الاسم التجارى مال:

إن الاسم التجارى مال لما فيه من منفعة كبرى، هي أهم منافع المتجزء، بل إن المتجزء

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٧ / ٤.

دون هذا الاسم والشهرة والسمعة التي تحيل الجمهور لا معنى له، ولا قيمة تجارية حقيقة فيه.

ولقد ثبتت هذه المنفعة وتأكدت من تعارف الناس والتجار منهم على سبيل الخصوص على اعتبار القيمة والمنفعة في هذا الاسم التجاري، فقبلوا التعاوض فيه. والمعاوضة أساس الملك، والملك مال عند المالكية، ونظرًا لما فيه من قيمة فهو مال عند الشافعية والحنابلة – كما سبق بيانه – .

وبالنظر إلى كل من هذين الجانبين سواء كانا مجتمعين أو منفردين تصلح كلها أن تكون حلاً للملك فيجزي فيها – في خصوص الاسم التجاري – جريانه في غيرها من الأعيان، فالمملك يتحقق دون نظر إلى كون ممله عليناً أو منفعة أو أمراً معيناً ما دام بالإمكان حيازته واستيفاؤه أو الاختصاص به إذ الاختصاص يقوم مقام الحيازة فيها لا تقبل طبيعته الحيازة المادية كالديون. وإذا كان ذلك كذلك فإن الاسم التجاري يجري فيه الملك والاختصاص فيجوز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية وما إلى ذلك. كما يجري فيه الإرث ويلزم، كما يلزم شأنه عند التلف، وفي الجملة يجزي فيه ما يجزي في الأعيان، إذ حاله من حالها فحكمه حكمها. مع مراعاة طبيعية كل منها.

هذا هو الحكم في أصل الموضوع، أما فروعه وتطبيقاته فينبغي أن يراعى فيها ما يشترط لصحة التصرف فيها من شروط.

فيراعى في بيع الاسم التجاري أن لا يترب على هذا البيع غرر من شأنه إبطال العقد وإفساده فيبيع الاسم التجاري يلزم بيع مضمونه فيها يدل عليه من جودة وإنقان ومواصفات السلع المشمولة في وعائده. فإن انفصلت الجودة والإتقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليسًا وغشًا لما يوقعه من توهם الجودة، ولما يوقعه من تغريب وتديليس للناس في إيقاعهم على ذات السلع بناء على معهودهم في هذا الاسم التجاري الذي يستوعبها. فإن البيع في هذه الحال عقد باطل لما فيه من غرر في المعنون وهو الاسم التجاري.

أما إذا انتقل الاسم التجاري مع ما يدل عليه من جودة بضائعه وثبات صفاتيه المعهودة لدى المتعاملين معه، فإن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئاً، فقد انفصل الاسم بجزايه وشهرته إلى غيره، فلا يترب على هذا تدليس أو تغريب. يستوي في ذلك أن يكون محل البيع الاسم التجاري وما يستوعبه من سلع وملحقاتها، أو بيع الاسم التجاري منفرداً مع اشتراط أن ينشئ المشتري مضموناً جديداً من السلع لهذا الاسم بذات المواصفات والجودة المعهودة من ذي قبل. فإن لم يكن ذلك فيجب أن يعلن التاجر أو الجهة المسؤولة للناس كافة: أن الاسم التجاري المعهود لم يعد يمثل ما كان داخلاً في مشتملاته ووعائده، وأن المشتملات قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع. فإن فعل ذلك ارتفع للبس والغرر.

شبهة وردتها:

قد يقال: إنه ما دام الاسم التجاري كما تقرر هو حق عيني مالي متقرر، فينبغي لليصح أن يُمْكِن صاحبه من سلطات الملك الثلاث وهي: الاستعمال والاستغلال والتصفّر.
ولا شك أن الاسم التجاري لا يمكن لصاحبها من أن يستعمله استعمالاً شخصياً، فإذا
تختلف عنصر من عناصر سلطة الملك، فلا يصح اعتباره حملـاً للملك.

فُرِدَ على هذا: بأن «الملك في جوهره علاقة اختصاصية، أو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة كما يقول الإمام القرافي في فروعه، والإمام السيوطي في نظائره، ذلك هو مناط الملك، وأما السلطات فأثار الملك لا عينه، والشأن في الملك أن تكون له هذه الآثار، لكن ثبوت هذه الآثار جميعها ليس مناطاً لثبوت الملك نفسه، فالملك يثبت بإرادتها ما دام قد تحقق مناطه وهو الاختصاص. ألا ترى إلى حق المرور، هو حق متقرر لمنفعة عقار على عقار آخر، يثبت
لصاحبها سلطة الاستعمال فقط دون الاستغلال؟ والموقوف عليهم للسكنى يثبت لهم حق الاستعمال كذلك دون الاستغلال؟ وهذا لا ينفي أن يكون لهم حق في ملك المنفعة على هذا الوجه»^(١).

«فلا أثر إذن لتختلف ثمرة من ثمرات الملك على ثبوت معنى الملك نفسه، فإذا كان الشأن في الملك أن ثبت سلطاته الثلاث جميعاً، لكن ذلك ليس من مستلزماته»^(٢)، وعلى هذا فلا ريب أن الاسم التجاري يثبت فيه حق الملك فيها له من سمعة وشهرة وقيمة وإن تختلف أحد سلطات الملك فيه ما دام تخلفها راجعاً إلى طبيعتها، وهذا لا يهدم الملك ولا ينقضه.

المُكتَبُ عَجَيلُ جَاهِسُ النَّسَّارِ

(١) حق الابتكار، للدكتور فتحي الدربي: ص ٤٨، وقد ساق ذلك في معرض كلامه على «حق الابتكار»، وحق الابتكار قسم الاسم التجاري في مقسم الحقوق المعنوية، فما يجري على حق الابتكار من حيث الجملة يجري على الاسم التجاري من حيث طبيعة كل منها. وقد أخذت منه في هذا الجانـب، فليـتـظرـ المرـجـعـ المـذـكـورـ: ص ٤١ - ٤٨.

(٢) الملكية، للشيخ علي الخفيف: ٩٩/١، عن المرجع السابق ذكره.

المراجعة

- ١ - الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور محمد سلام مذكر - الطبعة الثانية - المطبعة العالمية - ١٩٦٥ م بمصر.
- ٢ - الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله الموصلي - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م بمصر.
- ٣ - أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف - الطبعة الثانية - ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م بمصر.
- ٤ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - الطبعة الأخيرة - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م بمصر.
- ٥ - الأشباه والنظائر، لابن نجم.
- ٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين المقدسي - المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٧ - الأموال ونظرية العقد، للدكتور محمد موسى - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨ - الإنفاق في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادي - الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن نجم - الطبعة الثانية بمصر.
- ١٠ - بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني - مطبعة الجمالية ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م بمصر.
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م بمصر.
- ١٢ - البهجة شرح التحفة، للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م بمصر.
- ١٣ - بين الشريعة والقانون الروماني، للدكتور صوفي أبو طالب - طبع مكتبة نهضة مصر.
- ١٤ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للحافظ المباركفورى - الطبعة الثانية، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م بمصر.

- ١٥ - تحفة المحتاج شرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي بحاشية الشيخ عبد الحميد الشريري والشيخ أحمد بن قاسم العبادي - طبع بولاق بمصر.
- ١٦ - التشريع الصناعي، للدكتور محمد حسني عباس - دار النهضة العربية ١٩٦٧ م بمصر.
- ١٧ - التعريرات، للإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بيروت.
- ١٨ - التلويح على التوضيح شرح التنقية، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، والشرح للإمام سعد الدين التفتزاني.
- ١٩ - جواهر الإكليل شرح مختصر الإمام خليل، للشيخ صالح عبد السميم الأبي - الطبعة الثانية - مصطفى الحلبي ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م بمصر.
- ٢٠ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الخامسة - مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م بمصر.
- ٢١ - حاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أحد الدردير - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٢٢ - حاشية العدواني على شرح عبد الباقى الزرقانى لمن خليل - الطبعة الأولى - المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٦ م بمصر.
- ٢٣ - حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبى وعمرية على منهج الطالبين، للإمام عيسى الدين التووى بشرح العلامة جلال الدين محللى - طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٢٤ - حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحى الدرديرى، طبع مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت.
- ٢٥ - حق الملكية، للدكتور عبد المنعم فرج الصدة - الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧ م بمصر.
- ٢٦ - درر الحكماء شرح غرر الأحكام، للعلامة متلا خسرو وبهامشه حاشية العلامة الشرنبلانى.
- ٢٧ - رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين طبع الأميرية ١٣٢٣ هـ بمصر.
- ٢٨ - شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين بن الهمام على الهدایة، للمرغباني - المطبعة التجارية بمصر.
- ٢٩ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، للإمام عبد العزيز بن ملك على متن المنار،

للإمام عبد الله حافظ الدين النسفي وعليه حاشيّة الإمامين عزمي زاده وابن الحلبي -
طبع دار سعادة ١٣١٥ هـ استانبول.

- ٣٠ - شرح متهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس البهوي - نشر عالم الفكر.
- ٣١ - الشريعة الإسلامية تارخها ونظريّة الملكية والعقود، للدكتور بدران أبو العينين بدران -
نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر.
- ٣٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للحافظ ابن قيم الجوزية - الطبعة الثانية
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ المدينة المنورة.
- ٣٣ - الفتاوي البازية، للإمام محمد بن محمد الباز بهامش الفتاوي الهندية - الطبعة الثانية
الأميرة ١٣١٠ هـ بمصر.
- ٣٤ - فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - الطبعة الأولى - مطباع الرياض ١٣٨٣ هـ -
الرياض.
- ٣٥ - الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - مطبعة إحياء الكتب العربية -
الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ بمصر.
- ٣٦ - الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبد الرحمن الجزيري - الطبعة السادسة بمصر.
- ٣٧ - الفواكه الدواني، للشيخ أحد غنيم التفراوي شرح رسالة أبي محمد القيرواني - الطبعة
الثالثة - مصطفى الحلبي ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م بمصر.
- ٣٨ - القانون التجاري، للدكتور علي حسن يونس.
- ٣٩ - القانون التجاري، للدكتور محمد حسني عباس - دار النهضة العربية ١٩٦٦ م مصر.
- ٤٠ - قواعد الأحكام، للإمام العز بن عبد السلام.
- ٤١ - القواعد في الفقه الإسلامي، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الأولى
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م بمصر.
- ٤٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام عبد العزيز البخاري .
- ٤٣ - لسان العرب، لابن منظور.
- ٤٤ - مباديء القانون التجاري ، للدكتور مصطفى كمال طه - الطبعة الأولى - دار المعارف
١٩٦٢ م بمصر.
- ٤٥ - المبسوط للإمام شمس الدين السرخي - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر.
- ٤٦ - جمع الأئمّة شرح ملتقى الأبحـــر - الطبعة الأمـــيرية بمصر.
- ٤٧ - المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا النووي - مطبعة الإمام بمصر.
- ٤٨ - مجلة الأحكام العدلية - الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ٤٩ - محاضرات في الحقوق العينية الأصلية، للدكتور سعيد عبد الكري姆 مبارك - دار الطباعة الحديثة ١٩٧٠ م البصرة.
- ٥٠ - المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى أحد الزرقا - الطبعة الثالثة - مطبعة الجامعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ دمشق.
- ٥١ - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، للعلامة محمد قدرى باشا - الطبعة الأولى ١٣٣٨ هـ بمصر.
- ٥٢ - مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي والمجلة، للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي .
- ٥٣ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، للدكتور عبد الرزاق السنہوري - مطبعة دار المعارف ١٩٦٧ م بمصر.
- ٥٤ - المصباح النير، للعلامة الرافعی .
- ٥٥ - مطالب أولى النهى في شرح غایة المتهى ، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني - مشورات المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٦ - العاملات الشرعية، للشيخ أحد أبو الفتوح .
- ٥٧ - العاملات الشرعية، للشيخ أحد إبراهيم - الطبعة الثانية - لجنة التأليف والترجمة ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م بمصر.
- ٥٨ - معنى المحتاج، للإمام الخطيب الشريبي على متن منهاج الطالبين، للإمام محبي الدين يحيى بن شرف النووي - مطبعة الاستقامة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م بمصر.
- ٥٩ - المغني، لابن قدامة المقدسي - طبع سجل العرب ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ وطبع المثار ١٣٤٧ هـ بمصر.
- ٦٠ - الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي - طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م الأردن.
- ٦١ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي بمصر.
- ٦٢ - المشور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي - تحقيق د. تيسير فائق - الطبعة الأولى - مطبعة الخليج ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ الكويت.
- ٦٣ - الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي ، للدكتور عبد العزيز العكيلي - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م الكويت.
- ٦٤ - المواقف في أصول الأحكام ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي - مطبعة المدنى - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م بمصر.

- ٦٥ - الموسوعة الفقهية - مطبعة الموسوعة الفقهية - دولة الكويت.
- ٦٦ - الميراث والوصية، للشيخ محمد زكريا البرديسي - طبع الدار القومية للطباعة والنشر
١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م بمصر.
- ٦٧ - نهاية المحتاج إلى شرح النهاج، للإمام محمد بن أبي العباس الرملي - نشر المكتبة
الإسلامية بمصر.
- ٦٨ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب، للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق الدكتور
محمد الأشقر - الطبعة الأولى نشر مكتبة الفلاح ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الكويت.
- ٦٩ - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، للدكتور صلاح الدين الناهي - الطبعة
الأولى - دار الفرقان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٤م الأردن.
- ٧٠ - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنہوري - الطبعة الثانية دار
النهضة العربية ١٩٦٤ بمصر.

**
*

بَيْعُ الْحَقُوقِ الْمُجَرَّدَة

إعداد

الشیخ محمد تقی العثماني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبین ورحمة العالمين، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا معلم الدين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد ظهرت اليوم أنواع من الحقوق الشخصية التي ليست أعياناً في نفسها، ولكن شاع تداولها في الأسواق عن طريق البيع، وقد أقرت القوانين الوضعية بجواز بعضها، ومنعت من تداول بعضها، ولكن الأسواق مكتنة بمثل هذه المعاملات. وهي على سبيل المثال: خلو الدور والحوانيت، وحق استعمال اسم تجاري مخصوص أو علامة تجارية خاصة (Trade Mark) أو الترخيص التجاري (License) وما يسمى في اللغة المعاصرة: حقوق الملكية الذكاء، أو الأدبية والفنية (Intellectual Property) مثل حق التأليف والنشر، وحق الابتكار، وحق الرسام في لوحاته المبتكرة.

وجميع هذه الحقوق تعتبر في العرف التجاري المعاصر ملوكه تجري عليها أحكام الأموال والأملاك الشخصية، فإنها تباع وتشترى، تؤجر وتذهب وتورث، شأن الأعيان والأموال المادية سواء بسواء.

فالمسألة المطروحة أمامنا: هل يجوز في الشريعة الإسلامية أن تعتبر هذه الحقوق أموالاً يصح بيعها وشراؤها، أو الاعتياض عنها بصورة من الصور المشروعة، أم لا يجوز ذلك؟
ولم تكن المسألة في عهد الفقهاء القدماء بهذا الشكل الواسع، فمن الطبيعي أن لا يوجد في كتبهم جواب خاص عن جزئياتها الموجودة في عصرنا، غير أنهم تحدثوا عن كثير من الحقوق ومسألة الاعتياض عنها حسب ما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، ف منهم من منع الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنهم من أجاز بعض الأنواع منها. ولو استقصينا ما كتبه الفقهاء في هذا الباب لوجدنا أن أنواع الحقوق كثيرة، وعبارات الفقهاء فيها مختلفة، ولم أظفر بعد بكلمة جامعة تشمل جميع أنواع الحقوق، ويوضح الضابط الذي يمكن أن تبني عليه

المسائل في الموضوع، فنحتاج أن نستخرج الضوابط في هذا الباب من دلائل القرآن والسنة، والجزئيات المبعثرة في كتب الفقه التي يمكن أن تصير نظائر لما نحن بصدده، ونسأل الله تعالى أن يسدد خطاناً ويشرح صدورنا بما فيه حق وصواب حسب ما يرضاه سبحانه وتعالى، وهو الموفق والمعين.

والذى يتحصل من إستقراء الحقوق التي تحدث الفقهاء عن الاعتراض عنها، أنها تنقسم إلى نوعين:

١ - الحقوق الشرعية، وهي التي ثبتت من قبل الشارع، ولا مدخل في ثبوتها للقياس.

٢ - الحقوق العرفية، وهي التي ثبتت بحكم العرف، وأقره الشرع. ثم كل واحد من

هذين النوعين ينقسم إلى قسمين:

الأول: الحقوق التي شرعت لدفع الضرر عن أصحابها.

الثاني: الحقوق التي شرعت أصلًا.

والحقوق الثابتة أصلًا تنقسم إلى أقسام:

١ - الحقوق التي هي عبارة عن منافع مؤبدة في ذوات الأشياء، مثل حق المرور، وحق الشرب، وحق التسليم وغيره.

٢ - الحقوق التي ثبتت بسبق يد الرجل إلى شيء مباح، وتسمى حق الاسبقة أو حق الاختصاص.

٣ - الحقوق التي هي عبارة عن حق إحداث عقد مع آخر أو إبقاءه، مثل حق استئجار الأرض، أو الدار، أو الحانوت، أو حق البقاء في وظيفة من وظائف الرفوف.

ثم إن الاعتراض عن الحقوق يمكن بطريقين:

الأول: الاعتراض عن طريق البيع، وحقيقة نقل ما كان يملكه البائع إلى المشتري بجميع مقتضيات النقل.

الثاني: الاعتراض عن طريق الصلح والتنازل، وحقيقة أن النازل يسقط حقه، ولكن لا ينتقل الحق إلى المتزول له بمجرد نزوله، ولكن يزول مزاحمة النازل بمقابلة المتزول له.

وقد ذكر الإمام القرافي رحمه الله الفرق بين الطريقين، حيث قال:

«إعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض... وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايات... فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض».

وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال... فجميع هذه الصور يسقط

فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما^(١).

فريد أولاً أن نذكر هذه الأنواع من الحقوق التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ونتكلم على كل منها على حدة، بذكر ما قال فيه الفقهاء رحهم الله تعالى، فنستخلص من كلامهم ما يدلنا على الحكم الشرعي في هذه الحقوق التي شاع تداولها بين الناس، والتي نريد أن نعرف حكم الاعتضاض عنها والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين.

الحقوق الشرعية:

والذى نقصد باصطلاح «الحقوق الشرعية» أنها حقوق ثبتت من قبل الشارع، لا مدخل فيها للقياس، بمعنى أنها لم ثبتت لاصحابها إلا بنص جلي أو خفي من قبل الشارع، ولو لا ذلك النص ما ثبتت. مثل حق الشفعة، وحق الولاء، وحق الوراثة، وحق النسب، وحق القصاص، وحق التمتع بالزوجة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية، وحق المرأة في قسم زوجها لها.

وإن هذه الحقوق على قسمين:

الأول: حقوق ليست ثابتة أصلًا، وإنما ثبتتها الشارع لدفعضرر عن أصحابها، ونستطيع أن نسميها «الحقوق الضرورية».

الثاني: حقوق ثبتت لاصحابها أصلًا، لا على وجه دفع الضرر، ونستطيع أن نسميها: «الحقوق الأصلية».

الحقوق الضرورية:

فاما القسم الأول من هذه الحقوق وهي الحقوق الضرورية، فمثاله حق الشفعة، فإنه ليس حقاً ثابتاً بالأصل، لأن الأصل أن المباعين إذا عقدا بيعاً عن تراضٍ منها، فلا حق للثالث أن يتدخل بينها، ولكن الشريعة إنما ثبتت حق الشفعة للشريك والخليط والجار لدفع الضرر عنهم. وكذلك حق المرأة في قسم زوجها لها، إنما شرع لدفع الضرر عنها، ولا فالزوج له الخيار في أن يتمتع بزوجته وبيت عندها متى شاء. ويدخل فيه حق الحضانة، ولولاية اليتيم، وخيار المخيرة.

وحكم هذا النوع من الحقوق أنه لا يجوز الاعتضاض عنها، لا عن طريق البيع، ولا عن طريق الصلح والتنازل بحال.

(١) الفروق للقرافي: ١١٠/٣ ، الفرق التاسع والسبعون - .

والدليل عليه عقلاً: أن الحق لم يكن ثابتاً لصاحبها أصلًا، وإنما ثبت له لدفع الضرر عنه، فإن رضي باعطائه لغيره، أو تنازل عنه آخر، ظهر أنه لا ضرر له عند عدمه، فيرجع الأمر إلى الأصل، وهو عدم ثبوت الحق له، فلا يجوز له أن يطالب على ذلك بعوض، كالشفعة إذا تنازل عنها الشفيع، ظهر أنه لا ضرر له في البيع الذي كان سبباً لثبوت حقه، فانتفي حقه في نقض ذلك البيع، ولا يجوز إذن أن يأخذ على ذلك مالاً.

وكذلك حق القسم للمرأة كان لدفع الضرر عنها، فلما تنازلت عنه ظهر أنها لا تتضرر بترك القسم، فلا يجوز لهاأخذ العوض على هذا التنازل. ومثله المرأة المخيرة من قبل زوجها بقوله «اختاري» لها الخيار في فسخ نكاحها منه دفعاً للضرر عنها، فلو قالت: اختار زوجي وأبطل هذا الخيار بمال يعطيفني، ظهر أنه لا ضرر لها في بقائها مع زوجها، فلا تستحق أخذ العوض على ذلك. وكذلك زوجة العين لها أن تفسخ نكاحها من زوجها العين لدفع الضرر عن نفسها، فإن رضيت البقاء معه بمال، ظهر أنها لا تتضرر ببقاء النكاح، فلا يجوز أخذ العوض.

الحقوق الأصلية:

وأما النوع الثاني من الحقوق الشرعية، فهي الحقوق التي ثبتت لأصحابها أصلًا، لا على وجه دفع الضرر فقط، مثل حق القصاص، وحق تمنع الزوج بزوجته ببقاء نكاحها معه، وحق الإرث، وما إلى ذلك.

وحكم هذا النوع من الحقوق أنه لا يجوز الاعتراض عنها بطريق البيع، لأن ينتقل به الحق إلى المشتري، فيستحقه البائع، فلا يجوز لولي قبيل أن يبيع حق الأقصاص إلى رجل آخر، لأن يستحق ذلك الرجل استيفاء القصاص بده، وكذلك لا يجوز لرجل أن يبيع حق تمنع بالزوجة إلى غيره ليتمتع هو بها، ولا يجوز لوارث أن يبيع حق إرثه إلى رجل آخر، بحيث يرث هو عوضاً عن الوارث الحقيقي. لأن هذه الحقوق إنما اثبتتها الشارع لرجل مخصوص بصفة مخصوصة، منها تنتفي هذه الصفة تendum الحقوق، فحق القصاص إنما أثبته الشارع لولي المقتول بصفة كونه ولیاً له، فإذا انتفت الولاية انتفي الحق.

وبعبارة أخرى، إن هذه الحقوق لا تقبل الانتقال من واحد إلى آخر شرعاً، فلا تباع، ولا تورث، ولا ترث، ووراثة حق القصاص ليس وراثة حقيقة، وإنما هو حق يثبت للوارث أصلًا عند عدم الولي الأقرب، لا من حيث إنه ينتقل من الولي الأقرب إلى وارثه.

فيما أن الشريعة لا تاذن بنقل هذه الحقوق من واحد إلى آخر، فلا يجوز الاعتراض عنها

طريق البيع والمبادلة، ومانخذ هذا الحكم حديث ابن عمر رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»^(١).

ولكن هذه الحقوق يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح والتنازل بمال، بمعنى أن المستحق في هذه الحقوق يمسك عن استعمال حقه بمال يطالب به من يتضرر باستعمال ذلك الحق. مثل ولد القتيل إذا استحق القصاص، فإنه يباح له أن يصلح القاتل على مال، وإن هذا المال بدل لإمساك صاحب الحق عن استيفاء حقه، وإنما يبذل القاتل دفعاً لضرر الموت عن نفسه، وهذا جائز بنص القرآن والسنّة ويإجماع أهل العلم.

وكذلك الزوج له الحق في أن يتمتع بزوجته ببقاء نكاحها معه، ولكنها يمسك عن استعمال هذا الحق بمال تفتدي به المرأة، وهو الخلع والطلاق على مال، وذلك جائز بنص القرآن، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

وإن هذا الفرق بين الحقوق الضرورية والحقوق الأصلية قد ذكره البيري من الفقهاء الحنفية في شرحه على الأشباء والناظر^(٢) وحکاه ابن عابدين رحمه الله، ولخصه بقوله:

«وحاصله أن ثبوت حق الشفعة للشفيع، وحق القسم للزوجة، وكذلك حق الخiar في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئاً. أما حق الموصى له بالخدمة، فليس كذلك، بل ثبت له على وجه البر والصلة، فيكون ثابتاً له أصلحة، فيصبح الصلح عنه إذا نزل عنه لغيره، ومثله ما مرّ عن الأشباء من حق القصاص والنكاح والرق، حيث صح الاعتياض عنه، لأنه ثابت لصاحبه أصلحة، لا على وجه دفع الضرر عن صاحبه»^(٣).

ولكن جواز هذا الاعتياض على وجه الصلح إنما يجوز إذا كان هناك حق ثابت قائم كما في حق القصاص وحق بقاء النكاح والرق. أما إذا كان حقاً متوقعاً في المستقبل، غير ثابت في الحال، فإن ذلك لا يجوز الاعتياض عنه، لا عن طريق البيع، ولا عن طريق الصلح. وذلك مثل حق الوراثة في حياة المورث، لا يجوز التنازل عنه بمال، لأن حق الوراثة في حياة المورث ليس حقاً ثابتاً، بل هو حق متوقع يحتمل الثبوت وعدمه، وإنما يتقرر ثبوت المورث، وكذلك حق الولاء في حياة المولى حق غير متفق، وإنما يتتأكد ثبوته فلا يصح التنازل عنه.

(١) أخرجه البخاري في العنق، باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، وأخرجه مسلم في العنق، باب بيع الولاء وهبته. وهذا لفظ مسلم.

(٢) شرح الأشباء والناظر، للبيري (خطبتوط): ص ٦٢، ٦٣.

(٣) رد المحتر، لابن عابدين: ٤/١٦.

وأما بعد موت المورث أو المولى، فإن ذلك الحق ينتقل إلى ملك مادي في تركته، فيصبح بيعه أو التنازل عنه بطريق التخارج بشروطه المعروفة.

الحقوق العرفية :

والنوع الثاني من الحقوق نستطيع أن نسميتها بالحقوق العرفية. ونقصد بذلك الحقوق المشروعة التي ثبتت لأصحابها بحكم العرف والعادة، وإنها حقوق مشروعة من حيث إن الشريعة الإسلامية أقرتها عن طريق إقرارها للعرف والتعامل، ولكن مأخذها الأصيل هو العرف دون الشرع، وذلك مثل حق المرور في الطريق، وحق الشرب، وحق التسليل وما إلى ذلك.

وإن هذه الحقوق العرفية تنقسم إلى أقسام:

١ - حق الانتفاع بذوات الأشياء :

وإن هذا القسم من الحقوق عبارة عن الاستفادة بالمنافع المتعلقة بذوات الأعيان المادية، فإن كان هذا الانتفاع ملدة معلومة، فإن الاعتياض عنه مشروع بطريق الإجارة، وتجري عليها أحكامها، مثل الانتفاع بسكنى الدار ملدة معينة، يجوز للمالك الاعتياض عنه بأن يؤجرها شخص ملدة معلومة بأجرة معلومة.

وأما إذا كان المالك ينقل هذه المنفعة إلى آخر على سبيل التأييد، فإنه بيع لتلك المنفعة، وذكره الفقهاء الحنفية باسم بيع الحقوق المجردة أيضاً. وقد اختلفت آراء الفقهاء في جواز هذا البيع، فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازه في بعض الحقوق، ومنعه في بعضها، ونريد أولاً أن نذكر الصور التي ذكرها الفقهاء لهذا القسم من الحقوق، واحدة بعد أخرى، مع ما قال فيها الفقهاء، ثم نصل إلى القول الفصل في الباب إن شاء الله تعالى، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب.

والصور التي ذكرها الفقهاء من هذا القسم هي: حق المرور، حق التعلّي، حق التسليل، حق الشرب، حق وضع الخشب على المدار، وحق فتح الباب. فالمشهور عند الحنفية أن هذه الحقوق حقوق مجردة لا يجوز بيعها، والمعروف في كتب الأئمة الثلاثة جواز الاعتياض عن أكثر هذه الحقوق.

وعمدة الخلاف في هذا الباب تعرف البيع، فمن عرف البيع بمبادلة المال بالمال وخاص المال بالأعيان، منع بيع الحقوق المجردة، لأنها ليست أعياناً، ومن عدم تعرف البيع بما يشمل المنافع أجاز بيعها.

فأمّا الشافعية فتعريف البيع عندهم شامل لبيع المنفعة على سبيل التأييد، فقد عرّفه ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى بقوله:

«عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة».

وقال الشرواني تخته:

«قوله (مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع»^(١).

وقال الشرببي الخطيب رحمة الله:

«وحده بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد، فدخل بيع

حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد الثاقبت فإنها ليست بيعاً»^(٢).

وقال ابن القاسم الغزوي في شرحه على متن أبي شجاع:

«فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تملك عين شرعياً، أو تملك منفعة

مباحة على التأييد بشمن مالي... ودخل في منفعة تملك حق البناء».

وقال الباجوري تخته:

«قوله ودخل في منفعة إلخ، إنما قال: دخل إلخ، لأن المنفعة تشتمل حق الممر، ووضع الأخشاب على الجدار... ولا بد من تقدير مضارف في كلامه بأن يقال: ودخل في تملك منفعة، ليناسب قوله (تملك حق البناء). وصورة ذلك أن يقول له: بعتك حق البناء على هذا السطح مثلاً بكتذا، والمراد بالحق الاستحقاق»^(٣).

ولخصه الشاطري في الياقوت بقوله:

«البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، وشرع: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد، كما في بيع حق الممر، ووضع الأخشاب على الجدار، وحق البناء على السطح»^(٤).

فظهور بهذه النصوص الفقهية أن المنفعة المباحة المؤبدة مال عند الشافعية يجوز بيعه وشراؤه، وكذلك الأمر عند الخانابلة. فتعريف البيع عندهم على ما ذكره البهوي، أنه:

«مبادلة عين مالية... أو منفعة مباحة مطلقاً، بأن لا تختص بإياحتها بحال دون آخر كممر دار أو بقعة تحفر بثراً، بأحد هما، أي عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً... فيشمل نحو بيع كتاب أو بكتاب أو بغير دار، أو بيع نحو ممر في دار بكتاب، أو ممر في دار أخرى»^(٥).

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: ٤/٢١٥، وبمثله عرف الرملي في نهاية المحتاج: ٣/٣٦١.

(٢) مغني المحتاج، للشرببي: ٢/٣.

(٣) حاشية الباجوري على شرح الغزوي: ١/٣٤٠.

(٤) الياقوت النيس في مذهب ابن إدريس: ص ٧٤، وراجع أيضاً الغایة الفصوی للبيضاوی: ١/٤٦٠، وفتح الجواد على متن الإرشاد لابن حجر: ١/٣٧٣.

(٥) شرح متنه الإرادات: ٢/١٤٠، ومثله في كشف النقان: ٣/١٣٥.

وقال المرداوي رحمه الله في الإنصال بعد ما ذكر عدة تعریفات للبيع، واعتراض على أكثرها:

«و قال في الوجيز: هو عبارة عن تملك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي. ويرد عليه أيضاً: الربا والقرض، وبالجملة: قل أن يسلم حد. قلت: لو قيل: «هو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقاً، بأحد هما كذلك على التأييد فيها، بغير ربا ولا قرض»، سلم^(١).»

وجاء في كشاف القناع للبهوي:

(ويصح أن يشتري عرضاً في ملك غيره) داراً كان أو غيرها (و) أن يشتري (موضعاً في حائط يفتحه باباً) (و) أن يشتري (بقعة في أرض يحفرها بشرأ)، بشرط كون ذلك معلوماً، لأن ذلك نفع مقصود، فجاز بيعه كالدور (و) يصح أيضاً أن يشتري (علو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً)، أو ليعضع عليه خشباً موصوفاً، لأنه ملك البائع، فجاز بيعه كال الأرض، معنى «موصوفاً» أي معلوماً... (وكذا لو كان البيت) الذي اشتري علوه (غير مبني إذا وصف العلو والسفل) ليكون معلوماً، وإنما صح لأنه ملك للبائع، فكان له الاعتراض عنه (ويصح فعل ذلك) أي ما ذكر من اتخاذ عرضاً في ملك غيره، أو موضوع في حائطه يفتحه باباً، أو بقعة في أرضه يحفرها بشرأ، أو علو بيت يبني عليه بنياناً، أو يوضع عليه خشباً معلومين (صلحاً أبداً) أي مؤيداً، وهو في معنى البيع... (ومعنى زال) البنيان أو الخشب (فله إعادته) لأنه استحق إيقاعه بعوض (سواء زال لسقوطه) أي سقوط البنيان أو الخشب (أو) زال (لسقوط الحائط) الذي استأجره لذلك (أو) زال (لغير ذلك) كدهمه إيه... (وله) أي لرب البيت (الصلح على زواله) أي إزالة العلو عن بيته (أو) الصلح بعد انهدامه على (عدم عوده) سواء كان ما صاحبه به مثل الموضوع الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر، لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له، فيصبح بما اتفقا عليه^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«ولا يجوز أن يبني دكاناً، ولا يخرج روشنناً ولا ساباطاً على درب غير نافذ إلا بإذن أهله... وإن صالح أهل الدرب من ذلك على عوض معلوم جاز. وقال القاضي وأصحاب الشافعي: لا يجوز، لأنه بيع للهواء دون القرار، ولنا أنه يبني فيه بياذنهم، فجاز، كما لو أذنوا له بغير عرض، ولأنه ملك لهم، فجاز لهم أخذ عوضه كالقرار.

إذا ثبت هذا، فإنما يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو. وهكذا

(١) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤ / ٢٦٠.

(٢) كشاف القناع للبهوي: ٣٩١ / ٣، ٣٩٢، طبع مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

الحكم فيها إذا أخرجه إلى ملك إنسان معين لا يجوز بغير إذنه، ويجوز بإذنه بعوض وبغيره إذا كان معلوم المقدار^(١).

وقال أيضاً:

«ولا يجوز أن يفتح في حائط المشترك طاقاً ولا باباً إلا بإذن شريكه، لأن ذلك انتفاع بملك غيره، وتصرف فيه بما يضر به، ولا يجوز أن يغرس فيه وتدأ، ولا يحدث عليه حائطاً، ولا يستره، ولا يتصرف فيه نوع تصرف، لأنه تصرف في الحائط بما يضرّ به، فلم يجز كتفصبه، ولا يجوز له فعل شيء من ذلك في حائط جاره بطريق الأولى، لأنه إذا لم يجز فيها له فيه حق، ففيها لا حق له فيه أولى، وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز»^(٢).

وقال أيضاً:

«ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بثراً لنفسه، سواء جعلها لماء المطر أو ليستخرج منها ما ينتفع به ولا غير ذلك... ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز»^(٣).
وأما المالكية، فالتعريف المشهور للبيع عندهم، ما ينسب إلى ابن عرفة، وهو ما يلي:
«عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة للذمة»^(٤).

فتخرج الإجارة والكراء لكونهما عقداً على منافع، ويخرج التناحر لأنه عقد على متعة للذمة، وظاهر هذا التعريف أن البيع يقتصر عندهم على الأعيان المادية، ولا يقع على المنافع والحقوق.
ولكن يوجد عندهم - على الرغم من ذلك - جواز بعض البيوع التي ترجع إلى بيع الحقوق والمنافع، فيجوز عندهم بيع حق التعلّي، وحق غرز الخشب على الجدار. يقول الدردير رحمة الله في شرحه الكبير:

«(وجان) بيع (هواء) بالمد، أي فضاء، (فوق هواء) بأن يقول شخص لصاحب أرض: يعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبييه بأرضك (إن وصف البناء) الأسفل والأعلى لفظاً أو عادة، لخروج من الجهة والغرر، ويمثل الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضاء الأسفل... (و) جاز عقد على (غرز جذع) أي جنسه، فيشمل

(١) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة: ٣٥/٥.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٦/٥.

(٣) المرجع السابق: ٣٥/٥.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير: ٢/٣؛ والزرقاني على مختصر خليل: ٢/٣؛ والخرشي على مختصر خليل: ٤/٥؛ ومواهب الجليل، للحطاب: ٤؛ ٢٢٥؛ ومنح الجليل، للشيخ محمد علش: ٤٦٥/٢.

المتعدد (في حائط) لآخر بيعاً أو إجارة. ونحوه موضوع الجذع على المشتري أو المكتري^(١).

وقال الخطاب بعد ذكر هذه المسألة:

«ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع، لأن الثقل على حائطه...».

ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء، إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل^(٢).

وزاد المواق رحمة الله:

«يجوز في قول مالك شراء طريق في دار رجل، وموضع جذوع من حائط يحملها عليه إذا

وصفتها^(٣).

ويظهر من مدونة الإمام مالك أنه يجوز عندهم بيع الشرب أيضاً، جاء في المدونة الكبرى:

«قلت: أرأيت إن بعت شرب يوم، أبيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: هو جائز.

قلت: فإن بعت حظي. بعت أصله من الشرب، وإنما لي فيه يوم من اثني عشر يوماً، أبيجوز في

قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم أبع أصله، ولكن جعلت أبيع منه السقي، إذا جاء يومي

بعثت ما صار لي من الماء من يسقي به، أبيجوز هذا في قول مالك، قال: نعم^(٤).

فالظاهر من هذه النصوص أن المالكية يجوز عندهم بيع هذه الحقوق، ولا يمكن أن تحمل

هذه النصوص على بيع الأعيان التي تتعلق بها هذه الحقوق، لأن بيع الحظ من الشرب قد أفرد

في هذه المسألة عن بيع الماء، وحكم بجواز كل منها على حدة، وبيع الحظ من الشرب ليس إلا

حقاً مجرداً. ولأن بيع الهواء بمجرده لا يجوز عندهم، إلا إذا كان لغرض البناء، لما جاء في

المدونة الكبرى:

«قلت: أرأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هوله، أبيجوز هذا في

قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عندي، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أن يشترط له بناء

يبنيه، لأن يبني هذا فوقه، فلا يأس بذلك^(٥).

ثم إن الزرقاني رحمة الله ذكر بيع المتفعة من جملة أقسام البيوع، حيث قال:

(١) الدسوقي على الشرح الكبير: ١٤/٣؛ والمسألة في جميع شروح خليل وحواشيه وفي المدونة: ٥١/١٠.

(٢) مواهب الجليل: ٢٧٦/٤.

(٣) الناج والإكليل للمواعق، بهامش الخطاب: ٤/٢٧٥، وراجع المدونة: ١٠/٥٠.

(٤) المدونة الكبرى: ١٠/١٢١.

(٥) المرجع السابق: ٥/١٥.

«البيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المفعة»^(١).

فالذى يظهر من مجموع هذه النصوص أن المنافع التي أخرجها ابن عرفة من تعريف البيع، هي المنافع المؤقتة التي يقع عليها عقد الإجارة أو الكراء. أما المنافع المؤبدة فيجوز بيعها عند الملكية أيضاً، والله سبحانه أعلم.

مذهب الحنفية:

وأما الحنفية، فتعريف البيع المشهور عندهم: «مبادلة المال بالمال»^(٢). وعرفه بعض العلماء بقولهم: «مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب»^(٣)، ولكن المراد من الشيء المرغوب عندهم هو المال، فإن الكاساني الذي عرف البيع بهذا، ذكر في موضع آخر أن البيع مبادلة المال بالمال^(٤). وكذلك صاحب الدر المختار قد صرخ في شرح ملتقى الأبحر أن المراد من الشيء المرغوب هو المال.

وأما تعريف المال، فقد اضطربت فيه عبارات القوم، فقال ابن عابدين:
«المراد بالمال ما يميل إليه الطبيع، ويعكس إدخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها، وببابحة الانتفاع به شرعاً»^(٥).

وحكى بعد ذلك عن الحاوي القدسى:
«المال اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار»^(٦).

وليس في أحد من هذين التعريفين ما يقصر المال على الأعيان، ويخرج الحقوق أو المنافع المؤبدة من تعريفه صراحةً ولكن عرفة علماء الدين الحنفية رحمة الله، صاحب الدر المختار، في شرحه على ملتقى الأبحر بما يقصره على الأعيان، فقال:
«والمراد بالمال عين يجري في التنافس والابتدا»^(٧).

(١) شرح الزرقاني على الموطا: ٣/٢٥٠.

(٢) البحر الرائق: ٥/٢٥٦؛ وفتح القدير: ٥/٧٣؛ وجمع الأنهر: ٢/٣؛ وشرح المجلة، خالد الأناسي: ١/٥، رقم المادة: ١٠٥.

(٣) بدائع الصنائع: ٥/١٣٣؛ والدر المختار: ٤/٤.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/١٤٠، شرائط صحة البيع.

(٥) رد المحتار: ٤/٣.

(٦) المرجع السابق؛ والبحر الرائق: ٥/٢٥٧.

(٧) الدر المتقى، بهامش جمع الأنهر: ٢/٣.

وإن هذا التصريح في تعريف المال بكونه من الأعيان، وإن كان لا يوجد عند غيره بهذا الوضوح، ولكن الذي يستبطن من كلام الفقهاء المتأخرین من الحنفیة وتعريفاتهم أنه ملحوظ عندهم في تعريف المال. ولذا فإن الأستاذ مصطفى الزرقان انتقد هذه التعريفات، واستبدل بها تعريفاً آخر، وهو:

«المال: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس»^(١).

ومقتضى هذین التعريفین أن المال مقصور على الأعيان المادية، فلا يشمل المنافع والحقوق المجردة، ولذلك صرَّح الفقهاء الحنفیة بعدم جواز بيع المنافع والحقوق المجردة، وقد صرَّحوا بأن بيع حق التعلی لا يجوز. قال الكاساني:

«سفل وعلوين رجلين انهما، فباع صاحب العلو علوه لم يجز، لأن الهواء ليس بمال»^(٢).

وقال صاحب المدایة:

«لأن حق التعلی ليس بمال، لأن المال ما يمكن إحرازه»^(٣).

وكذلك حق التسیيل، قد صرَّح فقهاء الحنفیة بعدم جوازه، ولم أر أحداً منهم حكم بجواز حق التعلی، وحق التسیيل^(٤).

ولكن أجاز بعضهم بيع حق المرور وحق الشرب، ولنيين ما ذكره الحنفیة في هذا الصدد.

بيع حق المرور عند الحنفیة:

للحنفیة في بيع حق المرور روایتان: إحداهما روایة الزيادات، وهي عدم الجواز، والأخرى روایة كتاب القسمة، وهي الجواز. قال صاحب المدایة:

«وبيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسیل الماء وهبته باطل) والمسألة تختتم وجهین: بيع رقبة الطريق والمسیل، وببيع حق المرور والتسیيل، فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسألتين أن الطريق معلوم، لأن له طولاً وعرضًا معلوماً. وأما المسیل فمجهول، لأنه لا يدرى قدر ما يشغله من الماء. وإن كان الثاني، ففي بيع حق المرور روایتان، ووجه الفرق على إحداهما بينه وبين حق المسیل أن حق المرور معلوم، لتعلقه بمحل معلوم، وهو الطريق. أما المسیل على السطح فهو نظير حق التعلی، وعلى الأرض مجھولة لجهالة محله، ووجه الفرق بين حق المرور

(١) حکاه عنه أخونا الدكتور وهبہ الزحیلی في «الفقه الإسلامی وأدله»: ٣٤٥/٤.

(٢) بدائع الصنائع: ١٤٥/٥.

(٣) فتح القدير: ٢٠٤/٥.

(٤) راجع رد المحترار: ١٣٢/٤؛ وشرح المجلة، للأنسی: ١١٧/١.

وحق التعلّي على إحدى الروايتين أن حق التعلّي يتعلّق بعين لا تبقى، وهو البناء، فأشبّه المنافع. أما حق المرور يتعلّق بعين تبقى، وهو الأرض، فأشبّه الأعيان^(١).

واعتراض ابن همام على هذا الفرق بأن البيع كما يرد على عين تبقى، ربما يرد على عين لا تبقى، فلا يظهر الفرق بين الأعيان الباقية وغير الباقية. وبين وجهاً آخر للفرق، وهو: «أن حق المرور حق يتعلّق برقبة الأرض، وهي مال هو عين، فما يتعلّق به يكون له حكم العين. أما حق التعلّي فحق يتعلّق بالملوء، وهو ليس بعين مال»^(٢).

ثم ذكر أن الفقيه أبا الليث صاحب رواية الزيادات، وهي عدم الجواز لأن بيع الم حقوق المجردة لا يجوز. لكن ذكر في الدر المختار أن رواية الجواز أخذ بها عامة المشايخ. وقال ابن عابدين تخته:

«قوله: وبه أخذ عامة المشايخ»، قال السائحياني: «وهو الصحيح، وعليه الفتوى، (مضمرات). والفرق بينه وبين حق التعلّي حيث لا يجوز، هو أن حق المرور حق يتعلّق برقبة الأرض، وهي مال هو عين، فما يتعلّق به له حكم العين. أما حق التعلّي فمتعلق بالملوء، وهو ليس بعين مال»^(٣).

وبه يظهر أن المختار عند المتأخرین من الحنفیة جواز بيع حق المرور، لكونه حقاً يتعلّق بالعين، فأأخذ حکم العین في جواز البيع. وكان ينبغي على هذا الأصل أن يجوز بيع حق التسییل على الأرض أيضاً، لكونه حقاً يتعلّق بعين، وهي الأرض، غير أنهم منعوه بجهالة محل التسییل، لا لكونه حقاً عجراً، كما يظهر من تعليل صاحب المداہیة، ومقتضی هذا التعلیل أن يجوز هذا البيع أيضاً إذا ارتفعت الجھالة بتعین محل التسییل بأن لا يتجاوز الماء ذلك المحل.

بيع حق الشرب:

واختلفت أقوال الفقهاء الحنفیة في بيع حق الشرب أيضاً، فظاهر الروایة في مذهب الأحناف أنه لا يجوز بيع الشرب، ثم جوزه كثير من المشايخ بناء على العرف والمذكور في رد المحتار وغيره أن الفتوى على عدم الجواز، ولكن الذي يظهر بالنظر الدقيق أن الذين منعوا من جواز هذا البيع، مع جريان العرف بذلك، إنما منعوه للغرر والجهالة، لا لكونه ليس مالاً. يقول الإمام السرخسي رحمة الله تعالى:

«بيع الشرب فاسد، فإنه من حقوق المبيع بمنزلة الأوصاف، فلا يفرد بالبيع، ثم هو

(١) فتح القدير: ٥/٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق: ٥/٢٠٦.

(٣) رد المحتار: ٤/١٣٢.

جهول في نفسه غير مقدر التسليم، لأن البائع لا يدرى أبجوي الماء أم لا؟ وليس في وسعه إجراؤه. قال: «وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه أنه كان يفتي بجواز بيع الشرب بدون الأرض، ويقول: فيه عرف ظاهر في ديارنا بنسف، فإنهم يبيعون الماء» فللعرف الظاهر كان يفتي بجوازه، ولكن العرف إنما يعتبر فيها لانص بخلافه، والتي عن بيع الغرر نص بخلاف هذا العرف، فلا يعتبر^(١).

فعَلَ السُّرْخِي رحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَدَمُ الْجُوازَ بِأَمْرِينَ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْمَبْعَثِ، فَلَا يَفْرَدُ بِالْمَبْعَثِ، وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ غُرَرًا وَجَهَالَةً. وَمَا اسْتَدَلَّ بِالْمَجْوزَةِ بِالْعِرْفِ الظَّاهِرِ عَارِضَهُ بِالْأَمْرِ الْمُفْسَدِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعِرْفَ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَجْوَزَ بِهِ الْغَرَرُ الْمُنْهَى عَنْهُ بِالنَّصْ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الْعِرْفَ لَا يَصْلِحُ أَنْ يَجْوَزَ بِهِ بَيعَ الْحُقُوقِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبْنَى الْهَمَامَ رحْمَهُ اللَّهُ حِيثُ قَالَ: «ثُمَّ بِتَقْدِيرِ أَنَّهُ حَظَّ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ جَهُولُ الْمَدَارِ، فَلَا يَجْوَزُ بَيعَهُ، وَهَذَا وَجْهٌ مِّنْ مَشَايخِ بَخَارِي بَيعِهِ مُفْرَدًا»^(٢).

وعبارة البابري أصرح، حيث يقول:

«وإنما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة، لا باعتبار أنه ليس مجال»^(٣). ثم إن السُّرْخِي رحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ مَرَّةً أُخْرَى فِي كِتَابِ الْمَزَارِعَةِ بِأَبْسِطِ مَا هُنَّا، وَذَكَرَ فِي الْآخِيرِ قَوْلَ الشَّائِخِ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ أَجَازُوا بَيعَ الشرب للعرف، ولم ينتقد قوله بشيء، فقال:

«وَعُضُّ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ مَشَايخِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَفْتَى أَنَّ بَيعَ الشرب وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَرْضٌ لِلْعَادَةِ الظَّاهِرَةِ فِي بَعْضِ الْبَلَدَاتِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِنَسْفِهِ، قَالُوا: الْمُاجُورُ الْاسْتِصْنَاعُ لِلتَّعَالِمِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ يَأْبَاهُ، فَكَذَّلِكَ بَيعُ الشرب بِدُونِ الْأَرْضِ»^(٤).

وما قاله الحنفية في بيع الشرب يحصل منه في مسألة بيع الحقوق عين ما تحصل من مسألة بيع حق المرور وحق التسليط، وذلك أن الحق إن كان متعلقاً بعين من الأعيان يجوز بيعه إذا لم يكن هناك مانع آخر كالجهالة والغرر وغيرها.

ثم ذكر بعض المؤخرين من الحنفية أن الحقوق التي لا يجوز بيعها، مثل حق التعلّي وحق التسليط، وحق الشرب، إنما لا يجوز الاعتياض عنها بطريق البيع، ولكن يجوز الاعتياض عنها

(١) مبسوط السُّرْخِي: ١٤/١٣٥، ١٣٦.

(٢) فتح القدير: ٥/٢٠٥.

(٣) العناية بهامش الفتح: ٥/٢٠٤.

(٤) مبسوط السُّرْخِي: ٢٣/١٧١.

بطريق الصلح، يقول العلامة خالد الأتاسي رحمه الله بعد ذكر مسألة النزول عن الوظائف بمال:

«أقول: وعلى ما ذكروه من جواز الاعتياض عن الحقوق المجردة بمال ينبغي أن يجوز الاعتياض عن حق التعلّي، وعن حق الشرب، وعن حق المسيل بمال، لأن هذه الحقوق لم تثبت لأصحابها لأجل دفع الضرر عنهم، بل ثبتت لهم ابتداءً بحق شرعي. فصاحب حق العلو إذا أنهى علوه، قالوا: إن له حق إعادة كمَا كان جبراً عن صاحب السفل. فإذا نزل عنه لغيره بمال معلوم ينبغي أن يجوز ذلك على وجه الفراغ والصلح، لا على وجه البيع، كمَا جاز النزول عن الوظائف ونحوها، لا سيما إذا كان صاحب حق العلو فقيراً قد عجز عن إعادة علوه، فلولم يجز ذلك له على الوجه الذي ذكرناه، يتضرر. فليتأمل وليراجع، والله سبحانه أعلم»^(١). فهذا حصل ما وجدته من كلام الحنفية في مسألة بيع المنافع والحقوق المتعلقة بالأعيان.

خلاصة حكم هذا النوع من الحقوق:

ومن المناسب قبل أن نقدم أن نحرر ما نحصل مما سبق من النصوص الفقهية، وهي أمور:

- ١ – إن تعريف البيع أمر مختلف فيه الفقهاء، فالشافعية والحنابلة لا يشترطون في البيع أن يكون عيناً، بل يجوزون بيع المنافع المؤيدة. وكذلك يظهر من بعض فروع المالكية.
- ٢ – إن الحنفية وإن اشترطوا في البيع أن يكون البيع عيناً، ولكنهم أجازوا بيع حق المرور، وعللوا ذلك بأنه حق يتعلق بعين، فأخذ حكمه في جواز البيع.
- ٣ – ويظهر من ذلك أن الحقوق المتعلقة بالأعيان حكمها عند الحنفية حكم الأعيان، فيجوز بيعها ما لم يكن هناك مانع آخر من البيع، مثل الغرر أو الجهالة.
- ٤ – إن الحقوق التي لا تتعلق بالأعيان، مثل حق التعلّي، لا يجوز بيعها عند الحنفية، ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح على ما ذكره بعضهم.

وفي ضوء هذه النقاط الأربع نستطيع أن نقول: إن بيع هذا النوع من الحقوق العرفية، وهو حق الانتفاع بالأعيان جائز عند الأئمة الثلاثة الحجازيين، وإنما منع منه الحنفية، فقالوا: لا يجوز الاعتياض عن الحق المجردة، ولكن هذا الحكم عندهم ليس بهذا العموم الذي يتوجه من لفظه، بل استثنى منه الفقهاء بعض الحقوق التي تتعلق بالأعيان. وإن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأموال، فإن المآلية كما يقول ابن عابدين رحمه الله، ثبت بتمويل النساء. فلو كانت بعض الحقوق تعتبر في العرف أموالاً متقدمة، وتعامل بها النساء تعامل الأموال، ينبغي أن يجوز بيعها عندهم أيضاً بشرط آتية:

(١) شرح المجلة، للأتاسي: ١٢١/٢، قبيل المادة ٢١٧.

- ١ - أن يكون الحق ثابتاً في الحال، لا متوقعاً في المستقبل.
- ٢ - أن يكون الحق ثابتاً لصاحبها أصلحة، لا لدفع الضرر عنه فقط.
- ٣ - أن يكون الحق قابلاً للانتقال من واحد إلى آخر.
- ٤ - أن يكون الحق منضبطاً بالضبط، ولا يستلزم غرراً أو جهالة.
- ٥ - أن يكون في عرف التجار يسلك به مسلك الأعيان والأموال في تداولها.

حق الأسبقية:

والتوع الثاني من الحقوق العرفية نستطيع أن نلقيه بحق الأسبقية، وهو عبارة عن حق التملك أو الاختصاص الذي يحصل للإنسان بسبب سبق يده إلى شيء مباح، مثل حق التملك بإحياء الأرض.

وقد ذكر بعض الفقهاء الشافعية والحنابلة مسألة بيع هذا الحق. وقد أجمع الفقهاء على أن الأرض الموات لا يملكتها الإنسان إلا بإحيائها. وأما التحجر، فلا يثبت به حق التملك بالإحياء، فمن حجر أرضًا فإنه أحق بإحيائها، وقد اختلف الفقهاء الشافعية في أنه يجوز له بيع هذا الحق، أو لا يجوز. وجاء في نهاية المحتاج للرملي:

«ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه، كحفر الأساس أو عمل على بقعة بنصب أحجار، أو غرز خشبًا، أو جمع تراباً، أو خط خطوطاً، فتحجر عليه، أي مانع لغيره منه بما فعله، بشرط كونه بقدر كفايته قادرًا على عمارته حالاً، وحيثند هو أحق به من غيره اختصاصاً لا ملکاً... لكن الأصح أنه لا يصح بيعه ولا هبته، كما قاله الماوردي، خلافاً للدارمي، لما مرّ من أنه غير مالك، وحق التملك لا يباع كحق الشفعة. والثاني: يصح بيعه، وكأنه باع حق الاختصاص»^(١).

وجاء في المجموع شرح المذهب:

«إن تحجر رجل مواتاً، وهو أن يشرع في إحيائه ولم يتم، صار أحق به من غيره... وإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به... وإن مات انتقل ذلك إلى وارثه، لأنه حق تملك ثبت له، فانتقل إلى وارثه كالشفعة. وإن باعه فقيه وجهان: أحدهما، وهو قول أبي إسحاق، أنه يصح، لأنه صار أحق به فملك بيعه، والثاني: أنه لا يصح، وهو المذهب، لأنه لم يملك بعد، فلم يملك بيعه كالشفعي قبل الأخذ»^(٢).

(١) نهاية المحتاج، للرملي: ٣٣٦/٥؛ ومثله في زاد المحتاج، للكوهجي: ٤٠٤/٢؛ ونحوه المحتاج مع الشرواني: ٢١٣/٦.

(٢) تكميل المجموع شرح المذهب، للمطبيعي: ٤٧١/١٤.

وقد ذكر الخطيب الشريبي رحمه الله أن أبي إسحاق حينما أجاز بيع هذا الحق على علله بكونه بيع حق الاختصاص، كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله^(١).
وكذلك ذكر الفقهاء الخنابلة في هذه المسألة قولين: أحدهما الجواز، والثاني عدمه. يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله:

(ومن تحرج مواناً وشرع في إحيائه ولم يتم، فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»، رواه أبو داود. فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به، لأن صاحب الحق أثره به، فإن مات انتقل إلى وارثه، لقول رسول الله ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته، وإن باعه لم يصبح، لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه كحق الشفعة، ويحمل جواز بيعه، لأنه صار أحق به»)^(٢).

وقال المرداوي:

(«من تحرج مواناً لم يملكه... وهو أحق به، ووارثه بعده ومن ينقله إليه بلا نزع، وليس له بيعه. هو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح الحنائي، وابن منجا، والفروع، والفتاوى وغيرهم». وقيل يجوز له بيعه، وهو احتيال لأبى الخطاب، وأطلقها في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير)^(٣).

والراجح في كلا المذهبين أنه لا يجوز بيع هذا الحق، ولكن ذكر البهوي رحمه الله من الخنابلة أن عدم الجواز إنما هو في البيع، ولكن يجوز الاعتياض عنه بطريق التنازل والصلح. يقول البهوي رحمه الله:

(«وليس له) أي ملن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق (بيعه) لأنه لم يملكه كحق الشفعة قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح. لكن التزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله قياساً على المخلع»^(٤).

ومن حق الأسبقية ما ذكره الفقهاء من أن من سبق إلى مكان في المسجد فهو أحق بذلك المكان، وله أن يؤثر به غيره، ولكن لا يجوز أن يبيع هذا الحق، نعم: ذكر البهوي أنه يجوز له التنازل عنه بعوض^(٥).

(١) راجع معنى الحاج: ٣٦٧/٢.

(٢) الكافي، لابن قدامة: ٤٣٩/٢.

(٣) الإنصاف، للمرداوي: ٣٧٣/٦، ٣٧٤/٦.

(٤) شرح متنها الإرادات، للبهوي: ٤٦٤/٢.

(٥) المرجع السابق.

ولم أر في كتب الحنفية والمالكية من تعرض لمسألة بيع حق الأسبقية، وقد ذكروا أن التحجير يثبت به الأسبقية في إحياء الأرض وتملكها، ولكن لم أجده بيع هذا الحق عندهم، وقياس قوله إنه لا يجوز عندهم أيضاً إلا أن يكون بطريق التنازل.

فخلاصة الحكم في بيع حق الأسبقية أنه وإن كان بعض الفقهاء يجوزون هذا البيع، ولكن معظمهم على عدم جوازه، ولكن يجوز عندهم النزول عنه بمال على وجه الصلح، والله سبحانه أعلم.

حق العقد:

والنوع الثالث من هذه الحقوق ما نستطيع أن نسميه «بـحق العقد» ونقصد بذلك حق إنشاء عقد مع آخر أو إيقائه، مثل خلو الدور والموانئ، فإنه حق لإنشاء عقد الإيجار مع صاحب الدار أو الحانوت أو إيقائه، ومثل حق الوظائف السلطانية أو الوقفية، فإنه حق لإبقاء عقد الإيجار مع الحكومة أو ناظر الوقف. وقد تحدث الفقهاء عن مسألة الاعتياض عن هذين الحلين، ونذكر فيما يلي خلاصة ما قاله الفقهاء في هذا الباب، والله سبحانه هو الموفق.

مسألة النزول عن الوظائف بمال:

إذا كانت لرجل وظيفة قائمة في الوقف يحصل منها على راتب، كإمام المسجد أو المؤذن أو موظف آخر، وكانت هذه الوظيفة دائمة بحكم شرائط الوقف مثلاً، فإن الموظف يملك حق البقاء على هذه الوظيفة وإبقاء عقد إيجارته طول حياته، وقد تحدث الفقهاء عن الاعتياض عن هذا الحق. فأما الاعتياض عنه بطريق البيع فلم يجوز أحد.

وأما الاعتياض عنه بطريق التنازل والصلح، فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء. فمنهم من منعه بحججة أنه حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه، ومنهم من أجازه.

أما الحنفية، فقد صرحت جماعة من متأخرتهم بجواز النزول عن الوظائف بمال. جاء في

الدر المختار:

وفي الأشيه: «لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالأوقاف». وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة: «المذهب عدم اعتبار العرف الخاص. لكن أفقى كثير باعتباره، وعليه فيفتي بجواز النزول عن الوظائف بمال».

وأطال ابن عابدين تحنه في تحقيق المسألة، وحقق أن جوازه ليس مبنياً على العرف الخاص، وإنما هو مبني على نظائر فقهية. أما قياسه على حق الشفعة فقياس مع الفارق، وهو ما قدمنا في أوائل البحث عن البري وغيره من أن حق الشفعة إنما شرع لدفع الضرر، والحقوق المشروعة لدفع الضرر لا يجوز الاعتياض عنها. أما حق الوظيفة فحق ثبت لصاحبها أصالة، فلا

بحرم الاعتباض عنه، كما في حق القصاص وغيره. وعل هذا الأساس ذكر ابن عابدين رحمة الله أن عدم جواز الاعتباض عن الحق ليس على إطلاقه، ثم ختم كلامه بقوله:

«رأيت بخط بعض العلماء عن المفتي أبي السعود أنه أفتى بجوازأخذ الموضع في حق القرار والتصرف وعدم الرجوع. وبالجملة فالمسألة ظنية، والنظائر المشابهة للبحث فيها مجال، وإن كان الأظهر فيه ما قلنا، فالأولى ما قاله في البحر من أنه ينبغي الإبراء العام بعده»^(١). وكذلك الشافعية، أفتى المتأخرون منهم بجواز النزول عن الوظائف مجال، يقول العلامة الرملي رحمة الله تعالى:

«وأفتى الوالد رحمة الله تعالى بحل النزول عن الوظائف بمال، أي لأنه من أقسام المعاولة فيستحبه النازل ويسقط حقه»^(٢).

وأقر الشيراطمي في حاشيته، بل فرع عليه جواز النزول عن الجوايمك مجال أيضاً^(٣)، ولكنه ذكر أن هذا الحكم إنما يجري في وظائف الأوقاف الدائمة. وأما الوظائف الحكومية التي لا دوام فيها، فلا يجوز الاعتباض عنها، يقول الشيراطمي:

«وأما المناصب الديوانية، كالكتبة الذين يقررون من جهة البشا فيها، فالظاهر أنهم إنما يتصررون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة، في ضبط ما يتعلق به منصالح فهو خير بين إيقائهم وعزتهم ولو بلا حجة فليس لهم يد حقيقة على شيء يتزلون عنه، بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا، وإذا أسلقوها حقهم عن شيء لغيرهم، فليس لهم العود إلا بتولية جديدة من له الولاية، ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم»^(٤).

وكذلك يبدو الحكم في مذهب الحنابلة، فإنهم ذكروا أن من حاز وظيفة في الوقف صار أحق بها، ويجوز له أن يتزل عنها لغيره، ولا يجوز له بيع هذا الحق^(٥)، ولكن ذكر البهوي أنه يجوز النزول عنها بعوض لا على وجه البيع، يقول البهوي بعد ذكر عدة مسائل من هذا القبيل: «(وليس له)، أي ملن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك السابق (بيعه)، لأنه لم يملكه كحق

(١) رد المحتر: ٤/٥٢٠.

(٢) نهاية المححتاج: ٥/٤٧٨.

(٣) جمع الجامكية، وهي مبلغ معلوم يقرر لرجل كمعطاه من بيت المال، ولا يجوز بيعه عند الخفية لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين، وراجع له رد المحتر.

(٤) حاشية الشيراطمي على نهاية المححتاج: ٦/٤٧٨.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ٦/٣٧٦؛ وكشاف القناع: ٤/٢١٦.

الشفعية قبل الأخذ، وكمن سبق إلى مباح، لكن النزول عنه بعوض على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله قياساً على الخلل^(١).

أما المالكية، فلم أجد عندهم في تبعي القاصر شيئاً صريحاً في باب النزول عن الوظائف، ولكنهم يحizرون بيع الجامكية^(٢)، فربما يقتبس عليه النزول عن الوظائف، والله سبحانه أعلم.

وربما يستدل على جواز النزول عن الوظائف بحال بنزول سيدنا الحسن بن عليّ رضي الله عنها عن الخلافة لمعاودة رضي الله عنه، فإنه صالحه على مال. ويقول العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تحت هذا الحديث:

«وفي جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين، وجوازأخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المتزول له أولى من النازل، وأن يكون المبذول من مال الباذل»^(٣).

والذي يخلص من كلام الفقهاء في هذا الباب أن بيع حق الوظيفة لا يجوز عندهم، ولكنه يجوز عند جمهور الفقهاء المتأخرین أن يتنازل صاحب الوظيفة عن حقه، ويأخذ على ذلك مالاً من الذي تنازل في حقه.

ثم اختلف الفقهاء: هل يتبعن المتزول له للوظيفة بعد ما تنازل عنه الأول، فقالت جماعة: لا يتبعن المتزول له، بل للناظر الخيار في تعيينه أو تعيين غيره، ولو لم يعينه الناظر، فإن المتزول له لا يسترد من النازل ما أعطاه، لأن النازل فعل ما في استطاعته، وهو النزول، فاستحق المال. وهذا ما صرّح به الرملي والشبراملي من الشافعية^(٤)، والحموي وأبو السعد من الحنفية^(٥).

ولكن قال ابن عابدين رحمه الله:

«ثم إذا فرغ عنه لغيره، ولم يوجهه السلطان للمفروغ له، بل أبقاءه على الفارغ أو وجهه لغيرهما، فينبغي أن يثبت الرجوع للمفروغ له على الفارغ بيدل الفراغ، لأنه لم يرض بدفعه إلا بمقابلة ثبوت ذلك الحق له، لا ب مجرد الفراغ وإن حصل لغيره. وبهذا أتفى في الإسماعيلية

(١) شرح متهى الإرادات: ٤٦٤/٢.

(٢) مواهب الجليل للخطاب: ٢٢٤/٤.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبواب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: إن أبني هذا السيد: ٢٠٨/٢٤، من طبع المنيرة.

(٤) راجع نهاية المحاج وحاشيته: ٤٧٨/٦.

(٥) شرح الأشباه والنظائر، للحموي: ١٣٩/١.

والحامدية وغيرهما، خلافاً لما أفتى به بعضهم من عدم الرجوع، لأن الفارغ فعل ما في وسعة وقدرته، إذا لا يخفى أنه غير مقصود من الطرفين، ولا سيما إذا أبقى السلطان والقاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ، فإنه يلزم اجتماع العوضين في تصرفه، وهو خلاف قواعد الشرع فافهمه^(١).

والذى يظهر لهذا العبد الضعيف – عفا الله عنه – أن جواز الرجوع ظاهر فيما إذا أبقى السلطان والقاضي التيمار أو الوظيفة على الفارغ، لما ذكر ابن عابدين رحمه الله من أن ذلك يستلزم اجتماع العوضين في تصرفه، وأنه إنما استحق المال عوضاً عن التزول والفراغ، ولا يتأق ذلك إلا بأن يحصل الفراغ فعلاً، ولم يحصل، فلم يستحق المال، ووجب عليه أن يرد ما أخذ.

أما إذا أمضى القاضي أو الناظر نزوله، وفرغ عن وظيفته فعلاً، ولكن القاضي أو الناظر لم يقرر المزبول في مكانه، بل قرر رجلاً ثالثاً، فالقواعد تقتضي أن لا يستحق المزبول له الرجوع على النازل. وذلك لأن الفقهاء لم يجوزوا الاعتياد عن حق الوظيفة عن طريق البيع، وإنما جوزوه عن طريق الصلح والتنازل. ولا فرق بين بيع الحق والتنازل عنه بمال، إلا أن البيع ينتقل إلى المشتري ما كان يملكه البائع، والتنازل لا ينتقل الملك إلى المزبول له، وإنما يسقط النازل حقه، وليس فائدته في حق المزبول له إلا لزوال المزاحمة من قبل النازل.

وقد تحدث الإمام القرافي عن الفرق بين قاعدة القل وقاعدة الإسقاط بوضوح، قال رحمه الله تعالى:

«اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان، كالبيع والقرض؛ وإلى ما هو المنافع، كالإيجار والمساقاة والمزارعة والقراض والجعلة؛ وإلى ما هو بغير عوض، كالمهدايا والوصايا والعمرى والوقف والهبات والصدقات والكفارات والزكاة والمسروق من أموال الكفار والغنية في الجهاد، فإن ذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض».

وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال والكتابة وبيع العبد من نفسه والصلح على الدين والتعزير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى البازل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما»^(٢).

(١) رد المحتار، لابن عابدين: ٢/١١٠.

(٢) الفروق، للقرافي: ٢/١١٠، الفرق التاسع والسبعين.

ولما ثبت عن الفقهاء أنهم إنما جوزوا الاعتراض عن حق الوظيفة على وجه النزول والإسقاط، لا على وجه البيع والنقل، كما تقدّم عن شرح متنه الإرادات للبهوت، فلا بدّ أن يلاحظ الفرق بين البيع والإسقاط، وذلك بما قلنا من أن النازل يستحق العوض بمجرد نزوله، ولا ينتقل به الحق إلى المزول له. والله سبحانه أعلم بالصواب.

خلو الدور والحوانيت:

ومن هذا النوع ما راج في كثير من البلدان من بيع خلو الدور والحوانيت. والخلو^(١) عبارة عن حق القرار في دار أو حانوت، فربما يؤجر صاحب البناء بناءً لمدة طويلة، فيأخذ من المستأجر مبلغاً مقطوعاً عند عقد الإيجارة زيادة على أجورته الشهرية أو السنوية، ويدفع هذا المبلغ يستحق المستأجر أن يبقى على إيجاره لمدة طويلة. ثم ربما ينقل المستأجر حقه هذا إلى غيره، فيأخذ منه مبلغاً يستحق به عقد الإيجارة مع صاحب البناء، وإذا أراد المالك استرداد بنائه من المستأجر لزمه أن يؤدي إليه مبلغاً يترافق عليه الطرفان. وإن هذه المبالغ كلها تسمى «خلوة» أو «جلسة» في شتى البلاد العربية، و«بكري» و«سلامي» في ديارنا.

وأصل الحكم في هذا الخلو عدم الجواز، لكونه رشوة أو عوضاً عن حق مجرد. ولكن أفتى بعض الفقهاء بجوازه. وأول من عرف بتجويز الخلو العلامة ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالى، من علماء المالكية في القرن العاشر، ثم تبعه جماعة. قال ابن عابدين رحمه الله:

«وقد اشتهر نسبة مسألة الخلو إلى مذهب الإمام مالك، والحال أنه ليس فيه نص عنه، ولا عن أحد من أصحابه، حتى قال البدر القرافي من المالكية: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة، وإنما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي، بنهاها على العرف وخرّجها عليه، وهو من أهل الترجيح، فيعتبر ترجيحه وإن نزع فيه، وقد انتشر فتياه في المشارق والمغارب وتلقّاها علماء عصره بالقبول»^(٢).

وأما الحنفية، فقد استدل بعضهم على جواز الخلو بمسألة في الفتاوى الخامسة، وهي: «رجل باع سكناً له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أن أجراً الحانوت كذا، فظهر أنها أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرد السكناً بهذا العيب».

فرغم المستدلون أن المراد بالسكنى في هذه المسألة هو عين الخلو، ولكن حق الشرنبلاي

(١) الخلو كلمة مولدة لم أجدها بهذا المعنى في المعاجم المعروفة، حتى في المعاجم الحديثة التي تعنى ببيان الاستعمالات الجديدة للكلمات القدمة، ولم أطلع على ضبطها الدقيق، ولكن المعروف «الخلو» بضم الخاء واللام وتشديد الواو، ويحتمل أن يكون الخلو بكسر الخاء وإسكان اللام وتحفيف الواو، بمعنى المكان الحالي، والله أعلم.

(٢) رد المحتار: ٤/٥٢١، كتاب البيوع، مطلب في خلو الحوانيت.

أن المراد بالسكنى عين مركبة في الحانوت، وهي غير الخلط، فلا يصح أن يستدل به على جواز الخلط عند الحنفية، فشراء السكنى شراء للعين لا للخلط. ثم ذكر ابن عابدين رحمه الله عن الفتوى الخيرية أنه لو قضى مالكي بلزم الخلط صح ولزم. وقال في نهاية البحث:

«ومن أفتى بلزم الخلط الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولى أو المالك العلامة المحقق عبد الرحمن أفندي العهادي صاحب هدية ابن العياد، وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه وإنجاراتها لنفقة، ما لم يدفع له المبلغ الموقر، فيبقى بجواز ذلك للضرورة».

وقد يفهم من كلام ابن عابدين رحمه الله أنه مائل إلى جواز هذا الخلط المتعارف في عصرنا، ولكن الذي ظهر لي بعد مراجعة كتب المالكية الذين ينسب إليهم جواز الخلط، أنَّ ما أفتوا بجوازه ليس هو الخلط المتعارف في عصرنا، والذي هو عبارة عن حق الاستئجار المجرد، بدون أن يكون للمستأجر في الدار أو الحانوت عين قائمة. ولم أرَ عندهم جواز ذلك، بل وجدت خلافه. وإنما الخلط الذي أجاز المالكية أخذ الموضع عنه له صور أخرى، للمستأجر في جميعها أعيان قائمة مستقلة في الدار أو الحانوت. وأنقل هنا نصَّين من فقهاء المالكية، يتضح بها الموضوع كلَّ الوضوح. قال العدوبي في شرحه على الخرشي:

«إعلم أنَّ الخلط يصور بصور: منها أن يكون الوقف آثلاً للخراب، فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره، بحيث يصير الحانوت مثلاً يُكرى بثلاثين نصف فضة، ويجعل عليه جهة الوقف خمسة عشر، فصارت المنفعة مشتركة بينها، فما قابل الدرارم المصرفه من المنفعة هو الخلط، فيتعلق به البيع والوقف والإرث والمبهة وغير ذلك ويقضي منه الدين وغير ذلك، ولا يسوغ للناظر إخراجه من الحانوت ولو وقع عقد الإيجار على سنين معينة كتسعين سنة، ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمره به.

الثانية: أن يكون لمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه، واحتاج المسجد للتكميل أو العمارة، ويكون الدكان يكري مثلاً الشهرين بثلاثين نصفاً، ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد أو يعمره به، فيعمد الناظر إلى الساكن في الحوانيت فيأخذ منه قدرًا من المال يعمر به المسجد، ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً في كل شهر. والحاصل أن منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلط والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلط والناظر على وجه المصلحة، كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده (عج).

الثالثة: أن تكون أرض مجلسه، فيستأجرها من الناظر ويبني فيها داراً مثلاً، على أن عليه في كل شهر جهة الوقف ثلاثين نصف فضة، ولكن الدار تُكري بستين نصف فضة مثلاً، والمنفعة التي تقابل الثلاثين الأخرى، يقال لها (خلٰ)^(١).

(١) حاشية العدوبي على الخرشي: ٧٩/٧

وكذلك الشيخ محمد أحد علیش رحمة الله، نقل فتوى العلامة ناصر اللقاني، ثم ذكر صور الخلو المختلقة، وهي عین ما حكيناه عن العدوی، ثم ذکر فصلاً في شروط صحة الخلو، وقال فيه:

فصل في شروط صحة الخلو. منها أن تكون الدرارم المرفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها في مصالحه، فما يفعل الآن من صرف الناظر الدرارم في مصالح نفسه بحث لا يعود على الوقف منها شيء، فهو غير صحيح، ويرجع دافع الدرارم بها على الناظر.

ومنها أن لا يكون للوقف ربع ي عمر منه، فإن كان له ربع يفي بعمارته مثل أوقاف الملك، فلا يصح فيه خلو، ويرجع دافع الدرارم بها على الناظر. ومنها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعي . . . وفائدة الخلو أنه يصير كالمملک، ويجري عليه البيع والإجارة واهبة والرهن ووفاء الدين والإرث كما يؤخذ من فتوى الناصر اللقاني^(١).

فاتضح بهذه النصوص الفقهية أن الخلو الذي أفق به العلامة اللقاني، وأقره كثير من علماء المالکية، بمعزل بعيد عن هذا الخلو المتعارف في عصرنا، فإن الخلو الذي أجازه يحدث بعمارته بمحذتها المستأجر في الوقف، ويصير به شريكاً في منفعة الحانوت بقدر ما صرفه فيه، فيقتصر له إكراء الحانوت بقدرها، ويصير له حق القرار فيه، فإذا باعه من آخر فإنه ليس بيعاً لحق مجرد، وإنما هو بيع لنفعية متعلقة بأعيان في الحانوت، وهذه المنفعة مملوكة له، وإنما أجازه المالکية لضرورة عماره الوقف، ولذلك اشتربوا أن لا يكون للوقف ربع ي عمر به، فإن كان له ربع لم يجز هذا العقد.

ولا شك أن بعض المالکية حكموا بجواز مثل هذا الخلو في أراض مملوكة غير موقوفة أيضاً، ولكن بشرط أن يكون المستأجر بني فيها بناء، أو أحدث أعياناً مستقلة أخرى، وهي التي تسمى «الجدك». يقول الشيخ محمد علیش رحمة الله:

«ثم إن الخلو ربما يقادس عليه الجدك المتعارف في حوانیت مصر، فإن قال قائل: الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة، وهكذا يكون في الملك، قيل له: إذا صحت في وقف فالمملک أولى، لأن المالک يفعل في ملكه ما يشاء. نعم: بعض الجدكات بناء أو إصلاح أخشاب في الحانوت مثلاً بإذن، وهذا قياسه على الخلو ظاهر . . . وبعض الجدكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه، كما يقع في الحمامات وحوانیت القهوة بمصر، فهذه بعيدة عن الخلوات، فالظاهر أن للملك إخراجها»^(٢).

(١) فتح العلي الممالك، للشيخ محمد علیش: ٢٥١/٢.

(٢) المرجع نفسه: ٢٥٢/٢.

فيين بهذا أن المالكية لا يقولون بجواز هذا الخلو المتعارف في عصرنا، الذي لا يكون معه شيء من البناء أو الأعيان الثابتة في الدار أو الحانوت، ويؤول الأمر إلى ما حكيناه في أول البحث عن الشرنبلالي أن بيع مجرد الخلو لا يجوز، وإنما يجوز إذا كان معه عين مركبة في الحانوت، الذي يعبر عنه بالسكنى تارة، وبالجلدك أخرى. والحاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين رحمة في تنقيح الحامدية حيث قال بعد ذكر السكنى:

«وهو غير الخلو الذي هو عبارة عن القدمية ووضع اليد، خلافاً لمن زعم أنه هو، واستدل بذلك على جواز بيع الخلو، فإنه استدلال فاسد، لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة، كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة، لكن إذا كان هذا الجلد المسمى بالسكنى قائمًا في أرض وقف فهو من قبل مسألة البناء أو الغرس في الأرض المحتكرة، لصاحب الاستبقاء بأجرة مثل الأرض، حيث لا ضرر على الوقف، وإن أبي الناظر، نظراً للجانبين على ما شئ عليه في متن التصوير... ولا ينافي ما في التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه، لأن ذلك في الحانوت الملك، بقرينة ما في الفصولين: والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن إيجاره، ويريد أن يسكنه بنفسه، أو يبيعه، أو يعطيه، بخلاف الموقف المعد للإيجار، فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره، فإذا جاز من ذي اليد بأجرة مثله أولى من إيجاره من أجنبى لما فيه من النظر للوقف ولذى اليد»^(١).

بديل الخلو المتعارف:

تحقق مما ذكرنا أن بدل الخلو المتعارف الذي يأخذه المؤجر من مستأجره لا يجوز، ولا ينطبق هذا المبلغ المأمور على قاعدة من القواعد الشرعية، وليس ذلك إلا رشوة حراماً.

نعم: يمكن تعديل النظام الرائع للخلو إلى ما يلي:

١ - يجوز للمؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال، يعتبر كأجرة مقدمة لستين معلومة، وهذا بالإضافة إلى الأجرة السنوية أو الشهرية. وتحوي على هذا المبلغ المأمور أحكام الأجراة بأسرها، فلو انفسخت الإجارة قبل أمدها المتفق عليه بسبب من الأسباب، وجب على المالك أن يرد على المستأجر مبلغاً يقع مقابل المدة الباقية من الإجارة.

٢ - إذا كانت الإجارة مدة معلومة استحق المستأجر البقاء عليها إلى تلك المدة، فلو أراد رجل آخر أن يتنازل المستأجر عن حقه، ويصير هو المستأجر بدله، يجوز للمستأجر الأول أن يطالب ببعض، ويكون ذلك نزولاً عن حق الاستئجار ببعض، ويجوز ذلك قياساً على النزول عن الوظائف بمال. ولكن يشرط لذلك أن تكون الإجارة الأصلية إلى مدة معلومة، كعشر سنين مثلاً، ويتنازل المستأجر في أثنائها.

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين: ٢٠٠ / ٢.

٣ – إذا كانت الإجارة ملء معلومة، لا يجوز للمؤجر أن يفسخها إلا بمبرر شرعي ، فإن أراد أن يفسخها دون مبرر شرعي ، جاز للمستأجر أن يطالبه بعوض ، ويكون ذلك نزولاً عن حقه بعوض ، وهذا بالإضافة إلى ما يستحقه من استرداد جزء باقٍ من المبلغ المقطوع الذي دفعه المستأجر كأجرة مقدمة في بداية العقد.

وهذا هو الذي قرره مجتمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ.

خلاصة الحكم في الاعتراض عن الحقوق:

إلى هنا قد ذكرت ما ظفرت به من الأنواع المختلفة للحقوق التي تحدث الفقهاء عنها وعن عقد المعاوضة عليها. وتحصل من مجموع ما سبق من أبحاث الفقهاء القواعد التالية:

١ – إن الحقوق التي شرعت لدفع الضرر، لا على وجه الأصلية، لا يجوز الاعتراض عنها بصورة من الصور، لا عن طريق البيع ولا عن طريق الصلح والتنازل، مثل حق الشفعة، وحق القسم للمرأة، وخيار المخيرة.

٢ – إن الحقوق التي ليست ثابتة الآن، وإنما هي متوقعة في المستقبل، لا يجوز الاعتراض عنها بصورة من الصور، كحق الوراثة في حياة المورث، وحق الولاء في حياة المولى.

٣ – إن الحقوق الشرعية التي ثبتت لأصحابها أصلية، ولكنها لا تقبل الانتقال من واحد إلى آخر، لا يجوز الاعتراض عنها عن طريق البيع، ولكن يجوز عن طريق الصلح والتنازل بمال، مثل حق القصاص، وحق الزوج فيبقاء نكاحه مع زوجته، (يجوز الصلح عنه بالخلع والطلاق على مال).

٤ – وإن الحقوق العرفية التي هي عبارة عن منافع دائمة من مرافق الأعيان، مثل حق المرور في الطريق، وحق الشرب والتسلیل وغيرها، يجوز بيعها عند الشافعية والحنابلة مطلقاً، وكذلك يجدون بعض فروع الملكية. والقول المختار عند المتأخرین من الحنفیة أن ما كان من هذه الحقوق متعلقاً بالأعيان الثابتة، فهو مال حكماً، يجوز بيعه وشراؤه، مثل حق المرور، وحق الشرب، وحق التسلیل، بشرط أن لا يكون هناك مانع آخر من جواز البيع، كالغرر والجهالة. ولا يجوز بيع حق التعلی عندهم، لأنّه ليس متعلقاً بعين ثابتة. ولكنه يجوز التنازل عنه بمال عن طريق الصلح، كما صرّح به الأتاسي.

٥ – إن للعرف مجالاً في إدراج بعض الحقوق في الأموال، فإن المالية ثبتت بتمول الناس، كما يقول ابن عابدين رحمه الله.

٦ – إن حق الأسقية، مثل حق الإحياء بعد التحجير، لا يجوز بيعه في القول المختار عند الشافعية والحنابلة، ولكنه يجوز عندهم التزول عنه بمال.

٧ - المختار عند الحفيفة أن حق الوظيفة، وإن كان لا يجوز بيعه، ولكن يجوز التزول عنه بمال، وكذلك حق استئجار الدار أو الحانوت، لا يجوز بيعه، ولكن يجوز التنازل عنه بعوض مالي.

وبعد هذا التتفيج نرجع إلى الحقوق المعاصرة التي شاع تداولها اليوم، والتي نقصد بهذا البحث تحقيق حكمها، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية:

نشأت مسألة الاسم التجاري والعلامة التجارية منذ أن ازدادت التجارة حجمًا وضخامة، وصار الناشر الواحد أو الشركة الواحدة يتبع ويصدر أمواله الضخمة إلى عدد كبير من الناس والبلاد، وتنوّعت المنتجات من جنس واحد باختلاف أوصافها، وصارت هذه الأوصاف تُعرف باسم المنتج. فكلما رأى المستهلك أن البضاعة أتت بها الشركة الفلانية التي عرفت بسمعتها الحسنة في السوق، اشتراها مجرد سباع الشرطة، أو وجود علامتها التجارية على وجه البضاعة.

وهكذا صار الاسم التجاري أو العلامة التجارية سبباً لكثرة إقبال المشترين على المنتجات وقلتها، فصار الاسم التجاري أو العلامة التجارية لها قيمة في أنظار التجار، وكل اسم حاز سمعة حسنة بين الناس يمثل كثرة رغبة المشترين ببضاعة واردة في السوق بذلك الاسم، ويسبب كثرة الأرباح لناجر يرد السوق بذلك الاسم.

ولما ظهر أن بعض الناس شرعوا يستعملون أسماء المنتجين الذين لم شهرة حسنة فيما بين المستهلكين لتروج بضاعتهم بهذا الاسم، وخيف التباس الأمر على عامة الناس، ظهرت قوانين من قبل الحكومات تسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية عند الحكومة، ومنع التجار من استعمال الأسماء والعلامات التي سجلها غيرهم.

فصارت هذه الأسماء والعلامات بعد التسجيل لها قيمة مادية في عرف التجار. وشرع التجار ببيع هذه الأسماء ويشترونها بأثمان غالية وأموال طائلة، لما يرجون من شهرتها كثرة إقبال الناس ورغبتهم في شراء ما يتوجونه.

فالسؤال الآن: هل يجوز بيع الاسم التجاري؟ أو العلامة التجارية؟ وظاهر أن الاسم أو العلامة ليس عيناً مادياً، وإنما هو عبارة عن حق استعمال هذا الاسم أو العلامة، وهذا الحق ثبت لصاحبه بحكم الأسبقية والتسجيل الحكومي، وهو حق ثابت في الحال، وليس متوفقاً في المستقبل، وهو حق يقبل الانتقال إلى آخر، ولكنه ليس حقاً ثابتاً في عين قائمة فعلي ضوء القواعد التي استخلصناها من كلام الفقهاء، ينبغي أن يجوز الاعتياض عنه على طريق التنازل، دون البيع، لأنه ليس حقاً ثابتاً، أو منفعة مستقرة في عين قائمة.

وبهذا أفتى شيخ مشايخنا العلامة أشرف علي التهانوي رحمه الله، وقامه على مسألة التزول عن الوظائف بمال، وحکى فيه عبارة ابن عابدين رحمه الله التي نقلناها في مسألة التزول عن الوظائف، ثم قال:

«اور کار خانه کا بھی مشابہ حق وظائف کی بی۔ کہ ثابت علی وجہ الأصلۃ بی، نہ کہ دفع ضرر کیل، اور دونون بالفعل امور إضافیہ میں میں، اور مستقبل میں دونون ذریعہ میں تحصیل مال کی، میں اس بنایاں کی عوض دینی میں گنجائش معلوم ہوئی ہی، گولینی والی کیلئے خلاف تقویٰ ہی، مکر ضرورت میں میں اس کی بھی اجازت ہو جائیگی»^(۱).

«وإن اسم المصنوع مشابه لحق الوظائف في أنه ثابت على وجہ الأصلۃ، دون دفع الضرر، وكلاهما أمور إضافية بالفعل، وكلاهما ذریعة لتحصیل المال في المستقبل، فيبدو أن في تعویضه سعة، وإن كان ذلك خلاف التقوی للأخذ، ولكن يؤذن له أيضاً عند الضرورة».

ويبدو لهذا العبد الضعيف، عفا الله عنه أن حق الاسم التجاري والعلامات التجارية وإن كان في الأصل حقاً مجدداً غير ثابت في عين قائمة، ولكنه بعد التسجيل الحكومي الذي يتطلب جهداً كبيراً، وبذل أمور جمة، والذي تحصل له بعد ذلك صفة قانونية تمثلها شهادات مكتوبة بيد الحامل، وفي دفاتر الحكومة، أثبت الحق المستقر في العين، والتحق في عرف التجار بالأعيان، فينبغي أن يجوز الاعتراض عنه على وجہ البيع أيضاً، ولا شك أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في الأعيان، لأن المالية، كما يقول ابن عابدين رحمه الله، ثبت بتمويل الناس. وهذا مثل القوة الكهربائية أو الغاز التي لم تكن في الأزمان السالفة تعدد من الأموال والأعيان المتقدمة، لأنها ليست عيناً قائمة بذاته، ولم يكن إثرازها في الوسعة البشرية، ولكنها صارت الآن من أعز الأموال المتقدمة التي لا شبهة في جواز بيعها وشرائها، وذلك لنفعها البالغ، وإمكان إثرازها، ولتعرف الناس بماليتها وتقويمها.

فكذلك الاسم التجاري أو العلامة التجارية أصبحت بعد التسجيل الحكومي ذات قيمة بالغة في عرف التجار، ويصدق عليها أنها تحرز بإثراز شهادتها المكتوبة من قبل الحكومة، وإثراز كل شيء بما يلائمه، ويصدق عليها أيضاً أنها تدخل لوقت الحاجة، فالعارض اللازمه التي تمنع الشيء صفة المالية متوفرة فيها، سوى أنها ليست عيناً قائمة بنفسها، فيبدو أنه لا مانع شرعاً من أن يسلك بها سلك الأموال في جواز بيعها وشرائها. وذلك بشرطين:

(۱) حوادث الفتاوى، للشيخ أشرف علي التهانوي : ۷۱ / ۴، وإن هذه الفتوى غير موجودة في مجموعة فتاواه المطبوعة باسم «إمداد الفتاوى» في ست مجلدات.

الأول: أن يكون الاسم أو العلامة مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية، لأن ما ليس مسجل لا يعد مالاً في عرف التجار.

والثاني: أن لا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخديعة في حق المستهلكين، وذلك بأن يقع الإعلان من قبل المشتري أنَّ متجر هذه البضاعة غير المتجر السابق، وإنما يستعمل هذا الاسم أو العلامة بعد شرائها بنية أنه سيحاول بقدر الإمكان أن يكون إنتاجه يمُكُن إنتاجه السابق أو أحسن منه.

وأما بغير هذا الإعلان، فإن انتقال الاسم أو العلامة إلى متجر آخر يسبِّب للبس والخداع للمستهلكين، واللبس والخداع حرام لا يجوز بحال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الترخيص التجاري:

وما قلنا في حكم الاسم التجاري والعلامة التجارية من جواز الاعتراض عنها يصدق على الترخيص التجاري. وحقيقة هذا الترخيص أن معظم الحكومات اليوم لا تسمح بإيراد البضاعة من الخارج أو إصدارها إليه إلا برخصة تمنحها الحكومة، والذي يظهر أن هذا النوع من الحجر على التجار، ولا تستحسن الشرعية الإسلامية إلا بضرورة ملحة. ولكن الواقع في معظم البلدان هكذا. فالسؤال الذي ينشأ في الظروف الحاضرة: هل يجوز لحامل رخصة الإيراد أو الإصدار أن يبيع هذه الرخصة إلى تاجر آخر؟ والواقع في هذه الرخصة أنها ليست عيناً مادية، ولكنها عبارة عن حق بيع البضاعة في الخارج أو شرائها منه، فيتأتى فيه ما ذكرنا في الاسم التجاري من أن هذا الحق ثابت أصلًا فيجوز النزول عنه بحال، وبما أن الحصول على هذه الرخصة من الحكومة يتطلب كلاً من الجهد والوقت والمالي، وينبع حاملها صفة قانونية تتمثلها الشهادات المكتوبة، ويستحق بها التاجر تسهيلات توفرها الحكومة لحامليها، وصارت هذه الرخصة في عرف التجار ذات قيمة كبيرة يسلك بها مسلك الأموال، فلا يبعد أن تتحقق بالأعيان في جواز بيعها وشرائها، ولكن كل ذلك إنما يتأتى إذا كان في الحكومة قانون يسمح بنقل هذه الرخصة إلى رجل آخر، أما إذا كانت الرخصة باسم رجل مخصوص أو شركة مخصوصة، ولا يسمح القانون بنقلها إلى رجل آخر أو شركة أخرى، فلا شبهة في عدم جواز بيعها، لأن بيعه يؤدي حينئذ إلى الكذب والخداع، فإن مشتري الرخصة يستعملها باسم البائع، لا باسم نفسه، فلا يجعل ذلك إلا بأن يوكل حامل الرخصة بالبيع والشراء.

حق الابتكار وحق الطباعة:

إن حق الابتكار حق يحصل بهحكم العرف والقانون من ابتكر مخترعاً جديداً أو شكلاً جديداً لشيء. وللمراد من حق الابتكار أن هذا الرجل ينفرد بحق إنتاج ما ابتكره وعرضه للتجارة. ثم ربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيتصرف فيه تصرف المبتكر الأول من إنتاجه

للتجارة. وكذلك من صنف كتاباً أو ألفه فله حق طباعة ذلك الكتاب ونشره والحصول على أرباح التجارة. وربما يبيع هذا الحق إلى غيره، فيستحق بذلك ما كان يستحقه المؤلف من طباعته ونشره. فالسؤال: هل يجوز بيع حق الابتكار أو حق الطباعة والتأليف أم لا يجوز؟ وقد اختلفت في هذه المسألة آراء الفقهاء والمعاصرين، فمنهم من جرّ ذلك، ومنهم من منع.

والمسألة الأساسية في هذا الصدد: هل حق الابتكار أو حق الطباعة حق معترض به شرعاً؟ والجواب على هذا السؤال أن من سبق إلى ابتكار شيء جديد سواء كان مادياً أو معنوياً، فلا شك أنه أحق من غيره بإنتاجه لانتفاعه بنفسه، وإنخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح، وذلك لما روى أبو داود عن أسمير بن مضرس رضي الله عنه قال:

«أتى النبي ﷺ فبأيته فقال: من سبق إلى ما لم يسبقه مسلم فهو له»^(١).

وإن كان العلامة المناوي رحمة الله رجع إلى هذا الحديث وارد في سياق إحياء الموات، ولكنه نقل عن بعض العلماء أنه يشمل كلّ عين وبشر ومعدن، ومن سبق لشيء منها فهي له^(٢). ولا شك أن العبارة لعموم اللفظ لا تخصوص السبب.

ولما ثبت أن حق الابتكار حق تقره الشريعة الإسلامية بفضل أسبقية إلى ابتكار ذلك الشيء، فينطبق عليه ما ذكرنا في حق الأسبقية من أحكام، وتحققنا هنا أن بعض الشافعية والحنابلة أجازوا بيع هذا الحق، ولكن المختار عندهم عدم جواز البيع، ولكن يجوز عندهم التزول عنه بحال، ونقلنا نص البهوي عن «شرح متهى الإرادات» في جواز النزول عن حق التحجير وحق الجلوس في المسجد، وما إلى ذلك من حقوق الأسبقية والاختصاص، ومقتضى ذلك أن يجوز النزول عن حق الابتكار أو حق الطباعة لرجل آخر بعرض يأخذه النازل، ولكن هذا إنما يأتي في أصل حق الابتكار وحق الطباعة، أما إذا قرن هذا الحق بالتسجيل الحكومي الذي يبذل المبتكر من أجله جهده وماله ووقته والذي يعطي هذا الحق مكانة قانونية تثلها شهادة مكتوبة بيد المبتكر وفي دفاتر الحكومة، وصارت تعتبر في عرف التجار مالاً متفقاً فلا يبعد أن يصير هذا الحق المسجل ملحقاً بالأعيان والأموال بحكم هذا العرف السائري، وقد أسلفنا أن للعرف مجالاً في إدراج بعض الأشياء في حكم الأموال والأعيان، لأن المالية كما حكمنا عن ابن عابدين رحمة الله ثبتت بتمويل الناس، وإن هذا الحق بعد التسجيل يحرز إثبات الأعيان، ويدخر لوقت الحاجة أذخار الأموال، وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة لأي نص شرعي من الكتاب أو السنة، وغايتها أن يكون مخالفاً للقياس، والقياس يترك للعرف، كما تقرر في موضعه.

(١) أشترجه أبو داود في الحراج قبل إحياء الموات. وسكت عليه هو والمنذري: ٢٦٤/٤، رقم ٢٩٤٧.

(٢) فيض القدير: ١٣٨/٦.

ونظراً إلى هذه النواحي أفتى جمع من العلماء المعاصرين بجواز بيع هذا الحق، أذكر منهم من علماء القارة الهندية: مولانا الشيخ فتح محمد اللكتوني رحمه الله (تلميذ الإمام عبد الحفيظ اللكتوني رحمه الله^(١)) والعلامة الشيخ المنفي محمد كفایة الله^(٢) والعلامة الشيخ نظام الدين، مفتی دار العلوم بدیوبند^(٣) وفضیلۃ الشیخ الفتی عبد الرحیم الالجوری^(٤).

وأما المانعون فتمسکوا أولاً بأن حق الابتكار حق، وليس عيناً، ولا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، ولكن يتضح مما سبق من كلام الفقهاء أن عدم جواز الاعتياض عن الحقوق ليس على إطلاقه. بل فيه تفصيل بسطنه عند الكلام على شتى أنواع الحقوق وتمسکوا ثانياً بأن من باع كتاباً إلى آخر، فقد ملك المشتري ذلك الكتاب بجميع أجزائه، ويجوز للمشتري أن يتصرف فيه كيف شاء، فيجوز له أن يقوم بطبعه، وليس للبائع أن مجرر عليه في هذا الصدد.

ولكن معن المخواص عنه بأن التصرف في الشيء شيء، وإنتاج مثله شيء آخر، وإن الذي يملكه المشتري بشراء الكتاب هو الأول، فيجوز له أن يتصرف في الكتاب بما شاء من قراءة وانتفاع، وبيع، وإعارة، وهبة وما إلى ذلك من التصرفات الأخرى، وأما طباعة مثل هذا الكتاب، فليس من منافع البيع، يستلزم ملكه ملكاً لحق الطباعة، وهذا مثل الفلوس المسكوكة من قبل الحكومة، إذا اشتراها رجل جاز له أن يتصرف فيها ما شاء من بيع وهبة وعارية واستبدال، وما إلى ذلك من التصرفات الفردية، ولكن لا يجوز له بحكم هذا الشراء أن يسك فلوساً آخرى على منواله، فظهور بهذا أن ملك الشيء لا يستلزم حق المالك في إنتاج مثله. وتمسکوا ثالثاً بأن الذي ينتجه هذا الشيء المبتكر أو يطبع ذلك الكتاب المؤلف، فإنه لا يسبب خسارة للمتنج أو المؤلف، وغاية ما في الباب أنه يقلل من ربح المتنج أو المؤلف، وقلة الربح شيء، والخسارة شيء آخر.

ويمكن المخواص هذا بأن فلة الربح وإن لم يكن خسارة، ولكنه ضرر، وبين الخسارة والضرر فرق واضح، ولا شك أن الذي تحمل المتاعب والمشاق الجسمية والفكيرية وبذل الأموال الجمة والأوقاف الغالية في إيجاد شيء أو تأليف كتاب، وسهر من أجل ذلك ليالي، وتنازل عن الراحة، أحق بالاسترجاع بما ابتكره من الرجل الذي اشتراه بمال بسيط في لحظة واحدة، ثم جعل يسد السوق أمام المبتكر الأول.

وربما يقال: إن الاعتراف بحق الطباعة لفرد واحد يسبب كثيرو للعلم، ولكن كثيرو

(١) نظام الفتاوی: ص ١٩٢ إلى ١٩٤ .

(٢) فتاوى رحيمية: ١٤٢/٣ .

(٣) نظام الفتاوی: ص ١٢٨ إلى ١٣٣ .

(٤) المرجع السابق.

العلم إنما يكون إذا منع المؤلف الناس من الاستفادة بما ألقه قراءةً وتبلیغاً، ولكن ولمن الذي يحتفظ بحق الطباعة لا يمنع أحداً من قراءة الكتاب ولا دراسته ولا تعليمه ولا تبلیغ ما فيه، حتى إنه لا يمنع من بيعه والتجارة فيه، ولكنه يمنع من أن يطبعه الآخر بغير إذن منه، ليكسب بذلك الأرباح، فليس ذلك من كتمان العلم في شيءٍ.

والدليل الأخير للهائرين هو: أن الاحتفاظ بحقوق الطباعة يضيق دائرة انتشار الكتاب، ولو كان لكل أحد حق في طبع الكتاب ونشره، لكان انتشاره أوسع، وإفادته أعمّ وأشمل.

وهذا أمر واقع لا مجال لإنكاره، ولكن الدليل ينقلب إذا نظرنا من ناحية أخرى، وهي أن المبتكرين لو منعوا حق أسبقيتهم بالاستریاح مما استکروه لفشل همهم عن اقتحام المشاريع الكبيرة من أجل الاختراعات الجديدة حينما يرون أن ذلك لا يدر إلا ربيحاً بسيطاً، وإن مثل هذه الأمور التي تحتمل وجهين لا تفصل القضایا الفقهیة ما دام الشيء ليس فيه محظوظ شرعی، فإن جميع المباحثات فيها ما يضر وينفع. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد تقی العوmani

بيان الأسم التجاري والترخيص

إعداد

الأستاذ الدكتور ولهبة التحبي
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الإمارات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فقد أقرت القوانين الوضعية الحديثة ما يسمى بحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية،
مثل حقوق التأليف، وحق الرسام في لوحاته المبتكرة، وبراءة الاختراع، والعلامات التجارية
الفارقة، والاسم التجاري والترخيص.

فلا يجوز لأحد المساس بهذا الحق أو الاعتداء عليه، ويجوز لصاحبها أن يتنازل عنه في مقابل عوض مالي أو نقدي، بسبب الشهرة التي أحدثتها صاحبه في محل الحق، وحق الرواج في الأسواق للأشياء التي تحمل اسمه، بناءً على ترخيص من الدولة، وحمايةً منها لهذه الحقوق.
والسؤال الآن، هل يجوز بيع هذا الحق؟ وخصوصاً بيع الاسم التجاري والترخيص المنوх من الدولة بإقامة مصنوع أو فتح متجر مثلاً.
يمكن الإجابة عن هذا السؤال من خلال ما أبانه فقهاؤنا في تعريف المال والملك، وضوابط التمويل، والاعتراض عن الحق.

للفقهاء في هذا اتجاهان: الأول لتقديمي الحنفية، والثاني لتأخري الحنفية وجهمور الفقهاء.

أما الاتجاه الأول لتقديمي الحنفية: فهو أن الشيء لا يعد مالاً إلا بتوافر عنصرين فيه، وهما: إمكان الحيازة والإحرار، وإمكان الانتفاع به عادة أو عرفاً، فلا يعد مالاً ما لا يمكن حيازته وإحرازه كالأمور المعنوية كالعلم والصحة والشرف، وكذلك كل ما لا يمكن الانتفاع به إما لضرره وفساده كلحام الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، وإما لتفاوته كحبة حنطة أو قطرة ماء، وهذا يعني أن المال عند هؤلاء يقتصر على ما له صفة مادية محسوسة، أما المنافع والحقوق فليست أموالاً وإنما هي ملك، لا مال؛ لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها؛ لأنها معنوية، وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً إذا لم تستوف المنفعة مع مرور الزمان المتجددة.
ويمكن أخذ العوض عن المنفعة إذا ورد العقد عليها، كعقد الإيجار، وأما الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الحضانة والولاية والوكالة وحق المدعي في تخليف خصمه اليمين،

وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها، فلا يجوز الاعتياض عنها^(١)، لأنها حقوق أثبتتها الشريعة لأصحابها لدفع الضرر عنهم، وما ثبت لدفع الضرر لا يصح الصلح عليه أو التنازل عنه بعوض.

وهناك حقوق ثبتت لأصحابها أصلحة لا على وجه رفع الضرر، كحق ولد المقتول بالقصاص من القاتل، وحق الزوج فيبقاء عقد الزواج قائماً أي استمرار الزوجية، وهذه الحقوق يجوزأخذ البدل عنها والمعاوضة عليها بمال، فيجوز لولي الدم (المقتول) أن يغفر عن حقه بالقصاص مقابل مال من القاتل ، وللزوج أن يأخذ من زوجته مالاً (عوض الخلع)، مقابل التنازل عن حقه في فسخ الزواج . ومن هذه الحقوق حقوق الارتفاق، كحق التعلي وحق الشرب وحق المسيل، يجوز المعاوضة عنها بمال؛ لأنها ثبتت لأصحابها ابتداءً بحق شرعي، ولتعارف الناس التنازل عنها بمال^(٢). وحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومنه بيع الاسم التجاري والتاريخي من هذا النوع الثاني؛ لأن هذا الحق يثبت لصاحبها دفعاً للضرر عنه فقط، وإنما ثبت له ابتداء، فلم توجد الشهرة التجارية ورواج السلعة إلا بجهود صاحب الاسم التجاري وتعبه وعنائه وإتقانه العمل، فضار حقه أصيلاً ملازماً له، يجوز له الاعتياض عنه بمال، وبخاصة أن الاعتياض عن حقه بمال أصبح عرفاً عاماً مقرراً، ومنحوحاً من قوانين الدول المعاصرة، ثم إن الاسم التجاري والتاريخي عنصر من عناصر المحل التجاري.

كما أن التاريخي ذات قيمة مالية في عرف الناس، إذ لا يمكن الحصول عليه إلا بجهود متواصلة وكبيرة، وبعد دفع رسوم كثيرة للدولة، فصار ملزاً لن منع له التاريخي وكل ما يجري فيه الملك يجري فيه المعاوضة فيما عدا الحقوق المقررة في النوع الأول عند الخفية.

أما متأخرى الخفية: فلم يجعلوا إمكان الحياة والإحرار أو العينية المادية من مقومات المال، جاء في الدر المتنقى شرح المتنقى في تعريف المال: «ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدرارم والدنانير»^(٣). وهذا يدل على أن كل ما له قيمة بين الناس فهو مال شرعاً؛ لأن القيمة المالية تتضمن وتستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس تقويم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل. ثم إن متأخرى الخفية أثروا بضمها منافع المغصوب في ثلاثة أشياء، منها المال المعد للاستغلال. والشيطان الآخران: المال الموقوف ومال اليتيم.

(١) الدر المختار ورد المختار: ٤/٣؛ والبحر الرائق: ٢٧٧/٢؛ والأشباه والنظائر، لابن نجم، باب الملك: ص ٣٤٦.

(٢) شرح المجلة (م ٣٦ - ٣٧).

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٤/١١.

وأما الاتجاه الثاني لجمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة)^(١)، فيلتقي مع رأي متاخرى الحنفية، فهم يعرّفون المال بأنه: كل ما له قيمة مالية عرفاً يلزم ملتفه بضمانة. وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال، ويشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك؛ لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، إذ الحق جوهره الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقةه، وإنما كانت حقوقاً، بل مجرد إباحات، وإذا كانت الحقوق من قبل الملك فالحقوق أموال، إذ المال مرادف للملك في رأي الفقهاء الذين عرفوا الملك: بأنه اختصاص حاجز شرعاً يخول صاحبه التصرف فيه إلا لمانع.

وحق الملكية ينبع صاحبه سلطات أو صلاحيات ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبتعبير فقهائنا: «التمكين من الانتفاع». والتصرف يحيط التنازل عن ملء الحق ببعض أو بغير عوض. وهذا يعني أن المعاوضة أثر الملك وثمرته، وأن لصاحب عليه حقاً عيناً، بدليل اعتراف القوانين به، وعرف الناس عليه.

والعرف الحالي هو الذي جعل لاسم التجاري والترخيص صفة المالية، ومستند هذا العرف الاستصلاح أو المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة وال العامة، ولا يتعارض هذا العرف مع نص شرعي، وإنما يتعارض عند متقدمي الحنفية مع القياس، والقياس يترك بالعرف العام باتفاق العلماء.

والعلاقة بين الاسم التجاري والترخيص وبين صاحبه علاقة اختصاصية و مباشرة، كسائر الحقوق الأدبية، فهو إذا حق عيني لا شخصي، كأي حق ملكية آخر، والحق العيني كما هو معروف: سلطة مباشرة بين شخص و شيء معين بذاته.

والخلاصة: أن بيع الاسم التجاري والترخيص في الأعراف السائدة اليوم أمر جائز فقهياً، لأنه أصبح مالاً، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل الاسم التجاري، والذي منح صاحبه ترخيصاً بممارسة العمل، وهو مملوك لصاحب، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع بالشيء المملوك، والعلاقة بين الشخص واسم التجاري علاقة حق عيني، إذ هي علاقة اختصاصية و مباشرة، ومستند كون الاسم التجاري متمولاً هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعية تتضمن جلب المنفعة ودفع المضرة. ولا يصادم ذلك نصاً شرعياً. وهذا ينطبق على كل «إنتاج فكري» أدبي أو في أو صناعي، لما له من قيمة مالية بين الناس عرفاً، وخصائص الملك شرعاً ثبت في وهي الاختصاص الذي هو جوهر حق الملكية، والمنع، أي منع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، وجريان التعامل فيه، والمعاوضة عنه عرفاً.

الدكتور وهبة الزحيلي

(١) المواقفات: ٢٠٨/٣، والفرقون: ٢٠٨؛ وبداية المجهد: ٢/٤٠؛ والشرح الكبير للدردير: ٤/٥٩؛ والأشباه والنظائر للسيوطى: من ٢٥٨؛ والمغني مع الشرح الكبير ٥/٤٣٩؛ والإقناع: ٤/٥٧.

الحقوق المعنوية
حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري
طبيعتها وحكم شرائطها
إعداد
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
أستاذ بكلية التربية - جامعة دمنهور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن هذا الموضوع يتناول بعض الاختصاصات الحاجزة التي تدخل في مضمون الحق، لتبين طبيعة الحق فيها: أهو حق معنوي مجرد لا ينحط على عين مادية ولا يسري ضمن، – أو إلى – منفعة مالية متقومة؟ أم هو حق مالي متقرر، يتعلق بمنافع مالية متقومة؟ ثم لتبين على ضوء ذلك حكم بيع هذه الحقوق وشرائها، وما يترتب على ذلك.

وقد تناولت في هذا البحث حقوقين من هذه الحقوق:

أوهما: حق الابتكار أو الإبداع العلمي، (التأليف).

ثانيهما: حق الاسم التجاري.

وأعني بالاسم التجاري الشعار الذي يتخذ عنواناً لبضاعة ما ذات صناعة متميزة، وهو ما يطلق عليه «الماركة» كما أعني به أيضاً، الاسم الذي يتخذ لقباً على عمل تجاري بقطع النظر عنها فيه من الأصناف.

ويدور الحديث في بحثنا هذا إذن، عن معنى الحق وطبيعته في كل من هذه الحقوق الثلاثة (إذا اعتبرنا الاسم التجاري نوعين)، ثم عن حكم شراء هذه الحقوق والاعتراض عنها وما يترتب على ذلك.

والله ولي الهدى وال توفيق.

**

مقدمة لحقوق المعنوية

بدأنا بحثنا بهذا العنوان التمهيدي، انسجاماً مع أصل العنوان المقترن للبحث، والذي يهمنا بيانه، هو الاطلاع على مدى علاقته «الحقوق المعنوية» بحق الابتکار، وما يسمى بالاسم التجاري ونحوه. . حتى إذا تبين أن هذه الحقوق الجزئية التي قد ينظر إليها من حيث هي منافع متقدمة، داخلة تحت هذا العنوان: «الحقوق المعنوية» أدخلناها تحت سلطان الأحكام المرتبة عليه، تلك الأحكام المعروفة والمفصلة في أماكنها من كتب الفقه.

أما إن رأينا أن هذه الحقوق الجزئية التي نريد الحديث عنها، بعزل عن مضمون هذا العنوان، فلا مناص عندئذ من إبعاده عن خطة البحث، حتى لا تقع في أي متاهة أو لبس.

كلمة «الحقوق المعنوية» يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقدمة أو بالمنافع العارضة. . حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، وحق الشفيع في الشفعة، وحق حقوق الارتفاق وحق المستأجر في السكني^(١).

فكل حق لم يتعلّق بمال عيني ولا بشيء من منافعه العارضة، فهو حق معنوي. . مثل حق القصاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية، وسائر الحقوق المتعلقة بالكرامة الإنسانية وعموم ما يدخل في معنى «العرض»^(٢).

ذلك لأن الاختصاص الذي قضى به الشارع لصاحب هذا الحق، أمر تقديرى لا ينحط على عين مادية، ولا يسري ضمن مفعة متقدمة، فكان هذا الاختصاص من جراء ذلك (وهو معنى الحق في الجملة) شيئاً معنواً أو متعلقاً بأمر معنوي.

(١) وبذلك تشمل الكلمة الحقوق المالية ما يتعلّق بالأعيان التي يمكن حيازتها، وهو المعنى بـ«المال» في اصطلاح الحقوقية، وما يتعلّق بالمنافع، وهو داخل في معنى المال عند غيرهم من جهور الفقهاء.

(٢) انظر أقسام الحق وأسوان الاختصاصات في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأشخاص، للعزبي عبد السلام: ٢/٥٧٣.

ولا يغير من واقع هذا الاصطلاح ومعناه، إمكان الاستعاضة عن بعض الحقوق المعنوية بالمال، كالقصاص مثلاً، ذلك لأن مشروعية الاستعاضة فيه ليست آتية من كون ذلك الحق متقدماً بذاته، بل بموجب نص من الشارع في ذلك الحق بعينه، بحيث لولم ينص الشارع على مشروعية الديمة، لما ظهر أي جسر بينه وبين القصاص يتمثل في المنفعة المتقومة.

على أن حديثنا لن يتناول شيئاً مما يدخل تحت اسم الاستعاضة عن الحق المعنوي بالمعنى الفقهي المحدد، وإنما يتناول البحث في مدى سريان معنى المال ضمن حقوق معينة، قضى العرف التجاري بها أو بكثير منها اليوم، حتى إذا علمنا أنها تنطوي شرعاً، وبحد ذاتها، على قيمة مالية ثابتة، بنينا على ذلك الأحكام الملائمة، من إمكان البيع والرهن والإيجار وعقد الشركات، والحوالة بها وعليها ونحو ذلك.

ونظراً إلى هذا كله، فإن بوسعنا أن نقرر بأن «الحقوق المعنوية» لا علاقة لها بكل من حق الابتكار والاسم التجاري. وستزداد هذه الحقيقة وضوحاً خلال دراستنا لكل من هذين الحقين وما يتعلق بهما، لا سيما في عصرنا هذا.

**
*

حق الابتكار والإبداع

لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث من حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول «الماركة» وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري .

ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها، هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره، أو أشخاص معدون. سواء تعلق هذا الحق بمعانٍ ومدركات ذهنية مجردة، أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماماً وفائدة لآخرين .

غير أن حديثنا تحت هذا العنوان الجرثي إنما يتناول التأليف دون غيره من المبتكرات الأخرى، وهي كثيرة ومتعددة.

والمفروض أن المراد بالتأليف في هذا المقام، ما ينطوي على عمل إبداعي أيًّا كانت درجة من الأهمية . فاما التأليف الذي يطلق في بعض الأحيان، تبعاً، على عملية نقل مجردة، أو تجميع عار عن أي تركيب إبداعي يبرز فائدة جديدة لم تكن معروفة ولا واضحة، فهو وإن اندرج تبعاً تحت اسم التأليف، لا يمكن أن يدخل في معنى الإبداع أو الابتكار الذي هو مناط ما سننتهي إليه من الأحكام .

إذا تحدّد المضمون المراد من هذا العنوان، فلنبدأ بعرض السؤال التالي :

هل الجهد الفكري في التأليف، يورث صاحبه – في ميزان الشرع – أي اختصاص حائز يتضمن معنى الحق؟^(١).

والجواب: نعم، بل لا نعلم في هذا القدر أي خلاف .. ومن أبرز ما يدلّ على ذلك ما هو ثابت من حرمة انتحال الرجل قولًا لغيره، أو إسناده إلى غير من صدر عنه بل كانت

(١) عرف صاحب كشف الأسرار الحق الخاص بأنه: موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة خاصة عائد لمن ينسب إليه . وهذا التعريف ينطوي على الاختصاص الحاجز كما هو واضح . (كشف الأسرار على أصول البздوي : ٤/١٣٤ و ١٣٥).

الشرعية الإسلامية قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى أصحابها.. لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمل وزير ما قد تجرّه من شر.

بل وقد ذهب الإمام أحمد في تحديد هذا الاختصاص وتفسيره مذهبًا جعله يمنع من الإقدام على الاستفادة بالنقل والكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه، إلاّ بعد الاستئذان منه.

فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدتها أن يكتب منها ثم يردها؟ فقال: لا، بل يستأذن، ثم يكتب^(١). وسواء أكان مصدر هذا الحكم أخلاقياً مجرداً يتعلق بآداب التعامل والسلوك، أو اقتصادياً يتمثل في منفعة مالية متقومة، فإنه في كل الأحوال ينطوي على اختصاص ما، يعطي صاحبه حق التسلط على ما اختص به، وذلك هو معنى الحق.

إذن، فالتأليف يورث صاحبه حقاً يتعلق بمحله الذي هو ثمرة جهده الفكري أو العلمي.

ولكن ما هي طبيعة هذا الحق؟ فهو حق مادي مالي، أم هو حق معنوي خال عن شوائب النفع المادي أو المالي؟

ونقول في الجواب:

في العصور الغابرة، حيث كانت الإبداعات الفكرية والعلمية تنشأ داخل أفكار أصحابها، ثم لا تستقر إلا بكتابتها على أيدي النساخ الذين كانوا يبذلون جهوداً شاقة في عملية النسخ والكتابة: لم يكن يتجلّى لهذا الحق أي معنى أو قيمة، أكثر من مجرد اختصاص نسبة، تكسب أصحابها، كما أوضحتنا، الثوبنة والثناء، فيما هو مقبول ومستحسن، وتعرضه لللقدح والعقاب فيها هو مرفوض ومستهجن.

أما القيمة المالية، فلم يكن ليبدو شيء منها، منوطاً بتلك الإبداعات العلمية. من حيث هي إبداع علمي، أي بقطع النظر عن أعطيات الحكم والأمراء ونحوهم.. ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التأليف في أي من تلك العهود الغابرة، وربما لم تكن تخطر من أحدthem على بال. وعلى هذا فبوسعنا أن نقول: إن هذا الحق كان حيثذا حقاً معنوياً.

ولكن، فما السبب في ذلك؟

إن السبب يتمثل فيما يلي:

(١) الإحياء، للإمام الغزالي: ٩٦/١ طبعة مصطفى محمد.

إن القيمة المالية في الشيء إنما يبرزها، بل يوجد لها، العرف الاجتماعي، سواء أعرفنا المال بأنه كل ما يمكن حيازته بما يمكن الانتفاع به كما هو رأي الحنفية، أو عرفناه بأنه مطلق ما كانت له قيمة يعتد بها عرفاً كما هو رأي الجمهور.

ذلك لأن إقبال الناس على الشيء بالاستفادة منه أو إعراضهم عنه، هو الذي يلعب الدور في إعطاء ذلك الشيء أو عدم إعطائه القيمة..

ومن أبرز الأمثلة على ذلك دود القرز. فقد مرّ عهد طويل في بعض البلاد، والناس لا يرون لدود القرز أي جدوى، إذ لم يكونوا يقبلون عليه بأى محاولة استفادة، إما بجهلهم بما فيه من المزية المعروفة، وإما بجهلهم بسبل الوصول إلى هذه المزية فيه.. ومن ثم فلم يكن التعامل به مشروعًا، حتى إذا تبدلت الأحوال وتتبه الناس إلى ما فيه من مزية، وتمرسوا بسبل استخراج الحرير منه، تغير الحكم فأصبح التعامل به مشروعًا، بل أصبح مصدراً من مصادر الثروة والتجارة^(١).

ولم يكن في مأثور الناس وعرفهم السائد أن جهداً فكريأً أو علمياً ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات ، يقوم بأى قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والخبر والجهد الذي بذله الناشر في الكتابة.

نعم، ربما كان ينظر إليه من خلال قيمة معنوية قد تكون أهم وأخطر، كخدمة الدين وإزالة كثير من الغواشى التي قد تغشى عليه، وكذلك التي يجدها القارئ في الاطلاع على حقيقة علمية كانت محجوبة أو غائبة، أو في حل مشكلة فكرية مستحكمة.

والمفروض أن فائدة عظيمة بهذه يتسابق إليها الناس ويتنافسون عليها، من شأنها أن تتحول إلى قيمة مالية ومنفعة متقومة، بمقتضى ما يفرزه قانون العرض والطلب.

غير أن الذي كان يحول دون ذلك أن هذه الفائدة – على الرغم من أهميتها – كانت تستهلك في جهد الناشر وعمله الصبور الدائب، وذلك نظراً لما كانت الكتابة تتطلبه من صبر وجهد آنذاك.

وهكذا، فإن الكتاب منها عظمت فائدته المعنوية ومهمها كان محل رغبة عالية من جاهير الناس، فإن القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها، تذوب وتختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان الناشر يبذله في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تبدو قيمة النسخ متساوية أو أعلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب.

(١) انظر ما كتبه الإمام الترمذى موسعاً في أثر العرف في النافع والأموال، وحكم بيع دود القرز. في المجموع: ٢٢٧/٩ و ٢٤٠ وما بعد. وأنظر بجريدة رسائل ابن عابدين: ١٢٥/٢.

ولمزيد من الإيضاح نقول: إن جهد الناشر لكتاب ما عندما يقدر بعشرة دنانير مثلاً، فإن القيمة الاسمية له لن تزيد في السوق على هذا المبلغ. ذلك لأن الناشر هو الذي يقرر الثمن، وإنما الثمن من وجهة نظره قيمة جهده اليدوي وتكليف الكتابة، وإن كان من وجهة نظر المشتري قيمة ما يتضمنه الكتاب من علم وإبداع فكري. إذ هو لا ينظر إلى الجهد الكتباني – مستقلأً – بأي اعتبار ذاتي! ..

ويمكن أن يقال عندئذ أن هذا المؤلف له قيمة مالية في نظر القراء المقربين عليه، ولكن يجب أن لا يغيب عن البال أن هذه القيمة استهلكت داخل القيمة التي اقتضتها جهد الكتابة وتتكليفه. وهكذا فإن المؤلف لم يكن ينطر بباله قط أن يجعل من أعماله العلمية مصدر رزق، لأن وصوها إلى أعين القراء وأفكارهم كان يتطلب دائماً جهداً أغلى أو مساوياً لقيمة أعماله العلمية تلك.

ولهذه المسألة نظير معروف في حياتنا اليوم، وهو أنها كثيراً ما تتأكد من وجود معادن ثمينة داخل بقعة ما من الأرض التي في حوزتنا. غير أن السعي إلى استخراج هذه المعادن وتصفيتها يتطلب من الجهد والتوكاليف ما قد يربو ثمنه على قيمة تلك المعادن، ووجوه الاستفادة منها.. لا ريب أن قيمة تلك المعادن تض محل وتنبوب إزاء الجهود والصعوبات التي تتف في طريق استخراجها. وعندئذ يصح أن يقال إن هذه المعادن لا تتبوى – حكمًا – على أي قيمة مالية حية.

* * *

أما اليوم، وقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقدّف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة، فقد اختلفت موازين الأمر! ..

إن إخراج النسخة الواحدة مطبوعة مجلدة جاهزة للقراءة، لم يعد يكلف إلاً مبلغاً زهيداً من المال، هو في مجموعه قيمة الورق والغلاف ونفقات الآلة، يتبع ذلك عندما تقسم مجموع النفقات على عشرين ألف نسخة مثلاً.. وأمام ضمور كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي له، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة ضمن ضخامة القيمة التي كان يستحقها إخراج النسخة الواحدة منه.

وهذا هو السبب في تسابق الناشرين وأصحاب المطبع إلى طبع آلاف النسخ من كل مؤلف أو ابتكار علمي، يشعرون أن له قيمة مالية من وراء تكاليف الطباعة والإخراج. فقد تحولت عملية الإنفاق على ذلك إلى أداة اقتناص لقيمة مالية، كان يعزّزها أن تُحبس في وعاء صالح، ليتسنى بذلك بيعها وتسليمها لآلاف الراغبين.

ولكن، فمن الذي يستحق هذه القيمة المالية التي بربت لمضمون هذا الكتاب، بفضل ظهور وسائل الطباعة الحديثة؟

والجواب أن المضمون العلمي للكتاب إذا كان حقاً لمؤلفه الذي أبدعه، كما سبق أن أوضحنا، طبقاً للأدلة التي لا خلاف فيها، فلا ريب أن كل ما قد يبرز فيه من قيمة مالية، لا بد أن يكون عائداً بالضرورة لصاحب الحق ذاته.

غير أن الذي يقوم بدور الطباعة والإخراج، يستحق على ذلك أجراه كاملاً غير منقوص.

ويعود الأمر ليشبه، مرّة ثانية، تلك الأرض الغنية بالمعادن، عندما قامت الوسائل الحديثة باستخلاصها وتحضيرها، ومن ثم أبرزت القيمة الذاتية لها.. إذ لما هبطت قيمة تلك التكاليف والجهود هبوطاً كبيراً، صعدت من خلال ذلك قيمة تلك المعادن وأمكن التعامل بها على هذا الأساس.

* * *

ولكن كيف يمكن للمؤلف صاحب هذا الحق، أن يستوفي من الناس قيمته وعلى أي أساس؟

ومن الواضح أن الجواب على هذا السؤال يتوقف على الجواب عن سؤال أسبق منه، وهو: كيف يتمنى للراغب في الاستفادة من هذا الإبداع العلمي أن يستوفي لنفسه الفائدة منه؟

والجواب أن إمكان هذا الاستيفاء متوقف على إمكان تسلیم المؤلف ابتكاراته العلمية هذه للآخرين.. وإنما سبيل ذلك تسجيلها عن طريق الطباعة والنشر. فبذلك يمكن التسلیم، ويمكن للآخرين أن يستوفوا الفائدة التي هي مناط القيمة المالية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الحكم الذي يتكلّل باستيفاء كل من الطرفين للقيمة التي يطمح إليها، إنما هو البيع. ويتسنى تكييف هذا الحكم بإحدى طريقتين:

الأولى: اعتبار الطابع أو الناشر هو المشتري لحق الابتكار، ثم إنه يبيعه للناس بدوره في وعاء المادي الذي هو الكتاب، ولكن لا بد أن يكون عقد الشراء بين المؤلف والناشر واقعاً على وعاء مادي يتمثل في النسخة المخطوطة التي يتقدم بها المؤلف، على أن يصحب ذلك اشتراط رفع المؤلف يده عن حقه هذا كلياً، أو جزئياً، أي إلى أمد محدود.

الثانية: اعتبار المستهلكين «آحاد الناس» هم المشترين من المؤلف، ولكن عن طريق الطابع أو الناشر. وإنما يستحق كل منها عندئذ الأجر المتفق عليه من المؤلف. أي إن الطابع أو الناشر في هذه الحالة مجرد وسيط بين البائع والمشتري.

غير أن العقدة التي تخضع للمناقشة والبحث هي الوجه الشرعي الذي يمكن أن يحجب به على السؤال التالي :

أم يصبح المشتري، أياً كان، للكتاب، مالكاً له؟ ومن ثم لم يُعد من حقه أن يتصرف بكتابه هذا كما يشاء؟ لأن يصور منه آلاف النسخ ثم يبيعها للناس كما يشاء؟

لكي نتصور الجواب العلمي عن هذا السؤال، ينبغي أن نذكر أن عقد البيع كان ينبغي أن يقع على المنفعة العلمية المقدرة التي ابتكرها المؤلف، إذ هي المقصود دون غيرها. غير أن المنفعة لما لم يكن تسليمها، ومن ثم لم يمكن استيفاؤها، إلا ضمن وعاء مادي يتمثل في كتاب، فقد كان لا بد أن يقع عقد البيع على هذا الوعاء. وإنذ فلا شك أن قدرًا محدوداً من تلك المنفعة العلمية تم بيعه تبعاً للوعاء الذي هو مناط العقد. وهذا القدر المحدد يمده فعلًا الوعاء المادي المتمثل في عدد النسخ التي يتم الاتفاق على طبعها إن تصورنا أن الناشر هو المشتري، أو في عدد النسخ التي تم الاتفاق على شرائها إن فرضنا أنه المستهلك.

ويترتب على هذا التصور أن الناشر لا يملك حق طبع عدد أكثر مما تم الاتفاق عليه. كما أن المستهلك أيضاً لا يملك – اعتناداً على امتلاكه للكتاب – أن يطبع أي عدد منه قل أو كث، لأن كلاً من الناشر والمستهلك إنما يستظل بهذا العمل الذي يقدم عليه من حوزة المؤلف حقاً متقوماً منسوباً إليه خارج حدود الوعاء الذي وقع البيع عليه. ومن ثم فهو تصرف غير شرعي.

غير أن هذا الكلام يُناشد من بعض الناس بحججة ما هو مقرر من أن المالك يحق له أن يتصرف بملكته كما يشاء، ما لم يكن في تصرفه إضرار بالآخرين، على ما هو معروف من النبي عن التعسف في استعمال الحق. ثم يقولون: إن استنساخ مالك الكتاب نسخاً أخرى منه عن طريق الكتابة أو الطباعة، إنما هو تصرف بملكته، وليس فيه أي تعسف أو إضرار بالآخرين، فيها قد يتتصوره هؤلاء المناقشون.

والجواب عن هذا الوهم أن عقد الشراء لم يقع على جوهر الحق الذي هو في الأصل ملك المؤلف، وإنما وقع العقد على كتاب.. وهو ما نعبر عنه بالوعاء المادي الذي يحوي صورة عن ذلك الحق المقوم. إذن فالمشتري قد امتلك الوعاء المادي أصلًا، وما قد تضمنه تبعاً، وبناء على ذلك، فهو لا يستطيع أن يزعم أنه بهذا الشراء قد انتزع حق تلك الأفكار من مبدعها الذي لا تزال تنساب إليه شرعاً، وأنه قد جعل نفسه بذلك المالك لهذا الحق من حيث هو، بدلأً من المؤلف أو المبتكر.

إذا كان هذا الكلام محل اتفاق، وأعتقد أنه كذلك، فلا ريب أن استباحة مشتري الكتاب تصوير آلاف أخرى منه واستقلاله ببيعها والحصول على أرباحها، إنما هي ثمرة نقيس هذا الكلام المتفق عليه. إذ إن هذا العمل لا يعدو أن يكون اقتناصاً لحق تم الاتفاق على أنه

لا يزال منسوباً إلى صاحبه المؤلف أو المبتكر، ومن ثم فهو لا يزال مالكاً لأي فائدة مادية تتفرّع عنه، ولا يعدو أن يكون اغتصاباً أو سرقة لحق مالي متقوم من صاحبه.

فقد تبين إذن، أن مالك الكتاب بالهبة أو الشراء أو نحوهما، إنما يحق له أن يتصرف بالعين المادية التي اشتراها، إذ هي التي وقع عليها العقد، كما أنه يملك أن يعبر عن الأفكار التي في الكتاب وأن يناقشها ويرفضها أو يرويها، ولكن على أن لا يتحلّها لنفسه، كما مرّ بيانه والدليل عليه، بل يعزّوها إلى من لا تزال حقه المنسوب إليه. ثم إنه لا يملك من باب أولى – كما هو واضح – أن يبيع هذا الحق المنسوب إلى غيره ويستقلّ هو بشمنه، اعتقاداً على مجرد أنه قد امتلك نسخة من كتاب تحوي صورة لهذا الحق. لا شك أن هذه النسخة تغدو عندئذ في يده أشبه بكرة فتحت في جدار لتسرب اليد الأجنبية منها إلى الداخل، ثم لتقتنص كل ما قد يوجد فيه بدون حق.

**

حَقِّ الاسم التجاري

ما المراد بالاسم التجاري؟

الاسم التجاري اصطلاح يمكن أن يستعمل في التعبير عن أحد المضامين الثلاثة التالية:

الأول: الشعار التجاري للسلعة، وهو ما قد يسمى اليوم بـ«الماركة» المسجلة. إذ يصح هذا الشعار تعبيراً عن الصنف المتميز عن غيره في كثير من الخصائص والسمات.

الثاني: الاسم الذي غدا عنواناً على محل تجاري نال شهرة مع الزمن، بحيث تجسد هذه الشهرة في الاسم المعلن عليه. وقد يكون هذا الاسم هو اسم التاجر ذاته أو لقبه، وقد يكون اسمًا أو وصفاً اصطلاحياً لقب به المحل، وربما أطلقت على هذا المضمون الثاني كلمة «الشهرة التجارية».

الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري بحد ذاته، أي من حيث إنه موقع ومكان، لا من حيث الجهد أو الشهرة التي نسجها له عمل صاحب المحل.

فاما الحديث عن هذا المضمون الثالث، فليس داخلاً فيها نحن بصدده، بل هو راجع إلى ما يسمى اليوم بالفراغ أو الخلو. وهو اصطلاح على المال الذي يُدفع علاوة على قيمة العقار أو أجنته، مقابل ما يمتاز به من أهمية ذاتية أو موقع تجاري.

وأما المضمون الأول والثاني، فهما اللذان يمكن أن يرادا بالاسم التجاري في هذا البحث. وإن فإن ما يتناوله حديثنا هو:

بيان حكم الشريعة الإسلامية في بيع التاجر الشعار التجاري الذي كان قد اخذه عنواناً لسلعة تجارية له حتى عرفت به، أو بيع التاجر للاسم الذي اخذه عنواناً ولقباً لمحله التجاري الذي عرف واشتهر به.

* * *

ويقتضي بلوغ معرفة هذا الحكم أن نقطع إليه المراحل التي تتمثل في بيان المسائل التالية:

المسألة الأولى: هل الاسم التجاري ينطوي على حق يعطي صاحبه مزية الاختصاص؟

المسألة الثانية: هل يستتبع هذا الحق – على فرض وجوده – منفعة قيمية أو ثمرة مالية تفصل عن الشخص صاحب الحق وتمثل في عين مستقلة عنه، بحيث يصبح هذا الحق حقاً مالياً معتبراً، لا حقاً مجرد؟

المسألة الثالثة: على افتراض وجود هذه المنفعة المالية، هل يدخل هذا الحق بذلك في الممتلكات، بحيث تسري عليه أحكامها من حق التصرف بها والمعاوضة عنها؟

المسألة الرابعة: إذا ثبت دخول هذه المنفعة في حكم الممتلكات، فهل ثمة ما يمنع من بيعها أو شرائها، بحيث يسبب البطلان أو الحرمة، وما هو هذا السبب؟

* * *

المسألة الأولى – هل الاسم التجاري ينطوي على حق شرعي؟

ونحن نعني الآن بالاسم التجاري الشعار الذي يتخذ اسمأ لنوع البضاعة. أما اسم المحل التجاري فذكره فيما بعد.

ولعل أخص وأجمع تعريف للحق ما ذكره الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي مستخلصاً من عدة تعاريف ذكرها الفقهاء، وهو:

«اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع»^(١).

إلا أن الأستاذ الزرقاء ساق هذا التعريف وارضاه للملك لا للحق. ونحن نرى أن تعريف الحق الذي هو أعم من الملك داخل فيه، وهو «اختصاص حاجز شرعاً» إذ الحق بمعناه العام ما أورث صاحبه الاختصاص، بقطع النظر عن توسيعه التصرف به والاعتراض عنه أو عدم توسيعه ذلك. فيشمل هذا التعريف العام حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المعنوية والمالية والعقدية... إلخ.

إذا علمنا هذا، فهل ينطبق تعريف الحق على العلاقة السارية ما بين التاجر والشعار الذي اخذه عنواناً على بضاعته؟ أي هل للتاجر أن يستأثر بهذه العلاقة من دون الناس، باسم الشرع وحكمه، بحيث لا يجوز شرعاً أن ينسب غيره هذا الشعار إلى بضاعته على نحو ما هو مقرر من نسبة حق التأليف إلى صاحبه؟

تسوّق معرفة الإجابة عن هذا السؤال على إدراك المغرى الذي يعبر عنه الشعار التجاري، بحكم العرف التجاري الدارج.

إن هذا الشعار أو الاسم لا يراد من إطلاقه أكثر من التعريف بالبضاعة التي انفرد

(١) المدخل الفقهي العام: ٢٤١/١؛ وانظر المدخل إلى نظرية الالتزام، للأستاذ الزرقا أيضاً: ٣٩/٢.

صاحبها بصنعتها أو ابتكارها، وإخراجها على الوجه المتميز الذي أتيح له وحده، افتراضًا، أن يخرجها فيه. ولما كان من حق صاحب هذه الصنعة المتقنة أن يحيط صنعته بذاتية مستقلة تحررها عن الضياع والالتباس، فقد كان أيسير سبيل إلى هذا الحجز والتمييز أن يسمّها بشعار خاص يكتسبها ذاتية المستقلة بين السلع والبضائع الأخرى.

ومن هنا يتبيّن أن العلاقة القائمة بين تلك الصنعة المتميزة واسمها الذي اختير لها، إنما هي في الحقيقة تحчин للعلاقة القائمة فعلاً بين تلك البضاعة والصانع أو التاجر الذي استقل بإبداعها أو بإخراجها بصفاتها المتميزة.

وهذه العلاقة من نوع العلاقة التي بين المؤلف والأفكار العلمية التي استقل بإبداعها، على نحو ما سبق بيانه. فكما أن نسبة تلك الأفكار إلى صاحبها حق شرعي لا يجوز إنكاره ولا النطاول عليه، فكذلك ثمرة الجهد العضلي أو الصناعي حق شرعي لصاحبها لا يجوز إنكاره أو العدوان عليه. إلا أن المؤلفات العلمية تكون محصنة في العادة ضد أي انتحال، بكتابه أسماء مؤلفيها عليها. في حين أن البضائع المصنعة تقطع نسبتها إلى المعلم الذي تم تصنيعها فيه، بمجرد طرحها في السوق فكان الشعار التجاري أو «الماركة» المسجلة عليها كالدليل عن ذكر اسم المؤلف وتسجيله على الكتاب.

ونظرًا إلى أن الاسم التجاري كان رمزاً لهذا الحق الذي يعود إلى صاحب الصنعة والإبداع، فقد اقتضى العرف التجاري أن يكون الشعار الذي يعتمد لبضاعته حقاً مكتسباً له، لا مجال للازدواج أو التناقض فيه، لا مجرد تسمية وتعريف لذات السلعة من حيث هي عين مادي. وقد علمنا آنفًا أن الحق كما يتعلّق بالأعيان المادية من سلع وغيرها، على وجه التملّك والأشخاص، فهو يتعلّق أيضًا بالجهد المعنوي والطاقة الإبداعية التي تتعلّق بالأفكار أو الصناعات.

وتعدّ فائدة هذا الاختصاص إلى جهتين اثنتين:

الجهة الأولى: التاجر، وتمثل الفائدة التي ينالها في مزيد من الإقبال إلى بضاعته ومن نتائج ذلك تحقق المزيد من أرباحه وفاعليته التجارية.

الجهة الثانية: المستفيد أو المستهلك، وتمثل فائدته في تيسير الطريق أمامه إلى الوصول لما قد يبحث عنه من الجودة والإتقان. ولا شك أننا نفرض في هذا كله الصدق في مساعي التاجر وجهوده ودعوي سعيه إلى الإتقان.

وإذا كان هذا هو العرف التجاري السائد، فإن ذلك يكون بدوره مصدرًا لثبوت معنى الحق الشرعي الذي عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه «موجود من كل وجه تتعلق به مصلحة

خاصة عائدة لمن ينسب إليه^(١)، وقد علمنا فيها مضى أن العرف مرجع أساسى في تثبيت الحقوق الشرعية.

وببناء على ذلك نقول: إن الاسم التجارى حق تتعلق به مصلحة خاصة عائدة لصاحب السلعة ومن ثم فهو يعطى صاحبه مزية الحصر والاختصاص.

* * *

المسألة الثانية—هل ينطوي هذا الحق على منفعة قيمية أو ثمرة مالية؟

وبتعبير آخر: أيدى حق الاسم التجارى — بعد ثبوته — من الحقوق المالية المقررة، أم من الحقوق المجردة غير المالية؟

ونقول في الجواب: لا ريب أن مصدر هذا الحق هو الجهد الذهني مضافاً إليه النشاط الحركي والعضلي، وهو شيء ثابت ومستقر في كيان صاحب الحق ذاته؛ غير أن لهذا الجهد الذهني ثيارات تتفصل عنه لتستقر في سلعة أو بضاعة منفصلة عنه، بحيث يمكن استيفاؤها والانتفاع بها وتقديرها. وبذلك تصبح هذه الشهار ذات كيان وجود مستقل، وأثر ظاهر في المصلحة العامة. ومن ثم نشأت عنها قيمتها المالية التي أخضعتها لقانون التداول^(٢).

وكما أن السلع والبضائع تعد بحد ذاتها أموالاً مقومة خاضعة للمعاوضة والتداول، فإن الأجهزة والأدوات التي تستخدم في إنتاجها تعد هي الأخرى أموالاً مقومة.

وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن تكون هذه الأجهزة والأدوات وسائل وأسباباً مادية، وأن تكون جهوداً وابتكارات ذهنية، أي فكما تكون الأجهزة المادية ملكاً لأصحابها فكذلك جهودهم الفكرية وطاقاتهم الإبداعية، ينبغي أن تكون هي أيضاً ملكاً لأصحابها، على نحو ما مرّ بيانه في مسألة حق التأليف؛ ونظرأ إلى أن هذه الطاقات الإبداعية أمور معنوية بحد ذاتها، فقد اقتضت الضرورة إحرازها وحصرها عن طريق تحصينها في الاسم التجارى.

وهكذا يتضح أن حق الاسم التجارى كنابة عن السياج الذي يحصر سائر الفوائد المالية والاعتبارية التي جاءت ثمرة المزايا التي استقل بها التاجر في بضاعته، عن طريق ما بذلك من الجهد الفكري والنشاط الحركي، كي لا تبتدأ أو تتحول إلى غيره.

أي أن الاسم التجارى عنوان على السر الذي تمتاز به بضاعة ما، إذ يعطيها ذلك مزيداً من القيمة ويضمن مزيداً من الإقبال عليها والرغبة فيها. فهو في الحقيقة كنابة عن منفعة مالية مقومة، داخلة تحت سلطان المعاوضة خاضعة لقانون الاختصاص.

* * *

(١) كشف الأسرار على أصول المزدوى: ١٣٤/٤، و ١٣٥.

(٢) انظر «حق الابتكار في الفقه الإسلامي»، للدكتور فتحي الدربي니 وفتنة من العلماء: ص ٦٠، ٦١.

المسألة الثالثة: هل يدخل إذن هذا الحق في دائرة الممتلكات بحيث تسرى عليه أحكامها؟

إذا كان تعريف الملك: «الاختصاص الحاجز الذي يسوغ صاحبه حق التصرف إلا لمانع»، كما سبق أن أوضحنا، فلا شك أنه ينطبق على حق الاسم التجاري.

فقد علمنا أنه اختصاص حاجز... ثم علمنا أنه تعبير عن ثمرة جهد فكري ونشاط حركي، يتمثل في صنعة مبتكرة، أو درجة ممتازة من الإتقان؛ ثم علمنا أنها ثمرة مالية متقدمة، هو وليها، وهو صاحب الاختصاص فيها. ونظراً إلى أنها منفصلة عن كيانه الإنساني متمثلة في قيمة متداولة، فله عليها سلطان التصرف عن طريق السلعة التي تليس بها هذا الحق وتمثل فيها معنى الابتكار أو الإتقان. وهذا هو تحليل معنى الملك وواقعه.

وبيني أن نعيده هنا إلى الذهن الفرق بين الحق في هذه المسألة (وهو أمر معنوي نعبر عنه بالإتقان أو الابتكار) وبين جوهر السلعة ذاتها التي هي مظهر لذلك الحق.

إننا إذ نقر أن هذا الحق حق مالي متقرر، وأنه بذلك داخل في الممتلكات، فإننا لا نعني بالمتلكات هنا السلعة ذاتها، فإن امتلاك صاحبها لها أمر بدهي ليس محل بحث. وإنما نعني بالملك هنا هذه الصفة المعنوية التي نسميها الابتكار أو الإتقان.

صحيح أن حق التصرف إنما ينصب على العين المادية، ولكن سبب ذلك أن المنفعة التي هي الأساس وهي مصدر التقويم والتمول لا يمكن أن تُقْرَأ بنفسها ومن ثم فلا يمكن استيفاؤها، إلا عن طريق العين القائمة بها ومن هنا كان لا بدّ من حيازتها عند امتلاك منفعتها^(١).

فنحن هنا، نقول: إن الناجر يملك العين بالحيازة أو الصنعة. ثم يملّك المنفعة المالية الإضافية التي نتكلّم عنها بما بذلك من جهد الإتقان أو الابتكار. وكل منها مستقل – في الاعتبار – عن الآخر.

* * *

المسألة الرابعة – هل ثمة ما يمنع من شراء الاسم التجاري من صاحبه؟

وهذه المسألة هي لب هذا الموضوع الثاني ومحوره. وقبل أن نجيب عنها ينبغي أن نعود إلى تحرير المعنى المراد، فنقول:

لقد تبيّن ما قلناه في المسائل السابقة أن الاسم التجاري كناءة عنها يفترض اتصاف السلعة

(١) انظر كشاف القناع: ٣٠٨ و ٣٠٩.

به من مزايا الجودة والإتقان التي قد لا توجد في أمثلها. وعلى هذا فالمراد بشراء الاسم التجاري شراء هذه المزايا مجسدة ومحددة في مظهر ذلك الشعار الدالٌ عليه، بحيث تحول هذه المزايا فتصبح من صفات بضاعة التاجر المشتري، ولولا هذا المهدف لما كان لهذا التباع أي معنى.

فهل يصح هذا العقد؟

هناك طريقتان يعرفها التجار لعملية شراء الاسم التجاري.

الطريقة الأولى: تتم في الغالب بين شركة عربية وأخرى أجنبية، تشتري الأولى من الثانية الاسم التجاري لبضاعة ما. ويتضمن عقد الشراء هذا، تكفل الطرف البائع بتقديم خبراء ومهندسين في تصنيع البضاعة المعروفة بذلك الاسم والكشف عن مصدر المزايا التي فيها، حيث يقوم هؤلاء الخبراء بدور التدريب والإرشاد، لتصنيع البضاعة على مستوى الجودة والمزايا التي ارتبطت مع الزمن بذلك الشعار أو الاسم. كما يتلزم الطرف البائع الاستمرار في التدريبات والقيام بالتجارب العملية، ريثما ترسخ لدى الطرف المشتري عوامل الإتقان ذاتها.

إن عملية الشراء في هذه الحالة، إنما تنصب في الحقيقة على نقل الخبرة وشرائها، وإنما يدخل الاسم التجاري في الصفة تبعاً. فمن الطبيعي لم يشتري خبرة في صناعة سلعة ما أن ينال بها أطراها ومظاهرها المادية، وفي مقدمتها شعارها العالمي المسجل.

ولست أرى أي إشكال في مثل هذا العقد، فهو عقد سائغ صحيح، سواء صيغ صياغة بيع وشراء أو صياغة جعلاء أو استئجار.

أما صياغة الشراء، فلما علمنا من أن حق التاجر في الاسم التجاري ظل حقه في الخبرة المنفصلة عن ذاته وكيانه والتجلية في العين المادية المتقومة، وهو حق مالي خاضع للتصرف به والاعتراض عنه، وإنما سبيل نقل هذا الحق واستيفائه نقل الخبرة بالتعليم والتدريب مقابل ثمن يتفق عليه، وإنما ينتقل الاسم التجاري تبعاً لانتقال الخبرة، نظراً لما هو قائم بينها من التلازم المستمر. ثم إن هذا الاسم التجاري، شأنه كشأن الكتاب، ليس إلا وعاء لتحصين تلك الخبرة وحصرها لمستحقها الجديد.

وأما صياغة الاستئجار فالشأن فيها كأي عقد استئجار على تعليم من العلوم الدينية أو الدنبوية، بأجر معين. وإنما يملك المعلم الصنعة التي تعلمها تحت سلطان هذا الاستئجار الشريعي.

أما نقل الاسم التجاري في هذه الحالة، فينبغي أن يكون خاضعاً للاتفاق الذي يتم بين الطرفين إذ الاستئجار عقد على منفعة لا على عين، والمفيدة هنا يمكن انفكاكها عن العين، إذ هي لا تعود أن تكون تعليماً أو تدربياً على عمل. ولكن إذا تم الاتفاق على تنازل صاحب الحق عن الاسم التجاري للطرف الآخر، ضمن عقد الاستئجار أو ضمن اتفاق مستقل، فلا أرى ما يمنع من ذلك.

الطريقة الثانية: ما يجري عادة بين بعض التجار أو الشركات التجارية، من شراء الاسم التجاري للسلعة دون أي التزام من البائع بتقديم خبرة أو الكشف عن أسرار الصنعة. وإنما يكون هذا الشراء تنازل البائع عن الاسم الذي كان مسجلًا لسلعه المشابهة، وتكون الفائدة المرجوة للمشتري من ذلك رواج سلعة تحت هذا الاسم، إذ كان الاسم التجاري الذي اشتراه ذات شهرة وثقة في الوسط التجاري أولى عامة الناس. فما حكم هذا العقد؟

من الثابت يقينًا أن هذا الشراء لا يتحقق له أيّ مضمون. ذلك لأن المزايا التي عرفت بها السلعة والتي هي المضمون المراد من الشعار التجاري، ستظل ثابتة للسلعة الأصلية ذاتها، وستظل وثيقة الارتباط بها، منها انفصلا عنها اسمها أو شعارها التجاري ليتصنّع بسلعة أخرى مشابهة. إذ إن هذه المزايا إنما هي ثمرة جهود صاحبها ونشاطه الفكري أو الصناعي الممتاز، فهي متعلقة به من حيث الجهد، متجلية في صناعته من حيث الصورة والمظهر. وهيئات أن تنفك هذه العلاقة عنه وعنها يمْهِي باع أو تصرف في رمزها التجاري.

كل ما يمكن أن يجده نقل هذا الرمز التجاري من تاجر إلى آخر، بعدد كهذا، هو التغريب والت disillusion . . . أي إن هذا العقد منظور على غير بالغ فيها يتعلق بالصلة بين المشتري والبائع، ومنظور على التدليس والخداع فيما يتعلق بالصلة ما بين المشتري وعامة الناس الذين سيتحولون إليه، بحثًا عن الجودة التي آلت إليه شعارها.

والقاسم المشترك في التعريفات المتعددة والمتفرعة للغرر أنه كل عقد لا يوثق بحصول العوض فيه^(١) ويعتبر آخر: هو ما شك في حصول أحد عوضيه أو المقصود منه غالباً^(٢)، وهو منطبق على موضوع بحثنا هذا بهذه الطريقة الثانية كما ترى.

والمعلوم أن مرد الغرر إلى الجهة بأحد طرق العقد: الشمن أو المثنى. والجهة تتفاوت في درجات كثيرة حصرها الإمام القرافي في سبع درجات. ومن المتفق عليه أن أفحشهما وأخطرهما ما يسمى بالغرر في الوجود والغرر في الحصول. وأشدّهما الغرر في الوجود. ويمثلون له بالبعير الشارد الذي يُشك في وجوده، ويليه الغرر في الحصول، ويمثلون له ببيع الطير في الهواء والسمك في الماء، أي في الماء غير المحصور في الأحواض ونحوها.

ولا نعلم خلافاً في بطلان العقد المنطوي على أي من هذين الغررين^(٣).

ومن الثابت يقينًا أن شراء الاسم التجاري على هذه الطريقة الثانية، إن خلا من الغرر في الوجود فإنه لا يخلو من الغرر في الحصول. بل إن احتفال عدم الحصول هنا أقوى بكثير من

(١) انظر حاشية قليوبسي وعمارة على المحلي على شرح المنهاج: ٥٨/٢.

(٢) مواهب الجليل: ٣٦٢/٤.

(٣) انظر الفروق، للقرافي: ٣٦٥/٣؛ والشرح الكبير: ٢٥/٣؛ وبدائع الصنائع: ١٥٧/٥ و ١٦٣.

احتياط الحصول. إذ من الواضح هنا لكل من المتعاقدين أن الذي سيناله المشتري هو الشعار والاسم مجرد. أما الجودة التي تكونت منها قيمة ذلك الشعار، فهي باقية في تضاعيف جهود البائع وخبرته، هذا إن استمر في إنتاج تلك السلعة، وهي متيبة وأيلة إلى ازوال إن توقف صاحبها عن مواصلة العمل والانتاج. ومن ثم فإن الغرر هنا أقرب إلى الغرر الوجودي منه إلى الغرر الحصولي.

ولا وجه للقول بأن الحق المتعلق بالاسم التجاري، حق مستقل بذاته وأنه من الحقوق المجردة، كحق الشورى والوظيفة والمنصب والولاية، وأن العرف قد جرى بالتنازل عنه على عوض، فأصبح كالتنازل بعوض عن الوظائف والمناصب المستحقة، وهو شيء أجراه وسُوّغه كثير من الفقهاء، ومنهم متاخرو الأحناف^(١).

نقول: لا وجه لهذا القول، لأن الاسم التجاري لا وجود له، أو لا معنى لوجوده بمعزل عن الشهرة التي اكتسبتها السلعة المقرونة به. وإنما نالت السلعة الشهرة بالجودة والإتقان، فغدا شعارها من طول الاقتران بها بثابة الظل الملائم لها والمعبر عنها. فهو إذن ليس حقيقة مجردة، بل هو حق مالي متقرر، ولكنه يتمثل في القيمة التي تقابل الجودة أو تقابل حق الابتكار.

ونحن هنا لا نسقط عن الاعتبار احتياط أن تكون الجودة وهبة نسجتها في الأذهان الدعاية المجردة ومن ثم تكون قيمتها أيضاً وهبة مجردة... ولكننا لسنا مخولين هنا أن نبني الأحكام الفقهية على ظنون سيئة قائمة على احتيالات خفية من هذا القبيل. بل القاعدة الفقهية العامة تلزمنا ببناء الأحكام على الظواهر، مع إحالة البواطن إلى الله عَزَّ وجلَّ.

إذن، فإن بوسعنا أن ننتهي إلى قرار بأن شراء الاسم التجاري التمثيل فيما يسمى اليوم «الماركة المسجلة» بهذه الطريقة الثانية التي أوضحناها، عقد باطل، لا يوجد أي وجه لصحته، بسبب أنه مغرق في الغرر بأنواعه.

هذا إلى جانب أنه ذريعة جلية وغالبة إلى التلبيس والخداع في المعروضات التجارية. فإن التاجر الواثق من جودة بضاعته أغنى ما يكون عن أن يعطيها بشعار ينسج لها الشهرة من جهود غيره ولو لا أن بضاعته يعوزها البرهان على الجودة والإتقان، لما سعى إلى القفز بها على صعيد الشهرة، اعتقاداً على مثل هذا الشعار.

والذرائع التي يغلب أن يتسبب عنهاضرر بالصالح العام أو المعارض لحكم شرعى ثابت، محل اتفاق من الفقهاء وعلماء الأصول على حرمتها ووجوب سدها^(٢).

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ١٤/٤، ١٥.

(٢) الفرق للقرافي: ٣٢/٢ و ٣٣؛ و«سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»، للأستاذ هشام البرهاني: ص ٦١٥؛ وضوابط المصلحة، لكاتب هذا البحث: ص ٢٧٣.

الاسم التجاري بمعنى اللقب المعلن على المحل التجاري :

بقي أن نتكلّم على اللقب الذي يطلق على محل تجاري، أيموز شراوه، وهل يكون هو الآخر مناط حق مالك المحل؟

ومن العلوم أن عوامل شهرة متجر ما كثيراً ما تتمرّكز في الاسم المعروض لمحله، بحيث يستقلّ هذا الاسم في كثير من الأحيان بجذب المستهلكين، ويحملهم على تقديم الثقة المطلقة بصاحبه.

وما لا ريب فيه أن هذا الاسم يشكل بذلك حقاً مالياً لصاحبها، فله أن يستأثر به من دون الناس لا من حيث إن التاجر سبق الآخرين في اختيار هذا الاسم، فكان له أولوية السبق إليه والاختصاص به، كما قد فهمه بعض الباحثين، ذلك لأنّه لا تزاحم في اختيار اسم واحد لأكثر من مسمى. بل من الممكن أن يستوعب الاسم الواحد مسميات شتى، بخلاف السبق إلى الأماكن وإحراز الأموال المباحة، فإن التزاحم فيها قائم، والحلّ أن يستقر الحق للسابق. وإنما تتكون علاقة الاختصاص بين اللقب التجاري للمحل وبين صاحبه، من الدالة التي يحملها ذلك اللقب على يمتاز به ذلك المحل من خصائص ومزايا يفترض أنها قد لا توجد في غيره.

إذ من الواضح أن أي شهرة تجارية ينالها محل تجاري ما، إنما تنتصب وتتمرّكز في اسم ذلك المحل ومن هنا تنشأ شرعية اختصاص الاسم به أو بصاحبها بتعبير أصح.

ومن ثم يدخل استيلاب هذا الاسم في معنى الغصب والعدوان، ذلك لأن الاستيلاب لم يكن في الحقيقة لاسم مجرد يحمل دلالة لغوية على معنى... وإنما هو استيلاب لرصيد شهرة يفترض أنها تكونت من مجموعة مزايا وصفات تجارية حبيبة لصاحب المحل، وحملت في داخلها من جراء ذلك بنور نفع مادي لصاحب ذلك الرصيد. فهو في الحقيقة عدوان على الوعاء الذي حوى بنور نفع مادي مستمر لا على اسم من حيث هو اسم ذو دلالة لغوية مجردة.

وهذا يعني أن الحق الكامن في لقب المحل التجاري حق مالي متفق، يتعلق بمفعة مالية متقدمة. والشأن فيه كالشأن في المنفعة المالية الثابتة في الاسم التجاري للبضاعة، طبقاً لما أوضحتنا.

ولكن هل يصح شراء اللقب المعلن على المحل التجاري؟

يرد في الجواب عن هذا السؤال الكلام ذاته الذي قلناه في شراء الاسم التجاري للبضاعة فهو شراء لا سبيل للحصول عليه. ومن ثم فهو عقد يتضمن غرراً وجودياً أو حصولياً. وقد أوضحتنا أن مثل هذا العقد باطل بالاتفاق. هذا عدا أنه يستلزم انتشار الغرر والتلبيس على عامة الناس من المستهلكين، إذ يخدعهم العنوان قبل أن يفاجئوا بأنه عنوان قديم ولكن على بضاعة وصناعة أخرى حديثة.

ولا بد أن نلتفت النظر إلى أن موضوع البحث محصور فيها درج عليه عرف كثير من التجار المحدثين الذين لم تتحقق لهم شهرة كافية، من الإقدام على شراء أسماء ذاتعة لمحال تجارية مشهورة، كي يغطوا أنفسهم تحتها؛ ومعنى هذا أن اللقب الذي يتم شراؤه يبقى كما هو دون أي تعديل أو تقيد أو بيان لصاحب المحل الجديد؛ ذلك لأن أي تعديل فيه يذهب بجدوى عملية الشراء كلها.

إن من الواضح أن شراء هذا اللقب على هذا النحو ينطوي على غرر وتلبيس واضحين. ومن ثم فإن القواعد الفقهية تقضي بطلان هذا العقد.

ولكن ينبغي أن يقال إن عملية الشراء هذه تصبح نافذة، فيما إذا أمكن أن تكون تعبرأ عن عملية نقل للخبرة والمزايا التجارية إلى المحل الجديد أو الإدارة الجديدة، إن العقد عندئذ يصبح نافذاً دون أن يكون ثمة ما يمنع من صحته، سواء كان التكيف الفقهي لذلك شراء للخبرة والمزايا الخاصة، أو استئجاراً على عملية تدريب وتعليم.

ويحصل مما قلناه أن لقب المحل التجاري، عندما لا يكون أكثر من عنوان تقليدي على المحل للدلالة عليه، أي لم يتحول بعد إلى وعاء يحمل مزاياه وشهرته، فإنه لا يشكل عندئذ أي حق لصاحب المحل لا حقاً مالياً متقدراً ولا حقاً شخصياً مجردأ. وقد علمنا أن اختيار اسم ما شيء، لا يجري فيه تزاحم ولا تنطبق عليه قاعدة؛ من سبق إلى مباح فهو أحق به.

وببناء على ذلك فإن من شاء أن يختار أي اسم رآه ل محل تجاري اسمياً ل محله هو أيضاً أو اسمياً لأي شيء في حوزته، ما دام أنه لم يتحول إلى وعاء شهرة، ولم يصبح دالاً على مزايا وصفات معينة قد يختص بها ذلك المحل وحده.

ولكن الأمر مختلف عندما تتجسد شهرة المحل بسبب مزاياه التي اختص بها، في الاسم الذي عرف به. إذ يغدو أخذ هذا الاسم عندئذ مضارة واضحة لا يقرها العدل، ومن ثم لا يقرها الشرع.

وشراء هذا الاسم صحيح، إذا تحقق فيه شرط الإقباض، ولما كان عبط العقد في حقيقته على مصدر الشهرة الذي هو الجودة والإتقان لا على مجرد لوحة كتب عليها اسم، فإن عملية الإقباض يجب أن تتجه إلى هذه الجودة وأسرارها، لا إلى عنوانها الكلامي المجرد.

فإن لم يتحقق هذا الإقباض فالعقد غرر وتلبيس، غرر بين المتباعين، وتلبيس على الناس والمستهلكين، فهو لذلك عقد باطل.

والله تعالى أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

بَيْعُ الْأَصْلِ التَّجَارِيُّ وَحُكْمُهُ
فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
إِعْدَاد
الشِّيخِ مُصطفىٰ كَالْتَارِزِيِّ
أُسْتَاذُ بِالْجَامِعَةِ الْزِيْتُونِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأصل التجاري: هو مجموع أموال مادية ومعنوية تخصص لزاولة مهنة تجارية^(١) وهو المعروف عند رجال القانون في مصر بال محل التجاري^(٢).

أما الملكية التجارية: فهي ما للناجر من حق على المحل التجاري^(٣) وهي الاستقرار بال محل التجاري بعد انتهاء المدة وحماية حقوق الناجر المادية والمعنوية التي تقررت له عليه.

وقد اعتبرت القوانين الوضعية هذا الحق وأولته أهمية كبيرة في تشريعاتها التجارية نظراً لظهور مفاهيم قانونية جديدة.

بعد أن كان حق الملكية مقتضاً على الأشياء المادية امتد إلى الأشياء المعنوية واعتبر القانون الوضعي أن لكل إنسان حق التصرف في نتاج عمله وحياته مهما كان نوع العمل وابتنق عن هذا المبدأ حق الملكية الأدبية لحماية الإنتاج الذهني وحق الملكية الفنية لحماية الإنتاج الفني وحق الملكية الصناعية لحماية الاهتراء وحق الملكية التجارية لحماية مجهد الناجر في تكوين الحرفاء والسمعة التجارية وترويج التجارة^(٤).

وفكرة الملكية التجارية والمحل التجاري بفهميهما الجديدين فكراً أقرتها القوانين الأوروبية في القرن التاسع عشر وتبنتها في هذا القرن بعض الدول الإسلامية في قوانينها

(١) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري ٧٥١/١.

(٢) الملكية التجارية: رشيد الصباغ ص. ٨.

(٣) الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري ٧٥١/١.

(٤) الملكية التجارية: رشيد الصباغ ص. ٨.

التجارية، فقد أقرها التشريع التونسي مثلاً في أكتوبر ١٩٢٦م^(١)، كما أقرها التشريع المصري سنة ١٩٤٠م^(٢).

أنواع الملكية:

والملك في الفقه الإسلامي ينقسم حسب وروده على العين أو المنفعة إلى أنواع:

- ١ - ملك عين ومنفعة: وهي الأموال الواردة على الأعيان.
- ٢ - ملك عين بدون منفعة: كالوصية بالرقبة بجهة وبالمنفعة لأخرى.
- ٣ - ملك منفعة بدون عين: وهو على نوعين: ملك مؤبد كالوصية بالمنافع: وملك غير مؤبد ومنه الإجارة^(٣).

كما ذكر الفقهاء أن من خصائص الملك: أن العين لا تقبل التوثيق أما ملكية المنفعة فالأسأل في التوثيق ومثلوا لها بالإجارة والإعارة^(٤).

واعتبر الفقهاء الإجارة من أسباب الملك الناقص، لأن المستأجر مالك لمنفعة العين الموجودة خلال مدة الإجارة فقط، ولهذا اقتضت القواعد العامة الضابطة للإجارة أن هذا العقد ينتهي بمجرد انتهاء المدة المشروطة بين التعاقدتين، وعلى المستأجر أن يتخل عن العين المؤجرة لانقضاء حقه فيها ولا حق له في البقاء في المحل إلا بعد جديده وهو نتيجة لحق المالك في العقار وتطبيق للشروط التي تضمنها عقد الإجارة.

ولكن ظروفًا خاصة وأسباباً جديدة قد طرأت في بعض المجتمعات وبخاصة في المدن الكبرى استوجبت إدخال بعض التعديلات في القواعد العامة وإصدار أحكام جديدة مناسبة لها وأمكن بها ضمان حقوق الطرفين المؤجر والمستأجر.

(١) الملكية التجارية، رشيد الصباغ: ص ١١.

(٢) القانون التجاري، مصطفى كمال طه: ٧٥٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر: ص ٣٥١.

(٤) المدخل الفقهي العام ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ، للدكتور مصطفى الزرقا.

أهم الأسباب الطارئة :

- ١ - تزايد عدد الشكان وبروز ظاهرة التزوح إلى المدن.
- ٢ - توفر مواطن الشغل فيها أكثر من غيرها.
- ٣ - تخلف حركة البناء فيها عن تلبية الطلب المتزايد على المحلات التجارية.
- ٤ - اشتداد المنافسة في اقتناء المحلات.
- ٥ - ارتفاع أسعار الكراء أضعافاً مضاعفة.
- ٦ - بروز فكرة اكتساح القوي للضعف.
- ٧ - تردد أصحاب الأموال في التزاماتهم للمستأجرين بالمدد التي يرغبون فيها.
- ٨ - خوف المستأجرين من ضياع حقوقهم أمام تكالب الراغبين في محلات تجاراتهم وتقديم عروض مشطة في ذلك^(١).

الأصل التجاري :

زد على ذلك أن مفهوم الملكية الذي كان مقصوراً على الأشياء المادية والذي امتد في هذا الزمان إلى الأشياء المعنوية وظهر به حق الملكية الصناعية والأدبية والفنية والتجارية قد اكتسب به المستأجر - الذي كان لا يملك إلا حق الانتفاع بمقتضى عقد الإيجار - حقاً جديداً بموجب الملكية التجارية، وهو مسمى الأصل التجاري أو المحل التجاري أقرته القوانين التجارية المصرية وفتاوي شرعية كثيرة من جهات متعددة من العالم الإسلامي، وهذا الحق يمكنه من البقاء في متجره رغم إرادة المالك، بل مكنته كذلك من التصرف في هذا الحق وبيعه.

عناصر الأصل التجاري :

الأصل التجاري يتكون من جملة عناصر مادية ومعنى:

فالعناصر المادية هي :

(١) الملكية التجارية، رشيد الصباغ: ص. ٨

١ - **البضائع**: وهي المقولات المعدة للبيع سواء كانت مصنوعة أو مواد أولية معدة للتصنيع.

٢ - **المعدات أو المهمات**: وهي المقولات التي تستعمل في استغلال المحل من الآلات التي تستعمل في صنع المنتجات وإصلاحها وسيارات النقل والمكاتب والمقاعد والخزائن والآلات الكاتبة.

أما العناصر المعنوية فهي :

١ - **الاتصال بالحرفاء**: وهو مجموعة الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع التاجر ومستوى العملاء (الحرفاء) وعددهم وهو يمثل جانباً كبيراً من قيمته، إذ كثرة الحرفاء ناتجة غالباً عن جهد يبذل المستأجر في حسن المعاملة، وتفهم حاجة الحرفاء.

٢ - **السمعة التجارية**: اشتهر المحل بجودة منتجاته مما يكسبه شهرة بين الجمهور.

٣ - **الاسم التجاري**: هذا الاسم الذي يستخدمه التاجر فرداً كان أو شركة في مزاولة تجارة تميز محله التجاري من نظائره فالأمر يقتضي إياحته بضمانته تكفل حمايته ومنع الغير من استعماله منعاً من وقوع الالتباس الذي يتبع عنه تضليل الجمهور والإضرار بسمعة التاجر.

٤ - **العنوان التجاري**: وهو رمز يختاره التاجر كشعار خارجي لتمييز المنتجات والبضائع من نظائرها لاجتذاب العملاء.

٥ - **الحق في الإجارة**: في الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمحل الذي يزاول فيه تجارتة.

٦ - **حق الملكية الصناعية**: وهو ما يهم براءات الاختراع والرسوم والنداءات الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري.

٧ - **الرخص والإجازات**: ما تصدره الإدارات العامة من حق استغلال مقهى أو مشروب أو تبغ: وتعد هذه الرخص والإجازات عنصراً من عناصر المحل التجاري^(١).

وهذه هي جملة العناصر المكونة للأصل التجاري عادة ولكن العناصر الأساسية للمحل التجاري لا يتعين أن تكون جميعها، فالعنوان التجاري والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء (الحرفاء) والسمعة التجارية قد تكوني لتكون محل تجاري على أنه من النادر أن تجتمع هذه العناصر كلها في محل تجاري معين، فأهمية هذه العناصر تختلف باختلاف طبيعة

(١) القانون التجاري، مصطفى كمال طه: ٧٥٣ / ١، ٧٥٤ وما بعدها. ٧٦٣

الاستغلال فقد تعدد الحقوق الفنية في مؤسسة نشر هي العنصر المهام في الأصل التجاري، كما يكون المهم في مشروع صناعي هي المهام والآلات^(١).

وأهم هذه العناصر في الاعتبار هي الحق في العملاء (الحرفاء) والسمعة التجارية، لأن المحل التجاري لا يمكن أن يكون قابلاً للحياة بدون اتصال بالعملاء أو سمعة تجارية.

وعلى كل فلا أستطيع أن أبين كل التفاصيل الواردة في هذا الموضوع إذ أفردت له تأليف متعدد تدرس في كليات الحقوق والتجارة من الجهة القانونية ولكن أردت أن أبرز الجوانب التي يتكون منها الأصل التجاري في العصر الحديث حتى يتضح للجميع ما هو المراد بالأصل التجاري الذي قصدنا أن نبين حكمه من الوجهة الفقهية الشرعية.

الإيجارة في الشريعة الإسلامية:

إن القاعدة العامة الضابطة للإيجارة في الشريعة لا تختلف عن مفهوم الإيجارة العام الذي يقتضي بأن ينتهي العقد بانتهاء المدة المنشروطة بين المتعاقدين، وعلى المستأجر أن يتخلل عن العين المؤجرة لانقضاء حقه فيها ولا حق له في البقاء في المحل إلا بعد عقد جديد.

ولأجل ذلك فلا يجوز للمستأجر بعد انتهاء المدة أن يتصرف في العقار بأي وجه من الوجوه وما يأخذه من مال بعد عقد أو بغيره لا يحمل له شرعاً.

أما ما يأخذه المستأجر مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المؤجر لشخص آخر يحمل عله قبل انتهاء المدة فهو جائز شرعاً، لأنه في حقيقته بيع للمدة الباقية من المنفعة المستحقة بعد الإيجارة وقد أجاز هذا البيع الشيخ علیش في فتواه حيث إنه قال:

الذى يدور عليه الجواب فى ذلك أن الساكن الذى أخذ الخلو إن كان يملك منفعةabant مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالاً، فإن كان الأخذ بيده إيجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشروطها فهو سائغ له الأخذ على تلك المنفعة التى يملكها^(٢)، والعين ليست مملوكة بالإيجارة كالمبيع لأن المعقود عليه هو المنفعة وبه قال مالك وأبو حنيفة^(٣).

أما إذا أراد المستأجر الاستقرار بال محل فله أمران. إما أن يجدد عقد الإيجارة عند انتهاء المدة، وإما أن يدفع للملك أو ناظر الوقف عوضاً معجلاً ويلزم له بمقدار كراء سنوي أو شهري مقابل استمراره بال محل ويتصرف بعد ذلك في منفعته بشتى وجوه التصرف من كراء وهبة

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح العلي الملك، الشيخ محمد علیش: ١٤٦/٢ طبعة بولاق ١٣٠١ هـ.

(٣) روضة الطالب، للإمام النووي: ٢٠٨/٥.

وإعارة، ونحو ذلك فلا يبقى لصاحب الحانوت أو الدار من منفعتها إلا بمقدار ذلك الكراء السنوي أو الشهري وما زاد على ذلك فهو ملك لدافع العوض فيكون المستأجر قد اشتري حق الاستمرار في المحل من المالك، وهو مسمى بيع الخلو عنده من أجاز هذا النوع من البيع، ومن أنواع الخلو الذي يثبت فيه للمستأجر حق الاستمرار:

خلو المفتاح بتونس: وهو المعروف بمصر بخلو الحوانيت وهو عبارة عن أن يتسلم الإنسان من المالك أو ناظر وقف عقاراً على أن يدفع له مقداراً من المال معيلاً، ويكون ما صرفه خلواً له ويلتزم له بقدر من الكراء سنوي أو شهري ويتصرف به بعد ذلك في منفعته بشئي وجوه التصرف من كراء وهبة وإعارة، لأنه أصبح شريكأ لصاحب الرقبة في المنفعة وبivity لصاحب الحانوت الكراء السنوي أو الشهري، وما زاد فهو مالك لدافع العوض ويجري العرف باستحقاق المستأجر حق القرار أبداً ولو لم ينص في العقد على المدة وهذا جاز به العرف في بعض البلدان الإسلامية كتونس ومصر والمغرب الأقصى.

وهذا النوع من التعامل أقره متأخرو المالكية وأفقي به الشيخ ناصر الدين اللقاني على ما نقله الشيخ علیش في فتاويه ونصها: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها، وبين الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعينات دينار ذهبأ، فهل إذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بيده يوف ذلك من خلو حانوته؟ فأجاب: «نعم، إذا مات شخص له وارث شرعى يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس. وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يختلف ما يفي بيده، فإنه يوف من خلو حانوته والله سبحانه أعلم بذلك»^(١)، ولم تكن إباحة حق الخلو خاصة بالذهب الماليكي ، فقد قال الحموي في شرح الأشباه والنظائر: «وقد اشتهرت نسبة مسألة الخلو إلى مذهب علم المدينة مالك بن أنس والحال أن ليس فيها نص عنه ولا عن أحد من أصحابه حتى قال البدري العراقي إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسألة الخلو فيما أعلم وإنما فيها فتاوى للعلامة ناصر الدين اللقاني الماليكي بناها على العرف وخرجها عليه وهو من أهل التخريج فيعتبر تخرجه وإن توزع فيه وقد اشتهرت فتاياته في المشارق والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول وهبت عليها نسيمات الصبا والقبول»^(٢).

ويقول الشيخ ابن عابدين: نقاً من فتاوى العلامة عبد الرحمن العبادي «ولكن لا ينبغي أن يبقى باعتبار العرف مطلقاً خوفاً من أن ينفتح باب القياس عليه في كثير من المنكرات

(١) فتاوى الشيخ علیش فتح العلي المالك: ٢/١٦٦.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ١٩٧ لابن نجيم.

والبدع، نعم يفتى به فيما دعت إليه الحاجة وجرت به في المدد المديدة العادة وتعارفه الأعيان بلا تكير كالخلو المتعارف في الحوانين، وهو أن يجعل الواقف أو المتنول أو المالك على الحانوت قدرًا معيناً يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إيجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ الموقم فينفي بجواز ذلك قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيالاً عن الربا، ثم قال: «قال في مجموع النوازل: اتفق مشائخنا في هذا الزمان على صحته بيعاً لا اضطرار الناس إلى ذلك، ومن القواعد الكلية: إذا ضاق الأمر اتسع حكمه فيدرج تحتها أمثل ذلك مما دعت إليه الضرورة»^(١).

وموضوع الأصل التجاري أو المحل التجاري الذي هو موضوع بحثنا وصدرت فيه قوانين وضعية ضبطت عناصره وحدوده ليس بالموضوع الجديد على المجتمعات الإسلامية لأنه موضوع بحث كذلك عند علماء الفقه بحثاً مستفيضاً بغير هذه المصطلحات الجديدة.

فالقانون الوضعي أمام رغبة مالك العقار الذي يطالب بحرية التصرف والانتفاع بعقاره حسب البند التي وقع الانتفاع عليها في العقد الذي يوجب انتهاء تصرف المستأجر بانتهاء المدة ويوجب ذلك فلاحه له في البقاء في المحل في أي حال من الأحوال.

وبينَ رغبة المستأجر الذي استكملت عنده عناصر الأصل التجاري الأصلية المادية والمعنوية والذي يدعي أن إخراجه من المحل عند انتهاء المدة يلحق به ضرراً فادحاً لأن المحل الذي استأجره تجهيزاً يتناسب مع سمعته وطاقة استيعابه وهذا التجهيز لا يصلح لغير هذا المحل وأنه من ناحية أخرى أكسب المحل شيئاً جديداً له قيمة تجارية معترفة تفوت بفوائط هذا المحل، وهي السمعة التجارية والاسم التجاري وللملكية الصناعية والشخص والإجازات وأن خروجه يضرع عليه كل هذه الحقوق التي اكتسبها بعد جهود وأتعاب ونفقات باهظة زيادة على ما يعتبره رجال القانون التجاري من أن استقرار التاجر في محله ضمان لحلقات النمو التجاري في البلاد وأن إخراجه تقويت هذه المصلحة العامة.

وأمام هذا النزاع القديم بين الملكية العقارية والملكية التجارية حاول القانون الوضعي إيجاد حلول وسط تضمن التوازن وعدم الإجحاف بأي جانب حتى يتحقق التعايش والتكافل بين كل القطاعات، فقد مكن من جهة المستأجر من الاستقرار في المحل ضماناً لبقاء الأصل التجاري واتكمال حقه في الملكية التجارية^(٢).

وتمكن المالك من جهة أخرى من عقاره بعد تعويض الخسائر كافة التي تنجو للمستأجر

(١) ٤/١٧ من حاشية رد المحatar على الدر المختار لابن عابدين.

(٢) الملكية التجارية، رشيد الصباغ: ص ٩.

من إنتهاء العقد وهو إخلاء العقار ويسعى هذا عندهم بغراة الحberman تفاديًّا من إجبار المالك على قبول الإيجار المؤبد رغم إرادته إذا تحقق الأصل التجاري للمستأجر لأن البقاء يتعارض مع حق الملكية العقارية الذي يفرض عليه قيادًّا لا يتحمله.

وإذا امتنع المالك من دفع الغرامة مكن المستأجر من الاستمرار في المحل كما ممكن من بيع الأصل التجاري.

والواقع أنه ليس في هذا القانون الوضعي الجديد شيء زائد عما هو معروف عند بعض فقهاء الشريعة الإسلامية سوى غرامة الحberman، وإنَّا فإن مسألة استمرارية المستأجر في المحل بدون عوض وبدون إذن المالك بحث بحثًا مستفيضًا في كتب الفقه وصدرت فيها فتاوى بالجواز من بعض العلماء.

وأصطلح أهل المغرب على تسمية هذا النوع من العقود التي تثبت للمستأجر حق التقبة (الجلسة) وهي عقد كراء على شرط متعارف «والشرط هو التقبة وهي كراء الجلوس والإقامة بدكانه على الدوام والاستمرار ويوضح الشيخ التلمساني^(١) المصلحة في إجازة الجلسة في كتابه إزالة الدلسسة عن وجه الجلسة: بأن العقد في مصلحة الوقف حتى يعم في وقت الرواج والكساد فيستفيد الواقع ويطمئن المكتري على نفسه ولا يتعرض للخروج إن غلا السوق وارتقت الأكربية حتى أصبحت الحوانين لا تعرف إلا بإضافتها إلى معمرها وتصير له يدُّ فيها يقدم بها على غيره فإذا بدا له الخروج منها تخلى عنها لغيره وأخذ منه بدلاً على ذلك وليس لصاحب المحل إلا الكراء أو أجر المثل.

أما أهل تونس فقد أصطلحوا على تسمية هذا النوع من العقود المؤبدة بالنصبة أو الراغلة أو العدة، ويدرك الشیخ محمد السنوسی في كتابه مطلع الدراري^(٢) سبب نشوء خلو النصبة أن «الأصل فيه أن الغرباء الوافدين على البلاد كانوا إذا اكتروا أحد هم حانوتاً بغير عماره وأنفق عليها ما يحتاجه من الخزانة وآلة الصناعة والموازين وأراد المالك أو ناظر الأوقاف إخراجه بعد انقضاء أمد الكراء شكا من خسارة ما استكملا به عماره المحل، وحيث إن المالكين وناظري الأوقاف لم يجعلوا لحوانيتهم ما يلزم للصناعة المعد لها الحانوت مع كونهم أكروه لإقامة تلك الصنائع وتحمل المكترون وحدهم مصاريف ذلك وقع الحكم بأن المكتري إذا كان على تلك الصفة ووضع ما يلزم من العماره بإذن المالك فلا يصح إخراجه إلا أن يقبل المالك تلك الموضوعات بدون خسارة وإنَّا فيقي المكتري بكرائه متمنعاً بخلوه.

(١) هو الشیخ العالم أبو عبد الله محمد بن أحد بن التیان الغرناطي الفاسی، المتوفی سنة ١١٥١ھ، وهو صاحب رسالة إزالة الدلسسة عن وجه الجلسة وهي محظوظة ضمن جمیع کتب العالم الشیخ محمد السنوسی بالغرب.

(٢) كتاب جليل للشیخ العالم محمد السنوسی ساه کتاب مطلع الدراري بتوجیه النظر الشرعی على القانون العقاری فيه مقارنة قيمة بين القانون العقاری الوضعي والفقہ الاسلامی.

ولما عجز المالكون عن تعويض مصاريف الموضوعات اضطروا لإيفائهم فتصرف المكترون بأنفسهم وأكرروا لغيرهم وباعوا مكانتهم على أن لا يأخذ المالك إلاً مقدار الكراء وما زاد عليه يبقى لمستأجر العماره^(١).

وما قيل في النسبة يقال في الكدك وهو ما يزيد المستأجر في الحوانية بماله سواء كان مثبناً كالبناء أو غير مثبت كالرروف والآلات الصناعية، ويقال كذلك في الكردار وهي الزيادة في المزارع كالسواني والقناطر والمباني التي للزراعة وحكم كل من الكدك والكردار أنها مملوكة لصاحبها أي المستأجر ويشتبه له حق القرار، فلا يجوز انتزاع العين المستأجرة منه وتأجيرها لغيره بعد انتهاء المدة ما دام يدفع أجر المثل، يقول الشيخ التمك في حكم الجلسة في كتابه المتقدم الذكر مصراًً يباخته وبأنه ليس في ذلك ما يقتضي المنع والتحرير إذا اعتبر بيع الجلسة من قبل العرف المصطلح عليه بالغرب «والامر إذا اخذه عرقاً وعادة أهل المروءات والجمهور من الناس لا ينبغي أن يكون حراماً والعرف في الجلسة من هذا النوع سبيلاً وقد أطبق على هذا العرف أهل العلم والدين من قضاة ومفتين ومدرسين وغيرهم وعلى هذا لم يبق إلا التسليم بجوازها وحليتها»^(٢).

وقد اعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة جواز إبقاء المستأجر من الضرورة العامة المؤقتة «وذلك أن يعرض الاضطرار للألمة أو طائفة عظيمة منها تستدعي الإقدام على الفعل المنع لتحقيق مقصد شرعي، من سلامة الأمة وإبقاء قوتها أو نحو ذلك... ولا شك أن اعتبار هذه الضرورة عند حلولها أولى وأجدر من اعتبار الضرورة الخاصة. وأنها تقتضي تغييراً للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة».

ومن أمثلة هذه الرخصة الكراء المؤيد الذي جرت فتوى علماء الأندلس كابن سراج وابن منظور في أواخر القرن التاسع في أرض الوقف حين زهد الناس في كرائتها للزرع لما تحتاجه الأرض من قوة الخدمة ووفرة المصاريف لطول تبويتها.

وزهدوا في كرائتها للغرس والبناء لقصر المدة التي تكتري أرض الوقف لها ولإبابة الباز أو الغارس أن يبني أو يغرس، ثم يقلع ما أحده في الأرض فأفقي ابن سراج وابن منظور بكرائتها على التأييد ورأيا أن التأييد لا ضرر فيه لأنها باقية غير زائلة^(٣).

(١) مطلع الدراري: ص ١٦٢.

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي، مؤلفه الدكتور عمر الحيدري: ص ٤٧.

(٣) ذكرت فتواها في المعيار للونشريسي.

ثم تبعها على ذلك أهل مصر في القرن العاشر بفتوى ناصر الدين اللقاني في أحكام الوقف، وجرى العمل بذلك في المغرب في فاس وتونس في العقد المسمى في تونس بالنصبة والخلو وفي فاس بالجلسة والجزاء.

ومعها فتوى علماء بخارى من الخفية ببيع الوفاء في الكروم لحاجة غارسيها إلى النفقات عليها قبل إثمارها كل سنة فاحتاجوا إلى اقتراض ما ينفقونه عليها^(١).

وإذا كانت المصلحة أو الضرورة أو الرخصة هي التي من أجلها مكّن المستأجر من التمتع بحق التقبّة في الماضي، ومن أجل ذلك صدرت فتاوى في تغلب العرف الخاص على العرف العام وحرمان المالك من التصرف في عقاره بموجب انتهاء مدة العقد، فإن هذه المصلحة أو الضرورة أو الرخصة تبدو أقوى وأظهر في هذا الزمان بعد أن أصبح المستأجر مقيداً غالباً في كل الخطوات التي يخطوها بإجراءات معينة كما هو ملزم بالتحصيل على رخصة أو رخص تمكّنه من ترويج تجارتة أو صنعته والرّضوخ إلى إجراءات إدارية قد تكون معقدة وتتطلب مددًا متباعدة يبذل في سبيلها جهداً كبيراً زيادة عما يبذله من مال لتجهيز المحل التجاري بطريقة فنية وإبرازه بمعظمه جذاب يغري الحرفاء وتهيئة كل المعدات اللازمة لضمان تجارة رابحة.

وعلى كل قوانين الملكية التجارية التونسية وإن استمدت بعض أحكامها من القوانين الوضعية الغربية، فإن جانباً كبيراً منها كان يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأصبحت الملكية التجارية مفهومها العام تمثل عرفاً خاصاً في تونس وغيرها من البلاد الإسلامية التي وضعت قوانين تجارية ضبطت فيها أصول التعامل في الأصل التجاري، لا سيما وأن ما أثبتته القوانين الجاري بها العمل في تونس أو في بعض بلدان العالم الإسلامي من اعتبار الأصل التجاري موجباً لاستمرارية النّاجر في المحل لا يختلف في موضوعه أو نتيجته عما جرى به العمل في السابق بناء على فتاوى صادرة من علماء أجلاء، وما أقره بعض علماء الإسلام من تمكّن المالك في هذه الصورة إذا لم يرض بالأجر المنصوص عليه في العقد هو ما أقره القانون الحديث من تمكّن المالك من المطالبة بتعديل حق الكراء إلى أجر المثل، واشترط العلامة بدر الدين القرافي في رسالته الدرة المنيفة أن المستأجر لا يتمتع بحق الخلو إلا إذا كان مالكاً لمنفعة الحانوت مدة، وأما إذا لم يكن مالكاً للمنفعة بتجارة فلا عرة بذلك الخلو^(٢)، وهذا من الشروط التي يقرها قانون الملكية التجارية في ثبوت الأصل التجاري.

(١) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور: ص ١٣٤.

(٢) الدرة المنيفة في الفراغ عن الوظيفة نشرت في مجلة الحياة الثقافية التونسية عدد ١٤ - ١٥ سنة ١٩٨١ م.

حكم الأصل التجاري:

وبناء على كل ما تقدم يمكن أن نقول إن ثبوت الأصل التجاري يمكن المستأجر من الاستقرار في المحل رغم إرادة المالك اعتباراً للمصلحة أو الرخصة أو الضرورة. مع العلم أن رأي فقهاء المسلمين في هذه القضية وأمثالها ليس متحدداً، فإذا تعرضنا في بحثنا هذا إلى من أجاز إبقاء المستأجر في المحل نظراً لما ترتب له من حقوق في الزيادات المادية والمعنوية التي قام بها في المحل التجاري . . .

فليس معنى ذلك أن القول بالجواز هو المشهور، بل هو تخريج لمعاملات المسلمين على ما جرى عليه العرف الخاص في بعض البلدان الإسلامية بفتاوي من علماء أجلاء من المغرب والشرق.

المانعون للعمل بالأعراف الخاصة:

أما المانعون لهذا النوع من المعاملة، فإنهم يقررون بأنه لا حق للمستأجر في البقاء في المحل بعد انتهاء المدة إلا برضاء المالك، بل إن منهم من يشجب الاستناد إلى الأعراف الخاصة التي تخالف القواعد الشرعية ويندد بأصحابها. والقائمين عليها، بل يعتبرها بعضهم من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به^(١).

ويقررون أن أموال بدل الخلوات لا تحل لأصحابها، وأن أكلها حرام، إذ هو ناشيء عن الإضرار بالأوقاف وأصحاب العقارات.

وأن الذين يتعاملون بالأعراف الخاصة المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ولما تعرف عند فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم هو خروج عن الجادة.

وأن الشيخ مياره من علماء المغرب، لما سئل عن الجلسة المتعارضة في المغرب قال: «أما مسألة الجلسة فلم أقف على نص فيها ولا أظنه يوجد لأنها م跣 اصطلاح من المتأخرین ولأنها اشتتملت على أمور مخالفة للشريعة الإسلامية».

ويمثل هذا أجواب الشيخ عبد الواحد بن عاشر، إذ صرخ بأن مسألة الجلسة التي حدثت لا أصل لها في الشرع.

وأشار الجنالي إلى أن الجلسة «أخذتها أهل الفصوبات من أنواع الجور وقد وقع التشكي بظلمها أيام حياة العلماء حفاظ المذهب، كالحميدي والسراج ووقع الاهتمام بقطعها فلم الجور معيناً ولا ناصراً من أهل الدولة، وتغضب أصحابها بذوي الجور والظلم، وبقي أمرها كذلك إلى أن قدم السلطان أحمد المنصور فرفع إليه أمرها فقطعتها، واستبد أرباب الأصول بمنفعة رباعهم وأضمهن ذلك الباطل وهكذا كان الحال عام ١٤١٣ هـ».

(١) عمر بن عبد الكريم الحيدري: العرف والعمل في المذهب المالكي: ص ٢٥٦.

وعلى نفس الرأي عبر المنساوي فقد جاء في كلامه «وبالجملة فأمر الجلسة مما غص به الناس قدماً وحديناً لتحكم العوائد على القواعد وغلبة العامة على الخاصة مع الجهل منهم»^(١).

وذكر الشيخ محمد السنوسي الحفيد أن محمد باي بتونس حاول إبطال العمل بالنصبات بعاصمة تونس استناداً لكلام أبي الفداء الشيخ إساعيل التميمي، فلم يتيسر ذلك له لما يطرأ على ذلك من ضررٍ كبير على مالكي النصبات، وهم جمٌّ غفير^(٢). إن من أجازها من علماء الحنفية قاسها على من أجاز بيع الوفاء أو عدتها من باب جواز تقليد آراء المذاهب تحقيقاً للرخصة والضرورة، وهم يقررون أن حكم الزيادة التي أحدها المستأجر في المحل:

إن كانت برضاء المالك ما لا يجوز قلعه فله الرجوع على المالك بما بذل من مال. وإذا كانت الزيادة مما تنقل أو تحول فلهأخذ ما أضافه أو مطالبة المالك بدفع قيمة ما أضاف المالك خيراً.

يقول الشيخ علیش في فتاويه^(٣): «فإن أذن المالك للساكن في وضع شيء من خشبه أو نحوه كان باقياً على ملك الساكن وللهالك إخراجه ويأخذ قيمته أو شيئاً بعد إخراجه».

أما إذا كانت الزيادة التي قام بها المستأجر بلا إذن المالك فلا رجوع عليه بشيء وتخبر صاحب العقار بين أن يدفع له ما زاد أو قيمته مقلوعاً، يقول الشيخ علیش: «أما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها ولو أخذ عن شيئاً أو قيمته بعد قلعه»^(٤). وبهذا يتبيّن أن لا حق للمستأجر في جميع الحالات من البقاء في المحل، ويرى بعض العلماء أن العمل بهذه الأحكام العرفية هو الذي شجع التجار على الاستقرار بال محلات بعد انقضاء الأجل ولو لم تكن هناك ضرورة ملحة ونفر أصحاب رؤوس الأموال من التهادي في البناء.

ولو أخذت الدولة على عاتقها تكوين الأسواق أو شجعت رؤوس الأموال على بناء محلات تفي بحاجة التجار لانحل المشكل من الأساس.

والحل السريع في هذا الموضوع، هو أن يقع التعاقد على مدة يراها المستأجر كافية للتحصيل على الرخص الازمة بغير المصارييف الكافية لإعداد المحل التجاري مع ما يؤمله من أرباح بالتراضي مع المالك ولو طالت المدة، وإذا انتهى الأمد المتفق عليه استرجع المالك عقاره أو جدد الكراء.

(١) عمر بن عبد الكريم الحيدري: ص ٤٧١.

(٢) محمد السنوسي الحفيد، مطلع الدراري ص: ١٥٨.

(٣) الشيخ علیش، فتح العلي المالك: ١٤٦/٢.

(٤) الشيخ علیش، فتح العلي المالك: ١٤٦/٢.

الأصل التجاري بين الجواز والمنع :

إن المانعين للعمل بالأعراف الخاصة إنما منعوها لأنها لا تقام في الغالب على دعائم الدين ولا تستند إلى نصوص واضحة معتبر بها بين عامة الفقهاء، بل تقوم على خرافات وأباطيل، وأن الإسلام لما جاء أقر كثيراً من أعراف المأهولة ورفض ما كان رجسًا من عمل الشيطان، وهذا القدر هو محل اتفاق بين علماء المسلمين. ويبدو أن رفض عدد كبير من العلماء لفتاوي التي جوزت بيع الخلو وأقرت المستأجر في مقر عمله بعد انقضاء مدة الإيجار هو تناقض عن قيمة هؤلاء العلماء الذين بلغ عدد منهم مرتبة الاجتهاد وجيئهم يعلم أنه لا يجوز في مجال القضاء والفتيا اعتماد أعراف تختلف أساساً من أصول الشريعة كما لا يجوز اعتماد عرف يبطل واجباً أو يبيح حراماً، ونسوا أن المفتي أو القاضي أو العالم كثيراً ما يعتمد قواعد أخرى كالمقى تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرتها وإذا صاق الأمر اتسع حكمه وأن العادة محكمة.

وقد تقدم لنا أثناء البحث أن الشيخ الطاهر بن عاشور وغيره من تقدم ذكرهم أجازوا أنواع الخلوات اعتماداً على الضرورة أو الرخصة أو غير ذلك.

ومسألة تحلي المستأجر عن الخلو ببدل وثبتت حق البقاء له في العقار بدون إذن المالك لو صدرت فيها فتوى واحدة في عصر من العصور في بلد واحد من بلاد الإسلام، لقلنا: إنه يجوز هؤلاء أن يقولوا إن هذه المسألة وليدة عرف خاص لا يعتد به في الفقه عامة.

ولكن الواقع أن هذه المسألة اقبلت إلى حاجة اجتماعية عاشت أربعة قرون أو خمسة، وتتناولها بالدرس عدد كبير من العلماء من جهات متعددة من العالم الإسلامي – غير الشيخ اللقاني الذي اعتمدت فتواه – ولقيت القبول من أهل الذكر أمثال الشيخ شهاب الدين القرافي والعلامة الشيخ الأجهوري ، والشيخ سالم السنهوري ، والشيخ علیش ، والشيخ باش مفتى إسماعيل التميمي ، والشيخ باش مفتى إبراهيم الرياحي ، وشيخ الإسلام محمد بيرم الرابع ، والشيخ باش مفتى الشاذلي بن صالح ، والشيخ أحد الغرقاوي المصري ، والشيخ محمد المهدي الوزاني فلجميع هؤلاء وغيرهم فتاوى مدونة في كتب الفقه مع بيان طرق الاستبطاط وهي كلها لا تبقى حجة للمانعين للعمل بالعرف الخاص ولا تدع لهم مجالاً لإنكار هذا النوع من الاجتهاد الذيحظى من العلماء بالقبول وتلقته الأمة الإسلامية بالتأييد والارتياح.

واعتقادي أنه لا يمكن أن ينظر إلى موضوع الأصل التجاري بمنظار ضيق على أنه لا يزيد على أن يكون عقد كراء عقار تجري عليه أحکام الإيجارة العامة ككل عقار من العقارات بدون أن ينظر إلى ما يحيط بهذا العقد من اعتبارات خاصة لا يصح أن يتناقض عنها أهل الإدراك والذكرا، لأن المستأجر قد ينفق على بعض المحلات أكثر من قيمة المحل في تهيئه كحالات قد لا تعطيها القيمة التي تستحقها، ولكنها على كل حال باعطة الشأن وهي التأثير والزيارة والتنسيق والأصوات ووسائل الدعاية ووسائل الراحة، كل ذلك بجلب الحرفاء وكسب السمعة

التجارية ومنافسة بقية التجار، ولا يؤمل عادة أن يكون للمحل مردود كامل إلاً بعد مضي ست أو سبع سنوات.

فإخراج المكتري من المحل عند انتهاء مدة الكراء وهي ستان في محلات التجارية وهو لم يتمكن بعد على السمعة التي يعمل لتحقيقها، ولم يتمكن من إرجاع ريع المصاريف التي قام بها عادة، فإخراجه بدون اعتبار الأصل التجاري معناه إفلاسه وتحطيم كل ما شرع في بنائه وإفلاس المصارف التجارية التي تقوم وراء التجار.

وإذا لم تظهر المصلحة بصفة جلية في منح صاحب الجلسة أو النسبة أو الحائز حق البقاء عند العلماء الرافضين العمل بالعرف الخاص، فهل يتزدرون في إعطاء صاحب الأصل التجاري هذا الحق الذي مكن منه مقابل الجهد الكبيرة التي بذلها للتحصيل على الرخص والمصاريف الباهظة التي أنفقها في تحقيق عناصر الأصل التجاري، والتي بدونها لا يستطيع أن يحقق المتجر المناسب، ولا التغلب على منافسيه، ولأن في منعه من التمتع بحق الأصل التجاري إضراراً به، بل هو في عرف التجارة إلقاء به إلى التهلكة. مع أن الرافضين العمل بالعرف الخاص يعتبرون من القواعد الشرعية المعترف بها بين الجماعات أنضر بزال؟.

ومن جانب آخر، فإن عقد الإيجاره هذا وإن لم ينص فيه على التبقية فهي معتبرة لأنها مفهومه ضمناً من التعاقدين استناداً للعرف السائد بين التجار والذي أقرته القوانين التجارية. وفي اعتقادي أننا لو تمكن من تجديد مدة العقد إلى أجل لا يتغير فيه محل غالباً ويتتمكن فيه المستأجر من تعويض مصاريفه لكنه أقرب إلى التوفيق بين من يرفض ومن يحيى، لا سيما وأن تحديد مدة الإيجاره مبنية على اجتهادات وأعراف والإمام مالك يحيى كراء المسيل إلى سنتين كثرة أو إلى الأبد.

وهدارأي اتجه إليه رجال القانون في تونس أخيراً وقدموا فيه لائحة قانون للمصادقة عليها.
غرة الماء:

غَامِةُ الْخَمَانِ:

لقد تقدم لنا أن قلنا أن القانون التجاري أثبت أن صاحب الأصل التجاري إذا كان مستأجرًا للعقار الذي أعده للتجارة يثبت له حق البقاء في المحل، وهذا الحكم يوافق ما ذهب إليه الفقهاء من حق إبقاء النايجر في المحل وتكينه من بيع خلو النصبة والجلسة والحوائط وغيرها اعتمادًا على العرف، وفي كل هذه الحالات لا أمل للملك في التحصيل على عقاره إلا بالتراضي مع المستأجر فإذا لم يرض المستأجر لا يمكن المالك من عقاره.

ولكن القانون التجاري المعاصر أعطى أملاً جديداً للملك في استرجاع العقار رغم إرادة المستأجر، وذلك بعد أن يدفع المالك غرامة حرمان المستأجر عن حقوقه المادية والمعنوية التي يقدرها أهل الذكر في ميدان التجارة. وهذه الغرامة تمثل مجموع ما أنفقه التاجر على محل وتعويض ما اكتسبه من حقوق الرخص والإجازات مع أن ضمان الملك للتاجر فيما زاده في

المحل تقره القواعد الفقهية وتحديده موضوع اجتهادي .

ويكن المالك بعد دفع الغرامة من أصله الذي كان محروماً منه بدون توقف على رضا المستأجر، وفي نظري أن الغرامة بإعطاء هذا الحق الجديد للهال كانت أخف وطأة على المالك من أن يحرم من عقاره إلى الأبد.

تطور الأصل التجاري :

اعتاد الناس في المعاملات التجارية على أن المستأجر هو الذي يثبت له حق الخلو وهو الذي يثبت له الأصل التجاري وهو الذي يتمسك بال محل بوجب هذا الأصل ولا يبقى للمالك إلا أجرا الكراء ويعطي التاجر حق التصرف في منفعة العقار أو إجارته أو رهنها أو بيعه وغير ذلك ...

أما إذا كان التاجر مالكاً ل محله فثبت له كذلك الأصل التجاري إذا توافرت عناصره، كما يملك بيع خلو عقاره المعد للتجارة، كما جرت العادة أن المالك يكتفي بإيجاره المحل، والتاجر هو الذي يتمسك بهذه الحقوق، وأمام القوانين التي صدرت وضمنت بصفة واضحة حقوق التاجر الناجي المالك إلى بيع خلو محله المعد للتجارة وهو المسمي في تونس (باهمبوط) ^(١).

وقد عرف عند الفقهاء بأنه بيع جزء من المنفعة مجردأ وهو جائز: قال الشيخ عليش في فتاويه إن الخلو إذا صح في الوقف ففي الملك أولى لأن المالك يجعل في ملكه ما يشاء .. ^(٢).

ولقد عبر الفقهاء عن كل هذه البيوع بالخلو، أما رجال القانون فلا يطلقون الأصل التجاري إلا على ما توافرت عناصره.

كما التجأ بعض أصحاب العقارات إلى طريقة أخرى وهي مطالبة المستأجر بجعل توثيقه مالية معتبرة تحت يد المالك تصاهي قيمة خلو هذا المحل ترجع إلى صاحبها عند تسليم المحل بانتهاء مدة العقد وهذه طريقة أخرى يتخلص بها المالك من تمكّن التاجر بال محل، أو من دفع غرامة الحرمان.

وهذا كله استمرار للصراع والتنازع بين المالك والمستأجر في ضمان أكثر ما يمكن من المنافع أو دفع أكثر ما يمكن من الأضرار.

الشيخ مصطفى كمال التازري^٣

(١) يسميه رجال القانون في تونس: «الخلو» ويعبّر عنه القانون الفرنسي "Pas-De-Porte" ، وهو غير الأصل التجاري المعروف عند رجال القانون بـ«الخلو» أيضاً، والذي يعرف عند رجال القانون الفرنسي باسم

“Fonds De Commerce”

(٢) الشيخ عليش، فتح العلي المالك: ١٦/٢

الأصل التجاري

إعداد

الدكتور محمود شحاتم

الرئيس الشرفي لمحكمة التقدير

الأستاذ المحاضر بالجامعة الزيتونة

عضو المجلس الإسلامي الأعلى

والصلة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين.

الأصل التجاري

في الدورة الرابعة للمجمع الفقهي الإسلامي صدر القرار رقم ٧ في شأن الاسم التجاري ، والتخيص بتأجيل النظر فيه إلى الدورة الخامسة.

وجاء في المذكورة الموجهة إلينا من الأمانة العامة الإشارة إلى إدراج هذا الموضوع تحت عنوان عام يشمل الحقوق كافة مع إمكانية التركيز على فقرة بعينها من مشمولات العنوان العام.

وبتبعاً لذلك ونظراً لما درجت عليه غالبية البلدان الإسلامية والعربية في شأن محلات التجارة بها من نظام خاص يطرح مشكلة التصرف في المحلات المستأجرة وحقوق التقبية بها رغم إرادة المالك ورغم العقد والشروط.

واستجابة للرغبة الملحة في كشف الغطاء عن هذا الموضوع وإجلاء أثره وبيان فروعه . فقد خصصت دراسة هذه المختصرة جانب واضح مستقل يشمل العنوان العام وهو فرع من فروعه . وفي شرحه وإيضاحه وبيان حقيقته إمكان لتصور صحيح ، ثم للحكم طبق أصول ديننا الحنيف ومقاصد شريعتنا الإسلامية السمححة .

متى ظهرت فكرة الملكية التجارية؟

تفق كل القوانين المدنية على أن الإيجار لأي محل ينتهي بمجرد انتهاء مدة الاتفاقية المعينة في العقد من طرفيه .

يقول الفصل ٧٩١ من المدونة التونسية : « يتنهى الكراء بمجرد انتهاء مدة المشروطة بين المتعاقدين وبدون احتياج إلى تبيه من أحدهما على الآخر » .

وهذه القاعدة هي نتيجة حتمية لاحترام حق الملكية واحترام حرية التعاقد . فالمالك حر في إبرام عقاره لمن شاء وبأي ثمن أراد ولأية مدة يوافق عليها وتنال رضاه وهو حر في استرجاع محله عند انتهاء المدة المتفق عليها وهو حر في استعماله لفائدة الخاصة أو بإيجاره للغير وهو غير

مكلف وغير مطالب برعاية مصالح المستأجر الخارج وما قد يلحقه من ضرر وخسارة بسبب تركه للمكري وخروجه منه.

ثم إنه حر في تجديد الإيجار لهذا المكتري الخارج وإعادة التعاقد معه بمعين جديد ومدة أخرى معينة ومحددة ينتهي الإيجار بانتهاها.

كل ذلك لأن حرية الملكية الفردية وواجب الوفاء بالعقود واحترام الشروط من المبادئ الأساسية والأخلاقية التي يجب احترامها والوقف عند حدودها.

ونظراً لاتفاق الأزمة المتعلقة بال محلات وتبلور حق الملكية التجارية لحماية مجهد التاجر الذي استأجر مثلاً وأعطيه من ماله وعرق جبيه ومجهوده الشيء الكثير فأنشأ به أشياء مادية كالآلات والمأمين والمازين والثلاثاجات والملاعن وكون به أموراً معنوية كالدعاية والإشهار وجلب الحرفاء وترسيخ اللون التجاري المميز والسمعة الطيبة الحسنة.

وما كونه التاجر هكذا وصرفه من أموال ومجهودات لا يمكن هدره والقضاء عليه بمجرد انتهاء مدة الإيجار الاتفاقية وإصرار المالك على التمسك بحقه كاملاً اعتقاداً على أن ما يتفق عليه الطرفان يقام القانون بينها ويجب الوفاء به وتتنفيذـه.

ولزم حيـثـنـد حـاـيـة لـلـتـاجـر وـحـفـظـاً لـلـكـوـنـه إـصـدـارـ قـاـنـون يـحـمـيـه وـيـقـيـه وـيـحـفـظـ عـلـيـهـ حـقـوقـهـ بـأـنـ يـخـولـ لـهـ حـقـ الـبـقاءـ بـالـمـحلـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ مـقـابـلـ كـرـاءـ مـنـاسـبـ اـنـفـاقـيـ أوـ مـعـيـنـ مـنـ طـرـفـ القـاضـيـ خـاصـةـ،ـ وإنـ غالـبـ التـاجـرـ لـاـ يـمـلـكـ الـمـحـلـاتـ الـتـيـ يـمـارـسـونـ بـهـ تـجـارـتـهـ،ـ بلـ يـسـتأـجـرـونـهـ مـاـ مـالـيـهـ وـيـسـعـونـ بـهـ بـضـاعـهـمـ وـلـواـزـمـ عـلـمـهـ التـاجـارـيـ،ـ وـالـتـاجـرـ يـفـضـلـ أـنـ يـضـمـ رـأـسـ مـالـهـ فـيـ شـرـاءـ الـبـضـاعـ وـإـعـدـادـ مـحـلـ تـجـارـتـهـ إـعـدـادـاـ لـاـنـقـاـعـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـريـ الـعـقـارـ بـمـاـ يـمـلـكـ مـاـ مـالـ.

وقد عرف التاريخ القديم كثيراً من الشعوب اشتهرت بالتجارة بـهـرـيـةـ وـبـرـيـةـ فـكـانـواـ وـسـطـاءـ بـيـنـ الشـرـقـ وـالـغـرـبـ لـنـقـلـ الـبـضـاعـ وـالـتـجـارـ فـيـهـ.

ومن بين هذه الشعوب الفينيقيون واليونانيون والقرطاجيون وأهل رودس والإسكندرية ومرسيليا.

وقد تأثرت القوانين بذلك كما فعل حورابي في القانون المعروف باسمه والذي وضعه سنة ٢٠٨٣ قبل الميلاد.

وأما الرومان فلم يكتنوا بأمور التجارة لأنهم ينظرون إليها نظرة احتقار، ومع ذلك فقد توجد عندهم بعض القوانين المتعلقة بالتجارة بأنواعها كافة على نطاق واسع وقد اتصلوا بالأمم المجاورة وتكونت عندهم أعراف تجارية خاصة كانت بمثابة القانون.

يقول الأستاذ رزق الله أنطاكى في كتابه «الحقوق التجارية البرية».

«والتجارة لم تقدم تقدماً محسوساً إلاً مع الحروب الصليبية التي أفادت في توسيع وتوحيد العلاقات التجارية بين الشرق والغرب خاصة بين سكان المدن الإيطالية كالبنديقية وجنوه وفلورانس والبلاد العربية، فنشأت عن هذه العلاقات قواعد اعتبرت سُنةً لمحارفي التجارة ودخلت فيها بعد في تشريع معظم الدول.

وَمَا تَجَدُ مِلَاحِظَتِه شَبَهَ احْتِكَارَ الْأَعْمَالِ التِّجَارِيَّةِ فِي الْقَرْوَنِ الْوَسْطَى مِنْ قَبْلِ الْيَهُودِ لِاعْتِبارَاتٍ شَتَّى أَهْمَاهَا مُحَارَبَةِ تَعَالَمِ الْكَنِيْسَةِ الْمُسِيْحِيَّةِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَكْرَةِ الرِّبَيعِ الزَّائِدِ الشَّبِيهِ بِالرَّبِيعِ وَحْرَمَانِ الْيَهُودِ مِنْ تَمْكِيْلِ غَيْرِ المُتَقَوْلِ وَمِنْ تَسْلِمِ الْوَظَافَفِ الْعَامَّةِ». (انتهٰ).

والبلاد التونسية مارست في أوائل القرن الثاني عشر المجري نوعاً من هذا التصرف الجبري المغير عنه بوجوب تجديد الكراء أو حتى التبقية في محلات التجارة وذلك من خلال ما عرف بخلو النسبة التي يتحدث عنها ويصفها العالم الفقيه الشيخ محمد السنوسي الخفيف قائلة^(١):

«أما خلو النسبة فهو ملك الخلو بوضع الآلة والموازين والطواحين ماتم به عمارة الربع
وتبقى به يد المكتري بالكراء الدائم.

والاصل فيه أن غرباء الوفدين على البلاد كانوا إذا أكترى أحدهم حانتواً بغير عمارة وأنفق عليه ما يحتاجه من الخزائن وآل الصناعة والموازين وأراد المالك أو ناظر الوقف إخراجه بعد انقضاء أمد الكراء تشكى من خسارة ما استكميل به عمارة محل ، وحيث إن المالكين وناظري الأوقاف لم يجعلوا لحوائطهم ما يلزم للصناعة المعد لها الحانت مع كونهم أكروه لإقامة تلك الصنائع وتحمل المكترون مصاريف ذلك ، ووقع الحكم بأن المكتري إذا كان على تلك الصفة ووضع ما يلزم للعمارة بإذن المالك فلا يصح إخراجه إلا أن يقبل المالك بتلك المضروعات بدون خسارة ؛ وإنما فيقي المكتري بكرائه متعملاً بخلوه ، وبما يجحف بالمالكين من تعريض مصاريف الموضوعات اضطرروا لإيقاعهم فنصر المكترون بأنفسهم وأكرروا لغيرهم وبياعوا مكانتهم على أن لا يأخذ المالك إلا مقدار الكراء وما زاد عليه يبقى لصاحب العمارة .

وتسمى هذه العمارة في مثل حوانين العطارين بتونس - نسبة - وفي مثل حوانين السوق من باعة الزيت واللحم والصابون - راغلة - وفي مثل الطواحين - عدة - .

(١) كتاب مطالع الداري بتوجيه النظر الشرعي على القانون العقاري: ص ١٦٢ . طبع المطبعة التونسية الرسمية. سنة ١٣٥٠ هـ.

وبنطاؤل الأعصار وارتفاع الأسعار جرى عمل البلاد على ذلك وتقررت به أملاك لها بالفي سائر أنحاء البلاد حيث تعتبر فيها التقبة.

وقد كان بعض الحكماء التونسيين من ذوي الفتوى أراد إلزام المتملكين بالنسبة أن يؤدوا كراء المثل بعد تغير الأعصار وارتفاع الأسعار ومن الدولة من ذلك نصب بشغب المتملكين للنسبة ملكاً دخلوا عليه وعلى بقائه على حاليه، ودفعوا فيه أموالاً على نسبة ذلك. وأفضى الحال إلىأخذ المسألة بطريق سياسي ودخلت للمجالس العدلية مدة انتصابها بتونس وصدر حكم المجلس الأكبر بإبقاء المالكين على ما ملكوا نظراً لكونهم في الحالة الراهنة اشتروا النسبة بمال لا يدفع مثله في مثلها لو كانت خارج المحل وغاية ما بقي للملكين الأصليين هو أن بعضهم يتظرون خروج النسبة من الحائز حتى يتنهوا فرصة طلب رفع اليد عن خالص ملكهم». انتهـي.

وقد عالج المقنن التونسي هذه الحالة وتعرض لها منذ قرن بالمادة ٩٩١ من المدونة المدنية فقال:

«النسبة حق الاستقرار بدكان ونحوه ما هو معه لصناعة أو تجارة يلتزم المكتري بأن يؤدي للملك في مقابلته كراء معيناً لا يتغير ويستقر هذا الحق للمكتري بإدخال الآلة ومواعين خدمته للمحل ويدوم ما دامت تلك الأدوات والمواعين».

لكن لشدة هذا الحق وقوته فقد جعله القانون قاصراً على العقود السابقة والإيجارات المتقدمة عنه وحذفه وأبطله فيها يعقد بعدها فقال في المادة ٩٩٤.

«الفصول السابقة لا تطبق إلا على النصب المتقدم تاريخها على عام ١٢٨٠ هـ / ١٨٦٣ م».

ومن هنا يمكن أن نقول أن خلو النسبة هي عين الأصل التجاري الذي مارسته فيها بعد البلاد الأوروبية وضبطته بقوانينها وعنها أخذنا ما وضعته من قوانين حالياً في هذا الموضوع.

وذلك لأن شذاذاً من طائفة معروفة بالتجارة نزحت إلى تكلم البلاد الأوروبية والأمريكية وعمرت محلات تجارتها بملواعين والآلات والدعایات وهي لا تملك العقارات، وإنما تصرفت فيها على وجه الكراء فسعت إلى وضع قوانين تحمي أعمالها وتكون لها حقوقاً تقف في وجه المالكين من سكان البلاد وتحد من تصرفهم المطلق في منافع أملاكهم.

وحينئذ فالمشكل الذي يطرح نفسه للنقد والفحص والدرس ثم الخل هو أن ما عبر عنه بخلو النسبة قدماً - وجرى به العمل مدة ما بتونس وبعد حذفه وإلغائه رجع العمل به تحت

عنوان الأصل التجاري - هل هو حلال يستقيم أمره ويتناهى مع قواعد الشرع العزيز ومقاصده السامية؟ .

وهل يمكن للمستأجر الذي التزم بأن يiarح المحل في تاريخ معين أن يتمسك اعتقاداً على القانون بحق التجديد والتمديد الوجوبي ويبقى بالمكوى رغم إرادة المالك الذي عاقده وعاذه واتفق معه على شروط الترم كل منها بالوقاء بها والوقف عند حدتها .

مع العلم بأن القوانين الوضعية العامل بها في غالب البلاد تلغي كل شرط خالف وتمكن صاحب الأصل التجاري من حق البقاء والتبقية بالمكوى وتُخضع الطرفين المتعاقدين إلى العمل بما جاء به وحدده القانون في هذا الشأن عوضاً عنها اتفقا عليه والتزما به من شروط وأجال .

ومن الأفضل حينئذ إعطاء بسطة وجيزة تشرح الموضوع كما نسقه ووضعه المقتنون حتى تصوّره تصوّراً واضحاً ثم نحكم عليه بعد ذلك ، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره .

**

ما هو الأصل التجاري؟

الأصل التجاري هو أداة عمل التجار مثلاً أن الآلات أداة عمل المصانع . وهو من الماديات الملموسة المحسوسة تكون ووتجد وتطور مع الزمن ليصبح فكرة قانونية موضوعية تبلورت فيها وجود العناصر المعنوية وضخامة أمرها وأهميتها . فالسمعة التجارية والحرفاء هما جوهر فكرة الأصل التجاري وأهم أركانه ومقوماته ومميزاته .

وكل عنصر من العناصر المادية أو المعنوية المختلفة التي يتركب منها الأصل التجاري له قيمته الذاتية .

وعند اجتماع العناصر كافة وتالفها ، فإنه تتألف وت تكون منها مجموعة موحدة متجانسة هي الأصل التجاري الذي تفوق قيمة الاقتصادية مجموعة القيم الذاتية للعناصر المختلفة . ولذا ، فهو ينبع بأنه مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية تألفت وترتبت بقصد استغلال مشروع تجاري .

والأصل التجاري وحدة قائمة بذاتها لها كيان مستقل عن المقومات التي تتكون منها عناصره .

وهو لا يكون إلاً مع توفر الصفة التجارية للنشاط المباشر كما أن صفة التاجر لا تكتسب إلاً مع ممارسة النشاط التجاري على وجه الاحتراف .

يقول بعض شراح القانون في الموضوع^(١) :

«المحل التجاري هو المجموعة القانونية لمقومات متجر أو مصنع ، وهذه المقومات منها ما هو مادي ومنها ما هو مادي ؛ والمقومات المادية هي :

العنوان والاسم التجاري والحق في الإيجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية

(١) د. علي حسن يونس : في كتابه المحل التجاري : ص ٣٤١ .

والشخص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وعلى وجه العموم كافة حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة بال محل التجاري .
والمقومات المادية هي المهمات والبضائع ، ويقصد بالمهام الآثار التجارية والآلات وجميع المنشآت المادية التي تستعمل في استغلال المحل .
ويقصد بالبضائع جميع المنشآت المادية المعدة للبيع .

وفكرة اعتبار المحل التجاري مجموعة أو وحدة قائمة بذاتها لها كيان مستقل عن المقومات التي يتكون منها إنما هي فكرة حديثة أوجت بها الحاجة إلى إيجاد الوسيلة الشرعية التي يمكن بها أن يكون المحل التجاري بجميع مقوماته محلًا للتصرفات القانونية كالبيع والرهن» . انتهى .
هذا وقد سبق التشريع الفرنسي بقية التشريعات الأوروبية في التكيف الحديث لفكرة الأصل التجاري وهو - تقريرًا - أول تنظيم قانوني شامل لأهم العمليات التي ترد على الأصل التجاري ^(١) .

فالقانون الفرنسي المؤرخ في ١٧ مارس ١٩٠٩ الذي أدخلت عليه عدة تعديلات ومنه استمد المقتن التونسي أحکام الملكية التجارية ٢٦ أكتوبر ١٩٢٦م وعدة قوانين أخرى ، آخرها قانون ماي ١٩٧٧م ، وقد نص فصلان الأول والثاني على اكتساب المستأجر لحق تجديد الإيجار وجوباً بشرط وجود عقدة كراء واستعمال المكرى في استغلال أصل تجاري وتواصل هذا الاستغلال مدة عاشرتين بدون انقطاع .

**

(١) أول قانون أصدره المقتن الفرنسي هو القانون الصادر في ٢٨ فبراير ١٨٧٢م الذي فرض ضريبة على بيع المحال التجارية . كذلك صدر قانون غرة مارس ١٨٩٨م ، وقد أضاف إلى المادة ٢٠٧٥ من القانون المدني فقرة جديدة توجب أن يقيد رهن المحل التجاري في سجل عمومي .
ثم صدر قانون ١٧ مارس ١٩٠٩م الذي وقع تنقيحه عدة مرات .
وقد تأثر المقتن المصري بذلك فأصدر القانون رقم ١٩٤٠م الذي نكلم على بيع المحل التجاري ورهنه وذكر العناصر التي تدخل في تكوين المحل التجاري .

طبيعة الأصل التجاري

بما أن الفكرة نشأت عن التعامل بين التجار فمختلف العناصر التي من شأنها جلب الحرفاء يجب تحييئها للحصول على قيمة تفوق مجموع القيم الذاتية لكل عنصر من العناصر على حدة، ورغم ذلك لا يتكون من هذا المجموع وحدة قانونية قائمة الذات لأن المقنن لم يعدد العناصر ولم يحصها، ولأن مالك الأصل غير ملزم بالإبقاء على وحدة العناصر المتركة منها فله أن يفرغها عن بعضها بعضاً وأن يبيع كل عنصر على حدة لأشخاص متباينين ومتلقيين.

وعليه يجب بيان أن تكون مجموعة من العناصر المختلفة المادة المعنوية يمكن أن يشكل شيئاً معيناً قائماً بذاته.

ومجرد كون هذه العناصر يجمع بينها عمل مشترك هو الاستغلال التجاري، وغاية معينة هي تكوين حرفاء دائمين وجلب الوفرة الواقفة منهم لا يكفي في حد ذاته لاستخلاص الطبيعة القانونية لهذا المجموع الواحد الذي هو محل التجاري أو الأصل التجاري.

وقد اختلفت الآراء وتباينت النظريات بحثاً عن التكيف القانوني، فانقسم أصحاب الرأي إلى قسمين اثنين: قسم يهتم باجتماع العناصر المتألف منها الأصل التجاري ويعتبره مجموعاً واحداً، والقسم الآخر يعتمد طبيعة العناصر المكون منها الأصل التجاري لاعتباره حق ملكية معنوية ومنقرلة.

ونفس القسم الأول ينقسم على نفسه إلى فرعين: أحدهما يرى في الأصل التجاري مجموعاً قانونياً تتكون منه ذمة مالية مخصصة للاستغلال التجاري ومنفصلة عن ذمة التاجر صاحب الأصل التجاري، ولا وجود لشخصية قانونية يقوض عليها هذا المجموع القانوني، واجتماع العناصر المتباينة هدف واحد يكون في حد ذاته وفي داخله ذمة مالية باعتبار التخصص الموحد.

ويترتب على ذلك أن مالك الأصل التجاري خصص لدفع ما عليه من الديون بحيث إن أصحاب هذه الديون يقدمون على الدائنين الشخصيين للتاجر صاحب الأصل التجاري.

لكن هذه النظرية متقدمة لأنها عملياً وتطبيقاً تعارض مع بعض المبادئ الأساسية، ومن

ذلك أن إحالة الأصل التجاري لا تقتضي حتّى إحالة الحقوق والديون، كما أن انتقال ملكية الأصل التجاري يسبب الإرث تكون صبرة واحدة واحدة مع جموع المخلف من التركة. وإذا كان الأصل التجاري مكوناً في نطاق شركة، فإنه يصبح من مقومات الذمة المالية للشركة.

والملدونة المدنية التونسية بفصلها ١٦٢٣، جعلت للمدين ذمة واحدة فمكاسبه ضمان لغراماته ليتحاصلوا ثمنها مع اعتبار الأسباب القانونية في تقديم بعضهم على بعض.

أما الفرع الثاني، فهو يعتبر الأصل التجاري مجموعاً واقعياً من الأموال، أي وجود تلامح وتآلف فعلين بين عناصر يشد بعضها بعضاً رباط اقتصادي ناتج عن المدف المشتركة. وكل عنصر يحافظ بذاته ولا يندمج في ذمة مالية خاصة وبذلك تستبعد فكرة الحقوق والديون الخاصة بالأصل التجاري وضمانها يكون عاماً متفقاً مع نظرية المادة ١٦٢٣ السابق ذكرها، أي أن مكاسب المدين ضمان لغراماته ليتحاصلوا ثمنها بينهم مع اعتبار الأسباب القانونية في تقديم بعضهم على بعض.

كما أن مشترى الأصل التجاري لا يتفع بما للأصل التجاري من ديون على الغير ولا يتحمل بما عليه من الديون.

وإذا اعتبرنا أن العناصر يمكن تفكيرها وبيعها على انفراد حسب إرادة مالك الأصل التجاري، فلا وجه حيثذا لما لا يكون الأصل التجاري موضوع عمليات قانونية على أساس نظرية الفرع الثاني.

أما القسم الثاني الذي يعتمد طبيعة العناصر المتكون منها الأصل التجاري لاعتباره حق ملكية معنوية من طبيعة منقوله فهو يقرر:

تستعمل كلمة – ملكية الأصل التجاري – للدلالة على ما اكتسبه الناجر من حق على التجارة التي يمارسها – أي النشاط الذي يقوم به في ميدان التجارة، إذ لا يكون هناك أصل تجاري إلا مع ممارسة الأعمال التجارية.

في إذا كان هناك حق ملكية، فلها طبيعة خاصة لأنها نتيجة نشاط أشبه ما يكون بالابتكار الذهني والإبداع الفني كالاختراع تماماً.

وهذا النشاط الخلاق الذي يبذله الناجر ويجهد في وضع أسسه ينفي إلى تكوين مختلف عناصر الاستغلال التجاري، ثم ربطها بعضها وتكون لحمة جامدة بينها تدفع إلى الانصار في ذاتية أو مجموعة قائمة الذات.

وهذه الخصائص تكسب الأصل التجاري طبيعة معنوية شبيهة بالملكية الأدبية والفنية أو براءات الاختراع التي لا ترتكز على أساس مادي وهي ثمرة نشاط ذهني فكري يوجهه العقل والإلهام والعطاء الفطري.

فإذا استغلت هذه الخصائص أصبحت لها قيمة رائجة ورابحة بفضل ما لها من قدرة على جلب الحرفاء والإبقاء عليهم ودفعهم إلى الشراء والتعامل شأنها في ذلك شأن الأصل التجاري مع فارق، وهي أن هذا يتكون من مجموعة عناصر تتضمن قدراتها على جلب الحرفاء وشدتهم برباط أخلاقي رفيع إلى المتاجر والمقصود به والتزود بما يقدمه من بضاعة، واجتناب غيره من المتاجر حتى ولو كانت تقدم بضاعة أفضل منه.

ومثل جميع الملكيات المعنوية، فإن الأصل التجاري لا يختص بصورة عامة جلية بالحق في الحرفاء، ولكن يشمل مجموعة من مختلف الحقوق ألف بينها التاجر الذي كونها وأنشأها واحفظ بها بفضل ممارسة واستغلال تجاري يقوم على أساس مبنية صحيحة باعتبار أن الأصل التجاري هو ملكية معنوية متغيرة مع الطبيعة المعنوية للعناصر الجوهرية التي يتأنى منها وتترکب من جموعها دعائمه وأسسه.

وهذه الملكية المعنوية ينبغي اعتبارها من طبيعة منقوله وبالتالي فإن الأصل التجاري يخضع للنظام القانوني الخاص بالأموال المنقوله. فإذا أوصى شخص بكل أمواله المنقوله فإن الأصل التجاري يدخل في الوصية ويحسب في الثالث من المخلف.

ولما كان هذا المنقول معنويًّا فإن قاعدة الحيازة سند الملكية لا تنطبق عليه لأنها تتعلق بالمنقولات المادية.

وكذلك إذا حصل بيع الأصل التجاري مرتين لشخصين على التعاقب فإن حيازته لا تصلح للاحتجاج بنقل الملكية وربما كانت الأفضلية لصاحب العقد الأسبق تاريخًا ثابتًا.

**

عَنَاصِرُ الْأَصْلِ التِّجَارِيِّ

يتركب الأصل التجاري من عدة عناصر مادية وأخرى معنوية تختلف كمًّا وكيفًّا لطبيعة أهميتها وتأثيرها على جلب الحرفاء ودفعهم للشراء والاقتناء باستعمال طرق مختلفة مركزة على حسن المعاملات ورفة الاستقبال، الأمر الذي تكون معه السمعة التجارية للمحل التجاري.

وقد جاء القانون التونسي، وهو لا يختلف عن غيره من القوانين ناصًا على عناصر الأصل التجاري المعنوية والمادية، وهي الحرفاء والسمعة التجارية وعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة، وحقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية، والفنية.

الحرفاء والسمعة التجارية:

عنصر الاتصال بالحرفاء عنصر جوهري يتوقف على وجوده أو زواله وجود الأصل التجاري.

فعنصر الحرفاء أو ما يطلق عليه السمعة التجارية لا يعتبر جزءاً من الأصل التجاري، بل كاد أن يكون هو الأصل التجاري نفسه.

فالمتجر والأصل يضمحل إذا كانت مجموعة الأمور تشتمل على عناصر مادية ومعنوية منها كثرة عدداً وقيمة إذا لم تتضمن عنصر الاتصال بالحرفاء وشدهم إلى المحل وإنشاء السمعة التجارية لدى العملاء.

وعنصر الحرفاء أو العملاء، هو استقرار بعض الناس وارتباطهم في معاملاتهم مع تاجر معين، لما تبعه صفات الشخصية ومعاملاته الذاتية من ثقة واطمئنان وشعور بالفرح.

أما السمعة التجارية، فهي صفة متصلة بذات المتجر الذي قد يكتسب سمعة تجارية حسنة وجالية ومغربية بسبب موقعه مثلاً أو بسبب ما يوفره لقصاصه من إمكانيات. ولقد جمع المقتني التونسي العبارتين في فقرة واحدة ملاحظاً بذلك الرابطة الوثيقة بين الأمرين.

وفعلاً فإنه يصعب من الجهة القانونية فصلهما عن بعضهما لأنهما يتضمنان جموع الحرفاء الدائمين والعابرين ومواصفات المحل وميزاته، كل ذلك يقدر بالإضافة إلى رقم الأعمال وتقدم إحالته عند البيع.

فهذا العنصر يمكن أن يعبر عنه بالحق في الحرفاء، وهؤلاء غير ملزمين طبعاً بالتعامل مع محل تجاري بعينه ولا يكون لأي تاجر حق على أي حريف في التعامل معه. ولكن ما نشأ من ترابط واستمرار التردد على المحل للشراء والاقتناء والتعمود تلقائياً على ذلك التعامل جعل كل ذلك عنصراً مهماً عند البيع والإحالة والتقدير، ودفع بالمقتن لحماية هذا العنصر حماية قانونية نظراً

لتأثيره الكبير من الناحية الاقتصادية على التجارة والتجار وحسن المعاملة بين التاجر والحرفي وارتباط كل واحد بصالحه بل حتى على استقرار الأسعار وجودة السلع وإتقان الصناعة.

وكل سعي للانحراف بالحرفي عن مساره الطبيعي ومحاولة جلبه إلى محل آخر غير المحل الذي تعود عليه وتغويه عنه قد يكون مزاحمة غير مشروعة وعمرمة وقد يترب عن ذلك التعريض طبق أحكام القانون المدني.

الحق في الإيجار:

هذا العنصر الذي دفع بنا إلى دراسة هذا الموضوع بكامله موضوع الأصل التجاري أو المحل التجاري، ومحاولة إماتة اللثام عنه وشرحه حتى يمكن الحكم عليه في ضوء معطيات واضحة وجلية.

إن التاجر الذي يملك الأصل التجاري، إما أن يكون مالكاً للمحل الذي يتعاطى به تجاراته ويدعو إليه الحرفاء ويسعى جلبهم للشراء من عنده في ذلك المحل، وإما أن يكون يتعاطى تجارتة في غير دكان ولا عقار، ولا إشكال في الصورتين لأنهما خارجتان عن موضوعنا.

وإما أن يكون قد استأجر محلًا لتعاطي التجارة به من مالك أجنبي عنه بموجب عقد كراء ملدة معينة وبشروط متفق عليها مقدمًا.

وعقد الإيجار يحدد الطرفان مدة ابتداء وانتهاء حسب كتب الاتفاق.

تقول المادة ٧٩١ من القانون المدني التونسي:
«يتنهى الكراء بمجرد انتهاء مدة المشروطة بين المتعاقدين».

إلا أن قانون الملك التجاري التونسي جاء مخصصاً لأحكام القانون المدني العام في شأن إيجار المحلات التجارية وتمديد مدة هذا الإيجار وتجددتها بشروط وقيود عينها ألغت إرادة الطرفين وجعلت اشتراط خروج المستأجر عند انتهاء المدة شرطاً لا به ي العمل ولا عليه يعول ولا ينفذ.

فقد جعل القانون أن بيع المحل التجاري أو إحالته يشمل وجوباً الإيجار كعنصر من العناصر رضي بذلك المالك أم أبي. أحب أم كره وجعل أن تمديد مدة الإيجار موكول للقضاء بعد الاختبار بوساطة أهل المعرفة وبشروط معينة لتقدير المعين المناسب.

والمالك إذا أصر على رفض تمديد الإيجار فالقانون يوجب عليه دفع غرامة باهظة، فقد تفوق ثمن العقار نفسه.

وهذه الغرامة تعرف بغرامة الحرمان يقع تقديرها بإجراءات خاصة لا فائدة من التبسيط في شأنها هنا.

وما يوجد بالقانون التونسي – الذي جعلناه مثلاً له نظير في القوانين الأخرى المعمول بها الآن والتي وضعت لحماية حقوق التجار وصونها.

وما يوجد بهذه القوانين جاء متحدياً لاحترام الشروط وواجب الوفاء بالعقود.

**

الخلاصة

والخلاصة بعد هذه البسطة التي قدمناها يمكن لنا استخلاص ما يلي :

١ - وجود حق لصاحب العقار يقابل حق من استأجر منه عمله بعنوان التجار فيه ثم وجود عقد يحدد علاقة الطرفين ويضع لها شروطاً.

٢ - وجود إشكال حول إنهاء مدة العقد بإراده الطرفين نظراً لأن المستأجر أدخل على المحل عناصر جديدة بحكم عرف تجارتة ودعاعي عمله ودافع المزاحمة التجارية وعوامل الربح . وقد تكونت عادات وأعراف في هذا الموضوع ، كان من الواجب احترامها والالتقاء إليها عند تحديد علاقة الطرفين واجتناب خسارة أي واحد منها .

وأوضح أن بعض فقهائنا استند إلى العرف في جواز الإبقاء على المستأجر بمحل التجارة الذي كونه رغم انتهاء المدة باعتبار أن المتعاقدين دخلوا على هذا التمديد بحكم العرف الجاري به العمل .

٣ - لكن بقيت مشكلة أخرى ، وهي إذا ألغى الطرفان صراحة ما اقتضاه العرف وجاءت به العادة وعيينا لأنفسهما أجلاً لانتهاء الإجراء ، واتفقا على إنهاء العقد بالخلوه وخروج المستأجر من محله وتسليمه إلى صاحبه .

فالقاعدة الفقهية تجعل الناس عند شروطهم ، ولا يوجد فقيه واحد يخالف في ذلك ، ولا يوجد فقيه يقول بأن العرف يبطل الشرط الصريح ، فالعرف لا يعمل إلا إذا حل الطرفان على أنها اتباه وارتضاه وإلا فلا عمل له .

والقوانين الوضعية تجعل هذا الشرط لاغياً لا نفاذ له ، وتحكم بحق البقاء للمستأجر بال محل رغم وجود الشرط .

٤ - وعليه المقتراح هو ما يلي :

(أ) إعمال العرف التجاري ، وتنفيذ القانون عند عدم وجود شرط صريح فاسخ ينهي ويجبر الناجر على مبارحة المكري .

(ب) السماح لصاحب العقار بأن يجهزه ويعده، كما يجب للتجارة، ثم يؤجر الأصل التجاري لأية مدة يتفق عليها مع المستأجر وبأي معين يحددها وعند انتهاء المدة يكون المالك خيراً بين تجديد العقد أو إنهائه.

والقانون مع سماحة بكراء الأصل التجاري، فإنه لا يسمح بذلك إلا بعد تكونه ومضي مدة معينة على ذلك.

(ج) السماح للطرفين بالإجارة لمدة معينة يتنهى العقد بانتهاها، ويبارح المستأجر المكرى دون أخذ أية غرامة، ولو كان هو الذي أعد المحل للتجارة وهياه وجهزه لذلك. لكن على شرط أن تكون مدة العقد طويلة بحيث يمكن للمستأجر أن يستغل ما أنفقه في التجهيز والدعایة وجلب الحرفاء، واستفاد من رأس ماله الذي قدمه ويستحب أن لا تقل المدة عن عشرة أعوام مثلاً، ومعلوم أن دفع المضرة يسمح بمثل هذه الشروط.

هذه بسطة في هذا الموضوع المعقد.

ومعذرة عن الحرج الذي قد تلحقه بالمطالع هذه اللغة القانونية الجافة وصعوبة أدائها للمقصود.

وفقنا الله لما فيه الصواب والسلام عليكم.

الدكتور محمود شمام

الحقوق المعنوية
بيع الاسم التجاري والترخيص
إعداد

الدكتور عبد الحليم محمود الجندي
والشيخ عبد العزيز محمد عيسى

المقدمة :

التجارة في جملة أمرها تداول الأموال أو الأشياء بقصد الربح ، حيث يوجد المتعاقدان في مجلس العقد ، أو يوجد المبيع في «حانوت» التاجر ، أو في «السوق» حيث «تساق» العروض والسلع . والفقه الإسلامي حريص على التزام التجار جادة الدين في التعامل التجاري لما يكتنفه من سرعة التناضي أو فورية الأداء مع خلق التاجر واقتداره على ترويج السلعة أو تزيينها ليقبل عليها المشترون ، ومنهم من قد ينخدع أو تخفي عليه العيوب . ويرى عن الإمام محمد بن الحسن قوله : (على كل تاجر يحتاط لدينه أن يستصحب فقيهاً يشاوره في معاملاته) . وعن الإمام أبي الليث قوله : (لا يحمل للرجل أن يشتعل بالبيع والشراء مالم يحفظ كتاب البيوع^(١)) . وكان الإمام أبو حنيفة ينهى العامل في حانوته عن أن يزين السلعة بأقواله .

ولئن كانت الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات عناصر النشاط الاقتصادي في العالم المعاصر ، فإن التجارة ترد على جميع هذه العناصر في عصرنا الحاضر ، ومواردها في ازدياد ، قدر ما يسبغ الله على عباده من نعم ظاهرة وباطنة وأموال مستحدثة مثل «الحقوق المعنوية» أو الفكرية أو الخدمات التي لا يقف تقديرها عند حد وتجاورها تجاراتها القارات . ومن الشركات التجارية ما تند فروعها إلى دول العالم إلا قليلاً .. وينطبق على نشاطها قوانين التجارة .

وخلعت القوانين وصف «التاجر» على من يتخذ التجارة «حرفة» ، كما اعتبرت «العمل التجاري» كل عمل يتم لمزاولة حرفة تجارية ، لتبعد سرعة المبادرات وحرية النشاط التجاري واليسر في أدائه واقتضائه ، وتتابع الاتفاقيات الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر للميلاد

(١) شرح القانون التجاري في القانون المصري والشريعة الإسلامية : د. محمد بك صالح . مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ١٣٦٨ - ١٩٤٩ م ، ص ٢٤ .

لتجعل العالم سوقاً تجارية واحدة تسرى عليها أحكامها لحماية الحقوق على مستوى العالم (مثل اتفاقيات بيرن لحماية الملكية الفنية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية، واتفاقية وارسو للنقل الجوي).

وحظي «المتجر» بحظ وافر من عناية واضعي القوانين ورجال الفقه المحلي والعالمي وأحكام القضاء، وتجلب في صدده إقرار الفكر المعاصر بما سبق به الفقه الإسلامي من إقرار الملكية الفنية.

وأصبح المتجر يتكون من «مجموع حقوق معنوية»، وإن كان معها عناصر مادية تدخل في «ملكية التاجر». وجرى العرف العالمي على التسليم «بماليتها»، ولم يبلغ الفقه هذا الطور إلا بعد تاريخ طويل شغل الفقه الإسلامي أغلب أطواره.

وقد بينا في مقال سابق للمجلة، الحق المعنوي في الملكية الأدبية لحقوق التأليف ونشأتها وتطورها حتى العصور الحديثة، فتحليل عليه، ونخص الحقوق المعنوية التجارية فيما عدا الحقوق الأدبية كما يلي:

— ٢ —

كان الإغريق شعباً من التجار آل إلينا من أبناء متاجرهم مرافعة أعظم خطبائهم (ديموسجين) في قضية غش في بيع « محل تجاري » للعطور، وفي قضية أخرى لقاصر ورث « ميلاً تجاريًّا » عن أبيه، وثالثة لدائن له تأمينات على « محل تجاري ». ومن الحماية التجارية نظم الإغريق بيع المتجر ورهنه^(١).

ولم يختلف الرومان بالتجارة احتفالاً غيره من الأمم، لكن العرب كانوا تجاراً. فالتاريخ يحذثنا على لسان المؤرخ الروماني سترابون (ولد سنة ٥٨ قبل الميلاد) أن من القوافل التجارية العربية ما بلغت عدة عيره ألفاً وخمسمائة، ومن القوافل ما كان يتجه إلى اليمن لتبلغ التجارة غرضها في الحبشة، وأخرى إلى فارس في الشرق، وغيرها إلى الروم في الشمال. كما يتحدث تاريخ العرب قبل الإسلام عن تجارتهم الداخلية في أسواق « دومة الجندي » (وهي ملتقى طرق شبه الجزيرة من مكة إلى الشمال والشرق والجنوب) « وهجر »، تتخصص في بيع اللؤلؤ والسلع إلى فارس والهند، يديرها أمراء البحرين وسوق « عمان » وسوق « دبي ». واستمر ذلك النشاط في العرب بعد أن أشرقت شمس الإسلام.

(١) المحل التجاري، بحث للدكتور عيسى شفيق، مجلة القانون والاقتصاد (جامعة القاهرة)، السنة العاشرة، ١٩٤٠م، العددان الثالث والرابع وما بعدهما.

فمن عظماء الصحابة من اشتغل بالتجارة، ومن أئمة الفقه من كانت التجارة حرفة له ومن كان لحانوته مكانة في التاريخ . فالأمام أبو حنيفة (150هـ) كان من كبار تجار الكوفة ودكانه في دار الصحابي الجليل عمرو بن حرث . والإمام مالك كان يعيش من مضاربة بمال له . وكذلك عاش شيخ هذين الإمامين: الإمام جعفر الصادق .

ومن الفقهاء، من برزت في أسمائهم أوصاف الصناعة والتجارة: كالخصاص، والخصاف، والفقال، والكرابيس (بيع الشيب الخام)، والبقالى، والتعالى، والخلواني، والعطار، والتمار، والصيدلاني (بيع العطر) . ومنهم الصيرفى، ومنهم باائع اللؤلؤ .

ولم يعرف للمتجر شخصية معنوية، فالحقوق المعنوية برزت للوجود في الفقه الإسلامي ابتداء من «الوقف» وملكية «المنافع». وفي القرن الثاني للهجرة تقررت الملكية الأدبية في الفقه المالكي في صدد «المجموعة الفقهية» المسماة بالأسدية وهي أساس «المدونة»، وكان تقريرها بفتوى عبد الرحمن بن القاسم وفقيهه، عن مالك، أساساً ما ورد بالأسدية وبالمدونة . ثم تقررت في الفقه الإسلامي نظرية الحقوق المجردة أو المعنوية كما سنرى فيما بعد .

وكان للتجارة الخارجية شأنها مذ قامت الدولة الإسلامية، وفرض أمير المؤمنين (عمر) المكوس عليها مثلما كانت الروم تفرض المكوس على تجارة العرب . وفي القرنين السادس والسابع (الثاني عشر الميلادي والثالث عشر الميلادي)، ازدهرت التجارة الخارجية بين أمم المشرق الإسلامي والأمم الغربية عن طريق البندقية وجنوه (في إيطاليا) مع قيام أوروبا بالخروب الصليبي في مصر والشام، إذ المسلمين لا يعتبرون محارباً لهم إلا من حمل السلاح عليهم .

وفي إبان هذه التجارة انتقلت إلى لغات أوروبا حتى اليوم التعبيرات العربية عن الملاحة والتجارة وما تزال متداولة في لغات العالم بعد أن كشف الأوروبيون العالم الجديد بينما كانوا يبحثون عن طريق إلى الهند ليُبعدوا من طريق المسلمين .

وفي ذلك العهد نشأت قواعد وأعراف تجارية بين شاطئي البحر المتوسط، دونها الفرنسيون وجمعوها في عصر لويس الرابع عشر (1643م – 1715م)، وعملوا بها حتى صدرت مجموعة القوانين الفرنسية، ومنها قانون التجارة الفرنسي في سنة 1807م^(١) .

ولما صدر القانون المدني المصري في سنة 1883م أقر الملكية الصناعية^(٢)، وكرر الإقرار

(١) ليون كان وريتو: القانون التجاري، طبعة باريس 1894م، ص ٥ وما بعدها.

(٢) مادة (١٢): يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص في ذلك).

بذلك القانون المدني الصادر سنة ١٩٤٨م^(١)، واستمر القضاة في حماية الحقوق المعنوية وأطروحت أحکامه في ذلك الباب.

- 7 -

الحقوق المعنوية (البراءة – التصريح)

وأصبح فقهاء الحنفية يذهبون إلى ذلك كما يظهر من الدر المختار، ص ١٣، حيث قوله عن بعض الحقوق المعنوية في (بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال: لا يصح، بخلاف حظرط الأئمة). وقول رد المحتار: (... قوله بيع حظوظ الأئمة.. بيع حظ يعني التنصيب المرتب له من الوقف، أي فإنه يجوز بيعه...).

^(٣) وجاء في ص ٥ قوله: (وعليه فيفيتي بجواز التزول عن الوظائف مجال).

قال العلامة العيني في فتاواه: ليس للنزول شيء يعتمد عليه، ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك للضرورة واشترطوا إمضاء الناظر لثلا يقع فيه نزاع. اهـ. ملخصاً من حاشية الأشيه للسيد أبي السعود.

وذكر الحموي أن العيني ذكر في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات أنه سمع من بعض شيوخه الكبار أنه يمكن أن يحکم بصححة النزول عن الوظائف الدينية قياساً على ترك المرأة قسمها لصاحتها لأن هذا مجرد إسقاط. اهـ.

وقلت: وقدمنا عن البحر أن للمتولي عزل نفسه عند القاضي وأن من العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره وأنه لا ينزع عبارة عزل نفسه، خلافاً للعلامة قاسم. بل لا بد من تقرير القاضي المفروغ له، ولو أهلاً، وأنه لا يلزم القاضي تقريره، ولو أهلاً، وأنه جرى العرف بالفراغ بالدراهم. ولا يخفى ما فيه فينبغي الإبراء العام بعده. اهـ. أي لما فيه من شبّهة الاعتباط عن مجرد الحق وقد مرّ أنه لا يجوز. وليس فيما ذكر عن العيبني جوازه.

(١) مادة (٨٦): (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة).

(٢) بحث في نظرية الحق، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة: كتاب (الفقه الإسلامي أساس التشريع)، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مطبوعات لجنة تحليل مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين. الجزء الرابع، الطبعة الثالثة بالطبعه الاميرية، بولاق -

قال الحموي : وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين على المقدسي صحة الاعتياض عن ذلك في شرحه على نظم الكتز من فرع في مبسوط السرخسي ، وهو أن العبد الموصى برقيته الشخص وبخدمته لآخر ، لقطع طرفه أو شجَّعَ [موضحة] ، فأدى الأرش ، فإن كانت الجنائية تنص على بخدمته يشتري عبداً آخر يخدمه أو يضم إليه ثمن العبد فيشتري به عبداً يقوم مقام الأول . فإن اختلافاً في بيده لم يُبعَ . وإن اصطلاحاً على قسمة الأرش بينها نصفين فلهما ذلك . ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الأرش بدل الخدمة ، لأنه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه إسقاط لحقه به كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال دفعه للموصى له بالخدمة ليس له العبد له . اهـ.

قال : فربما يشهد هذا للنزول عن الوظائف . قال الحموي : فليحفظ هذا ، فإنه نفيس جداً . اهـ .

وذكر نحوه البيري عند قول الأشباء : ينبغي أنه لونزل وقبض المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك . . .

واستطرد في الاحتياج لرأيه حتى قال ، ص ١٦ : (وبه اندفع ما ذكره بعض مُحْشِّي الأشباء من أن المال الذي يأخذنه النازل عن الوظيفة رشوة ، وهي حرام بالتصن . والعرف لا يعارض النص . . . واستدل بعضهم للجواز بتزول سيدنا الحسن ابن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية على عوض . وهو ظاهر أيضاً . . .).

واستطرد فقال : (قوله ويلزم خلو الحوانيت) . (عبارة الأشباء أقول على اعتباره ، أي اعتبار العرف الخاص ينبغي أن يفتني بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم . ويصير الخلو في الحانوت حقاً له . فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجاراتها لغيره . . .).

وإجازة العرف : النازل بمال مشروطة بأن يكون العرف عاماً ، مستطرداً أو غالباً ، قاتماً عند إنشاء التصرف ، لا يعارضه تصريح بخلافه ، ولا يخالف نصاً شرعاً من كتاب أو سنة ، ويشهد للعرف قوله عليه السلام : «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ، وابن نجيم يقول في الأشباء والنظائر : (إنما العرف غير معترض في المنصوص عليه) بين العاقدين ، إذ ليس لهم أن يخالفوه^(١) .

وليس الوظائف ملكاً للموظفين ليتنازلوا عنها ، ولا هي كذلك للدولة ، بل هي بعض

(١) أثر العرف في التشريع الإسلامي : رسالة د . السيد صالح عوض ، عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ص ١٨٩ وما بعدها .

وسائل من سلطانها تبيئها للموظفين ليقوموا بخدمتها، وهي بالنسبة لهم أدنى إلى الترخيص منها إلى الملك. والتصريح لهم بالنزول عنها لقاء مال ليس إلا تصریحاً بالنزول عن حق معنوي، وإن قرار القاضي يدل على أن الحق المعنوي مقيد بقيود من طبيعة ذلك الحق في حالة تنازله. ولذلك يجب إقرار القاضي لمن ولاه الإمام وظيفته، ويجب التزام طبيعة الوظيفة عند الاتفاق على ولاية الغير لها، ومثل ذلك كل تصريح يصدر عن السلطة يجب التزام شروطه؛ ومنها جواز النزول للغير أو عدم جوازه.

ولا يعتبر العرف ضرورة وإنما هو كالنص في إباحة العمل القانوني. بل هو – في القانون التجاري – يخصص العام، والقياس على تصرف الإمام الحسن لمعاوية رضي الله عنها، غير صحيح. فالصحيح في تصرفه أن الذين بايعوه أقرروا عمله ضمناً فكانت ولاية معاوية بيعة مفروضة.

— ٤ —

مضت قرون على العصر الذي تحدث فيه ابن عابدين عن الفقه الإسلامي، ثم رأينا بعض الوظائف العامة تُباع في فرنسا، ويقارن الملك^(١) في مقابل مبلغ محمد تطلقه خزانته، بل أصبحت هذه الوظائف ملأاً للتوارث ابتداء من القرن الميلادي السادس عشر (العاشر المجري). وتفاقم الأمر في عصور الملكية (عصر لويس الرابع عشر الملك الشمس ١٦٤٣ م – ١٧١٥ م)، واذهرت في ظلال هذا النظام بعض الأسر التي توراثت ولاية القضاء فحفظت له استقلاله.

والتاريخ يروي أن وظيفة النائب العام بيعت وفق ذلك النظام ذات يوم بمبلغ مليون ومائتي ألف ليرة! ويروي السخرية التي واجه بها قائلها لويس الرابع عشر نفسه: (مولاي كلها أنشأت وظيفة خلق الله غبياً يشتريها).

وفي سنة ١٧٨٩ م ألغت الثورة الفرنسية هذا النظام وقررت التعريض عن إلغائه. ولما استؤنف النظام الملكي في فرنسا أعادت نظام بيع الوظائف معدلاً في بعض المرافق ابتداء من سنة ١٨١٦ م، ولم يكن من بينها القضاء. وأصبحت الجبايات التي تُجبي منها توزع على عمال المرفق أو تتفق على حاجاته، وإذا ألغت الحكومة الوظيفة عُوض المرفق صاحبها أو ورثته.

(١) بلا نبول: القانون المدني. جزء أول، طبعة ١٩٢٨ م، فقرة (٢٥٢٩)، ص ٨٣٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، فقرة (٢٥٤٠) وما بعدها، ص ٢٠٨.

(٣) المرجع السابق، فقرة (٢٥٥٠).

ومن الحقوق المعنوية حقوق المخترعين كان لها نظام خاص أحكمته التشريعات الخديوية فالشارع الفرنسي يحمي حقوق صاحب الاختراع مدةً محددةً إذا سجل الاختراع لقاء رسوم يدفعها فيقي احتكاره لاختراعه تلك المادة، وهذا القانون المصري حدو الفرنسيين في ذلك.

وبهذا يظهر أن حماية الحق المعنوي في الاختراعات أقل منه في المؤلفات، فحق التأليف إحدى حريات المؤلف. أما حق المخترع فأقرب إلى أن يكون أحد ممتلكاته وإن شاركه عصره في الوصول إليه. فلقد يحدث أن يفكر غيره في بعضه أو في مثله كله. والتاريخ يحفظ أن (جراهام بل) و(جري) تقدماً لتسجيل اختراعهما للهاتف (التلفون) في يوم واحد، بينما ساعتان من النهار!

ومن الشواهد المعاصرة على إقرار الحقوق المعنوية والملكية الصناعية في الإسلام قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ إلى الثامنة عام ١٤٠٥ هـ)، بتاريخ السبت ٢٨ ربيع الآخرة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٥ يناير سنة ١٩٨٥، وفيه:

(كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعاً أو واجباً من واجبات الإسلام وتحقق فيها لا يتحقق من دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب).

ولا جرم أن الإقرار بالحقوق المعنوية واحتياط الاختراعات لمدة بعض هذه الوسائل.

بعض التجار

في السنة التاسعة للثورة الفرنسية أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بأن (بيع التجار – *fond de commerce*)، يشمل (الملكية المادية لمعدات المحل، والملكية المعنوية وهي الشهرة وثقة الجمهور). وأطرد بذلك القضاة دون أن يعدهم تشريع حتى صدر قانون من قوانين الفرائر سنة ١٨٧٢م بفرض ضريبة ثغرة على بيع «التجار» نص على شمول الضريبة للعناصر التالية (المادة المعدة للاستغلال، وسمعة المحل، ودرجة إقبال الزبائن «العملاء»)، ومنذئذ استقر في الفقه والقضاء أن التجار يتالف من تلك العناصر، وأن للمعنى منها قيمة معنوية، وأنه «منتقل معنوي»، ولو كان حقاً على عقار كالإيجار، وأن التجار بتهمة «منتقل معنوي» يتالف من «كتلة الأموال المعنوية والمادية (السلع)»^(١).

(١) محمد بك صالح: المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها؛ د. علي يونس، الملكية الصناعية، ص ٧٤ وما بعدها.

وفي سنة ١٨٩٨م اضطر المشرع الفرنسي لتعديل المادة (٢٠٧٥) في القانون المدني الفرنسي ليجيز رهن «المتجر» دون نقل حيازته للمرتهن - كالمنقول المادي - وفي سنة ١٩٠٩م صدر قانون ببيع المتجر ورهنه على الأساس ذاته.

وعلى غرار القانون الفرنسي صدر القانون المصري رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ المختص ببيع المتجر ورهنه. وأعقبته في المنهج ذاته نصوص قانون التجارة الكوبي.

ومع ذكر القانون المصري للمقومات التي يشملها البيع إن سكت العقد عن ذكر المقومات، فإنه اقتصر على ذكر بعض ما تعارف عليه منها الفقه والقضاء دون أن يحصرها، أو يعرف التجرب ذاته، حتى لا يسد الطريق أمام المستحدث من مقومات معنوية يستجد بها النشاط الاقتصادي، والتجرب من أعظم أوعية المستحدثات فيه، إن في داخل الدولة وإن في خارجها.

والنشاط الاقتصادي لم يعد محلياً بل أمسى عالمياً تضع حدوده المعاهدات وتعديلاتها، ومنها اتفاقية باريس سنة ١٨٨٣م، ومدرید سنة ١٨٩١م، ولندن سنة ١٩٣٤م، ولاهـي سنة ١٩٣٨م. وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقيات بقانون سنة ١٩٥٠م. وهذه المعاهدات تتوجه إلى التنسيق بين أوضاع النظام العام الذي ينظم التجارة العالمية وطريقة ذلك بالتنسيق بين وسائل حماية مقومات «المتجر» في الخارج مثل حمايتها في الداخل.

ومن أجل ذلك نصت اتفاقية باريس منذ سنة ١٨٨٣ على أن يتمتع رعايا كل دولة في كل الدول الأخرى بكل المزايا المقررة في دولة عضو فيها، أو التي ستقرر، شرط اتباع الإجراءات المقررة فيها، والاتفاقيات الأخرى التي تكفلان حماية العلامات والبراءات وما يتدرج في ذلك كافة.

وكذلك أطلقت الاتفاقية الهمائية لكل ما يمكن إدخاله تحت أبواب السلع زراعية أو صناعية أو تجارية أو أداء خدمات، حيث تقول:

(تؤخذ عبارة «المملكة الصناعية» بأوسع معانها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة «بالمعنى الدقيق»، بل تشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وبجميع المنتجات» المصنوعة أو الطبيعية...).

- 4 -

مقوّمات المتجر

تزعّى مقومات المتجر في نشاطه العادي: ذلك أن كل عمل متصل باسمه أو بخدمته عمل تجاري بالضرورة، كبناء التاجر عقاراً ليكون ملأً له، وإلحاق المنقولات على وجه

التخصيص بعقار المتجر، فيعتبر عندئذ عقاراً بالشخص خدمة المتجر ويتحقق بموجوداته، وإذا بيع العقار مع المتجر، كان جزءاً من البيع تسرى عليه أحكامه وإن لزمه التسجيل لنقل الملكية إذا أوجبت القوانين التسجيل لنقل الملكية:

أولاً - الاسم التجاري اسم المتجر:

وهو ليس اسماً شخصياً، فالمتجر ليس شخصاً، ولذلك يباع اسم المتجر ويرهن على تقدير اسم الإنسان.

وقد بدأ المشرع بالاسم التجاري في القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجاري أو رهنه، فنص في المادة الرابعة على أنه: (إذ لم يُبيّن ما يتناوله الامتياز لم يقع إلا على عنوان المحل التجاري واسمه، والحق في الإجارة، والاتصال بالعملاء، والسمعة التجارية). فالاسم علماً على المتجر. وهو الذي يقيّد في السجل التجاري وفقاً للقانون ليحميه قانون تسجيل الأسماء بالعقوبات، وقد يُدخله صاحب المتجر في العلامات التجارية فتتقرر له الحماية المقررة لها.

- ٨ -

١ - وبظاهر من نص المادة (٤) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠، أن المقومات التي يتكون منها المتجر منفصلة عن بعضها، وأن كلاً منها مقول معنوي يمكن بيعه أو رهنه مستقلًا أو مع غيره.

٢ - وبظاهر أيضاً أن ثمة مقومات أخرى ليست أقل أهمية مما ذكر، ومنها العلامة التجارية والتخصيص والبراءات والتأذيج وغيرها مما يحميه القانون الخاص بذلك.

٣ - وأن المقولات والسلع الموجودة في المحل ليست عنصرًا مستقرًا في المصنوع والمتجرب.. فهي تتبع أو تستحضر لبيع أو تُستخدم، وقد لا توجد بالمحل سلع ومع ذلك يباع كاملاً، ومثل ذلك محال الوكالة بالعمولة أو المسمرة أو محال أداء الخدمات أو شركاتها. فالشركات التجارية متاجر كبيرة. حتى متاجر بيع أشياء بذاتها قد تُباع وترهن دون الأشياء. فالعقد يرُد على المقومات المعنوية التي ترد فيه.

٤ - وأن التعاقد قد يرد على المقومات المذكورة في المادة وقد لا يرد عليها كاملاً، أو يرد على بعضها وقد يستثنى منها بعضها.

- ٩ -

ثانياً - المقومات الأخرى:

(أ) من الملاحظ أن التصرف في المتجر ينصب على ما هو طبيعي لاستقلاله، مثل ذلك

أن بيع المطعم يشمل بيع الاسم التجاري والحق في الإيجارة (من أجل صفعه)، وأدوات المحل والطعام القائم، كما يشمل بيع المصنع الاسم التجاري وحق الإيجارة والآلات والرخص والبراءات والنهاج.

(ب) أما حقوق المتجر لدى الغير أو ديونه للغير فلا تدخل في التصرف وفق القانون المصري. والقوانين العالمية في ذلك ضربان: ضرب يدخلها كالقانون الفرنسي، وآخر لا يدخلها. والمرجع في ذلك كله إلى نصوص التعاقد.

(ج) وإذا اشتمل العقد على نص يتعلق بأشخاص العاملين، كالممثلين في المسرح أو الرؤساء الذين يشتهر من أجلهم المطعم، فهو لاءٌ تبقى لهم الخيرة في أن يعملوا أو لا يعملوا طبقاً للعقد، وهذه حرية العامل، فإذا قبلوا التزموا.

(د) وإذا تم التصرف في مقوم من المقومات على استقلال كان التصرف شاملًا لما لا يصلح هذا المقوم إلا به، فإذا بيعت السمعة التجارية شملت المتجر، وإذا بيع حق الإيجارة شمل المتجر إذا ظهر أن سمعة المحل مرتبطة بمكان وجوده، لأن يكون على شاطئ يتميز به أو في جوار نابه الذكر.

ذلك أن الطابع المعنوي القائم عليه الاستغلال هو الذي يحكم في القانون التجاري والمتجزء كبرى مؤسساته.

- ١٠ -

العلامة التجارية

١ - وليس الصفع (حق الإيجارة أو العقار المخصص لها)، ولا السمعة التجارية التي يشتهر المحل بها هي في الأغلب أهم المقومات، فالعلامة التجارية إذا خص بها التاجر بضاعته تزاحمها وقد تزحّمها لارتباطها بالمنتج ذاته مثلما يرتبط اسم المتجر بذات المتجر. ومن مكانة العلامة التجارية وأثرها في الأسواق عامة وخطرها على الناس كافة، مصريين وغير مصريين، إذا قلدتها أو زوررت أو استعملت علامة الغير بالغش، أصدرت مصر قانون حماية العلامات الصناعية، فنص القانون (٥٧) لسنة ١٩٣٩ على أن لكل مصرى أو غير مصرى في مصر ولكل مصلحة حق المطالبة بما تقرره المعاهدات الدولية من حماية للملكية الصناعية.. . وقررت ذلك قبل أن تنضم للمعاهدات المشار إليها ببضعة عشر عاماً.

٢ - والعلامة الصناعية شارة على المنتج عندما يصنع، أما العلامة التجارية فشارية يطبعها التاجر إذ بيع ذلك المنتج لتشهد لسلعته لدى الجمهور على مزاياها، وتحمي السلع من أن يقلدها غيره أو يزور علامتها أو يستعمل غيرها في محلها. والقوانين تحمي العلامتين إذا

اجتمعت لدى علامة التاجر. وقد تكون العلامة صورة عظيم من العظاء أو هلالاً أو مئذنة أو رمزاً أو رسمياً أو حرفياً أو غير ذلك وإنما يمتنع وضع علامات الدولة أو الصليب الأحمر أو العلامات الملوحة.

٣ - ومن أهمية العلامة (الماركة) للمتجر نص القانون على أنه لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها إلا مع المحل التجاري أو مع مشروع الاستغلال الذي تستخدم لتمييز متجراته.

ومن أهميتها كذلك في حياة التاجر أجاز نقل ملكية المتجر مع النص على الاحفاظ بالعلامة للبائع فقد يعود إلى التجارة من بعد فيستعملها لنفسه.

ولمن شاء أن يستعمل ما شاء من علامات على تجارتة ومن شروطها أن تكون ظاهرة على المتجرات وأن تكون وقت استعمالها طريقة تستلفت النظر، لا مبتذلة شائعة، أو مستعملة.

- ١١ -

والقانون يوجب تسجيل العلامات في الداخل لبداً حمايتها بقانون العقوبات من تاريخ القيد ونشره مثلما صنع في قيد الأسماء.

وكذلك توجب اتفاقية باريس تسجيل العلامات في دولتها لتنعم العلامة بحماية قوانين سائر الدول المنضمة للاتفاقية وبهذا تصبح التجارة آمنة حيث توجد قوانين تسير عليها الأمان، ومع ذلك فالعلامة والاسم محميان بالقانون المدني العام من دون تسجيل بدعوى المنافسة غير المشروعة أو بها ويقانون العقوبات^(١).

ولا يحمي القانون الاسم أو العلامة إذا هجر التاجر اسمه التجاري أو تخلى عن علامته، فالأسماء والعلامات تسقط بالترك، وتكتسب بالاستعمال. وهذا إذا كانا ملكاً لأول من يستعملهما في الناس، فإن بقاء الملك يستوجب الحفاظ عليه وظهور ذلك. وإذا اختلف أصحاب اسمين وعلامتين تدخل القضاء بينها بالتعويض أو التصحيف، فقد يأمر بحذف شيء أو إضافة بيان أو بالمصادرة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وما تقدّم يتبيّن أن تقويم مقومات المتجر التجاري مع نشاطه وأهمية كل منها في تحقيق غرض التاجر وأن أولوية كل منها لا تتبع ترتيباً محدداً، وإنما يحدد ترتيبها أثراها في نجاحه، وقد تكون للعلامة الصدارة على الاسم أو السمعة في سوق دون أخرى أو دولة دون دولة وقد تكون

(١) د. محمد حسني عباس (جامعة عين شمس): الملكية الصناعية والتجارية. ص ٣١٤ ما بعدها.

القدرة على اجتذاب العملاء هي الأسبق أو يكون الصفع هو الأهم. وللقضاء في ذلك سلطة تقدير الواقع في كل حالة.

— ١٢ —

ويجب لبيع المترجر في بعض الدول - كمصر - عقد رسمي أو عرفي مقرن بالتصديق على التوقيع كيما يحتفظ البائع بامتيازه على مقومات المترجر المعنية، وكيما يقيد في السجلات ليحتفظ به قبل الغير. ولكن الرسمية أو التصديق ليسا شرط انعقاد فالعقد من دونهما صحيح بجوز إثباته طبقاً للقواعد العامة، ويحدث آثاره كاملة.

وبالله التوفيق

الدكتور عبد الحليم محمد الجندي
والشيخ عبد العزيز محمد عيسى

الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية

إعداد

الدكتور عبدالسلام داود العباري

ممثل المملكة الأردنية الهاشمية في المجمع

ونائب رئيس المجمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم:

الحمد لله رب العالمين وأصلح وأسلم على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم الدين.. أما بعد.

فإن الحقوق المالية المعنوية من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح نتيجة تطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية والعلمية.. فكثُرت الأمور المعنوية ذات القيمة المالية التي بات موضوع اختصاص أصحابها ومدى سلطاتهم عليها محل بحث ومناقشة.. وقد انتهت كثير من القوانين الوضعية على اختلاف بينها إلى تقرير هذا الاختصاص وتحديد سلطات أصحابها عليها.. وقد أوجب ذلك ضرورات تشجيع النشاط الإنساني المبدع بكل صورة وحماية مكتسباته، ومنع صور التلاعُب والتحايل والاستغلال لجهود الآخرين وأي إثراء غير مشروع على حسابهم.

وقد درس فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون هذا الموضوع، وبينوا استيعاب قواعد الفقه الإسلامي له، وأوضحا حرصن الشريعة على حماية هذه الحقوق وتنظيم أوضاعها بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة وصيانة قواعد العدالة وحماية مسيرة التقدم الإنساني من كل مظاهر الاستغلال والتلاعُب.

وأعرض فيما يلي للمقصود بالحقوق المعنوية، ثم أبين موقف القوانين الوضعية منها.. وبعد ذلك أعرض لموقف الفقه الإسلامي منها مبيناً القواعد الشرعية التي تحميها وتتصوّرها وتنظم أمورها.

أولاً: المقصود بالحقوق المعنوية :

يستعمل القانونيون اصطلاحات متعددة في وصف الاختصاصات التي تقوم للأشخاص على الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية بحيث ينوطم بذلك سلطات معينة عليها.. وبعض الاصطلاحات شامل لأنواعها أو لكثير منها، وبعضها يطلق على نوع منها دون غيره، ومن هذه

الاصطلاحات: الحقوق المعنوية، الحقوق الذهنية، الحقوق الأدبية، الحقوق الفكرية، حقوق الابتكار، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الاسم التجاري، حق الاختراع، حق التأليف.

وقد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته وحق الناشر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء^(١).

والحق المعنوي نوع من أنواع الحق المالي، وهو الحق الذي يمكن تقييمه بالمال فهو ينحو صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال أو النقود والحق في نظر فقهاء الشريعة: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره^(٢).

ويطلق فقهاء الشريعة لفظ الحقوق المالية على كل حق هو مال، أو المقصود منه المال، مثل حق الملك، وحق التملك وحق الانتفاع^(٣). لذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تغطي هذا النوع من الحقوق كما سترى تفصيلاً فيما بعد.

ويتجه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي إلى ترجيح تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار، لأن اسم الحقوق الأدبية – أحد التسميات المشهورة لهذا النوع من الحقوق كما بين – ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية والأدوات الصناعية المبتكرة، وعنوانين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والتاج الفكري (أما اسم حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفى في امتياز صحفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية حتى مخترع الآلهة ومبتدع العلامات الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري)^(٤).

ثانياً – موقف القوانين الوضعية من هذه الحقوق:

اتفق القانونيون على اعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق المالية التي يقسمونها إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ولكنهم مختلفون بعد ذلك.. هل تعتبر هذه الحقوق من الحقوق المالية العينية أم أنها حقوق مالية مستقلة بالإضافة إلى الحقوق العينية والشخصية، فذهب بعض

(١) الملكية في قوانين البلاد العربية، د. عبد النعم فرج الصدة: ٩/١.

(٢) انظر: مباحث هذا التعريف وشرحه في: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام عبادي: ٩٣/١ وما بعدها.

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، د. العبادي: ١٠٧/١ - ١١١.

(٤) نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: ص ٢٦.

القانونيين إلى أن الحقوق المادية تقسم إلى: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية، فالحق المعنوي قسم للحق العيني والحق الشخصي. وكان ذلك نتيجةً أن معنى الحق العيني عندهم عبارة عن سلطة معينة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين. وهذا الشيء المعين لا بد أن يكون شيئاً مادياً متعيناً بذاته في الوجود الخارجي، فتنصب سلطة صاحب الحق عليه مباشرة.

ولما ظهرت الحقوق المعنوية، نتيجةً لنتطور الحياة، وأقررتها القوانين العصرية اعتبارها هؤلاء القانونيون نوعاً مستقلاً من أنواع الحقوق المادية لما تتصف به من خصائص تميزها عن الحقوق العينية والشخصية تجت من كون عملها غير مادي^(١).

وذهب قانونيون آخرون إلى أن الحق المعنوي لا يعتبر نوعاً من أنواع الحق المالي بالإضافة إلى الحق العيني والحق الشخصي إنما هو حق من الحقوق العينية، وإن الشيء الذي تنصب عليه السلطة في الحق العيني أعم من أن يكون مادياً أو معنوياً.

ثم إن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذا الحق المعنوي، بعد أن قرروا أنه عبارة عن حق عيني:

فمنهم من اعتبر الحق المعنوي حق ملكية أو نوعاً خاصاً من الملكية^(٢)، لذلك فهم يطلقون على هذا الحق تسمية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية.
ومنهم من اعتبره حقاً عيناً أصلياً مستقلاً عن حق الملكية بمقوماته الخاصة^(٣).

وقد احتاج المانعون أن يكون الحق المعنوي حق ملكية، بأن حق الملكية ينصب على شيء ويخول صاحبه سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه، والاستعمال لا يتصور بالنسبة للحق المعنوي، لأن الاستفادة منه لا تكون إلا باستغلاله والتصرف فيه، فلا يمكن أن يستفاد منه إذا قصر صاحبه استعماله على نفسه، فنصر الاستعمال الذي هو أقوى عناصر الملكية غير موجود في هذا الحق، لذلك يسميه بعض القانونيين بأنه حق احتكار الاستغلال، وليس حق ملكية.

(١) انظر: نظرية الحق، د. محمد سامي مذكور: ص ٣١ - ٣٢.

(٢) محاضرات في النظرية العامة للحق، د. إسحاق عالم: ص ٧٤؛ وحق الملكية، د. الصدة ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) الوسيط، للسنوري: ٨ - ٢٨٠ - ٢٨١، وانظر: هناك عرضاً تفصيلياً لهذه الآراء، ومن قال بها من الشرح المصريين والأجانب.

كما أن حق الملكية بطبيعته حق مؤبد، في حين أن هذا الحق بطبيعته حق مؤقت^(١).

وقد أجاب الآخرون عن هذه الحجج بأنها لا تمنع من أن يكون الحق المعنوي نوعاً خاصاً من الملكية، وذلك أن الحق المعنوي يتفق مع الملكية العادلة في نواحٍ، ويختلف عنها في أخرى، فهو عبارة عن سلطة تنصب على الشيء المعنوي مباشرة دون وساطة وتخلُّ صاحبه حق الاستغلال والتصرف، في حين أنه، بحكم طبيعته، وهو كونه يقع على شيء غير مادي، لا يقبل الاستئثار، ولا يصح أن يكون مؤبداً^(٢).

وقد كان القانون المدني المصري القديم الصادر سنة ١٨٨٣ م يتضمن في المادة (١٢) منه: أن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوعاته يكون حسب القانون الخاص بذلك.. مما يدل على أن القانون القديم يذهب إلى اعتبار هذه الحقوق حقوق ملكية، ولكن لم يصدر القانون الخاص المعمود حتى صدور القانون الجديد سنة ١٩٤٨ م، الذي أشار في المادة (٨٦) منه إلى أن تنظيم هذه الحقوق متترك لقانون خاص يصدر به. ولكنه لم يُسمَّ هذه الحقوق بالملكية، كما فعل القانون السابق، بل سماها الحقوق التي ترد على شيء غير مادي مما يدل على أن القانون المصري لم يرد الخوض في الخلاف حول طبيعة هذه الحقوق، وحسمه بشكل ما^(٣).

يقول الأستاذ عطا الله إساعيل: (ويتضح مما ذكر عن مختلف النظريات في شأن هذا الحق أن جوهره ما زال موضع التقصي والبحث...)، ثم يقول: (وحسناً فعل المشرع المصري إذ لم يتقييد بنظرية بعينها فيها وضع من حلول مختلف الفروض والمسائل التي عرض لها في تقنيته حقوق التأليف)^(٤).

ثالثاً: موقف الفقه الإسلامي من الحقوق المعنوية:

أما الأمر في الفقه الإسلامي فيختلف، ذلك أن دائرة الملك في الشريعة أوسع منها في القانون، فلا تشترط الشريعة أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته في الوجود الخارجي، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع على الراجح من أقوال الفقهاء، والذي

(١) عاضرات في النظرية العامة للحق، د. إساعيل غانم: ص ٨٢، فهذه الحقوق وإن ظلت لصاحبتها طول حياته، لكنها لا تبقى لورثته إلا لوقت محدد يتفاوت بمدديده في القوانين المختلفة، وهو في القانون المصري خسون ستة من وفاة المؤلف، بعد مضيها يصير الإنتاج الذكي نهائاً لكل من يريد الاستفادة منه وكما يريد. انظر: نظرية الحق ، د. الشرقاوي: ص ٥٨.

(٢) الملكية في القوانين العربية، د. الصدة: ٩/١، وحق الملكية، د. الصدة: ص ٢٨٠ - ٢٨٢.

(٣) انظر نظرية الحق، د. الشرقاوي: ص ٥٩ - ٦١.

(٤) القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الأولى: ص ٧٢.

معياره أن يكون له قيمة بين الناس، وبيان الانتفاع به شرعاً وهو ما تقرر وفق اصطلاح جمهور الفقهاء كلاماً سترى.

وعلى ذلك.. فمحل الحق المعنوي والذي سبأه القانون بالشيء غير المادي، داخل في مسمى المال في الشريعة، ذلك أن له قيمة بين الناس، وبيان الانتفاع به شرعاً.. بحسب طبيعته، فإذا قام الاختصاص به تكون حقيقة الملك قد وجدت^(١).

كما أن الاستئثار المقصود في الملك في الفقه الإسلامي، ليس معناه احتواء الشيء من قبل المالك، إنما معناه أن يختص به دون غيره.. فلا يعترضه في التصرف فيه أحد.. والتصرف يكون في الأشياء حسب طبيعتها، لذلك يختلف مدى التصرف في أنواع الملك في الشريعة من نوع إلى آخر.

والشريعة، أيضاً، لا تشترط التأييد لتحقق معنى الملك.. بل إن طبيعة ملك المنفعة مثلاً، تقتضي أن يكون مؤيناً.. كما في ملك منفعة العين المستأجرة، وملك منفعة العين الموصى بمنفعتها دون رقبتها^(٢).

إذا كان لا بد أن يتأتى الحق المعنوي بجدة معينة بحججة أن صاحب الحق المعنوي قد استفاد من جهد غيره، فهو ليس جهداً خالصاً له، كما أن جهده ضروري لتقدير البشرية ورقيتها، ومقتضى ذلك ألا يكون حقه حقاً مؤيناً^(٣).. فإن هذا التأكيد لا يخرجه عن دائرة الملك في الشريعة.

ويبدو أن هذه الحقوق لم تقم في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف. – مثلاً – فيه من القديم، لأن الإسلام يدعو إلى كل ما فيه نفع للأمة، بل إن ما لا تستغني عنه الأمة يعتبر من فروض الكفاية التي تأثر الأمة جبعها بتركها، كما أن العلم، وخاصة العلم الشرعي، لا يجعل كتمه.. فالتأليف مثلاً كان عبارة عن شعور بالواجب ورغبة في الثواب والأجر، بل كان المؤلف يحرص على نشره بكلفة الطرق، لأن في ذلك مزيداً من الأجر والثواب. وعليه لم تبرز فكرة استحقاق الشخص لما يتوجه من أشياء غير مادية. وإن كانوا حريصين على نسبة الآراء إلى أصحابها.

(١) وهذا يدل على أن مسمى المال في الشريعة الإسلامية يسع الأشياء غير المادية التي يتطلع بها انتفاعاً مشروعاً، ذلك أن حل الملك في الحق المعنوي عند التدقق ليس المنفعة، إنما هو شيء غير مادي تحصل منه منافع لصاحبها.

(٢) إلا أنه قد يكون لملك المنفعة، في بعض أنواع الملك، شكل التأييد، كما يظهر في حقوق الارتفاق، فإن المنفعة تملك مالك العقار المرتفق ما دام مالكاً له.

(٣) انظر الوسيط: ٨/٢٧٩ - ٢٨٠.

ولكن إذا انصرف الناس عن إنتاج ما هو نافع من الأشياء غير المادية، وأخذ بعض الناس يستغلون ما ينتجه غيرهم من هذه الأمور.. ما يؤدي إلى الإضرار بهم، ومن ثم امتناعهم عن إنتاج ونشر مثل هذه الأمور، فإنه يمكن أن توضع القواعد التي تكفل تنظيم هذا الأمر بالشكل الذي تتحقق به مصلحة الأمة.

ولما كانت الأشياء غير المادية تدخل في مسمى المال في الشريعة، لأن لها قيمة بين الناس وبماح الانتفاع بها شرعاً، وقد قام الاختصاص بها، فعل هذا الأساس يمكن أن تنظم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك.

وقد اهتم بعض القانونيين بالحقوق المعنوية في الشريعة، وحاولوا تلمس أساس حاليتها وتنظيمها فيها.. يقول الدكتور محمد صادق فهمي : «ونعتقد أن الروح التي تهيمن على التشريع الإسلامي تأبى إلا أن تعرف بحقوق المؤلفين، لأن التشريع يأبى على الشخص أن يضر بغيره، كما أن اغتيال عمل مؤلف إن هو إلا سلوك إجرامي ثابه الشريعة الإسلامية، وفي قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ما يكفي لحماية حقوق المؤلفين»^(١).

و واضح أن فيها عرضناه بياناً شافياً للأسس التي يمكن أن نعتمد عليها بسهولة لحماية هذه الحقوق وتنظيمها.

ولمزيد هذا الأمر إضاحاً لا بد من التعريف بإيجاز بحقيقة كل من المال والملك في الفقه الإسلامي.

١ - حقيقة المال في الفقه الإسلامي :

الذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية، أن المال في اللغة العربية يطلق على كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواءً أكان عيناً أم منفعة.. أما ما لم يتملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعد مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء، والأشجار في الغابات.

ففي القاموس المحيط: «المال ما ملكته من كل شيء»^(٢) وفي لسان العرب: «المال معروف - ما ملكته من جميع الأشياء»^(٣).

(١) القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الأولى: ص ١٢ .

(٢) القاموس المحيط: ٥٢/٤ .

(٣) لسان العرب: ٦٣٢/١١ .

والمال في الاصطلاح لم يرد له تعريف عن الشارع يحدد معناه تحديداً دقيقاً، بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه.. فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حينها يسمع لفظة المال يفهم المراد منها، كما يفهم ما يراد بلفظ السماء والأرض^(١).. ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: «المال معروف»^(٢)، فالكتاب الكريم، والستة الشريفة جاءت فيها كلمة المال مرات كثيرة^(٣)، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون.. ولم يحدد الشارع له حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أطلق تبادرت إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصيام.. فإذا قرأ العربي أو سمع حديث رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض، وكلمة النفس، من غير رجوع إلى اصطلاح خاص^(٤).

وعندما قامت المذاهب الفقهية، واستعمل لفظ المال مراداً به معان اصطلاحية، انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له.. وقد اختلفت تعاريفاتهم على ضوء اختلافهم في المعانى الاصطلاحية المراده منه، وقد قام بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

(أ) اصطلاح الحنفية:

عرف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة، مختلفة في ألفاظها، متقاربة في مفهومها ومعناها. والاختلاف بينها ليس ناشئاً عن اختلاف في فهم حقيقة المال في المذهب الحنفي، بل هو اختلاف في العبارات، ومدى دقتها في بيان اصطلاح الحنفية في معنى المال^(٥).

وفقهاء الحنفية يوجبون لتحقق مالية الشيء اجتماع أمرين:
أولاًهما: أن يكون شيئاً مادياً يمكن احرازه وحيازته، فيخرجون عن معنى المالية كل

(١) يقول ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني وعلك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أمواهم.

(٢) انظر: المصباح المير في غريب الشرح الكبير: ٢٨٨/٢.

(٣) ورد ذكر المال في القرآن الكريم في أكثر من تسعين آية، وفي أحاديث نبوية أكثر من أن تمحضى.

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٤٤؛ والأموال، محمد يوسف موسى: ص ١٦١، والحديث أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه وغيرهم؛ وختصر صحيح مسلم، المنذري: ٢٢٣/٢؛ سنن ابن ماجه: ٢١٢٩٨هـ؛ والفتح الكبير: ٣١٦/٣.

(٥) انظر في استعراض هذه التعريف ومناقشتها، الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي: ١٧٢/١، وما بعدها.

ما لا يتحقق فيه هذا الشرط كالمنافع والديون والحقوق المحسنة مثل حق التعلق ، وحق الأخذ بالشفعية ، وحق الشرب والمسليل^(١) ، كما يخرجون منه أمثال حرارة الشمس وضوء القمر ، وكل الأمور المعنوية كالشرف والصحة .

ومن هنا يظهر أن فقهاء الحنفية لا يشترطون أن يكون الشيء ملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً ، كما هو مقرر في اللغة ، إنما يكتفون بإمكانه تملكه ، فالصيد في الفلاة ، وكذلك الطير في السماء يعتبر عندهم مالاً ، لإمكان إحرازه وتملكه .

ثانيهما: أن يكون الشيء متتفعاً به انتفاعاً معتاداً ، فلحם الميالة والطعام الفاسد ليس بمال لأنها لا يتتفع بها أصلاً ، وجبة القمح وقطرة الماء ليست بمال ، لأنها لا يتتفع بها انتفاعاً معتاداً .. فهذه الأمور لا تعد مالاً ، وإن أمكن حيازتها ، وذلك لعدم تحقق العنصر الثاني من عناصر المالية .

والمراد بالانتفاع ، الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة ، فجواز الانتفاع بلحם الميالة في حال الضرورة لا يجعل منه مالاً ، فيقتصر على جواز الانتفاع ولا حاجة للقول بالمالية ، لأن الضرورة تقدر بقدرتها .

وليس المقصود بالانتفاع هنا ، انتفاع الناس كافة ، بل يكفي فيه انتفاع بعضهم فلا تزول مالية الشيء إلا إذا ترك الناس كلهم تمله ، لم تكن له منفعة أصلاً ، أما إذا ترك بعض الناس تمله وبقي متتفعاً به عند بعضهم ، فلا تزول ماليته ، كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون بعضهم الآخر^(٢) .

و واضح أن هذين العنصرين قد نص عليهما بوضوح في تعريف من عرف المال من فقهاء الحنفية ، بأنه: ما يمكن حيازته ، وإحرازه ، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً^(٣) .

وقد عرف بعض الفقهاء المال باصطلاح الحنفية بأنه: كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ، فصاحبها نظر فيه إلى أن اعتياد تمله عين ، وصيانتها ، والانتفاع بها يستلزم القيمة فإذا يعتاد الناس هذا في الشيء .. بحيث يحمى تاره ويبذل أخرى إلا لمنفعة مادية أو معنوية يقدروها فيه ، فتجه إليه الرغبات . والرغبات يبذل في سبيل تحقيقها والحصول عليها أغراض

(١) انظر بالتفصيل: الملكية، د. العبادي ١٨٦/١ - ١٨٩؛ وفي حاشية ابن عابدين: ٥٢/٥، حق التعلق ليس بمال ، لأن المال عين يمكن إحرازها وإمساكها .

(٢) المدخل - عيسوي: ص ٣٠٤ - والمدخل - شلبى: ص ٢٨٦ .

(٣) ذكر الشيخ الخيف إنه إذا وسعنا معنى الحيازة والإحراز ، فجعلناه أعم من أن يكون مباشرةً أو بالواسطة ، كان التعريف شاملًا للمنافع ، لأنها مكونة الحيازة بإحراز أصلها ، وكذلك يتتفع بها ، أحكم العاملات: ص ٢٧ .

مادية.. لذلك استغنى عن النص في التعريف على الانتفاع المعاد، ووضع بدله أن تكون العين ذات قيمة مادية بين الناس، مشيراً إلى أن هذه القيمة هي القيمة بالمعنى الاقتصادي العام، والتي خرج بها ما لا قيمة له من الأعيان بين الناس إما لحرمه على جميع الناس كالميتة، أو لتفاوهه كحبة القمح^(١).

(ب) اصطلاح الجمهور:

اصطلاح جهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية^(٢). والناظر في تعاريف الجمهور ونصوصهم الفقهية، بهذا الصدد، يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

- ١ – أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.
- ٢ – أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعأً، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبارها غير مشروعة.

وعلى هذا الأساس يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنه: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار».

وفيما يلي سلسلة الألفاظ لهذا التعريف:

ما: جنس يشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، سواء أكان شيئاً مادياً أم معنوياً، له قيمة مادية بين الناس: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاوهها كحبة قمح أو قطرة ماء، وكمنفعة شم تقاحة... .

وجاز الانتفاع به شرعاً: قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة.

في حال السعة والاختيار: قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفاع الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار، دون حال الضرورة فجواز الانتفاع بلحم الميتة، أو الخمر أو غيرها من الأعيان المحرمة، لا يجعلها مالاً في نظر الشريعة، فيقتصر الأمر على جواز الانتفاع، فلا تصبح هذه الأعيان أموالاً، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار.. ذلك أن عدم اعتبار المنافع أموالاً

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، الأستاذ مصطفى الزرقان: ص ١٣٥ – ١٣٦.

(٢) انظر: في تعاريف مختارة للجمهور؛ والملمية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ص ١٧٦ وما بعدها.

عمل نقد شديد، وهو ما يتبناه تفصيلاً في كتاب الملكية.. كما أن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه متفعلاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيها سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيها يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به – في بنوك الدم – من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال مقاومة للأمراض.. وغيرها.

٢ - حقيقة الملك في الفقه الإسلامي:

ذكرت قواميس اللغة أن معنى الملك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد^(١).

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف العلماء له، أذكر منها:

١ - تعريف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بأنه: (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً للتصرف فيه وحاجزاً عن تصرف الغير)^(٢).

٢ - تعريف القرافي بأنه: (إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أوأخذ العوض منها من حيث هي كذلك)^(٣).

٣ - تعريف القاضي حسين بأنه: (اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف)^(٤).

٤ - تعريف ابن تيمية بأنه: (القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة)^(٥).

وقد كنت قدمنت دراسة مستفيضة عن حقيقة الملك في الشريعة الإسلامية استعرضت فيها هذه التعاريف وغيرها وناقشتها، وانتهيت إلى أن تعريف الملك حتى يكون جاماً مانعاً لا بد أن تبرز فيها الأمور التالية:

١ - أن الملك اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء.

٢ - أن موضوع هذا الاختصاص القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء.

(١) القاموس المحيط: ٣٢٠ / ٣ - ٣٢١؛ والمصباح المنير: ٢٧٩ / ٢.

(٢) شرح الوقاية في مسائل الهدایة: ١٩٦ / ٢.

(٣) الفروق: ٢١٦ / ٣.

(٤) طریقة الخلاف، القاضي حسين خطوط: ص ١٣٤.

(٥) القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية: ص ٢١٨.

- ٣ – أن هذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منها كما في المحجورين للصغر أو الجنون.
- ٤ – أن هذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصلحة أو وكالة، وبهمنا هنا ما يتم أصلحة.
- ٥ – وكل هذا مقررة أحکامه في الشع جملة وتفصيلاً.

وعلى ذلك فقد عرفت الملك بأنه: (اختصاص إنسان بشيء يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا المانع) ^(١).

الخلاصة :

وبعد هذا البيان الموجز لحقيقة كل من المال والملك في الفقه الإسلامي يظهر لنا جلياً انطباق حقيقة كل منها على هذا النوع من الحقوق.. المال وفق ما استقر من اصطلاح جمهور الفقهاء، والملك وفق ما اتفق عليه الفقهاء.. وإن هذا التخريج الفقهي مضطرب لا إشكال عليه ولا مانع منه.. بل إن قواعد الشريعة ومبادئها العامة تؤكد هذا وتؤيده.. ذلك أن محور هذه الحقوق أمران:

الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبه.. وهو جانب معنوي بحت.. فإن الأمانة والصدق يقتضيان نسبة كل لصاحبه، والشريعة تبني على تقرير هذه النسبة أشياء كثيرة منها الحساب والأجر والثواب، والتحري والدقة والثبت وبخاصة في المجالات العلمية بخصوص تفسير القرآن الكريم ونقل الحديث النبوى وشرحه وفي الشهادة وإثبات الحقوق وغيرها.

الثاني: الحق في الاختصاص بالمنفعة المالية التي تعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعاً وقانوناً.

والشريعة وإن كانت تدعوا إلى تعميم المنفعة ونشر ما فيه مصالح الناس وخيرهم لكن ذلك في نظرها لا يبرر الاعتداء على حقوقهم فيها هو نافع ومفيد.. بل إن تعميم المنفعة بما يبتكره الأفراد له قواه وأصوله ومن أهم هذه القواعد التي تتحقق المصلحة وتمنع الضرر الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيم نشرها والاستفادة منها بأحكام تسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، وقد استقرت الأعراف الإنسانية في كثير من الدول على ذلك، والمالية يقررها العرف، ما دام الأمر غير منزع في الشرع.. وإن تطور الحياة الإنسانية يلقي بذلك حماية لهذا التصور ودفعاً لمزيد من العطاء والبذل.

(١) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي: ١٢٨ / ١ - ١٥٢.

وقد يقال إن من أبرز الحقوق المعنوية حقوق التأليف، وقد وجد التأليف في وقت مبكر في التاريخ الإسلامي ، فلماذا لم يقل فقهاؤنا السابقون بمالية هذه الحقوق وجواز بيعها؟ . والجواب على هذا يعود بالإضافة لما سبقت الإشارة إليه إلى أن جهود النسخ للكتب قبل اختراع الطباعة كان يقتضي على جهد المؤلفين وبخاصة مع حرص المؤلفين على نشر العلم وكسب الأجر.

وهكذا يتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية تعرف بالحقوق المعنوية وتدعى إلى تنظيم كل ما يتعلق بها وبخاصة في مجال استغلالها والتصرف بها بأحكام تفصيلية تحقق المصالح المنشورة لأصحابها وللمجتمع ، وهو ما قد يختلف من حق إلى آخر وما يترك للدراسات الخاصة بكل حق على حدة .

وآخر دعوahم أن الحمد لله رب العالمين .

الكتور عبد السلام دارد العباري

حَوْلَ الْحَقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَإِمْكَانِ بَيْعِهَا

إعداد

الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ التَّسْفِيرِيُّ

نجد من الضروري قبل البت في هذا الموضوع أن نتحدث – بشيء من الإسهاب – حول الحق في الإسلام لأن ذلك يلقي أضواء نافعة على الموقف في مسألتنا (بيع الحق المعنوية). الحق في اللغة هو الثبوت ولذا يطلق على الباري جلًّا وعلا، فهو تعالى الحق المطلق.

ويطلق على الخبر المطابق للواقع .

والكون كله يقوم بالحق أي بمقتضى الرحمة الإلهية، وال الحاجة الواقعية له . وعلى غرار هذا المعنى الواقعى انتزع مفهوم اعتباري وثبوت اعتباري وذلك لتنظيم العلاقات الاجتماعية . ويمكن القول بأن الحق يجب أن يتلخص بعدين :

(أ) النشوء من حالة واقعية (تركيب تكوبني ، مصلحة واقعية) .

(ب) اعتبار شرعي أو عقلائي .

و هنا بحث مفصل عن مناشيء الحق الواقعية يرجعها إلى الفطرة من جهة والمصالح الاجتماعية الواقعية للإنسان ، وعن معايير تشخيص كون الحق واقعياً وإنسانياً واجتماعياً ، وعن أصول الحقوق الإنسانية لا داعي للتعرض لها هنا .

أما مناشيء الحق الفقهية فيمكننا أن نقرر باختصار ، أن المناثيء التي تقررها الشريعة للحق متعددة وأهمها :

١ – العقد كالبيع .

٢ – الإرادة المنفردة كالوصية إن لم نقل بلزوم القبول فيها .

٣ – العمل غير الشرعي كاغاظ الجنایات .

٤ – الشريعة مباشرة كحقوق النفقة والقسمة والتحجير وأمثالها .

٥ – القانون الصادر من قبل الحاكم الشرعي وفق المصلحة العامة .

٦ – العرف .

ولكي يتوضح المقصود نقول إن هذه المنشاًء وغيرها (كالإثراء بدون سبب مثلاً حيث يثبت حق لمن عمر بيته آيلاً للسقوط على أصحابه لا بقصد التبرع - لو قلنا بثبوت الحق بذلك)، تصدر من الشريعة نفسها فهي تارة تتدخل مباشرة لتقرير الحق، وأخرى تجعل الحق متوفقاً على منشاً معين، ولكن الأمر الذي يجب التركيز عليه هو الحق العرفي.

فلو تعارف الناس على حق ما فهل يمكن تصحيحه كحق شرعي مقرر عبر عمومات شرعية؟

ولن نبحث الأن في الموضوع وإنما نتركه لبحث ما هو الأصل عند الاختلاف في الحق ولكننا نشير إلى أن الحقوق العرفية على نوعين:

الأول: ما يمتد بشكل طبيعي إلى حياة المعصوم عليه السلام، ولا نجد له ينهى عنه من جهة فيكون مقرراً من قبله. وتشمله من جهة أخرى عمومات (أوفوا بالعقود) أو (المؤمنون عند شروطهم)، لو قلنا بشمولها للمرتكزات العرفية بين الناس ولم تقصرها على الشروط ضمن العقد، و(أحل الله البيع)، وأمثال ذلك، فهذا لا كلام فيه.

الثاني: ما تعرف عليه في العصور المتأخرة، وهو الذي يجب التركيز عليه إذ لا معنى للاستدلال بالتقرير عليه ويبقى البحث عن شمول العمومات له، وهو ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

الحكم والحق :

الحكم هو العمل التكليفي أو الوضعي ويتعلق بفعل الإنسان مثناً أو رخصة أو ترتيب أثر وهو لا يسقط بالإسقاط ولا معنى لنقله، فأمره بيد الشارع، نعم يستطيع المكلف أن يخرج عن موضوع الحكم فيسقط الحكم حينئذ بهذا الخروج لا بالإسقاط كما هو واضح.

أما الحق فيطلق تارة في قبال الملك وأخرى بما يرادفه وهو بمعنيه سلطنة معملة للإنسان من حيث هو على غيره ولو بالاعتبار من مال أو شخص أو هما معاً.

واعتبر أحياناً مرتبة ضعيفة من الملكية.

وله طرفاً. ذو السلطنة والمسلط عليه، وقد يكون مستقلاً بنفسه كحق التجثير، وقد ينتقم بغيره كحق المجنى عليه على الجاني، وحق القصاص.

وقد يتحدد ذو السلطنة والمسلط عليه كملكية النفس (والفرق اعتباري)، في قوله تعالى حكاية عن موسى: «إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَآخَرٌ».

* * *

الحق والملكية والسلطنة :

اختللت المواقف حول العلاقة بين هذه المصطلحات فتقل عن بعض العلماء أنه كان يقول بوحدتها، وعن عدة من المحققين أن الحق مرتبة ضعيفة من الملكية ولها ماهية منفصلة عنها.

وذكر السيد الطباطبائي في تعليقه على كتاب (المكاسب)، للشيخ العلامة الأنصاري أن الحق نوع من السلطنة والملكية.

وذكر المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني، أن الحق مختلف باختلاف الموارد ولذا تختلف آثاره فحق الولاية والوصاية والتولية المعتبر فيه، هو نفس الولاية والوصاية وإضافة الحق إليها إضافة بيانية. وحق التحجير عبارة عن كون صاحبه أولى بالأرض وحق القصاص والشفعة والخيارات عبارة عن السلطنة.

وركز الإمام الخميني على كون الحق واحداً في الجميع مستشهاداً بالارتكاز العرفي واعتبر الحق غير الملك والسلطنة، ذلك أن الحق قد يصدق في مورد لا تصدق فيه السلطنة والملك حق السبق إلى الوقف، وحق التحجير، ولو انتقل حق التحجير بالإرث إلى طفل فإنه لن تكون هناك ملكية ولا سلطنة، كما أن السلطنة قد تعتبر وليس هناك حق أو ملك كالسلطنة على النفس .

ويفرق المرحوم آية الله الصدر بينها أيضاً.

والظاهر أن الملكية تعني الحق المطلق للسلطنة إلا في موارد التحديد الشرعي فكأنها سلطنة نشأت مطلقة.

أما الحق فطبعته نشأ محدوداً وهذا ما يفسر قول المحقق الأصفهاني الآنف.
ثم إنه لوحظت في الحق جهتان (من له ومن عليه) في الغالب، وليس الملكية كذلك ومن هنا ندرك أن نزاعهم في الأرض المعنية في عمله. حيث دار النزاع عما تؤدي إليه أدلة الإحياء وهل هو الملكية أو الحق الخاص؟

فمن قال بأنه حق ذكر أن الأرض تبقى على ملكية الإمام وإن اكتسب الفرد فيها حقاً يستطيع معه استثارها ومنع غيره منها ما دام قائماً بها، ولكن هذا لا يمنع الإمام من فرض الطقس عليه، وهو رأي الشيخ الطوسي والسيد بحر العلوم، وتؤيده نصوص منها قول الإمام (عليه السلام): «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها».

ويغيب السيد الصدر لهذا الرأي لأن التعارض المستحكم بين الطائفتين من النصوص الدالة على ذلك يجل بالرجوع إلى كتاب الله حيث جعل طريق نقل الملكية (التجارة)، ولم يذكر الإحياء فلا مناص من جعله مذيداً للاختصاص فقط والتفصيل في الأمر يذكر في عمله.

* * *

المصاديق المشتبه بين الحق والحكم :

هناك مصاديق مشتبه بين كونها حقاً أو حكماً.

من قبيل حق الرجوع في المطلقة الرجعية، إذ قال المحقق القمي ومن تأخر عنه إنه حق يجوز الصلح عليه، وقال آخرون إنه حكم باعتبار بقاء العلاقة الزوجية بضعف وترزيل، فهو من قبيل جواز الرجوع في الأحكام الجائزة، أما إذا لم نقل ببقاء العلاقة الزوجية كان حقاً وهو خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمُؤْلِنُهُمْ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾.

وهناك موارد مختلفة أخرى كثيرة من قبيل:

الاختلاف في الخيارات وهل هي حقوق. والأولوية بالسبق إلى الأوقاف فهل هي حكم بتحريم مزاحة السابقين، أم هي حق، وكذلك جواز الصلح على حق إقامة الدعوى، وحق اليمين، وحق الغيبة وغيرها، وكذلك في النفقات يوجد خلاف بل وتمييز بين نفقة الزوجة لإطلاق الحق عليها في النصوص ونفقة الأقارب.

* * *

الاستعمالات العامة والفرق بين الحق والحكم :

إن كلا من الحق والحكم قد يستعمل استعمالات فيشمل أحدهما الآخر، فالحق يعني الثبوت وربما أريد به ثبوت الاعتبار فيشمل الحكم، وربما يعني بالحكم الحكم الوضعي وآثاره فشمل الحق.

أما لو جعلنا أحدهما في قبال الآخر فإننا نلاحظ:

أولاً: أن مفهوم الحق من المفاهيم ذات الإضافة فهو لأحد على أحد ويضاف إلى الشيء.

أما مفهوم الحكم فهو مفهوم نفي لا نسبة فيه إلا للفاعل.

ثانياً: أنه أخذ في الحق وجود سلطنة لصاحبه على ما عاده بعكس الحكم.

ثالثاً: أن الحكم لا يقبل الإسقاط والنقل والانتقال بعكس الحق في كثير من مصاديقه.

* * *

ثبوت الحق دون الملكية بالمعنى المطلق :

كثيراً ما يثبت الحق دون الملكية بالمعنى المطلق:

فهناك حق الاختصاص في الموارد التي لا مالية لها شرعاً أو عرفاً كاقتناء الأعيان النجسة، فيوجد فيها حق إما للحيازة أو لامتلاك الأصل، كما لو مات الحيوان المملوك. وربما كان ثبوت هذا الحق باعتبار ما هناك من منافع متبقية.

وهناك حق التحجير وهو عمل مقدمي لتشخيص المساحة التي يراد إحياؤها، ويتم بالنسبة للأرض بتحجيرها وللبئر بحفرها (قبل الوصول للمعدن)، والقناة قبل وصلها بالبئر، ويعتبر في هذا الحق ما يمكنه إحياؤه إذ جاء في تذكرة الفقهاء: ٤٢٠ / ٢، (ولا ينبغي أن يزيد المحجر على قدر كفايته ويفضي إلى الناس، ولا أن يمجر ما يمكنه القيام بعمارته، فإن فعل ألممه الحاكم بالعمارة، والتخليل عن الزيادة، فيسلمها إلى من يقوم بعمارتها)، وهذا الحق يتنتقل بالإرث واختلف في إمكان نقله بالبيع.

* * *

الإسقاط والنقل والانتقال:

تختلف الحقوق – بما هي – من حيث القبول للإسقاط والنقل والانتقال.

فمنها: ما لا يجوز فيها أي من ذلك كحق الولاية وحق الأبوة وحق استمتاع الزوج، وحق الجار وحق المؤمن.

ومنها: ما يجوز فيه كل ذلك – على المشهور – كحق الخيار والقصاص والرهانة والتحجير والشرط المطلق.

ومنها: ما يسقط بالإسقاط ولا يتنتقل كحق الغيبة، والإيذاء بالضرب والشتم – إن كان من الحقوق – لأنه يجب فيه الاستحلال فقط.

ومنها: ما يسقط بالإسقاط ويتنقل بالإرث – على قول – ولا ينفل بالنوافل؛ كحق الشفعة للشريك.

ومنها: ما ينفل مجاناً لا بعوض كحق القسم بين الزوجات، لو قلنا بعدم إمكان مقابلته بعوض.

وهناك اختلاف شديد حول كون بعضها حقوقياً أصلاً وحول آثارها من الإسقاط والنقل والانتقال.

منشأ الاختلاف:

ذكر أن منشأ الاختلاف يتلخص في كون الموجب للحق علة تامة، وحيثند لا تنفك عن المعلول بسقوط أو نقل كولاية الأب أو يكون كالمقتضى فيمكن فيه التخلف.

والواقع أن الأمر راجع لكيفية الاستفادة من النصوص الشرعية التي تقرر الحق، ونوع الارتكاز العرفي له إن كان عرفيًا مضى من قبل الشارع.

ما هو الأصل في البين:

ذكر الإمام الخميني والسيد بحر العلوم في (بلغة الفقيه)، أنه لا أصل معين في البين ولذلك يجب الرجوع إلى الأصول العملية عند التردد بين الحقيقة والحكمة.

ومقتضى الأصول العملية نفي الآثار الشرعية لانتقال الملكية وذلك لأنها مبنية على التيقن بكونها حقوقاً.

أما عند الشك في قابلية الحق للإسقاط والنقل فيقال:

إن الحقوق كما مر قد تذكرها النصوص مباشرة وقد تستثنى من العرف، أما الحقوق من النوع الأول فيتبع فيها النص الذي يذكرها وعند الشك لا مجال إلا للرجوع للأصول العملية، وقد رأينا أنها تقتضي عدم ترتيب الآثار الشرعية لأن الموضوع يجب تحقيقه أولاً والتتأكد من كونه مؤدياً للأثر الشرعي.

وأما الحقوق من النوع الثاني وهي ما يمكن تسميتها بالحقوق العرفية فنقول فيها:

إن الحقوق العرفية تارة تكون سيرة عقلائية ممتدة إلى عصر المعصوم، فإذا لم يرد فيها شيء اطمأننا إلى كونها مقررة شرعاً، بالإضافة إلى شمول العمومات لها قطعاً، وأخرى تكون أعرافاً مخترعة بعد عصر المعصوم وهذه بدورها يمكن تقسيمها إلى حقوق عرفية نجد لها ما يشابهها من الشرع وأخرى لا مشابهة لها، كما يمكن تقسيمها إلى أعراف لها سابقة مضادة لها وأخرى مخترعة تماماً.

والقاعدة في كل هذه الموارد ملاحظة مدى انطباق الخطابات العامة من قبل (أو فوا بالعقود)، وقد فسرت بالعهود وهي تشمل المهدود والعقود العرفية ولا تنحصر بخصوص العقود في عصر المعصوم، وإنما تتجاوزها إلى كل ما يمكن أن يدعى لدى العرف عقداً وعهداً ومن هنا ففتح الفقهاء باباً للعقود الجديدة، ولم يدعوا الأمر ينحصر بالعقود المتعارفة في صدر الإسلام وبذلك صححوا عقود العمل، والتقاعده، والتأمين وغيرها.

وعندما يعود العقد متعارفاً يصدق عليه العموم منها كانت سابقه، فإذا كان له مشابه شرعي كان أقرب للدخول في موضوعات العمومات الشرعية، وهذا المعنى سوف نعرض إليه عند تطبيق هذا المعنى على الحقوق المعنوية فإن لها ما يشابهها من العقود الشرعية.

* * *

هل يقبل الحق العوضية والمعوضية أم لا؟

ربما نجد من يرفض أن يكون الحق عوضاً أو معوضاً في عملية البيع باعتبار أن البيع يعرف بأنه (عملية تملك للعوضين)، وهو تعريف لا يأتي بالنسبة للحقوق للأئمة غير الملك والسلطة.

إلا أن الحقيقة هي أن الحقوق هي مراتب ضعيفة من الملكية كما قلنا، ومن جهة أخرى نقول بأنه لا يعتبر التملك في ماهية البيع فالوقف العام في بعض الحالات يباع إلا أنه ثمنه لا يدخل في

ملك أحد وكذلك في بيع الغلات الزكوية – على قول – فإنه رغم عدم وجود التملك يصدق البيع بلا ريب.

وإذا أمكن أن يكون الشيء عوضاً أمكن أن يكون معوضاً ولا معنى للتفصيل بينها.

ثم أنه هل يصح أخذ الموجب في قبال الإسقاط ويصدق معه البيع؟
الظاهر أنه لا إشكال في جعل الإسقاط بالمعنى المصدري عوضاً بل معوضاً بمعنى جعل عمل صاحب الحق ملكاً للطرف الآخر على عهده، كجعل الخياطة والكتابة بالمعنى المصدري على عهدة الخياط والكاتب.

ويمكن أن تويد هذا المعنى بلاحظة مسألة إسقاط الشرط بعوض، وربما يمكن القول بأن يجعل نفس السقوط عوضاً أو معوضاً لأنه يكفي في طرف الموجب كل ما يصلح للعوضية، وإن لم يكن هناك نقل – كما يقول الإمام – فإنه لا إشكال في صحة أن يؤجر الشخص عمل شخص آخر ليعمل عملاً لشخص ثالث أو لكنس المسجد حيث لا يتقد العمل للمستأجر.
ومهما كان الأمر فإن هناك أسلوباً آخر للتعويض هو أسلوب (الصلح)، بناء على كون الصلح ممكناً إجراؤه في كل مجال ولا يختص بحالات الخلاف – وهو ما نقول به – .

* * *

بيع الحقوق المعنوية :

والأسئلة التي تطرح في البين هنا يمكن تلخيصها بما يلي:

١ – هل هي حقوق شرعية أو عرفية أم لا؟

٢ – هل هناك فرق بين هذه الحقوق أم لا؟

٣ – هل يمكن تصحيف بيعها بالعناوين الأولية للأحكام أم نحن بحاجة للجوء

للعناوين الاستثنائية أي العناوين الثانوية أو العناوين الولائية؟

فلنلاحظ الجواب على هذه الأسئلة على ضوء ما تقدم:

هل الحقوق المعنوية المعروفة اليوم هي حقوق مشتملة للعمومات أم لا؟

هناك رأيان متعاكسان في البين:

أحداهما: وهو الرأي الثاني يؤكّد على عدم كونه حقاً مشمولاً للعمومات باعتبار أن العرف لا يراه حالة طبيعية وحقاً صحيحاً، وإنما يراه أسلوباً من أساليب الاحتكار الذي لا مسوغ له، وبالعكس فإن العرف درج – بتأثير من إمكاناته الفطرية – على التقليد وملحوظة ما انتهى إليه الآخرون، ثم العمل على تقليده وبالتالي العمل على تطويره، وهذه حالة عامة سارية في شتى المجالات الإنسانية وبها تتكامل شخصية الإنسان الحضارية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص إذا ملك الكتاب أو الآلة المخترعة كان له الحق في التصرف فيها بما يشاء بمقتضى السلطة التي حصلت له وإن منعه من استعمال هذا الحق لا يجوز له شرعاً.

وإذا استعرضنا كل منابع الحق التي أشرنا لها فيها سبق نجد أنه لا يأتي أي منها في هذا المورد ولذا فلا معنى للقول بوجود هذه الحقوق.

والرأي الآخر: – وهو الرأي المثبت – يؤكّد من جهة أن هذه الأمور أصبحت حقوقاً عرفية معرّفاً بها بين الشعوب والدول، وقام لها نظام ثابت معترف به رسميًّا بل وعاد إنكارها أمرًا مستغربًا – أما ادعاء كونها أعرافاً جديدة فلا يضر بكونها مصاديق جديدة للعقود والشروط الشرعية والعمومات الواردة فيها، وفي لزوم الوفاء بها.

ويؤيد هذا الجانب رأيه بذكر أمثلة من الحقوق الشبيهة بالحقوق المعنوية من قبيل حقوق المؤمن، وحقوق الجوار وأمثالها، بل ربما يمكن القول بأن الحقوق في أغلبها حقوق معنوية بمعنى أنها ترجع إلى شخصية صاحب الحق وكرامته وامتيازاته وتوابعه والحقوق التي نبحث عنها داخلة في هذا الباب، فحق التأليف يعني أن يتمتع الإنسان بسلطة على ما أنتجه، وحق العلامة التجارية، يعني أن تتمتع الشركة بسلطة على تلك العلامة التي خدمتها وقوتها، فهي وبالتالي من توابع الملكية والسلطة، تماماً كما يقال من أن الإنسان يملك نتيجة عمله باعتبارها امتداداً لشخصيته.

وعلى أي حال، فإن قلنا بتحقق هذه المصداقية جاءت تلك العمومات الآتية وإلا كان علينا أن نبحث عن سبل آخر لتقرير الموقف النهائي وهذا ما يدعونا للجوء للعناوين الاستثنائية.

هل هناك فرق بين هذه الحقوق؟

الظاهر أنه لا فرق بين هذه الحقوق فكلها أمور مخترعة لا سابقة لها عرفاً وليس بينها ما يميزها من بعضها من هذا الجانب، ولذا فإن النزاع يأتي فيها جميعاً على حد سواء.

هل يمكن التصحيح بالعناوين الأولية أم أن علينا اللجوء للعناوين الاستثنائية؟

قلنا سابقاً إن تصحيحها وفقاً للعناوين الأولية للأحكام متوقف على مصادقتها لعنوان (الحق العرفي)، مما يؤهلها للدخول كم الموضوعات للعمومات الشرعية وهو ما رأينا فيه من اختلاف.

ومن هنا فنحن نعتقد ولو على سبيل الاحتياط باللجوء إلى العناوين الاستثنائية وهي العناوين الثانوية، والعناوين الحكومية الولاية.

أما بالنسبة للعناوين الثانوية فيمكن أن يقال إنه في الموراد التي تنقض فيها هذه الحقوق يحدث ضرر نوعي بلا ريب، مما يجعل المورد من موارد وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، الأمر الذي لا يسمح بهذا التنقض.

ويمكن لأحد أن يناقش في هذا بالقول بأن المورد قد يكون من موارد منع الاستغلال والاحتياط والربح الكثير لا غير وحيثئذ فلا ملزم لعدم القيام به.

ومن هنا فأسلم الطريق هو سهل العنوان الحكومي:

ذلك أن ولي الأمر بعد أن يلحظ المصلحة الاجتماعية في حماية حقوق التأليف والاختراع والعلامات التجارية وأمثال ذلك، ويرى غلبتها على المصالح الناتجة من عدم وجود هذه الحقوق، فإنه يحكم بشرعيتها ويعمم حكمه على الجميع، ويصدر بشكل قانون مصوب من المجالس التقنية ولا ريب في نفوذ حكمه في مثل هذه الموارد على مختلف الآراء في مدى صلاحية الحكم الشرعي في تعميم أحکامه الولاية ونفوذها.

الشيخ محمد علي التسخیری

بَيْعُ الْاسْمِ التَّجَارِيِّ وَالتَّرْخِيصُ
إعداد
الدُّكْتُورُ حَسَنُ عَبْدُ اللَّهِ الرَّمَيْدَن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

جرى العرف التجاري ببيع الشهرة التجارية – الاسم التجاري – وتضمنت ذلك نصوص القانون المدني الوضعي ، وأصبح عرفاً يسنده التشريع القانوني واكتسب وضعًا مستقرًا ضمن الأنشطة التجارية والاقتصادية فعلاً تم ذلك؟ وهل يتفق ذلك مع الأحكام المتعلقة بأركان البيع وشروط صحته في الفقه الشريعي والقانوني؟ .

ومن جهة أخرى وفي ضوء التوجه الإسلامي المعاصر والتلمس والبحث المطرد لإضافات الصفة الإسلامية على أنشطة الحياة الاقتصادية والمالية التجارية وإجرائها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فقد ابتدأ السؤال التالي: هل تقبل قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها هذا النوع من النشاط التجاري؟ وهل بيع الاسم التجاري بناء على شهرته منفرداً، أو مع المحل التجاري يصح في الفقه والشريعة الإسلامية كما صبح عرفاً وقانوناً؟ باعتبار أن ذلك أمر واقع أنتجته الحياة المعاصرة وتعقيداتها المختلفة، وأصبح ذا أثر اقتصادي له وزنه في المحيط التجاري، ولم يعد من الممكن إغفاله واطراحه جانباً من دائرة الدراسة والبحث، خاصة وأن هناك كثيرون من العاملين في الحقل التجاري قد طرحوا تساؤلاتهم عنه وعن مدى مشروعيته لأهميته الاقتصادية في مجال نشاطاتهم التجارية. أمام مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والذي اهتم بها غاية الاهتمام ووضعها ضمن برامج بحوثه المستقبلية توطئة لإصدار قراراته بشأنها.

ولهذه الأهمية للموضوع، واهتمام مجمع الفقه الإسلامي بجدة به، وبناء على رغبة كبرى من فضيلة الأمين العام للمجمع، رأيت أن أقوم بدراساته وببحثه من وجهتين القانونية والشرعية في ضوء قواعد الفقه الإسلامي المرنة وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء خدمة لهذا القطاع الاقتصادي العام – القطاع التجاري – بصفة خاصة وخدمة لعامة المسلمين الذين يهمهم بيان الوجه الشرعي في كل ما تجري به حياتهم ويتناوله نشاطهم.

وما يلحق ببيع الاسم التجاري، بيع الترخيص التجاري أيضًا؛ وهو أمر ذو أهمية لأنه ت נשى بين الناس خاصة في الدول والأقطار التي تقيد عمليات الإيراد والتصدير للبضائع

والمصنوعات، فهل يصح بيعه من حصل عليه من الجهات المختصة بإصداره لشخص أو جهة ثانية، وما هي علاقة صاحب الترخيص بالجهة المرخصة؟ والشخص أو الجهة المستفيدة منه في النهاية؟ وفي الصفحات التالية نناقش هذه القضايا ونثبت ما يتمخض عنها من نتائج، ونسأل الله التوفيق والسداد.

**

معنى الاسم التجاري

الاسم التجاري يطلق ويراد به أحد أمرين:

أولاً: يطلق الاسم التجاري ويراد به الاسم المتخذ أمارة على منتجات صناعية معينة – وهو ما يعرف (بالماركة المسجلة).

ثانياً: يطلق الاسم التجاري على اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب.

وقد نص القانون على الاسم التجاري بالمعنى الأول، المعروف (بالماركة المسجلة) ووضح معالمه كما بين شروط اعتباره وحماية حرمته.

جاء في الوسيط للسنوري: إن العلامات التجارية هي «الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإيماءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانات المحال والدمغات والأختام والتصاویر، والنقوش البارزة وأي علامات أخرى أو أي مجموع منها يستخدم أو يراد به أن يستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي... أو أية بضاعة، أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها، أو مرتبتها أو ضمانها.

فالعلامة التجارية إذن تميز المنتجات والبضائع بحيث يكون معروفاً في الأسواق أن البضائع التي تحمل هذه العلامة هي بضاعة معينة فلا تخالط بغيرها من البضائع ويستطيع طالب هذه البضاعة بالذات أن يطمئن إذا ما وجد العلامة موضوعة على البضاعة التي تعامل بها.

هذا وعرفت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودية العلامة التجارية بـ:

مادة (١) تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإيماءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى أو أي مجموع منها، تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية أو حرفية، أو زراعية... إلخ، كما نصت المادتان (٣) و (٢٥) من هذا النظام على تنظيم تسجيل الاسم التجاري بهذا المعنى وإثبات ملكيته لصاحبها وحمايته.

أما الاسم التجاري بالمعنى الثاني - الخاص باللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب، فقد جاءت الإشارة إليه (بعنوانات المحال) كما في النص المقول عن السنوري آنفًا، وهو أمر شائع ومعروف في العرف التجاري.

الاسم التجاري والحقوق المعنوية، والمالية :

بعد تحديد معنى الاسم التجاري في العرف والقانون ننتقل إلى بيان موقعه من الحقوق المعنوية والمالية، وقد عرفنا فيها تقدم معنى الاسم التجاري بنوعيه، الماركة المسجلة، واللقب المخصص للمحل التجاري الذي اكتسب شهرة بهذا اللقب، وبقي أن نعلم ما هو موقف هذا الاسم التجاري من الحقوق المعنوية، والحقوق المالية، لاشك أن الاسم التجاري بكل المعنيين ثمرة جهد صاحبه الفكرى والمادى ومعنى ذلك أن يختص به صاحبه دون غيره، وهو حق يعترف به القانون، بل ويحميه كما جاء في المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الفارقة السعودية لسنة ١٤٠٩ هـ.

و قبل أن نصل لمعرفة هذا الموقف لا بد أن نعرف ما هو الحق كما عرفنا ما هو الاسم التجاري .

**
*

أحق المجرد والشيء والمال في العرف والقانون

يفرق القانون بين المال والشيء المطلق، فالمال في العرف القانوني هو الحق ذو القيمة المالية، أيًّا كان ذلك الحق، سواءً أكان عينياً أم شخصياً أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

(أما الشيء سواءً كان مادياً أم غير مادي، فهو محل ذلك الحق^(١)، والحقوق المالية التي يكون الشيء محلها كثيرة التسوع: منها الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ومنها الحقوق الشخصية، كحق المشتري في تسلم المبيع، ومنها الحقوق التي تقع على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف فيما يسمى بالحقوق المادية والأدبية والفنية، والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية والملكية التجارية^(٢)).

والحق يكون دائرياً غير مادي، والمادي هو الشيء محل الحق، أما الحق فهو معنوي – أي يقوم في الفكر بجراحاً غير محسوس – فحق الملكية معنوي يقع على شيء مادي وكذلك الحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أم تبعية، كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وحق الامتياز والحقوق الشخصية جميعها – سواءً أكان محلها نقل حق عيني، أو كان عملاً، أو امتناعاً عن عمل، معنوية لا مادية وإن كانت تتعلق بأشياء مادية^(٣).

وهنا نلاحظ أن العرف القانوني يجعل الحقوق نوعين: حقوقاً مجردة وحقوقاً متعلقة بالمال، وهذه الأخيرة قد تقع على شيء مادي كالحقوق العينية الأصلية والتبعية، والحقوق الشخصية كحق المشتري في تسلم المبيع، وقد تقع على شيء غير مادي – كالحقوق المادية والأدبية والفنية للمؤلفين، والحقوق التي تسمى بالملكية الصناعية وبالملكية التجارية – تسمى بالعلامات التجارية فما هي إذن العلامات التجارية؟^(٤).

**

(١) يتصرف من مجموعة الأعمال التحضيرية للسنوري: ٤٥٧/١.

(٢) الوسيط للسنوري: ٨/٨.

(٣) المرجع السابق فقرة ١٦٤، ص ٢٧٤.

الاسم التجاري وأحق

فالعلامات المشار إليها جميعها فيها سبق ومنها الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً بحيث تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية – وهي ما يطلق عليه الماركة المسجلة أو الاسم التجاري، وكذلك اللقب المخصص لمحل تجاري اكتسب شهرة بهذا اللقب، وهو ما يطلق على الاسم التجاري عرفاً وقانوناً أيضاً، هي حقوق ذات قيمة مالية، سواء وقعت على شيء مادي أو معنوي، على ما مر ذكره، وهي الحال هذه قابلة للتصرف فيها ونقلها كلياً أو جزئياً من أصحابها لآخرين بكل طرق التصرف الناقل للملكية وكذلك رهنها.

وقد نصت المادة (٣٣) من نظام العلامات التجارية السعودي على التصرف بنقل الملكية والرهن فقالت: (يجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية إلى الآخرين بأية واقعة أو تصرف ناقل للملكية، ويشرط في التصرف أن يكون كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور، وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو ميزاتها أو أدائها).

كما نصت على ذلك المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية السعودي حيث قالت: (يجوز التصرف في العلامات بأي تصرف ناقل للملكية، كما يجوز رهنها، وذلك وفقاً للقواعد المحددة نظاماً، على أن يتم إشهار هذه التصرفات والتأشير بها في السجل وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في المواد التالية)، وقد نظمت المواد من ٢٢ – ٢٦ كيفية هذه الإجراءات). كما نصت المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية على جواز التصرفات الأخرى، فقالت: (يجوز مالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال نفس العلامة، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة حمایة العلامة).

ومن مواد لائحة نظام العلامات التجارية السعودي تبين أن هناك عدة حالات للتصرف في العلامات التجارية:

١ - **الحالة الأولى: التصرف بالتنازل الكامل عن العلامة التجارية للغير بطرق البيع أو الاهبة.**

٢ - **الحالة الثانية:** التفويض للغير باستعمال العلامة التجارية بعوض أو بدونه مع الاحتفاظ بملكية العلامة التجارية لاستعمالها من المالك بنفسه أو تفويض آخرين باستعمالها أيضاً، ويعتبر التصرف من هذا النوع من قبيل الإجارة المؤقتة أو الدائمة.

٣ - **الحالة الثالثة:** التصرف فيها كأداة توثيق بالرهن لدى الغير.

وهذه الأحوال الثلاثة جائزة بنصوص القوانين والأنظمة، ومطبقة في واقع التعامل التجاري العالمي باعتبار ذلك تصرفًا في حقوق مالية بصرف النظر عن كونها متعلقة بشيء مادي أو معنوي لأن الحق المالي لا يشترط فيه قانوناً كما سبق بيانه أن يكون عيناً أو منفعة متعلقة بالعين، وإنما يصبح اعتباره بناء على مجرى العرف به، سواء أكان مادياً أو معنوياً مجردأ.

وهذا الحق المالي يقبل التصرف فيه ونقله للأخرين بعوض أو بغيره وسواء أسمينا هذا العوض في مقابل نقل هذا الحق ثمناً لمبيع أو جعلاً أو أجراً، لا فرق بين ذلك. وما دام العرف قد أصنف على هذا الحق صفة المالية، فقد أصبح محلًّا صحيحاً للعقد، ينتقل به من شخص لآخر بعوض أو بدونه وتجرى عليه أركان وشروط صحة العقد كائي شيء مبيع أو مستأجر – في القانون إذا توافر فيه الرضا بين الطرفين – لأن العقد شريعة المتعاقدين قانوناً.

**
*

أحق في الفقه الإسلامي

الذي دعانا للكلام والإطالة عن الاسم التجاري في العرف والقانون هو نشأته في حضنها واكتسابه الثبات والاستقرار من خلاهم. فكان ذلك مدخلًا لتصوره والوقوف على أوضاعه المختلفة ليكون ذلك منطلقاً لفهمه وإدراكه في صورته ووضعه الحقيقي، وبالتالي يسهل علينا عرضه على قواعد ومفهومات الفقه الإسلامي، ومن ثم الوصول إلى حكمه الشرعي، من حيث البيع أو التصرف به ببعض مالي.

وقد علمتنا مما تقدم عرضه أن الاسم التجاري يعتبر حقاً يختص به صاحبه لأنه ثمرة جهده ونتائج فكره، وهو كغيره من الحقوق المعنوية حق مالي عرفاً وقانوناً يملك صاحبه الاستعاضة عنه بالمال، كما يملك التصرف فيه التصرفات الناقلة للملكية كالهبة وغيرها.

وننتقل الآن لنبحث هذا الحق المقرر عرفاً وقانوناً، في الفقه الإسلامي لنرى ما يحکم به عليه وهو مقصد هذا البحث.

١ - الحق المجرد والحق المتعلق بالمال:

الحقوق في الفقه الإسلامي كما في القانون نوعان حقوق مجردة وحقوق متعلقة بالمال، جاء في حاشية رد المحتر لابن عابدين (وفي الأشباه: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة) (ولا الصلح بما مع المخيرة لاختاره، وكذا لو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها)^(١).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (قوله حق) هذا جنس يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص واللواء والولاية^(٢).

أما الحق المتعلق بالمال، فهو ما يمثل منفعة في العرف العام مطلقاً، أو في العرف الخاص، ولم يخالف نصاً، (لأنه لا يصلح ناسخاً للنص ولا مقيداً له، وإنما (بأن لم يخالف نصاً) فقد اعتبروه في مواضع كثيرة، منها: مسائل الإيمان، وكل عاقد وواقف، وحالف، يحمل كلامه على

(١) حاشية رد المحتر لابن عابدين ٤/٥١٨.

(٢) ٤٥٧/٤.

عرفه. وأفاد ما من أن العرف العام يصلح مقيداً (للنص) ^(١)

ومعنى ذلك أن الحق إذا مثل مفعة في عرف الناس العام أو الخاص الذي لا يعارض أو يخالف نصاً فهو مال، يصلح الاستبعاد عنه بمال، لأنه في هذه الحالة يمثل مفعة مشروعة.

ولعل النص التالي للمرجع يجيئ بهذه القضية بطريقة أوضح. قال: (إن المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به مما هو عندها والمنافع منها أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول، والناس يعتادون قول المفعة بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة البايعة، ورأس ما لهم المفعة... والمفعة تصلح أن تكون صداقاً، وشرط صحة التسمية، أن يكون المسمى مالاً) ^(٢).

بيع الاسم التجاري في ضوء ما تقدم

بعد أن عرفنا معنى الحق في القانون والفقه يجعلنا أن نوضح معنى البيع والبيع في ضوء بيان معنى الحق آنف الذكر ومن ثم ندلل إلى بيان ما إذا كان الاسم التجاري يمكن أن يصبح مما يصح بيعه كما في القانون أم لا، وهذا يتضمننا أن نستعرض معنى البيع والمبيع في مذاهب الفقه الإسلامي المعتبرة، لنخلص من ذلك إلى التبيّنة المرتجاة والتي يقررها الفقه الإسلامي، فما هو معنى البيع وما معنى المبيع في الفقه الإسلامي؟

أولاً: معنى البيع عند المالكية

جاء في الشرح الكبير للدردير (البيع): كما يقول ابن عرفة: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والراطلة والسلم) وعلق الدسوقي في حاشيته على قول الدردير (على غير منافع) بقوله أي على ذات غير منافع وركز صاحب جواهر الإكليل على إبراز كون البيع يقع على ذات ف قال: (البيع هو إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء إدخالها في الملك).

وهذه التعريفات الثلاثة للبيع منقوطة عن فقهاء المالكية ونلاحظ منها أنه من اللازم في البيع أن يكون ذاتاً معينة، ولا يصح أن يكون مفعة فقط هذا مع اعتبارهم المنافع بأنها أموال يصح أخذ العوض في مقابلها – ولكن لا يطلقون البيع على هذه المعاملة.

* الخنفية:

والخنفية يتفقون مع المالكية في أن يكون المبيع عيناً – أي ذاتاً لها وجود في الخارج، بل

(١) رد المحتر، مرجع سابق ٤/٥١٩.

(٢) المسقط للمرجع ١١/٧٨.

إنهم لا يعتبرون المنافع أموالاً بذاتها، جاء في حاشية ابن عابدين (وركن البيع مبادلة المال بالمال)، وفي تنوير الأ بصار (ويبطل بيع ما ليس بمال)، وعن تعريف المال قال ابن عابدين: (وقدمنا في أول البيوع تعريف المال بما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة وإن خرج بالإدخار المنفعة فهي ملك لا مال)، وفي مكان آخر قال: (والحقيقة أن المنفعة ملك لا مال لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص) ^(١).

* الشافية :

ولكن الشافية توسعوا في معنى البيع بما يشمل المنفعة المؤيدة، كحق المرور المقرر على أرض الغير، فاعتبروا ذلك بيعاً رغم أنه منفعة، قال الخطيب الشربي في تعريف البيع: (ووجه بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو منفعة على التأييد. فتدخل بيع حق المرور ونحوه وخرجت الإجارة بقيد التأييت فإنها ليست بيعاً).

ولعل السبب في اشتراط أن يكون البيع ذاتاً معينة هو أن البيع يفيد دوام ملك العرض المتمثل في المبيع، ولا كذلك الإجارة التي من طبيعتها التأييت، ولذلك أجاز الشافية إطلاق لفظ البيع على المنفعة المؤيدة، كما في بيع حق المرور المقرر على أرض الغير، لمصلحة أرض أخرى.

ولكن عند التأمل يبدو للناظر أن المقابل المدفوع في حق المرور المقرر لمصلحة عقار آخر يصعب اعتباره ثمناً حتى تكون هذه المعاملة بيعاً، لأن مقابل الانتفاع بذات لا يمكن التصرف فيها تصرفًا ناقلاً للملكية، كما هو شأن المبيع وإنما يشبه إلى حد كبير الأجرة المقررة للانتفاع بالمرور على أرض الغير ويدل على ذلك أن هذا المقابل كما يمكن تحديده منذ البداية ودفعه مرة واحدة أو مقططاً، يمكن أيضاً تحديده في فترات متتابعة بنفس المقادير السابقة أو بخلافها، مما يؤكد شبهه بالأجرة، لذلك يصعب في نظري قوله ثمناً في بيع، وإن جرى التجاوز بإطلاق لفظ البيع عليه في عبارات بعض الفقهاء.

ومن تعريفات الفقهاء للبيع المنقوله عنهم في النهاز السابقة، نلاحظ أيضاً أنهم يشترطون لإطلاق لفظ البيع أن يكون العرض مالياً، ولذلك لم يطلقوا على عقد النكاح لفظ البيع مع توفر شرط أن المعقود عليه ذاتاً معينة تستوفى منها منفعة غير مالية.

المبيع :

ما هو المبيع؟ المبيع هو المحل في عق البيع – أي الشيء الذي يقع عليه التعاقد وليس هو ركناً هاماً من أركان عقد البيع فحسب وإنما هو المقصود الأساسي في هذا العقد، يقول الكاساني في بيان مكانة المبيع وأهميته في عقد البيع: إن الثمن غير مقصود في عقد البيع بل وسيلة إلى المقصود، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان، وهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن،

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٤/٥٠، ٥١.

فيهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع، ومن هذا قال في البحر: ثم اعلم أن البيع وإن كان مبناه على البذلين، لكن الأصل فيه البيع دون الثمن، ولذا تشرط القدرة على البيع دون الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن^(١).

ومن تعريفات الفقهاء المتقدمة للبيع، نلاحظ أنهم يشترطون فيه: أن يكون عيناً معينة (ذاتاً) وهذا واضح وصريح عند المالكية والأحناف، ولكن ما نقلناه عن الخطيب الشرباني يفيد أن الشافعية يعتبرون بيع حق المرور من نوع بيع المنفعة - المؤيدة - وهي غير ذات معينة، لكن لما كان حقاً مؤيداً صار في نظرهم أشبه ببيع العين الدائم. والحنابلة أوضح من الشافعية في اعتبار بيع المنفعة وعدم التقييد بكون المبيع ذاتاً معينة، فقد جاء في كشف النقانع قوله تعالى: ظاهر كلامه هنا كغيره، أن المنفعة لا يصح بيعها.

مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال - بما يشمل الأعيان والمنافع^(١).

٢ - المال والمالية :

لاحظنا أن الفقهاء يذهبون إلى أن يكون المبيع شيئاً مادياً، وإن كان هناك بعض التعبيرات التي وردت لدى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لا تتمسك بهذا الشرط وإنما تكتفي بأن يكون المبيع شيئاً مؤيداً كما جاء التعبير عنه بحق المرور لدى الشافعية، أو نفعاً مباحاً مطلقاً كما ورد التعبير عنه عند الحنابلة.

وما تقدم في القانون والفقه الإسلامي تبين لنا أن الحق ذو القيمة المالية في العرف العام أو الخاص الذي لا يعارض نصاً شرعاً، يصلح لأنخذ العوض عنه لأنه يمثل منفعة مشروعة، كما يوضح ذلك النص السابق وسواء اعتبرنا ذلك العوض ثمناً في بيع أوأجرة في إجارة أم غير ذلك، ولا يمنع من ذلك في حالة اعتباره بيعاً أنه لم يقع على عين أو ذات لها وجود في الخارج كما تشرط ذلك بعض المذاهب الفقهية، لأننا وجدنا الشافعية يتساملون في هذا الشرط ولا يتمسك به الحنابلة.

ومع ذلك فهذا الشرط ليس منصوصاً ولا مبنياً على قاعدة عامة فيها يبدو لنا، وربما كان مصدره الواقع المشاهدة وقد جرى العرف العام العالمي وليس الخاص فحسب ببيع الاسم التجاري، والعرف العام يقيد النص كما مرّ ولا نص هنا ولا قاعدة عامة يتعارض معها هذا العرف العام.

ومن جهة أخرى فيمكن اعتبار ذلك معاملة حديثة اقتضتها ظروف العصر وتمثل عقداً جديداً، وليس بالضرورة أن يكون داخلاً في العقود المسماة والمعروفة كعقد البيع، لأن هناك اتجاهاتاً للكثير من الفقهاء ب الصحة إنشاء عقد غير العقود المعروفة .

**

(١) المبسوط، للسرخي: ٧٨/١١.

(١) بدائع الصنائع: ٥٠١/٥ و ٥٠٢.

بَيْعُ الْمَحْلِ مَعَ الْاسْمِ التِّجَارِيِّ

انتهينا فيها إلى جواز بيع الاسم التجاري منفرداً ويدو لنا أن بيعه مع المحل يجوز من باب أولى، لأن المحل يمثل عيناً تقبل البيع أو الإجارة مستقلاً أو منفرداً، وضمه للاسم في البيع لا يغير من قابلية للبيع بل إن ضمه هذا ربما يمثل أرضية صالحة لتعضيد بيع الاسم التجاري أكثر مما لو كان منفرداً، وعلى هذا فكما يصبح بيع الاسم التجاري منفرداً يصبح بيعه مع المحل، وربما كان ذلك من باب أولى.

الإعلان وبيع الاسم التجاري:

جواز بيع العلامة التجارية – الاسم التجاري – اشترط القانون في التصرف الناقل للملكية أن يكون كتابة، وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور، وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات والخدمات أو مميزاتها أو أدائها مادة ٣٣، من نظام العلامات التجارية السعودي. وهذا قيد هام جداً يتفق مع توجه الفقه الإسلامي لسلامة هذا التصرف حتى لا يكون هناك مجال استغلالاً لمبدأ جواز التصرف الناقل للملكية ببعض، ينفذ من خلاله إلى خداع الجمهور بالغش والتديس عليه، وحتى لا يصبح بيع الاسم التجاري أشبه بالإعلان لصالح المتنفع الجديد به.

فقد عيب على الإعلان التجاري أنه يمثل خداعاً للمشتري بخلق الانطباع النفسي لديه بتميز الشيء المعلن عنه على غيره، وإنقاذه باختياره وشرائه دون غيره، بالرغم من أن ذلك ربما يخالف الحقيقة كلها أو بعضها، الأمر الذي دعا أغلب علماء القانون بوصفه باثماً ومجافاة الأخلاق.

وبهذا القيد أو الشرط الوارد في القانون يؤمن بيع الاسم التجاري من أن يصبح في المال أشبه بالإعلان التجاري ويتفادى مثالبه.

بيع الترخيص:

ما يلحق أو يرتبط بالاسم التجاري الترخيص الذي يكون في الغالب تجاريًّا، وقد يكون لأمر آخر يتعلق بالصناعة أو الزراعة، فقد غالباً هو الآخر من الأمور التي يجري بيعها في أواسط بعض رجال الأعمال التجارية، والأفراد الذين يتبعون منه، وخاصة بين مواطني الأقطار التي تقيد فيها تجارة الصادر والوارد نتيجة للتعييدات الاقتصادية المعاصرة، وقد اقتضى ذلك أن يبحث وضعه من وجهة النظر الشرعية الإسلامية مثلما جرى في أمر بيع الاسم التجاري، ومن هنا كان اهتمام جمع الفقه الإسلامي به ودرجه مع بيع الاسم التجاري في ورقة واحدة — فما هو (الترخيص) وما هي وجهة نظر الشريعة الإسلامية في بيعه أو نقله للأخرين بعوض؟.

معنى الترخيص:

لم يرد تفسير أو توضيح لمعنى الترخيص المطلوب دراسته وبيان الوجه الشرعي في بيعه في ورقة الموضوعات المطلوب دراستها وبحثها والتي أعدت من قبل المجمع، كما أنه لم أقف على تعريف له من جهة علمية، ولكن من الممكن لنا أن نقول إن (الترخيص) هو (إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد أو جماعة لانتفاع بمقتضاه).

أنواعه:

يبدو لنا أن الترخيص على نوعين نوع تجاري يتعلق بإذن كاتبي لإقامة منشأة صناعية أو زراعية من جهة تملك إصدار هذا الحق.

والنوع الثاني: هو إذن كاتبي أيضاً من جهة مختصة إلى شخص أو مجموعة أشخاص بتصدير منتجات محلية صناعية أو زراعية أو غيرها، أو استيراد بضائع أو منتجات زراعية أو صناعية من جهات خارجية.

والنوع الأول: لا يجري بيعه مباشرة في المعتمد، ما لم يتم الشروع في إقامة البنيات الأساسية للمنشأة أو يكتمل إنشاؤها. وحيثند إن جرى بيع فإنما يكون ذلك على عين المنشأة، وليس على مجرد الترخيص، ومن ثم فلا يدخل هذا النوع من التراخيص فيما نحن بصدده.

أما النوع الثاني: وهو الترخيص التجاري البحث المتعلق بالتصدير أو الاستيراد للبضائع والمنتجات فهو الذي يلزم ببحث بيعه وبيان الوجه الشرعي فيه.

طبيعة الترخيص:

فما هي طبيعة هذا النوع الأخير من التراخيص، النوع التجاري؟. يبدو أنه من المتفق

عليه أن هذا النوع من التراخيص لا يتعلّق بعين محددة قابلة لنقل ملكيتها مقابل عوض، أيًا كان ذلك العوض وإنما هو أمر غير ذلك تماماً.

وننتقل فسال مرة أخرى: هل هو منفعة عين قائمة فيصح نقلها والتصرف فيها، الصرוף المشروع على رأي الجمهور؟ والإجابة على ذلك بالفي فليس الترخيص منفعة قائمة بعين أو ذات محددة. وإنما هي طبيعته؟

الذى يظهر لنا أن الترخيص التجارى هو من نوع حقوق الانتفاع، لأنه إذن بالانتفاع، وهذه هي طبيعة الرخصة في الفقه الإسلامي – والرخصة إباحة، فهل يصح أخذ عوض عنها بطريق البيع أو الجعل أو الإجارة مثلاً؟

و قبل الإجابة على هذا السؤال، واستكمالاً للبحث عن تحديد طبيعة الترخيص لا بد أن نشير إلى أن الترخيص في حد ذاته رجوع بالأمور إلى وضعها الطبيعي، ذلك أن الأصل أن يكون لكل فرد أو جماعة الحق في أن تمارس العمليات التجارية تصديرًا أو استيرادًا دون قيود أو موانع، ولكن تعقيدات الحياة الاقتصادية المعاصرة كما أشرت سابقاً هي التي اقتضت وضع القيود على حرية ممارسة عمليات التجارة تصديرًا واستيرادًا، فنشأت التراخيص لهذه الممارسة بناء على توفر ظروف وشروط معينة تتعلق بالجهة المرخص لها.

العلاقة بين مانع الترخيص والرخص له:

ومعنى ذلك أن بيع الترخيص قد يؤدي إلى خلل بتوفّر الظروف والشروط المنوّح بها الترخيص أصلًا، وإلا لحصل عليه هذا المشترى من الجهة المرخصة دون مقابل، فهل هذا الخلل في العلاقة بين الجهة المنوّحة للترخيص وبين الممنوح له يعد أمراً محظوراً ويترتب عليه حكم شرعي على هذه العلاقة؟ الشيء المؤكّد أن ذلك لا يصح نظاماً وقانوناً. ولكنه من حيث الصحة أو البطلان الشرعيين، فإنه راجع إلى تدابير نظامية تستهدف تحقيق المصلحة العامة وهي أمور نسبية غير مقطوع بها فلا يترتب عليها أثر شرعي فيها يبدو لنا.

العلاقة بين صاحبِي الترخيص والمنقول إليه:

أما من ناحية العلاقة بين بائع الترخيص ومشريه فهذه هي التي يلزم البحث فيها شرعاً للوقوف على الحكم الشرعي فيها، لأنها علاقة معاوضة مالية، فهل تصح هذه المعاملة شرعاً بين بائع الترخيص التجاري ومشريه؟

لقد ذكرنا فيها مضى أن بيع الترخيص لا يمثل معاملة تقع على عين مالية ولا على منفعة متعلقة بالعين، ولكنها نوع من حق الانتفاع، ولكن وجدنا العرف قد جرى باعتبارها

وأصبحت مارستها شائعة بين الناس، ومعنى ذلك أن العرف قد جعلها منفعة معتبرة بعد أن كانت حق انتفاع فقط، والعرف حكم في مالية الأشياء، وهي كما هو مشاهد قد أصبحت تمثل منفعة ومصلحة حقيقة عرفاً وليس موهومة كما يبدو.

حكم بيع الترخيص:

وبما أن الترخيص حق خاص بصاحبه، وأن الحق ذا القيمة المالية عرفاً يصلح لأخذ العرض عنه، لأنه منفعة مشروعة ولا يتعارض مع نص شرعي كما جاء في هذا البحث فإني أرى صحة بيع أو نقل ملكية الترخيص - باعتباره حقاً خاصاً بصاحبه - بعوض أياً كان ذلك العرض، أو بدونه.

والله أعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل.

الدكتور حسن عبد الله الأمين

مناقشة البحوث

الحقوق المعنوية : بيع الاسم التجاري والرخيص

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الموضوع الذي لدينا هو موضوع الحقوق المعنوية ومنه بيع الاسم التجاري والرخيص ، وبعث لكم فيه عدة أبحاث وسبق أن عرض في الدورة الرابعة ، وأجل لبحث إطاره العام وهو موضوع الحقوق المعنوية ، ثم يأتي بيان الحكم في قضيـاه التفصـيلـية كـبيع الـاسم التجـاري والـرخيـص . والعـارض هو فـضـيـلة الشـيخ وهـبة الزـحـليـ، والمـقرـر هو الشـيخ حـسـن بن عبد الله الأمـين .

الدكتور وهبة مصطفى الزحلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله ، وأصلـي وأسـلم عـلـى سـيـدـنـا رـسـولـه الله .. وبعد .

في هذا الموضوع عشرة بحوث كاملة ، والتزاماً مع توجيهات مقام الرئـاسـة أوـجزـ الـبحـوث التـسـعـة قـبـلـ بـحـثـيـ إـيجـازـ سـريـعاـ ، ثـمـ أـوـجزـ الـكـلامـ عـنـ بـحـثـيـ أـيـضاـ تـكـملـةـ لـلـمـوـضـوـعـ .

فأول هذه البحوث ، ولم أرتـبـها إـلـأـ تـرـتـيـباـ بالـصـدـفـةـ : بـحـثـ أـخـيـناـ الدـكـتـورـ سـعـيدـ رـمـضـانـ الـبوـطـيـ ، الـذـيـ لمـ يـمـكـنـ مـنـ الـخـضـورـ ، أـبـانـ فـيـهـ أـنـ الـحـقـوقـ الـأـدـبـيـ مـصـطـلـعـ يـشـمـلـ حقـ الإـبـدـاعـ أوـ الـابـتـكـارـ وـحقـ النـاجـرـ فـيـ الـاسـمـ الـتجـارـيـ ، ثـمـ أـوـضـحـ أـنـ حقـ المؤـلـفـ الـمـبـتـكـرـ حقـ خـاصـ بـهـ عـمـلاـ بـالـعـرـفـ ، لـاـ يـجـوزـ لـلـآـخـرـينـ سـلـبـهـ أـوـ اـغـتـصـابـهـ وـسـرـقـتهـ ، فـيـكـونـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـ سـرـقةـ لـحقـ مـتـقـونـ مـنـ صـاحـبـهـ ، وـأـوـضـحـ أـيـضاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ أـنـ لـلـنـاجـرـ الـحـقـ الـخـاصـ فـيـ الـاسـمـ الـتجـارـيـ وـأـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ مـنـافـعـ الـمـالـيـةـ وـفـيـ دـائـرـةـ الـمـتـنـكـاتـ ، كـماـ أـجـازـ أـيـضاـ شـراءـ الـاسـمـ الـتجـارـيـ بـيـنـ شـرـكـةـ عـرـبـيـةـ وـأـجـنبـيـةـ ، وـاعـتـبـرـ ذـلـكـ شـراءـ لـلـخـبـرـةـ وـمـنـهـ الـاسـمـ الـتجـارـيـ ، أـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالتـنـازـلـ عـنـ الـاسـمـ الـتجـارـيـ ، بـيـنـ تـاجـرـ وـآـخـرـ ، فـيـنـهـ منـعـ ذـلـكـ بـسـبـبـ وـجـودـ الغـرـرـ وـالتـدـلـيـسـ ، الغـرـرـ فـيـ الـمـحلـ وـالـغـرـرـ فـيـ الـأـوـصـافـ . الغـرـرـ فـيـ الـمـحلـ وـالـغـرـرـ فـيـ الـحـصـولـ ، كـماـ أـنـ فـيـ تـدـلـيـسـ وـغـشاـ لـلـنـاسـ ، وـأـدـىـ وـجـودـ التـغـيـرـ أـوـ الغـرـرـ وـالتـدـلـيـسـ إـلـىـ قـوـلـهـ بـأـنـ هـذـاـ التـنـازـلـ عـنـ

الاسم التجاري بين تاجر وآخر يعد باطلًا، والحقيقة أريد أن أنبه هنا أن علماء القانون من بداية الأمر لا يتصورون تنازلاً عن الاسم التجاري وحده بقطع النظر عن المحل التجاري، فعادةً الأصل التجاري يشمل المحل ويشمل الاسم ويشمل الأدوات ويشمل المقومات وكل شيء في هذا المحل، حتى القانونيين لم يقولوا بالتنازل عن الاسم التجاري وحده، ومن هنا نريد أن ثبت في الحكم على الموضوع وألا تكون ملكين أكثر من ملك. لذلك كان هذا البحث محل تقدير في ضمن هذه الحدود المعامل بها عرفاً. هذا هو البحث الأول.

والبحث الثاني: للشيخ مصطفى كمال التارزي، أبان فيه جواز التنازل عن الاسم التجاري والتخصيص، لأن تنازل عن الاختصاص أو الخلو. والتنازل عن الاختصاص أجزاء المالكية والخنقية في مجال الإجرارات، وأفاد بقوله: ولكن الواقع أن هذه المسألة انقلبت إلى حاجة اجتماعية، مؤكداً أنه لا مانع من جواز التنازل عن الاسم التجاري بعرض ما دام أصبح ذلك من الحاجات الاجتماعية المتعارف عليها والمعمول بها في الأسواق.

البحث الثالث: بحث الدكتور حسن الأمين، بعد أن عرف البيع والمبيع والمال والحقوق المجردة وبيع العلامة التجارية ذكر أن المالكية والخنقية يشترطون أن يكون المبيع ذاتاً معينة لا منفعة، وأن الشافعية أجازوا بيع المنفعة المؤيدة لحق الشرب، لكن الذي اعتمد عليه اعتهاداً شاملاً هو رأي الحنابلة الذين أجازوا بيع العين والمنفعة معاً، بعد هذا البيان الذي أوضحه الأخ الدكتور الأمين انتهى إلى أن الحق الأدبي أو المعنوي يشمل كل حقوق ما يسمى في القوانين التجارية الحالية حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والت التجارية، ومنها العلامات الفارقة أو الماركات والاسم التجاري والتخصيص، واعتبر أن هذا الحق ذو قيمة مالية عرفاً يصلح أخذ العرض عنه، وبناءً على هذا فهو أيضاً مؤيد للباحثين السابقين بجواز بيع الاسم التجاري منفرداً، وبيعه مع المحل التجاري، ولكني نبهت منذ البداية إلى أن المعمول به هو أن الاسم التجاري لا يباع وحده منعزلاً عن المحل.

البحث الرابع: بحث الدكتور محمود شمام، أوضح أن الاسم التجاري هو خلو الوصية، أي حق الاستقرار بمكان ونحوه، وخلو الوصية هو ملك الخلو بوضع الآلة من الموازين والطواحين مما تتم به عمارة الربيع، وهذا الحق – طبعاً الدكتور تونسي متأثر بمذهبة – أوضح أنه يجوز التنازل عنه، وأيد ذلك بما قررته المدونة التونسية، لأن الأصل التجاري الشامل للسمعة التجارية والخصائص التي يتمتع بها أصبح لها قيمة رائجة ورابحة بفضل ما لها من قدرة على جلب الحرفاء، يظهر المقصود به العملاء، والإبقاء عليهم ودفعهم إلى الشراء ومستندهم في ذلك – يعني في جواز التنازل عن هذا الاسم – هو عرف الناس الجاري به العمل ورأي المالكية في جواز التنازل عن الاسم التجاري واضح بطريق الإجارة.

البحث الخامس: بحث الشيخ محمد تقى المشانى، بحث فيه شيء من الإيصال
النسبة ، قسم الحقوق إلى حقوق شرعية وعرفية وأبان أن كل نوع من هذه الحقوق قسمان:
حقوق شرعت لدفع الضرر عن أصحابها، وحقوق شرعت أصلاء، وأوضح بكل دقة آراء
المذهب الأربعية في جواز التنازل عن أغلب الحقوق، وانتهى إلى بيت القصيد إلى أنه يجوز
الاعتراض عن الاسم التجارى والعلامة التجارية في المذهب الحنفي من طريق التنازل دون
البيع، لأنه ليس حقاً ثابتاً أو منقعة مستقرة في عين قائمة، ثم رجع الشيخ أيضاً بالرغم من
حنيفته أنه يجوز الاعتراض عن الاسم التجارى على وجه البيع أيضاً، فهو قرار المذهب أولاً،
ثم رجع أنه مع ذلك يجوز المعاوضة عن الاسم التجارى بطريق البيع، لأن الحصول على
الرخصة في زماننا يتطلب جهداً كبيراً ورسوماً باهظة ويدل أموال جمة، فصار الاسم التجارى ذا
قيمة بالغة في عرف التجار.

البحث السادس: بحث مشترك بين الدكتور عبد الحميد الجندي والشيخ عبد العزيز
عيسى ، أبانا فيه صراحة جواز التنازل عن الحقوق المعنوية كلها، وقالا: والفقه الإسلامي في
مجموعة يقوم المنافع مجال ولم تعد ماليتها محل جدل، ومن الحقوق العينية الحقوق الفكرية على
الرأي الراجح كحق التأليف والصناعة ، فإنها ذات ميزات خاصة ولها قيمة في العرف .

البحث السابع: بحث الشيخ علي التسخيري ، أبأن فيه أنه يجوز التنازل عن الحقوق ،
وأجاز التعويض عن الحقوق المعنوية ولكن بطريق الصلح ، بناءً على كون الصلح ممكناً في كل
حال ولا يختص بحالات الخلاف على حد تعبيره ، وهو ما قال به ، ورفض أن يطبق على هذا
التنازل وسيلة عقد البيع لأنها عملية تملك لل媿وضين ، أي البيع ، وهو لا يتأتى بالنسبة
للحقوق ، لأنها غير الملك والسلطنة ، ولا شك وإن قلنا بأن التنازل يتم عن طريق الصلح فمن
المعروف أن الصلح من عقود المعاوضات فهو لا يختلف في النتيجة عن عقد البيع ، سواء قلنا
بالتنازل عن طريق البيع أو عن طريق الصلح ، الصلح هو عقد معاوضة وخصوصاً إذا كان
صلحاً عن إقرار فيطبق على جانبيه أحكام عقود المعاوضات .

البحث الثامن: وهو بحث الدكتور عبد السلام العبادى ، أوضح فيه أن الشريعة
الإسلامية تعرف بالحقوق المعنوية ، لأن الشريعة لا تشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً
معنوياً بذاته ، أو معنوياً بذاته في الوجود الخارجى ، إنما يشمل كل ما يدخل في معنى المال من
أعيان ومنافع على الراجح من أقوال الفقهاء ، وأن محور هذه الحقوق - كما قال - أمران ،
الأول: الحق في الاحتفاظ بنسبة محل هذا الحق لصاحبها ، والأمر الثاني: الحق في الاختصاص
بالملاعة المالية الذي يعود على صاحبه من استغلاله أو نشره ضمن ما هو مقرر شرعاً وقانوناً .
وكلا الأمرين يدلان على مالية الحقوق المعنوية أو الأدبية .

البحث التاسع، وهو أشمل هذه البحوث وأوسعها: بحث الدكتور عجيل جاسم الشعي، من تسعين صفحة – عدا المراجع – وفصول تسعة، استعرض فيه آراء القانونيين في المحل التجاري وعناصره، والحق في القانون وأقسامه وفي الفقه الإسلامي، وأبيان معنى المال والمالية والتقويم، ومعنى المنفعة والفرق بينها وبين الانتفاع، وانتهى إلى أن المنفعة مال وأوضحت مبدأ بيع المنافع، وانتهى إلى الموضوع الذي نحن بصدده إلى أن الاسم التجاري حق ومنفعة وما يجري فيه الملك وتجرى عليه جميع التصرفات الجارية في الأعيان، وقرر أن جهور الفقهاء على جواز بيع الاسم التجاري وإجراء التصرفات عليه، بمثل ما تجري في الأعيان سواء بسواء، بشرط أن يكون الاسم التجاري يعبر عن واقع حقيقي لا صوري، خالياً من الكذب والتزييف، وذلك لأن الاسم التجاري حق ومصلحة ومال، أما كونه حقاً فيمتنع الاعتداء عليه، والاعتداء عليه اعتقد على حق مالي مقرر، أما كونه مالاً فلما فيه من منفعة كبرى هي أهم منافع المتجر، بل إن المتجر دون هذا الاسم والشهرة والسمعة التي تجلب الجمهور لا معنى له ولا قيمة تجارية حقيقة فيه.

هذه هي البحوث التسعة، وهي كما لاحظتم بالإضافة إلى ما أقرره في بحثي كلها مجتمعة وربما كان هذا من حسن حظي، أن كل البحوث في الموضوع الذي أوجز الكلام فيه مجتمعة على جواز بيع الاسم التجاري والتخصيص، وهذا ما لم يحظ به موضوع آخر لشدة الخلاف بين أطراف المعارضة والمؤيدین، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يحقق الخير لسمعة هذا المجمع ورسالته وألا تكون متشددين بكمال التشدد ولا متساغين كامل التسامح، وإنما لو كنا متشددين في الحقيقة لما كان هناك داع لوجودنا، فمجتمعنا الهدف منه إيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، والتفتح على معطيات الحياة الحاضرة والتجاوب مع مقتضيات الضرورة والحاجة الملحة، وإنما لو كنا ننقل الآراء دون أن نحاول الترجيح بينها بما يتحقق المصلحة – صحيح أن ناحية الورع والاحتياط تقضي بالإفتاء بالرأي الراوح أو رأي الجمهور – لكن أيضاً لنا رسالة ومهمة، وهو أن تعالج مشكلات طارئة وإنما إذا ردتنا ما في الكتب فأظن أن مهمتنا تنتهي.

بحثي أيضاً في الحقيقة لا يعارض البحوث السابقة، وقد أثبتت فيه أن فقهاء الحنفية سواء المتقدمين منهم أو المتأخرین يجزون التنازل عن الاسم التجاري والتخصيص وهو داخل تحت الحقوق التي ثبت لأصحابها أحصالة لا على وجه رفع الضرر، كحق وللي المقتول بالقصاص وحق الزوج فيأخذ العوض من زوجته عن طريق الخلع، وهذا أيضاً حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية والت التجارية، ومنه بيع الاسم التجاري، يعتبر من هذه الفتنة من الحقوق، وبالتالي لأن هذا الحق لم يثبت لصاحبه دفعاً للضرر عنه فقط كما يتبارد لأول وهلة وإنما ثبت له ابتداء، فلم توجد الشهرة التجارية ورواج السلعة إلا بجهد صاحب الاسم التجاري وتعبه وعناته وإتقانه العمل، فصار حقه أصيلاً ملازماً له، يجوز له الاعتياض عنه بالمال وبخاصة أن الاعتياض عن

حقه بالمال أصبح عرفاً عاماً مقرراً في الأوساط الإسلامية والערבية المختلفة ومنحها، وهذا الحق منح أيضاً من قبل الدولة مثله بجميع قوانينها التجارية المعاصرة، المعمول بها في مختلف الدول العربية والإسلامية. ثم أيضاً بعد الاسم التجاري عنصراً أساسياً من عناصر المحل التجاري، كما أن الترخيص أصبح ذا قيمة مالية في عرف الناس، إذ لا يمكن الحصول عليه إلا بجهود متواصلة، وتوضع العقبات الكثيرة في متابعة إما وزارة الصناعة أو وزارة التجارة أو الغرفة التجارية في بعض البلدان، وتأثيرات الأمان وغيرها، يعني دون ذلك خرط القناد، وقد تشدد الأمور على الواقدين أحياناً أشد من المواطنين في دول البترول مثلًا. فكل هذا يجعل الحصول على الترخيص وفتح المحل التجاري وإيداع الكفالات صعباً، فلا بد من كفيل مواطن للوافد، وكل هذا يجعل الحصول على هذه الرخصة عسيراً ويندل في صاحبه أمرلاً، ويعطل وقتاً ويتبع الشهرين والثلاثة، وأحياناً قد يمتد الأمر إلى ستة أشهر إذا كان المراد بفتح المحل يؤدي إلى نشاط وترويج صناعة معينة، فالدولة لا تسرع عادة في مثل هذه المشاريع الضخمة، وإنما تعرضها على مؤسساتها القانونية و مجالسها البرلانية وغير ذلك، فيأخذ الأمر وقتاً طويلاً، لهذا إذا حصل على الترخيص في النهاية أصبح ملكاً له وكل ما يجري الملك فيه تجربة المعاوضة فيه، فيما عدا الحقوق المقررة عند الحنفية في النوع الأول مما بعد حقوقاً مجردة كحق الشفعة وحق الحضانة والولاية والوكالة وحق المدعى في تحريف خصميه، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها، كل هذه الأمور لا تجوز المعاوضة عنها لأنها شرعت لرفع الضرر، وما شرعه الإسلام لرفع الضرر أيضاً كحق الخيار، لا أن يكون سبيلاً إلىأخذ المعاوضة عنه.

نظرة الشريعة في هذا كما صورها الحنفية نظرة رحمة ونظرة إنقاذ ونظرة تسامح. لهذا كله فإن مثل هذه الحقوق لا تجوز المعاوضة عنها: لكن يجوز فيها نحن بصدره حق على رأي متقدمي الحنفية، أما متأخرها الحنفية الذين لم يجعلوا من مقومات المالية إمكان الحياة والإحراب أو العينية المادية وإنما أطلقوا المال على كل ما له قيمة مالية يدخل تحت تقويم المقومين من الناس، في الحقيقة بناءً على هذا الاتجاه لما خرى الحنفية أصبح كل ما له قيمة بين الناس يعد مالاً شرعاً، لأن القيمة المالية تتضمن وتنتازل المنفعة ولم يتعارف الناس على تقويم ما ليس له منفعة ولا يجري فيه التعامل، ثم أيضاً يؤكّد هذا، أن متأخرها الحنفية أفتوا بضم المนาزع في ثلاثة أمور، - منازع المخصوص في ثلاثة أمور - منها: المال المعد للاستغلال، والمال الموقوف، ومال اليتيم. ويلتفي جهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة مع رأي متأخرها الحنفية، فهم يعرفون المال بأنه: كل ما له قيمة مالية عرفاً يُلزم ممتلكة بضمائه، وهذا يشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية، كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك، لأن الحقوق تقوم على أساس الملك، وإذا كانت الحقوق من قبل الملك، فالحقوق أموال.

حق الملكية لدى الجميع يمنع صاحبه سلطات ثلاثة: حق الاستعمال، وحق الاستغلال،

أي الاستئثار—ومنه التنازل عنه والمعاوضة عنه — وحق التصرف فيه. كل هذه سلطات الحق الثلاث المعروفة ويعُدُّ تملك هذه الأشياء من الملكيات التامة، ويؤيد كل هذا أيضاً ما أبانه أصحاب البحوث الأخرى من أن حق الملكية الأدبية والحقوق المعنوية أصبحت في عرف الناس وتعاملهم ذات قيمة مالية، ثم بینت مستند هذا العرف من الناحية الأصولية، ومستنده هو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة وال العامة، علمًا بأن هذه المصلحة لا تعارض مع نص شرعي وإنما تعارض عند متقدمي الحفظ مع القياس، والقياس يدرك بالعرف العام في رأي أغلب الفقهاء، أو باتفاقهم، ثم إن العلاقة التجارية بين مالك هذا المحل وبين الاسم التجاري والتاريخي أثبت فيها — ما لم أجده ذلك في الأبحاث الأخرى — أثبت أن هذا الحق يعد حقاً عيناً، لا حقاً شخصياً، والحق العيني كما يعرفه القانونيون هو سلطة مباشرة بين مالك شيءٍ وشيءٍ معين بذاته، وأما الحق الشخصي فهو علاقة قائمة بين شخصين أحدهما مكلف بعمل والأخر بالامتناع عن عمل، يعني العلاقة كالعلاقة القائمة بين الدائن والمدين.

والخلاصة أن بيع الاسم التجاري والتاريخي في الأعراف السائدة اليوم أمر جائز فقهًا، لأنه أصبح مالاً، وذا قيمة مالية، ودلالة تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل الاسم التجاري، والذي منح صاحبه ترخيصاً بمهارسة العمل، وهو ملوك لصاحب، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكّن من الانتفاع بالشيء المملوك، والعلاقة بين الشخص وأسمه التجاري علاقة حق عيني، إذ هي علاقة اختصاصية و مباشرة، ومستند كون الاسم التجاري متعملاً هو العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعية تتضمن جلب المنفعة ودفع المضررة، ولا يصادم ذلك نصاً شرعاً. وهذا ينطبق على كل «إنتاج فكري» أدبي كحق المؤلف في تأليفه، أو فني كالرسامين وغير ذلك والمبدعين في حقل الرسوم، أو صناعي كالمسجلات في اختراعات وبراءات الاختراعات الصناعية، لما لكل ذلك من قيمة مالية بين الناس عرفاً، وخصوصاً الملك شرعاً تثبت فيه وهي الاختصاص الذي هو جوهر حق الملكية، والمعنى أي منع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، وجريان التعامل فيه، والمعاوضة عنه عرفاً.

تبين كما سمعتم أن البحوث العشرة مع بعض الفوارق الجزئية تقر من حيث المبدأ وتجمع على جواز التنازل عن الاسم التجاري والتاريخي، ويمكن أن يُعدَّ هذا إلى كل ما هو معروف في عالمنا الحاضر من الحقوق المعنوية والأدبية والفنية والصناعية. والسلام عليكم.

الرئيس :

وعليكم السلام. الشيخ وهبة، لا يضاف في مسألة بيع الاسم التجاري والتاريخي :
المحترم شرعاً؟

الدكتور وهة مصطفى الزحبي:
طبعاً، هذا مفروغ منه لأن المال لا يسمى مالاً إلا إذا كان متقوماً شرعاً والمتقوم هو المحتمن.

الرئيس:
هكذا حتى يكون فيه التحوط.

الدكتور وهة مصطفى الزحبي:
ما فيه مانع.

الرئيس:
لأنه قد يكون الاسم التجاري يعني الترخيص لأشياء محمرة إلى آخره.

الدكتور وهة مصطفى الزحبي:
نعم... نعم.

الشيخ محمد علي التسخيري:
بسم الله الرحمن الرحيم.

لا أريد أن أكرر ما تفضل به أخي الباحث العلامة الشيخ وهة، وإنما أشير فقط لما يمكن أن يفيدنا في مسیر البحث، هناك بحوث مفيدة جداً للفقهاء حول الفرق بين الحق والحكم، وبين الحق والملكية والسلطنة، وأن الحق مما قد يقبل الإسقاط، وأقول قد يقبل الإسقاط والنقل والانتقال بعكس الحكم فلا يقبل ذلك، اللهم إلا أن يخرج الإنسان عن موضوع الحكم، وببحث حول الحق والملكية والسلطنة هذا البحث مهم جداً ومؤثر في النتيجة.

الذى انتهيت إليه في بحثي هو أن الحق سلطنة تنشأ يعني تولد محدودة، وأن الملكية سلطنة تولد مطلقة وتقيدها الحدود الشرعية، ومن هنا فأعتبر الخلاف الجارى بين العلماء حول ما تنتجه عملية الإحياء «إحياء الموات» - وهل هو الملكية الخاصة أو الحق الخاص؟ - بحثاً مهماً وفي محله، فهناك فروق بين هذا المعنى، وهذه إشارات ربما تنفع في مسیر البحث.

أيضاً هناك الكثير من المصادر المشتبه أنها من الحق أو من الحكم، مسألة حق الرجوع في العدة، الكثيرون قالوا إنها حق، والكثيرون قالوا إنها حكم تكليفي وجواز الرجوع فقط، والخيارات أيضاً اختلفوا في كونها أحكاماً أو حقوقاً، حتى حق السبق للوقف اختلفوا فيه، هل هو في الواقع حق أم أنه حرمة لمراحة السابق لهذا الحق؟ ثم هناك بحوث مهمة حول قبول الحقوق للإسقاط والنقل والانتقال، أقولها بشكل مفهمرس، هذا المعنى، منشأ هذا القبول وعدم القبول كون العلة الموجبة للحق علة تامة، وحيثئذ لا يقبل الانفكاك كحق ولاية ولـي الأمر مثلاً، أو حق الأبوة، إذا قلنا إنه يدخل في هذا المعنى لا يمكن التنازل عنه.

حق الحرية للإنسان لا يمكن التنازل عنه ويجعل نفسه عبداً مثلاً، أو إن موجب الحق هو مقتضاه وحينئذ يمكن الانفكاك، طبعاً هذا المعنى يستفاد من الدليل الذي طرح هذا الحق وشرع هذا الحق، نوع الاستفادة مختلف من دليل إلى آخر وعند الشك في القابلية، الأصل هو عدم ترتيب الآثار الشرعية، عندما نشك في قابلية هذا المعنى أو قابلية الحق للسقوط وعدمه، أو للنقل والانتقال وعدمه، الأصل هو عدم ترتيب الآثار الشرعية للنقل، لأن الحكم يجب أن تتأكد من موضوعه أولاً حتى يترتب الحكم عليه، أما الحقوق العرفية المضادة، أعتقد أن علينا أن نلاحظ مدى انطباق الأدلة العامة على هذه الحقوق، أدلة «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، «... يَحْكُمُ عَنْ تَرَاضٍ» البيع، وما إلى ذلك. مدى انطباق هذه الأدلة على هذه الموضوعات، هنا يتضح باب للبحث عن قبول الحقوق العرضية، باب واسع باعتبار أنهم عرفاً البيع بأنه عملية تملك العرضين، كيف يمكن أن يكون الحق عوضاً؟ لا أريد أن أدخل في هذا البحث، رجحت في نهاية بحثي الصلح، خروجاً عن خلاف من خالف وإن كنت أتفق حتى على بيع الحقوق التي تقبل في نفسها هذا البيع، الحقوق المعنوية أمور مقبولة عرفاً أو لا؟ هذا بحث، عندما أقول عرفاً أنا أريد أن أؤكد وشيخنا التميمي كان يقول: العرف عندك سيد الأدلة – أنا لا اعتبر العرف دليلاً مطلقاً – العرف ليس دليلاً أبداً، العرف يحقق مصداقاً وسوف ندخل في بحث العرف إن شاء الله، يتحقق موضوع الدليل، موضوع النص، هو الذي يتحقق لي المراد من عملية الإنلاف، إذا فرضنا أن هناك نصاً يركز على الإنلاف كموضوع للضمان، هو الذي يقول تتحقق الإنلاف أم لا، هو يتحقق لي الموضوع فقط وليس دليلاً بنفسه قائماً كما سوف تتحدث عنه إن شاء الله.

فأقول الحقوق المعنوية: هل هي حقوق يقبلها العرف ثم يضيقها الشرع أم هي أصلاً ليست حقوقاً في نظر العرف؟ هناك رأيان، الرأيان متصارعان وبشكل عملي الآن قائم في هذا المعنى، هناك رأي يرى أن الحقوق المعنوية – في الواقع – أمور يرفضها العرف وخلاف الطبيعة العرفية، العرف يقوم على التقليد، الحضارة الإنسانية إنما سارت لتقليد الآخرين لأعمال ابتكارها الآخرون. العرف يقوم على التقليد وعلى عدم القول بحقوق من ابتكر شيئاً أو ألف شيئاً وما إلى ذلك، وطبيعة مسيرتنا إذن قائمة، كان الرجل يؤلف كتاباً والآخرون يستنسخون هذا الكتاب دونعاً استجازة منه بشكل طبيعي.

الرأي الثاني يؤكد على أن العرف رغم أنه لم يكن سابقاً قد وافق على مثل هذه الحالات لكنه اليوم قبل ذلك، وما دام أنه قد قبل فاعتبر هذه الأمور من لواحق الملكية ووسع في السلطة والملكية إلى لواحقها وتوابعها، حينئذ يمكننا أن نطبق العموميات الأخرى على هذه الحقوق، والحقيقة رغم أن الدكتور الأستاذ وهبة جعلني من المواقفين على بيع الحقوق المعنوية، أنا وافقت على الصلح على الحقوق عموماً، الحقوق التي ثبتت أنها حقوق والتي تقبل في نفسها

ذلك، أما بيع الحقوق المعنوية أو الصلح عليها فقد توقفت في ذلك لوجود هذين الرأيين، وأوكلت الأمر احتياطًا إلى المحاكم الشرعي الذي يرى المصلحة، إذا رأى المصلحة ملزمة في هذه الأمور لتنظيم الأمور ولعدم الاعتداء، أو لما تقتضيه – طبعاً – طبيعة الإدارة العامة والسير المترافق للمجتمع، فإذا قرر ذلك فهو في محله، وإن أفتقد توقفت حتى في مسألة الضرر، الضرر الذي يدعى هنا يدعى ضرر في مقابلة، يعني إذا أدعى ضرر المؤلف في تأليفه يُدعى ضرر اجتماعي أكبر في احتكار المؤلف لكتابه وفي احتكار المبتكر لما ابتكره، وما إلى ذلك، فحق قاعدة الضرر لا يمكنها أن تبرر لنا القول بهذا وحيثند فقد أوكلت هذا المعنى إلى المحاكم الشرعي طبقاً لما يراه من مصلحة بعد الشورى. وشكراً.

الرئيس :

قبل أن أعطي الكلمة للشيخ مصطفى ، في الواقع هناك مسألة بسيطة وإن كان يراد بحث بيع الحقوق المعنوية من حيث الأصل، هل يجوز بيع الحقوق المعنوية كالاسم التجاري والترخيص ، أو لا يجوز؟ فهذا شيء ، أما إذا أردنا الدخول في التفاصيل والقضايا التي تتعلق من الحقوق المعنوية حق التأليف ، كالترخيص ، كالاسم التجاري وغيرها من الحقوق المعنوية ، فلا شك أن في بعض هذه الفردات أحکاماً تفترد بها عن بعضها ، فحقوق التأليف لها أحکام في داخلها تفترد عن المبدأ العام للحقوق المعنوية ، هذا الذي يظهر لي وأحب أن أطرح الشيء هذا لإثارته ومعرفة توجهات المشايخ حول هذا الشيء ، وأنه فرق بين ما المبدأ ، الأصل أو العام؟ وفرق بين القضايا الأعيان التي تدخل في هذا حق التأليف وبيع الاسم التجاري والترخيص وما جرى بذلك.

الشيخ مصطفى كمال التارزي :

بسم الله الرحمن الرحيم .

سيدي الرئيس ، أشكر فضيلة الشيخ وبهة الزحيلي على الجهد الذي تبذله في تلخيص كل البحوث المعروضة في بيع الاسم التجاري أو الأصل التجاري ، كما أشكره على الإشارة إلى أن الاسم التجاري قليلاً ما يباع بمفرده ، لأنه ضمن الأصل التجاري أو المحل التجاري ، وعلمه القانون بينما أن المحل التجاري أو الأصل التجاري هو مرتبط بفروع سمعة من جملتها الاسم التجاري .

أريد أن أتعرض إلى شيء هو أن الشيخ وبهة الزحيلي بين ، أنى بينت المذهب الحنفي والمذهب المالكي في من أباح من هؤلاء العلماء قضية بيع الأصل التجاري مع أنى ذكرت أيضاً عدداً كبيراً من العلماء من منعوا ، وعنتون هذا الموضوع بعنوان خاص «المانعون العمل بالأعراف الخاصة والذين لا يجوزون هذا البيع» ، وذكرت أسماءهم وحجتهم في هذا الموضوع وهو مبين بين أيديكم . ثم في النهاية نسب إلى أنى أنا من أقر مبدأ بيع الأصل التجاري أو مبدأ

الاسم التجاري، في الواقع العبارات التي كتبتها هي في اعتقادى أنه لا يمكن أن ينظر إلى موضوع الأصل التجارى بمنظار ضيق على أنه لا يزيد على أن يكون عقد كراء عقاري تحرى عليه أحكام الإجارة العامة ككل عقار من العقارات بدون أن ينظر إلى ما يحيط بهذا العقد من اعتبارات خاصة لا يصح أن يتغافل عنها أهل الإدراك، وذكر لأن المستأجر قد ينفق على بعض المحلات أكثر من قيمة المحل في هيئة كماليات قد لا تعطيها القيمة التي تستحقها، ولكنها على كل حال باهظة الثمن وهي التأثيث والزينة والتزويق والأضواء ووسائل الدعاية ووسائل الراحة، كل ذلك جذب الحرفاء وكسب السمعة التجارية ومنافسة بقية التجار ولو أنه عادة لا يكون للمحل مردود كامل إلا بعد مضي ست أو سبع سنوات، فأنا عندي اقتراح: هو أن لا أجيز البيع ولكنى ما زلت أطالب بأن يبقى عقد الكراء على أصله والأيام الأصل التجارى لكن يمدد في مدة الكراء، لأنه في القانون التونسي الآن، القانون التجارى يبيح للمؤجر أن يكون مالكاً للأصل التجارى بعد مضي ستين، في الواقع هذا إجحاف بحق المستأجر الذي دفع الكراء، والذي دفع بعد ذلك نفقات باهظة جداً يجعل هذا المحل صالح للبيع والشراء، ثم للتحصيل على الرخص وقد تطول هذه الرخص، يكتفى الإنسان المحل للتجارة، ويبقى مغلقاً إلى أن تصل إليه الرخص يفتح المحل، وبعض الأشياء التي لا بد من إحضارها، فإذا ذهبنا إلى ما يذهب إليه يعنى أن نقول القاعدة في الإجارة إنه بانتهاء المدة لا بد أن يرجع المحل، هذا فيه خسارة، لكن لو مددنا في هذه المدة وقلنا إن الكراء عوضاً عن أن يكون لمدة ستين يكون لمدة ست سنوات أو ثمانى سنوات، في هذه المدة يستطيع الذي استأجر المحل أن يسترجع الكراء وأن يسترجع النفقات وأن يكون أرباحاً، وهذه هي فكرتى في الموضوع ولم أكن من يدعوا إلى أن قضية بيع الأصل التجارى هي جائزة لأن قضية الكراء يمكن أن تحل هذا الموضوع وشكراً.

الرئيس:

الشىء المهم الذى ذكره الشيخ مصطفى أنه يعني بيان وجهة نظر المانعين.

الدكتور إبراهيم كافي دوغز:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم والعلماء الأفاضل، ليس لي بحث مقدم في هذا الموضوع، ولذا سيكون تدخلى عبارة عن استرعاء الانتباه إلى بعض النقاط الواردة في بحث الأستاذ الفاضل محمد سعيد رمضان البوطي، مع أن الأستاذ الفاضل الدكتور وهبة الزحبي قام بتلخيص البحوث المقدمة بشكل رائع، وأشكره على ذلك، فإن هناك نقاطاً لفت نظري يجب الانتباه إليها في بحث الدكتور سعيد رمضان البوطي المحترم.

● النقطة الأولى: تتعلق بمسألة اصطلاحية، يقول الدكتور البوطي: كلمة الحقوق

المعنية يراد بها في المصطلح الفقهي ما يقابل الحقوق المالية سواء منها ما يتعلق بالأعيان المقومة أو المنافع العارضة كحق . . . إلخ، ثم يقول: فكل حق لم يتعلق بمال عيني ولا بشيء من المنافع العارضة فهو حق معنوي، مثل حق الفcasاص وحق رفع الدعاوى وحق الطلاق والولاية . . . إلخ. وفي الأخير يقول: ونظراً إلى هذا كله فإنه يؤسفنا أن نقرر بأن الحقوق المعنية لا علاقة لها بكل من حق الابتكار والاسم التجاري وستزداد هذه الحقيقةوضوحاً خلال دراستنا لكل من هذين الحقين وما يتعلق بكل منها . . . إلخ.

طبعاً: الأستاذ البوطى ينبه إلى ضرورة التفريق بين مصطلحي الحقوق المعنية والحقوق المالية، وأردت أن أسترعى الانتباه إلى هذه النقطة، ولا شك أن جمجمكم الموقر هو الذي يقدر ويقرر درجة أهمية هذه المسألة، يعني مسألة الاصطلاح مع أن الدكتور وهبة الزحيلي نبهنا إلى ضرورة التمييز بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

● **النقطة الثانية:** بيع وشراء الاسم التجاري، الدكتور البوطى يقول: هناك طريقتان يعرفهما التجار لعلمية شراء الاسم التجاري، الطريقة الأولى، تتم في الغالب بين شركة عربية، وأنخرى أجنبية، تشتري الأولى من الثانية الاسم التجاري لبضاعة ما، ويتضمن عقد الشراء هذا تكفل الطرف البائع بتقديم خبراء ومهندسين في تصنيع البضاعة المعروفة بذلك الاسم والكشف عن مصدر المزايا التي فيها . . . إلخ. وفي آخر هذا البحث يجوز الدكتور البوطى هذا الشكل أو هذه الطريقة من بيع الاسم التجاري، ولكن الطريقة الثانية: ما يجري عادة بين بعض التجار والشركات التجارية من شراء الاسم التجاري للسلعة دون أي التزام من البائع بتقديم خبرات أو الكشف عن أسرار الصنعة . . . إلخ. وفي النتيجة يتوصل الدكتور البوطى إلى نتيجة أن هذا الشكل لا يجوز، وهذا الشكل عبارة عن الغرر والتلبيس، ويقول: إذن فإنه يؤسفنا أن ننتهي إلى القرار بأن شراء الاسم التجاري المتمثل فيما يسمى اليوم الماركة المسجلة بهذه الطريقة الثانية التي أوضحناها، عقد باطل لا يوجد أي وجه لصححته بسبب أنه وفرة في الغرر بأنواعه.

● **النقطة الثالثة:** التي تتعلق بالأساس والاسم التجاري بمعنى اللقب المتعلق على المحل التجاري، وفي هذه المسألة أيضاً يتوصل الدكتور البوطى إلى نتيجة أن هذا الشكل أيضاً عبارة عن الغرر ولا يجوز أبداً بشكل من الأشكال. وأحببت أن أسترعى انتباهمكم إلى هذه النقاط ولا شك أن جمجمكم الموقر هو الذي يقرر. وشكراً . . . والسلام عليكم.

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أحب أن أشير إلى ملاحظة واحدة، وهي أن نفرق بين بيع الاسم التجاري والرخصة التجارية، يعني بالنسبة للرخصة التجارية قد لا تكون حقاً معنوياً مائة في المائة، بل هي أشبه

ما يكون بما قاله علماء الحنفية أو أكثرهم من جواز بيع حق الوظيفة، لأنه إذا - مثلاً الحاكم أو السلطان - أجاز لأحد أو أعطاه حقاً في وظيفة معينة يمكن أن يبيع هذه الوظيفة عند الحنفية، وكذلك هنا فيه تشابه لأن هذا الحق له قيمة معروفة في السوق أيضاً، فرخصة البقالة قيمتها كذلك، ورخصة المصنوع كذلك، بينما الاسم التجاري قد يدخل في تقويمه غرر، يعني قد يكون كبيراً أو صغيراً، يعني حسب ما ترون في جمعكم الموقر. وجزاكم الله خيراً.

الدكتور علي أحد السالوس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله.
الواقع لم أقل كل الأبحاث، وإن كان تفضل الأستاذ الدكتور وعرض علينا هذه الأبحاث بشكل عام ولكن لي ملاحظات قليلة.

مسألة أن الاسم التجاري لا ينفصل عن المحل التجاري، أعتقد كما ظهر من بحث الأستاذ الدكتور البوطى والذى أشار إليه الأستاذ إبراهيم أنه يمكن أن ينفصل الاسم التجارى عن المحل التجارى، مثل الماركة، فهل يمكن أن ينفصل عن المحل وهل الماركة تابع أم لا؟ ثم السجل التجارى المتصل بال محل بيع أم لا؟

فلنفرق بين هذا وذاك ويمكن أن ينضم الاثنان، الماركة إذا بيعت كحق وقلنا إنها متقومة بمال، إذا بيعت كحق هذا قد يكون صحيحاً وقد يكون باطلأ. قد يكون صحيحاً لو أن من اشتري فعلاً سينتاج مثل الإنتاج الذي يحمل هذه الماركة، إنما إذا كان لا ينتاج مثل هذا الإنتاج، فهذا غش وتديليس، فكيف يجوز أن يباع؟ كذلك بالنسبة لترخيص المحل، إذا كان المحل أخذ اسمه تجارياً وسمعة معينة، لأنه يقدم أشياء معينة، بدقة معينة، وتعود الناس على هذا، ثم صاحبه الذي جعل هذه الخبرة باعه لغيره، وغيره لم يقم بما كان يقوم به الأول، أيضاً هذا يؤدى إلى الغش والتديليس والغرر، لذلك لا نقول بأن البيع على إطلاقه وإنما لا بد أن نفرق بين بيع اسم تجاري أو سجل تجاري بكل خبرته وبكل ما ينتجه ويسرار الصناعة إذا كانت أسرار صناعة، كما يحدث مثلاً بالنسبة للسيارات أو الأدوية أو غير هذا، وبين أن يستغل هذا الاسم لخداع الآخرين بأنه سيقدم مثل ما قدمه الصاحب الأول.

أمر آخر، ما ذكره فضيلة الأستاذ وهبة، من فتح المحل قد يحتاج إلى كفيل، وهذه نقطة الحقيقة أرجو أن تتبئ لها، لأن هذا أمر قائم، إن المحل التجارى قد يحتاج إلى كفيل، والكفيل هذا الذي يأتي باسمه المحل، ليس له خبرة سابقة ولا اسم مشهور سابق ولا أي شيء، والكفيل نفسه لم يفعل شيئاً سوى أنه أخذ اسمه حتى يسمح لغيره بأن يفتح هذا المحل، أفيجوز لهذا الذي أخذ اسمه في الكفالة أيجوز له أن يبيع هذا أو أن يجره؟ إن هذا أمر واقع، والمسلمون يتظرون فتوى المجمع لأن هذا كثيراً ما نسأل عنه، السجل التجارى باسم فلان

وهذا الكفيل يأخذ كذا، أيجوز هذا أم لا يجوز؟ وعندنا فتوى سابقة من المجمع، فقد أردت أن أشير إلى هذا وشكراً.

الدكتور إبراهيم بشير الغويل:
بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة بقراءة البحث: إن هناك أربعة آراء وليس مجرد رأين، والنقطة الأساسية في البحث أنها جيئاً لا يقول أحد منها بالنظر في العرف الخاص.

فالرأي الأول: يرى أن هذا من أساليب الاحتكار وأنه لا مسوغ له، وبالعكس إن العرف درج على التقليد كما أشار الشيخ علي التسخيري.

الرأي الآخر: يرى أن هذا العرف من الممكن أن يترك لأولي الأمر أن يتظروا فيه بإقراره أو بنعه.

الرأي الثاني: يرى أنه يمكن بيع الاسم التجاري أو المحل التجاري أيضاً ولكن بشروط معينة، وهو أن يتضمن مضموناً من جودة وإنقان ومواصفات للسلع المشمولة في وعائه، كما قال الدكتور عجيل النشمي، وكذلك الأستاذ سعيد البوطني أيضاً، تضمن عقد الشراء، وتتكلّل الطرف البائع بتقديم الخبراء والمهندسين وتصنيع البضاعة المعروفة بذلك الاسم، أما إن لم يكن ذلك فهذا نوع من التدليس ونوع من التغريب بالناس.

الرأي الرابع: الذي بدا كأنه هو الذي خلاصة هذه البحث كما قدمه الدكتور وهبة الزحيلي أنه جائز، هكذا على إطلاقه.

إذن هذه القضية أعود لكي ننظر فيها باعتبارها عرفاً خاصاً، والذين أفتوا فيها في السابق نظروا فيها في أمور ليست هي القضية المطروحة على المسلمين في عالم اليوم، المطروح على المسلمين في عالم اليوم، أن هناك احتكاراً للمعرفة العلمية أو «النوهاو» اتخذ له الغرب وسيلة باحتكار العلامات التجارية ترید مارکس (Trade Marks) وبراءات الاختراع (باتارنس patrence) والأمر جوهرى بالنسبة للعالم الإسلامي لأنه قضية نقل المعرفة ومحاربة هذا الاحتكار في نقل المعرفة.

فالرأى الأول: إذالم مثل للرأى الأول وهو الذي يقول، إن هذا احتكار ولا يجوز حمايته، فعل الأقل تميل إلى الرأى الثاني الذي أوضحه الدكتور البوطني والدكتور عجيل النشمي، أنه أن يكون هناك تكفل بنقل الخبرة وتقديم الخبراء ونقل المعرفة وأسرار المعرفة حتى يمكن التعامل في الاسم التجاري، إن لم يكن ذلك يعني الأمر يصبح في الحقيقة نوعاً من وضع المسلمين في حالة تسهيل أن تباع لهم أسماء لا مضمون لها ولا خبرة وراءها ولا أسرار لها، وتسهيل للجهات السيطرة على المعرفة التكنولوجية في عالم اليوم من احتكارها وحماية هذا الاحتكار.

هذه النقاط التي وددت أن ينظر إليها، يعني أن هناك رأياً يقول: إنه على الأقل أو من الممكن الدمج بين الآراء الثلاثة الأولى وهي أن هذا الاحتياط للمعرفة لا بد أن ينظر فيه أولى الأمر من المسلمين ولا يجوز على إطلاقه بل ينظر فيه أن يكون بمضمون نقل الخبرة والمعرفة وإفادتها العالم الإسلامي منه، فإن كان كذلك صح التصالح فيه مع هذه الجهات، إنما أن يطلق الأمر على إطلاقه وينظر إليه كأنه أمر محلي فليس ذلك هو موضع البحث، وأعتقد أن بحث الدكتور البوطي في هذا الجانب وبحث الدكتور عجيل النشمي في هذا الجانب وبحث الشيخ علي التسخيري: حقيقة يضعون الصورة متكاملة بشكل آخر أمام الأخوة وال vadde الأعضاء في هذا المجتمع لكي يتذمروا في الأمر، هناك احتياط للمعرفة في عالم اليوم، هناك خطر يهدد العالم الإسلامي باستمرار احتياط هذه المعرفة، فإذا أردنا أن ننظر وأن ننزل الأعراف الخاصة فيجب أن ننظر أنه في عالم اليوم هذا العرف الخاص وضعته جهات معينة تحترم المعرفة، فعل العالم الإسلامي – في أقل أموره إن سمح بالبيع والتعامل في هذه الأمور – أن يشتهرها بخبرتها وتدريبها ومهندسيها وعلمائها الذين يساعدون على انتقال هذه المعرفة وأن يكون لأولى الأمر الآية صدوراً هذه القوانين إلا بعد أن تتأكدوا من أنها تحمي حقوق المسلمين.

هذا ما أردت أن أقوله وأذكر نفسي به والإخوة الأعضاء وشكراً.

الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة أن أكثر البحوث التي املأتم عليها ودققت فيها والذي وصلني هو بحث الدكتور البوطي، وهذا البحث الحقيقة لا يخلو من دقة فقهية عميقة حينما أبرز الحق كحق مجرد عن كل المعانى الأخرى، وهو الذي يطرح: هل يمكن أن يتنازل عنه أم لا؟ فيقول: إن حق المخزع وحق المؤلف قد اكتسبه من هذه الصنعة التي أوجدها أو الأمر الذي اخترעה أو الفكرة التي ألفها. فهل يمكن نزعها منه؟ هل يمكن أن تتزعزع؟ يتوصل إلى أنه لا يمكن أن تتزعزع لأن هذه الفكرة طالما هو الذي ابتدأ بإصدارها فلا يمكن أن يتجرد عنها منها انتقلت إلى غيره ستبقى باسمه، وكذلك بالنسبة للاعتراض، وهذا في الحقيقة فكر دقيق، وقد توصل إلى أنه لا يمكن بيعه، وحكم على العقد بالبطلان، ولكن في الواقع يمكن لنا أن نخرج من هذا البطلان بتعریف المال عند الإمام الشافعی رحمة الله، فإنه يقول: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك، فإذا رجعنا إلى لغط ما في اصطلاح الأصوليين فإنها من ألفاظ العموم، وهي تشمل الأعيان، المนาفع والحقوق، وأي شيء يمكن أن يعاوض بقيمة، أوله قيمة في الواقع يباع بها، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الحق يمكن أن يباع وفق هذا النظر الشافعی، ثم قد وضعوا أيضاً لتمويل الشيء الشافعية أقصد – من ضوابطهم في تمويل الشيء أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمويل،

وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول.
ثم لي ملاحظة على تحرير الحق على المنافع، الواقع أن المنفعة شيء آخر، المنفعة مال في
نظر جاهير الفقهاء ما عدا الخفية فإنهم نظروا إليها بمنظار آخر.

ملاحظة على الدكتور الزحيلي حفظه الله، يقول: إن الحق المعنوي حق عيني والواقع أن
أهل القانون الذين أثاروا المسألة وسموه بالحق المعنوي لم يسموه بالعيني، وإنما جعلوه صنفاً
آخر ليس من الحقوق الشخصية، وليس من الحقوق العينية، بل أعطوه اعتباراً خاصاً بالنظر
لطبيعته. وشكراً.

القاضي محمد تقى العثمانى:
بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدى الرئيس، عندي ملاحظتان:

الأولى: أن الموضوع لما طرح في هذا المجمع في البداية كان يختص بالاسم التجارى ثم في
الدورة السابقة عدلناها إلى الحقوق المعنوية ليكون البحث بصفة عامة، وما تفضل به الدكتور
وبه حفظه الله يختص بالاسم التجارى، فلو كان القرار الصادر من المجمع باسم الحقوق
المعنوية، فكما رأينا من بعض الإخوة أنهم قد ضمنوا هذه الحقوق مسألة الخلو، ومسألة الخلو
قد فرغ منها في الدورة السابقة وقد ذكرت في بحثي أيضاً أنه لا يجوز بيعه عندي، وكما قصدنا
به قرار المجمع أيضاً في الدورة السابقة.

فالذى ينبغي إذا تحدثنا عن الحقوق المعنوية أن نتحدث عنها بدقة لئلا يفهم منها أن مثل
مسألة الخلو داخل فيها.

الملاحظة الثانية: سبقني بها الدكتور السالوس حفظه الله: أن معظم البحوث التي قدمت
لم تقل بجواز بيع الاسم التجارى إطلاقاً، وإنما قيدته بشروط.

وكذلك أنا في بحثي قد ذكرت أن بيع الاسم التجارى يمكن أن يجوز بشرطين:
الأول: أن يكون الاسم أو العلامة مسجلة عند الحكومة بصفة قانونية، لأن ما ليس
بمسجل لا يعد مالاً في عرف التجار.

والثانى: ألا يستلزم هذا البيع الالتباس أو الخلط في حق المستهلكين وذلك إما بأن
تقدمة الخبرة مع الاسم التجارى إلى المشتري وإما بأن يقع الإعلام من قبل المشتري أن منتج
هذه البضاعة غير المنتج السابق، وأما بغير هذا الإعلان وبغير تقديم الخبرة فإن انتقال الاسم
أو العلامة إلى منتج آخر يسبب للبس والخلط للمستهلكين وذلك لا يجوز بحال.

فأرجو التنبيه لهذا في حين إصدار القرار. والسلام عليكم ورحمة الله.

بسم الله الرحمن الرحيم.

ملاحظات قصيرة جداً أبتدئها بـ ملاحظة عامة، هو أنه من حسن الحظ أن الاجتهد بالآمس كان اجتهد عالم واحد إذ لم يثبت تاريخياً أن علماء المسلمين اجتمعوا أو جلهم في مختلف المذاهب من أجل اتخاذ اجتهد في نازلة حدثت مشاكلها للأمة نتيجة التطور المطرد، ومع ذلك فقد يقي الاجتهد من المصادر المسلم بها لدى علماء المسلمين من مختلف المذاهب، فهذه واقعة لا أظن أن أحداً يجادل فيها، ولذا يكون أفضل اجتهد – في نظري – يمكن أن يترك للأجيال، أجيال المسلمين، أو يمكن أن يعتمد عليه الحاضرون هو اجتهد يصدر عن مثل هذا الجمع الذي استقطب كثيراً من علماء المسلمين من مختلف مذاهبهم، ومن هنا فمسؤولية علماء هذا المجتمع ليست في تلخيص النظريات وتجميع أقوال الفقهاء، وإنما هي في إيجاد القواعد الجديدة للمشاكل المتعددة.

ومن هنا فإن جاء المعارض أو تركها للخلاف أو التعصب فيها للأراء التفسيرية أو الاجتهادية، تكون تقصيراً في الأحوال التي لم تستند أحکامها الماضية على نص صريح من الكتاب أو السنة، وقد سمعت من بعض الباحثين أنه يقترح ترك تقرير بيع أو عدم بيع الحقوق التجارية إلى الحاكم، والحاكم لا يمكن أن يستند إلا على فوبي العلماء، والعلماء في أي قطر من الأقطار الإسلامية لا يمكن أن يجدوا فتوى استقطبت كل النظريات الفقهية، وراعت المصالح العامة للمسلمين أكثر من هذا الذي يمكن أن نخرج به من هذا المجتمع الموقر.

هذه ملاحظة عامة: أسوقها لأقول بأنني أتفق مع الأستاذ الباحث وهبة الزحلبي، فيما قاله وما لخصه من فتاوى الإخوة الذين تكلموا في الموضوع أو الذين كتبوا عنه، إلا أنني أريد أن أبين أن الحقائق حسب تعريف القوانين الوضعية انقسمت إلى ثلاثة: حق عيني، وهو الذي يبيع سلطة مالكه تحوله سلطة التصرف والاستغلال والتفرض، والسلطة الشخصية هي التي يعبر عنها بالالتزام بين شخصين أحدهما دائن، والأخر مدين، والسلطة الثالثة هي التي تتكلم عنها وهي الحقوق المعنوية، لقد بقيت هذه الحقوق مثار جدل عند علماء الغرب، ربطوها بالناحية الدينية تارة وجعلوها من الأشياء التي لا يباح التعامل فيها، غير أنها بعد مرور الزمن وبعد تراكم الأوضاع التجارية وغيرها وجدوا أن عدم تقويتها مادياً يضر بالناس، فقوموها بحسب المنفعة التي تجبرها على صاحبها، ومن هنا أصبح تقويتها جائزاً، لذا فإن بيع الحق التجاري سواء تعلق بملك أو تعلق بعقد إيجار يكون في نظرنا لا يصطدم مع نص في الشريعة الإسلامية على مختلف أقوال المذاهب حسب ما أعلم في رأيي المتأوضع، وإذا كان هناك قول ضعيف، فيبني على المجتمع أن يستخرج النظرية ويقرر بيع هذه الحقوق حتى لا يخرج التجار وحتى لا يخرج المتعاملون في هذا الشيء عن الإسلام، لا أقول عن الإسلام كعقيدة ولكن عن

أحكام الإسلام في هذه القضية ويلتجئوا إلى تنظيمها وفق القوانين الغربية ونحن باستطاعتنا أن نستخرج لهم اجتهاداً مرتکزاً على عدم تصدام ببعها مع الكتاب والسنّة. وشكراً.

الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تعفهم بإحسان إلى يوم الدين.

أشكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحبي على بحثه وعلى تلخيصه القيم، ولي هنا حقيقة من الناحية الشكلية ملاحظة أو طلب نتيجة لما عرضه الأستاذ الفاضل الدكتور وهبة الزحبي، ومع كل ما قدمه لم يكن ما عرضه معبراً عن آمال بقية الإخوة الزملاء الذين قدموه هذه الأبحاث، حيث وصلت الآراء إلى أربعة آراء، مع أن فضيلته قال: إنه لا يوجد إلا رأي واحد وقد فرحتنا بذلك كثيراً، ومن هنا أقترح وأعرض هذا الاقتراح على السيد الرئيس، أن يعطي وقتاً محدوداً لكل صاحب بحث خاصة إذا كان له رأي خاص، وحتى يتاح له المجال فيها يريد أن يعرضه على ذلك، ولا تكتفي بالعارض حتى وإن كان لشخص، نحن اعترضنا على الإخوة الفضلاء سابقاً بأنهم لم يعرضوا ما لدى غيرهم، وهذا هو أستاذنا الفاضل أقى بالتلخيص ومع ذلك لم يرض الجميع ولا البعض، هذا اقتراح أو طلب – يعني – من فضيلتكم. هذا جانب.

الجانب الثاني: في هذه المسألة أرى ألا يلاحظ فيها الجانب المادي فقط – وأن يلاحظ فيها – وأن يدرس هذا الموضوع من جميع جوانبه، جوانبه السياسية وجوانبه الأخلاقية وجوانبه الفنية المادية، فتحن في مثل هذه الأمور ولا سيما في القضية التي تشار الآن وهي الحقوق الخاصة بالتأليف والابتكار والاسم التجاري، أمام مجتمع إسلامي مظلوم كما يقول الجارودي: قد أخذ الاستعمار كل حقوقه وبين على ما لديه حضارته، فما حضارة الغرب إلا بناية عبارة عنها أحذن الغرب أو الشرق من هذه الدول الإسلامية، فمن هنا حقيقة فرضوا علينا من منطلق القوة والغلبة أموراً كثيرة، فلو احتجنا إلى أن نفتح حتى شركة لصناعة بيسبي كولا لا بد أن نأخذ هذا الاسم بعدة آلاف من الدنانير أو الدولارات كما قال الأستاذ الفاضل الدكتور إبراهيم، دون أن يكون وراء هذا الحق أية منفعة فلا بد من إعادة النظر على ضوء هذه المقتضيات كلها، لأن إسلامنا حقيقة إسلام شامل وينظر إلى هذه الجوانب، وأنا لا أريد أن تغنم كذلك حقوق المؤلفين، أيضاً لا بد أن تراعي ولا سيما إذا كانت هذه الحقوق قد أصبحت كتاباً أو أصبحت مؤلفات، حيث تكون الحق قد تعلق بشيء مادي أو بشيء لم يكن معنوياً.

فمن هنا لا بد أن ننظر إلى هذه المسألة نظرة عميقة من جميع جوانبها من السياسة العليا ومن ناحية رعاية المصالح ومن حقوق الأفراد، وما جرى علينا من ظلم من قبل الغرب. هذه الملاحظة ربما تكون ملاحظة معنوية.

هناك أيضاً ملاحظة شكلية على أستاذنا الفاضل الدكتور وهمي الزحيلي، وهو أن فضيلته قال: إن حقوق الملكية ثلاثة: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف، في حين أن التصرف في نظري يشمل الاستعمال والاستغلال، فالتصرف حقيقة لفظ شامل للاستعمال والاستغلال، ولذلك كان سلفنا الصالح أو كان العلماء الصالحون يقولون إن هناك ملكية الرقبة وملكية الانتفاع، فأعتقد أن هذا التعبير أولى وأجدر من هذا التعبير المطول مع أن هذا تعبير - أيضاً - لا يحقق الرغبة.

أيضاً لي ملاحظة على أخي الكريم الأستاذ العاني أنه أنسد إلى القانونيين رأياً لم يقولوه حسب علمي ، والأستاذ الدكتور عبد الستار وهناك قانونيون كذلك يعرفون أن القانونيين متفقون على أن الحقوق نوعان: الحق العيني، والحق الشخصي، أما أستاذنا الدكتور السنوري هو الذي ذكر بأن في الإسلام حقاً بين حق العين وحق الدين، عندنا في المصطلح الإسلامي عندنا حق الدين وحق العين، لكن أوجد الأستاذ السنوري حقاً بين الدين والعين، وطبعاً هذه وجهة النظر التي وصل إليها الأستاذ السنوري لم يرض بها الكثيرون منهم الأستاذ الزرفا ومنهم كثيرون، فهذا ما أردت الإشارة إليه والله سبحانه وتعالى أعلم . والسلام عليكم ورحمة الله .

حججة الإسلام محمد علي التسخيري:
بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً سيدى الرئيس. الحمد لله، هناك نوع من الاتفاق بشكل إجمالي ولكن هناك بعض النقاط.

الرئيس:
هناك نوع من الاختلاف يا شيخ .

حججة الإسلام محمد علي التسخيري:

قلت بشكل إجمالي: هناك اختلاف في الحدود والتقييدات . بالنسبة للشيخ البوطي حفظه الله أينما كان، هو أجاز هذا المعنى «بيع الاسم التجاري» بشرط نقل الخبرات، وهذا الشرط لكي يرفع الغرر المدعى والتذرع الذي سوف يحصل بعد ذلك، أعتقد كقاعدة عامة إذا كان هناك عقد يلزم كل أفراده الغرر أو أكثرية أفراده الغرر يمكننا أن نرفض هذا العقد، أما إذا كان الغرر في بعض أفراده حينئذ يجاز ذلك العقد ويقيد الجواز بعدم الغرر، بالنسبة لما اقترحه الأستاذ الدكتور البوطي في الواقع يرفع الغرر بلا ريب، ولكن هذا لا يعني بأننا لو افترضنا عقد بيع ليس فيه نقل خبرات فيجب أن يكون هذا البيع غربياً، لا، يمكننا أن نفترض شركة تشتري اسمها تجاريًّا لبضاعتها وبضاعتها بنفس المستوى الذي تحمله بضاعة الاسم

التجاري، ولكنها غير معروفة الاسم، فيمكن أن تستفيد من هذا الاسم، تشتري وهي تحمل نفس الخصائص، هنا لا يوجد غرر ولا تدليس ولا أي شيء آخر. ونؤيد هنا موضوع نقل الخبرات.

فإذاً، إذا أردنا أن نجيز هذا المعنى نجيز ونقول شريطة أن يكون هناك ما يرفع التدليس أو الغرر وما إلى ذلك.

شيء آخر، ومع ساحة أخي الشيخ العثماني، الشيخ العثماني اشترط مسألة التسجيل لدى الحكومة، وقال: لو لا ذلك لم يعتبر التجار الأمر مالاً، ما أكثر العلامات والأسماء التي لم تسجل لدى الحكومة لكنها اشتهرت بين الناس، والناس يقبلون عليها دون تسجيل، فإذا افترضنا وقوع ذلك حتى لوم بسجل هذا المعرض لدى الحكومة يكفي أن يحمل ذلك المعنى نوعاً من المالية، والتسجيل لدى الحكومة لا أراه ضروريأ. ثم إن أخي – الذي لا أركز على اسمه مع الأسف – تفضل بأنه كيف يمكن لمجمع علمي أن يحيل القضية إلى ولي الأمر أو إلى الحكومات، وكان ذلك نوعاً من الخروج عن احترام المجمع العلمي؟ المسألة مسألة إفتاء من العلماء بإيكال هذا المعنى إلى الحاكم الشرعي، يعني المسألة مسألة إفتاء علمي لإيكال هذا الأمر إلى السياسة الشرعية التي يقوم بها الحاكم الشرعي وليس فيه أي إنفاص من قدر المجمع العلمي.

نقطة أخرى أشير إليها وأرجو أن يركز عليها الإخوة، مسألة أن هذا العمل ما دام صدر مني في الحق فيه – هذا إذا أردنا أن نطور – إذن نقول لكل قارئ للقرآن إذا تلا تلاوة جيدة أن يشترط على من استمع هذه التلاوة شيئاً ما باعتبار القراءة في قبала استماع، لا نستطيع أن نعمم هذا المعنى ونطرحه كمبداً عام، كل ما يصدر مني ابتكاراً والقراءة، – قراءة القرآن الكريم أحياناً تكون أروع ابتكار – هذا أمر مشكوك فيه شرعاً أن يقال: كل ما يصدر مني ابتكاراً في الحق فيه، ويعتقدنا أن نشي حتى نصل إلى مستوى الابتكار أيضاً، ومستوى التأليف أيضاً ونشكك في كون وجود حق عرفي في البيع. وشكراً.

الشيخ توفيق الواعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة أحبيت أن أبين نقاطاً معدودة، وأن هذا البيع لا بد أن يكون له ضوابط معينة حتى لا تدخل فيه الحيلة أو الاستغلال والغرر والخداع والتدعيس. فإن كان هذا البيع سيكون فيه سر صنعة وجهد وتعب وعمل، فلا بأس إن كان بيع الشهرة والدعاية التي أنفق فيها جهداً أو مالاً حتى صار هذا الاسم، وأخذ الناس السلعة ووجودها جيدة وكان له في ذلك جهد فلا بأس، أما إن كان هناك شيء، من أن يبيع جاهماً وفرضاً، وأن يكون هذا البيع أو أن يكون هذا

الجاه مخصوصاً به هو، فيجب أن تكون فرص متاحة للجميع، تكون الفرصة متاحة للمجتمع حتى لا يكون هناك استغلال أو تكون هناك أمور من هذه الاستغلالات التي نراها وتبتعد عن النواحي الأخلاقية.

فيجب ألا يقتصر الأمر على الحال أو الحرمة أو الجواز بدون أن يكون هناك ضوابط ضابطة لهذه الأمور، حتى لا يدخل فيها الاستغلال ويدخل فيها الغش ويدخل فيها التدليس، وهذه الضوابط يجب أن توضع لكل أمر بحسبه حتى لا تكون ضوابط هشة ينفذ منها إلى ما يريد أصحاب الحيل.

وأما عن بيع الاختراع فلا بد أن يكون له ضوابط لأن العلم عندنا مشاع، والعلم عندنا لا يكتن، لكن إذا كان هناك إنفاق في سبيل هذا الاختراع من المال ومن الجهد ومن كذا ومن كذا، فإنه يقدر بهذا القدر الذي أنفق فيه والذي كان في سبيل إظهاره، ولكن أن ترك هذه الأمور مشاعة ويدون ضوابط، فهذا أمر لا يجب أن يكون من جمع علمي يقرر شيئاً للMuslimين وبضبطه وينخرجه للناس. وشكراً.

الدكتور درويش جستينية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في الحقيقة لفت نظري موضوع «الغرر» في مسألة بيع الحق أو الاسم التجاري هناك نقطتان أود أن أذكرهما، وهما:

● **النقطة الأولى:** هناك حق في الاسم التجاري، أو حق معنوي، وهناك أيضاً حقوق أخرى تتعلق بمسائل فيها نوع من الاختراع أو حق التركيب في مواد معينة، وهناك حقوق الترخيص، يعني المسألة فيها أكثر من حق واحد، فيما يتعلق بالغرر في بيع الاسم التجاري أعتقد أن ما ذهب إليه الإخوان عكسه هو الصحيح من الناحية الاقتصادية لو تصورنا أن شركات كبيرة تنتج سلعة معينة بمواصفات معترفة في بلدها، سواء كانت في بلاد إسلامية أو أجنبية، ويريد تاجر في دولة أخرى أن يستعمل نفس الماركة التجارية أو ترسيمها، من يبيعه هذا الحق؟ هي الشركة التي ملكت هذا الحق في بلادها والتي تصمم هذا، فهي لا تريد أن تنزل مواصفاتها في دولة أخرى، فهي أول من يحمي هذا الحق، فلا يكون هناك غرر، بل الغرر أن ترك هذه المسألة دون تحديد، بحيث يستطيع من يفكر أن يأخذ هذا الاسم بدون أي ارتباط خارجي أن يفعل ما يشاء بالإضرار بالمستهلكين، فهنا فيه فائدة في عملية بيع هذا الحق من هذه الناحية لأن هذه الشركة تعرض على سمعتها الدولية وبالتالي من مصلحة المستهلك أن يكون هناك نوع من الارتباط بهذا الحق.

● **والشيء الآخر،** أن كل دولة لديها إدارة خاصة بالمواصفات والمقاييس والمعايير لكل

سلعة سواء تنتج محلياً أو تنتج في الخارج وتورد إلى الدولة. وفي هذه الحالة أصبح من حق الحكومة أن تسجل أو تقبل تسجيل علامة قابلة للبيع في بلادها أم لا، وهذا التنظيم معمول به وقائم حقيقة في البلاد الإسلامية مجموعها، معظمها عندها إدارات للمقاييس والمعايير.

فهنا أرى أن بيع الحق أو الاسم التجاري الذي تم تطويره وأخذ سنوات عديدة – حتى إن الإنسان استطاع بالدعابة والجهد الخاص أن يبنيه – أن لا يترك هباء وسدى، يأتي أي إنسان ويأخذ ويسيء استخدامه لمجرد أن العملية متروكة. شكرأ جزيلاً، والسلام عليكم.

الشيخ علي المغربي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيادة الرئيس، سمعنا من التقارير والبحوث التي قدمت حول قضية بيع الاسم التجاري أن الأغلبية الساحقة من الباحثين قرروا الجواز، جواز بيع الاسم التجاري نظراً لما يقوم به التاجر من أعمال في متجره، غير أن هناك مشاكل كثيرة ما تحدث بين المالك وبين التاجر، نرجو أن ننظر إلى هذه المشاكل، ولعل مجتمعنا الموقر ينظر إليها بعين الاعتبار، فكثيراً ما تكون هناك شروط مسبقة يوم عقد الكراء بين المالك وبين التاجر، ولكن تلك الشروط قد تكون تحدى المدة التي يبقى فيها التاجر في محل التجارة، غير أن القوانين الجاري بها العمل في كثير من البلدان الإسلامية، تبعاً لبلدان غربية، لا تعطي الحق لصاحب الملك أن يخرج التاجر من محل تجارتة، بل يبقى له الحق في البقاء، وكذلك في البيع بعد ذلك، مع أن الإسلام يقول دائياً القاعدة «المسلمون على شرطهم» ولكن تلك الشروط التي تحدى المدة لا تعتبر، وهنا يحدث ضرر كبير للمالك حتى إذا طلب إخلاء محله ليسغله بنفسه، فإن القانون وإن أعطاه الحق، لكنه يعطيه له بعد أن يقوم ذلك الملك وحق التاجر وما يقوم به في تجارتة، وقد تفوق القيمة التي يعطيها القانون للتاجر عن قيمة الملك نفسه لوبيع، ومن هنا جاء ضرر كبير، نرى أنه في بعض الأحيان وبالخصوص في الأموال التي اكتريت قد يبقى التاجر في الملك عشرين سنة ولكن عندما يقوم ما أخذه لإخلاء الملك يفوق قيمة ما دفعه طوال تلك المدة، وهذا فهذه القضية فيها ضرر على المالك كثير، نرجو أن ينظر بعين الاعتبار إلى الشروط التي تقع بين المالك وبين المكتري (التاجر).

ناحية ثانية، الإخوان تكلموا على القضية التي تكلم عليها الأستاذ البوطني وهي بيع الاسم التجاري فقط، من دون أن يكون هناك محل تجاري وهو ما يعبر عنه بالماركة المسجلة فقط، وذكر الأستاذ البوطني أن القضية فيها غرر، وكثير من الإخوان ذكروا أيضاً مسألة الغرر، ولكن لو نظرنا إلى الحقيقة، إن هناك عقداً وهناك ما يقول إليه العقد من غرر أو عدم الغرر، فإنه عندما يقع العقد، العقد لا يشرط فيه غرر، فمن أول مرة العقود جائزة بين البائع والمشتري، وقد تكون العلامة المسجلة لها قيمتها واعتبارها في الأسواق العالمية، فهو عندما يبيع

تلك العلامة المسجلة لا يشترط عليه أنه يخش أو أنه يقع الناس في الغش، وإنما إذا وقع الغش بعد ذلك فهذا أمر موكول للغيب وموكول لصاحبها، وهذا فلسنا من أول مرة نقول إن هذا العقد منع ما دامت ليس فيه شروط تمنع العقد. وشكراً.

الشيخ عبد الله بن بيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المسلمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

سعادة الرئيس، سمعنا بالأمس كلمات مهمة تتحدث عن القيم الإسلامية وعن حقوق المسلمين وواجب المسلمين في أن تكون قوانينهم مستمدة من الخلق الإسلامي، عندما كانا تتحدث عن قضية الأمر بالشراء، أين هذه القيم اليوم ونحن نتحدث عن الحقوق المعنوية؟ هذه الحقوق في الأصل يجب أن تكون مشاعة بين الناس وأن تكون نوعاً من الإحسان، نحن نعرف أن القرض لا تجوز الزيادة فيه لأنها من الإحسان، ونعرف في الضمان أنه لا يجوز أن يأخذ الضمان مالاً بسبب أن الضمان من الإحسان، ونعرف أيضاً أن الجاه لا يجوز أخذ شيء عليه عند الجمهور، لأن ثمن الجاه هو من السحت، أين هذه المبادئ مما نبحث فيه الآن؟ وخصوصاً مسألة أخرى أردت أن أثيرها بهذه المناسبة وهي من هذه الحقوق، ما يسمى بحقوق الطبع المحفوظة للمؤلف، وقد يكون الكتاب كتاباً إسلامياً يتضمن فقهها أو يتضمن تفسيراً لكتاب الله، أي حق لهذا المؤلف في حبس هذا الكتاب؟ رحم الله مالكاً لو بعثاليوم وقيل له حقوق طبعك محفوظة على الموطأ، وأحد لو قيل له حقوق طبعك محفوظة على المسند، لأنكر ذلك إنكاراً شديداً وقال أي حق لي على هذا الكتاب؟ إن ما ألفته للمسلمين. هذه قضية في غاية الأهمية، استوردنها من الغرب وأخذناها على علامتها بدون تحفص وبدون أي وازع، أي أزمة ضمير؟ فيجب علينا أن نأخذ منها موقفاً - لأنها تعني ربما بعض الإخوان الذين يوجدون معنا في هذه القاعة - قد يجوز أن أكتب كتاباً بيدي بذلك فيه جهداً وأن أبيعه لشخص بسبب الجهد الذي بذلته في كتابة الكتاب، أما أن أبقي حقاً لي على هذا الكتاب وهو يتضمن علوماً شرعية يجب بها للناس ويجب إعطاؤها لن يستحقها وهذا ما لا أرى له سندأ، وكأنه قريب أعادنا الله سبحانه وتعالى من قوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكُنُونَ أَلْكَنَّتْ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ نَاقِلُ لَا فَوْيَلٌ لَّهُمْ مَمَّا كَنَّتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مَمَّا يَكْسِبُونَ﴾.

هذه المسألة في الحقيقة تغز في نفسى وأنا شخصياً أود أن أجده مبيحاً لها أود أن أجده ذلك، ربما أستفيد، ألكتم شيئاً - لا أدرى - أستفيد منه، فإذا كان لدى الإخوان ما يبيح هذا فسأكون شاكراً لهم على تقديمه.

مسألة أخرى هي مسألة الاسم التجاري، أعتقد أن من الأفضل ومن الأحوط أن نلزم

بائع هذا الاسم أن يبيع معه شيئاً متمولاً ولو قل حتى لا يبيع شيئاً مجردأً، وهذه هي القيم التي
كنا نتحدث عنها بالأمس، يجب أن نتحدث عنها اليوم أيضاً. هذه ملاحظة عابرة وشكراً.
والسلام عليكم.

الرئيس:

ترفع الجلسة لأداء صلاة الظهر ثم نعود إن شاء الله تعالى.

[بعد الصلاة]

الرئيس:

نستأنف الجلسة.

الدكتور منذر قحف:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد.

الحقيقة نقطة واحدة أردت أن ألفت إليها اهتمام الأنظار لعلها تكون في موطن البحث
عند الوصول إلى موقف في هذا الموضوع، وهو الدور الكبير الذي كان لحياة الحقوق المعنوية في
تطور الصناعة والزراعة والحياة الاقتصادية كلها. في الغرب حماية هذه الحقوق كانت من أهم
ما أدى إلى بذل أموال كثيرة في البحث العلمي وفي الابتكار، وهذه الحياة أدت إلى
اختراعات كثيرة وتحسينات كثيرة في الحياة الاقتصادية بعمومها، بل إنها أهم ما هو مسؤول عن
التطور الاقتصادي الكبير الذي عرفه الغرب، هذا أمر مختلف عن كفاح العلم. القضية هي
الحق باستغلال التأثير المادي لما حصل عليه الإنسان أو لما حصله إنسان، وليس كفاح علم
أو عدم كفاحه، العلم سائد، لكن هل من حق أي إنسان أن يستغل مادياً ما حصله آخر
بجهده وعمله وبماله الذي بذله؟ القضية هي هكذا، حماية هذا الحق من الاستغلال.
والحمد لله رب العالمين.

الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سماحة الرئيس. في الواقع تعليقي يشتمل على ثلاثة نقاط، وهي نقاط بسيطة.

المسألة الأولى: فيها يتعلق بالإخراج الذي ألاحظه على إخوانى عارضي البحوث، فهو
حينما يجتهد، ويجتهد ما وسعه الإجتهاد في إبراز بحوث إخوانه، هو في الواقع مجرد ملاحظات
أو انتقادات من الباحثين أنفسهم، في أن كل واحد منهم يقول ما أعطيت بحثي حقه أو كذا،
فأنا أقترح، أو في الواقع على كل حال أؤكد على ما جاء في اللائحة من أن يكون في ختام كل
بحث خلاصة مختصرة جداً لباحث، فينقلها العارض نقلأً حتى لا يقع في إخراج مع
إخوانه، هذه ملاحظة أرجو من سماحة الرئيس ومن الأمانة العامة التكرم بالتأكيد عليها.

المسألة الثانية: ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه جزاه الله خيراً أن القيم الأخلاقية والقيم المعتبرة ينبغي أن يكون لها مجال، وينبغي أن يكون لها اعتبار، وهذه حقيقة، وصحيف أن هذا ينبغي أن يكون، لكن إذا لم يوجد فهذا نقول؟ المسألة الآن مسائل هي في الواقع على كل حال ما جاز فيه المعاوضات أو التبرعات يجوز فيه كذلك المعاوضات التي هي في الواقع عن طريق البيع والشراء، في الواقع لا شك أن الاسم التجاري أو أي حق من الحقوق المكتسبة عن طريق الجهد سواء كان ذلك آلة إلى طريق التملك أو آلة إلى طريق الاختصاص لا شك أن صاحبه بذلك في سبيله الشيء الكثير من المال حتى صار حقاً معتبراً ومطمعاً ورغبة للغير في تملكه أو الاختصاص به.

المسألة الثالثة: يظهر لي أنه لا مانع من البيع أو التنازل أو المناقلة أو الصلح على هذا الحق، لكن بشرط آلا يترتب على هذا خالفة لتوجيهات ولي الأمر، سواء كان ذلك تنظيمياً أو تقريراً أو نحو ذلك. الأمر الثاني، آلا يترتب عليه تغیر للأمة: وألا يترتب عليه انتقال هذه السمعة الكريهة لهذا الاسم الكريم إلى من ليس له أهل، فنفع الأمة ويقع الناس في إخراج وفي تغیر وفي انقياد إلى من ليس له أهل. الأمر الثالث، آلا يترتب عليه أمور محظورة كتحليل حرام أو إهدار مصلحة من المصالح. هذا ما أحبت التعليق عليه. وشكراً.

الرئيس:

شكراً، في الواقع أنا أرجو من أصحاب الفضيلة الباحثين وفي نفس الوقت من أمانة المجتمع ملاحظة أن أي بحث لا بد له من خلاصة مختصرة في حدود صفحة أو صفحة ونصف على الأكثر، والأمانة بوسها أن تكتب إلى صاحب البحث إذا لم يلخصه أن تعيد له صورة من بحثه ليلخصه، حتى تكون ملخصات البحوث موجودة بين أيدينا ونستريح من عناء قراءة بعض المشابخ لصفحات معدودة مطولة من بحوثهم، لأن الذي اعتاد في العلم على أنه لا يقرأ لا يفهم كثيراً من القراءة، أما في المناقشة فيستطيع أن يلقط مدارك الأحكام ومتارع الخلاف يستطيع أن يدركها أكثر، أما أن يقرأ علينا عشر صفحات وخمس صفحات أو يلخص بعض الإخوان البحوث في ظرف عشر دقائق وفي ظرف ساعة هذا يعني أنه إلى الارتجال أقرب، ثم إن صاحب البحث هو أدرى ببحثه وبالنقاط المهمة فيه والخلاصة التي ينبغي أن تكون، فنرجو التزام الشيء هذا، ونسأله سبحانه وتعالى لنا ولكلم التوفيق.

الدكتور عجيل جاسم النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سأتكلم في أمرين باختصار:

الأمر الأول: الشبهة التي أثارها فضيلة الشيخ بن بيه، فأقول: نحن لا نتكلم عن الجاه وأحكامه في الفقه الإسلامي، وإنما نتكلم عن أمر هو الاسم التجاري باعتبار أصبح حقاً ومنفعة

ومالاً والذي رأيناه من خلال تفصيل هذا الموضوع وبيان تكيفه الفقهي أن مقتضى كلام الفقهاء جميعاً هو أنه يدخل في الحقوق وفي الأموال على تفصيل في حكم الحقوق والأموال من حيث التصرفات.

الأمر الثاني: الذي أود أن أوضحه باختصار أيضاً، أن الذي توصلت إليه - كزيادة بيان لما عرضه الزميل الدكتور وهبة الزحيلي - أن الاسم التجاري حق، ومنفعة ومال، وبالتالي يجري عليه الملك فتجري عليه التصرفات، هذه هي النتيجة التي توصلت إليها، لكن هناك بعض القيود على إباحة التصرف فرأيت أن بيع الاسم التجاري ينبغي ألا يترتب عليه غرر من شأنه إبطال العقد وإفساده، بيع الاسم التجاري يلزم ببعض مضمونه فيما يدل عليه من جودة وإنقان ومواصفات للسلع المشمولة في وعاء هذا الاسم التجاري، فأبغي على ذلك أنه إذا انفصلت الجودة وإنقان عن ذات الاسم التجاري كان ذلك تدليسًا وغشًا لما يوقيعه من توهم الجودة في سلعة ليست هي كذلك، ثم رأيت أنه إذا انتقل الاسم التجاري مع ما يدل عليه من جودة بضائعه وثبات صفات المعهودة لدى المتعاملين معه، - الشيء الذي أضفته هنا ولم يذكر - فإن تغير صاحب الاسم التجاري لا يغير من الأمر شيئاً في هذه الحالة، فقد انفصل الاسم بمزايده وشهرته إلى غيره، فلا يترتب على هذا تدليس أو تغريب، يستوي في ذلك - وهذا ربما أختلف فيه مع الدكتور البوطي - يستوي في ذلك أن يكون محل البيع «الاسم التجاري» وما يستوعبه من سلع وملحقات، أو بيع الاسم التجاري منفردًا مع اشتراط أن يشترى المشتري مضمونًا جديداً، هذا الشرط الجديد هو أن يشترى المشتري مضمونًا جديداً من السلع لهذا الاسم بذات المواصفات والجودة المعهودة، فإن لم يكن ذلك فيجب أن يعلن التاجر أو الجهة المسؤولة للكلافة، أن الاسم التجاري المعهود لم يعد يمثل ما كان داخلاً في مشتملاته ووعائه، وأن المشتملات قد تغيرت من حيث المواصفات والأنواع، فإن فعل ذلك ارتفع البس والغرر، فالجواز ليس مطلقاً وإنما هو مقيد بهذه القيود التي ذكرتها والله أعلم.

الشيخ خليل محبي الدين الميس:
بسم الله الرحمن الرحيم.

استطراداً لموضوع حقوق التأليف، نرجو أن يعالج مجلسنا الكريم قضية ربما نعيشها في لبنان وهي تراثنا الإسلامي، حق من؟ إن عشرات دور النشر إنما أقامت مجدها على تراثنا الإسلامي، وكل مؤلف له حقيقة، فهذا التراث هو حق من؟ الذي يصدر والذي يطبع، ألا ينبغي أن يصدر شيء ما، فتوى ما، قرار ما؟ إن للأمة حقاً في هذا وينبغي أن تطالب دور النشر بمثل هذا الحق، لأننا نرى - لا أقول سرقة إن صبح هذا التعبير - كم من الدور أصحابها كانوا لا يعنون شيئاً وأصبحوا قد جمعوا الملايين من الدولارات من وراء تصوير تراثنا الإسلامي

الذي صار مشارعاً لهم والناس تدفع ثمن هذا الكتاب وكان لا حقوق للمؤلف، فهل ينبغي أن يبقى هذا الأمر هكذا أم لا؟ وشكراً.

الشيخ محمد المختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

لما استمعت إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه في تدخله وجدت نفسي ملزماً بأن أعلق على ما جاء في كلامه، إنه ذكر ثلاثة أشياء: القرض والضمان والجاه. ولا يوجد غيرها في الفقه الإسلامي، ثلاثة تمنع أن ترى إلا الله القرض والضمان والجاه، معروفة، هذه ثلاثة وليس لها رابع، وهذا مرتبط بالأخلاق – للإنسان أن يتنازل – ولكن لا يمكن أن يكون حقاً واجباً على كل شخص فمن أراد أن يتنازل عن حقوقه له ذلك، والذي أريد أن أبيه في هذا المجمع هو أن – أو أذكر به وكلكم تعلمونه – أن الكتاب بعد أن كان عبارة عن خط على ورق أو على رق أصبح هناك طباعة، والطباعة معناها أن طابع الكتاب يربح في الكتاب ويأتي الناشر فيربح من الكتاب، ثم يأتي الذي يبيع الكتاب صاحب المكتبة ويربح في الكتاب ٣٠٪ مثلاً، فهذه هي المراحل التي يمر بها الكتاب، والكتاب لا يمكن أن يوجد إلا بها. وقيمة الكتاب التي من أجلها دفع المشتري، ليست في الورق ولا في أي شيء إلا فيها يحويه، فعندما نجعل الأصل لاغياً لا قيمة له، وأن البقية لها قيمتها أطنان أن هذا غير صحيح، وأنه قلب للأوضاع، وأنه إرادة تسلیط الأحكام كما كان الأمر يوم كان الكتاب نسخة واحدة على حالة جديدة لا تتفق مع الماضي. هذه واحدة.

الأمر الثاني: وهو أن الدكتور عبد الله بن بيه يقول: لو كان مالك وحقوق مالك في التأليف وحقوق أبي حنيفة وحقوق الشافعي في الأول إلى آخره: أعتقد أن مالكاً رضي الله تعالى عنه وبقية الأئمة رضي الله عنهم ما كان واحد منهم يتصدى للتدرис ويأخذ راتباً، فما كانت رواتب لهم، فهل معنى هذا أن الجماعة الآلية وهم المدرسون عندما يأخذون رواتب أنهم انفصلوا هدي الإسلام؟! أعتقد أن القضية يجب أن لا تطرح على هذا النحو، وأن المؤلف له حق في تأليفه باعتبار أنه قد أسهم في إيجاد شيء له قيمة، والقيمة الحقيقة هي له، هذا ما أردت أن أقوله. وشكراً.

الشيخ محمد سالم بن عبد الوود:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة أنا ما أدركت إلا آخر كلام الأخ المختار السلامي ولعله كان يعبر عما كان يختلج في ذهني، هذه الأمور التي ليست لها قيمة مادية بالأصل وإنما تكتسبها بالتعارف، يكثر في المذهب المالكي جواز التعامل عليه لكن لا يسمونه بالبيع بالمعنى الأخص،

وإنما يدخل في البيع بالمعنى الأعم ويسمونه في الكثير التنازل بعوض، كشراء ليلة الضرة منها والتزول عن الوظائف بعوض وقول المساوم لتجار السلعة أو لبعضهم: كف عني ولك دينار، إلى آخره، مسائل كثيرة من هذا النوع موجودة في المذهب المالكي، وأما ما يتعلق بالحقوق - حقوق التأليف هذه وحقوق المؤلفين - فهذه تقرب منأخذ الأجر على التحديث، وهذا معروف أن الإمام أحمد وإسحاق والرازي لم يميزوا هذا، وجرحوا به من يأخذ عليه أجراً، ولكن بعض الباحثين من الفقهاء وفقهاء الحديث أخذ الأجر كأبي نعيم والفضل بن دكيم، والذي استقر عليه الرأي هو أن الشخص إذا تفرغ للتحديث أو التأليف جاز له أن يأخذ أجراً على ذلك حتى يكسب رزقه وقوته عياله، والذي يؤخذ من الدولة يسمى باصطلاح فقهاء المذهب المالكي رزقاً ولا يسمى أجراً، ولذلك يجوز، وهذا رکز عليه القرافي في فرقه، الفرق بين الإجارة والأرزاق، وفيأخذ المحدث على تحديثه أجراً يقول الحافظ زين الدين العراقي عبد الرحيم بن حسين في ألفية المصطلح:

ومن روی بأجرة لم يقبل به إسحاق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه أجرة القرآن يخرم من مروة الإنسان
لكن أبو نعيم الفضل أخذ وغيره ترخصاً فإن بذلك شغلأ به الكسب أجراً

قال أفتى به الشيخ وأبو إسحاق، حاصل ما كتبت أريد أن أقوله إن هذا النوع من التعامل موجود في الفقه المالكي، ويدخلونه في المعاوضة بالمعنى الأوسع لا في بيع المكاييسة بالمعنى الأخضر، وأن الحقوق: حقوق التأليف واحتكارها بالمعنى المادي البحث يجافي أخلاق المسلمين، وأن الذي يأخذ عوضاً عن انتفاع الناس بتلائيفه إذا احتاج إلى ذلك لا يبعد عنأخذ المحدث أجراً على تحدديثه. وشكراً.

الرئيس :

شكراً، ربما أن المناقشات بدأت تأخذ شكلاً فرعياً، يعني تكون عكسنا القضية التي من أجلها أجلت الجلسة في الدورة الماضية، لأنه في الدورة الماضية عرض الاسم التجاري والترخيص وأجلت حتى يبحث الموضوع من أصله بالحقوق المعنوية، فإن رأيتم أن يكون التركيز في بقية المداولات على الأصل وهو الواقع العام لهذه القضايا من حقوق التأليف والترخيص وغيرها؟!

الدكتور محبي الدين قادي :

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شكراً لكم سيادة الرئيس على تكيني من الكلمة، كثر الحديث في هذه المسألة وأرى أن كثرة الحديث جاءت من نواحي أهمها: أن هذه الحقوق المعنوية وبخاصة الاسم التجاري

والترخيص التجاري والمحل التجاري هي مصطلحات معناها مستورد من القانون الوضعي، وأريده بحثها في الفقه الإسلامي، والتصور لها – كما يبدو – ليس واضحًا، يعني كل الوضوح لأن الأمر يقتضي رجل قانون يوضح هذه المصطلحات، لكن كما قال العلامة الوزير يعني هي الحقوق المعنوية بصورة عامة، وهي مبسطة في كتب المالكية بما فيه ربيا الإضاءة والنور الذي يلقى على هذه المسائل، من ذلك ما نقله الدسوقي في شرحه على العاصمية حيث نقل فرعين من فروع المالكية.

الفرع الأول: من له بركة ماء بها ما يصطاد، قال: فله الحق في أن يبيع حق الصيد الآخر، لا يبيعه الأسماك ولا يبيعه الماء وإنما يبيعه حق الصيد، انتفاع الصيد – ولا أقول منفعة هنا – أن يبيع حق الانتفاع.

الفرع الثاني: هو أنه قال: في حق من له مكان قد شغله مدة من الزمن، يعني أنه يكتسب حقاً ويستطيع أن يبيعه، كذلك نلاحظ أنه فيما روى عن مالك أن حق المسيل يمكن أن يكرأ كراءً مؤبداً، ويمكن أن يورث، كذلك نجد فروعًا كثيرة ولا أريد عرضها كلها، لكن بالنسبة إلى حق التأليف وهي قضية فرعية، بالنسبة إلى قضية التأليف يمكن أن تقنن على حسب ما قيل في الإمامة، وما قيل في تعليم الفقه، وما قيل في رواية الحديث – وقد تعرض لها العلامة الوزير – كما قلت – وما قيل في غير ذلك من الأشياء، فالفقه المالكي يقيد المسألة بن تعينت فيه، وبين لم تعين، من تعينت فيه لا يجوز لهأخذ الأجرة لأنه يصبح في حقها فرض عين، ومن لم تعين فيه يجوز لهأخذ الأجرة عليها، وبذلك عمل العلامة ابن عرفة حيث أخذ الأجرة على إمامية جامع الأعظم بتونس «جامع الزيتونة»، يعني لأنها لم تعين فيه، فهناك من يصلح للإمامية سواء، إلى غير ذلك من الفروع التي تبسيط، ونحن قصدنا بهذا أنها أمام مشاكل، لكن بقيت قضية واحدة وهي الماركة المسجلة التي سميت بالماركة المسجلة أو الاسم التجاري، في باب المسمرة، وعند كلامهم عن المسماة أحقوه بضوابط منها ألا يكذب وألا يزيف ونحن نرى في هذه الماركة المسجلة أو الاسم التجاري أنها تخرج عن الآرين وتعاوينا على ذلك وسائل الإعلام ويدخلها الكذب ويدخلها الزيف ويدخلها ما ينافي الخلق الإسلامي الكريم. ومن هنا يأتي المنع لهذه القضية ولا يجوز أن نتسامح فيها بناء على ما نراه ونشاهده، إن كان هذا صواباً فمن فضل الله، وإن كان خطأً فعني ومن الشيطان. وشكراً.

الدكتور محمد عمر الوزير:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبحث عن موضوع التكيف الشرعي بالنسبة لمحل البيع، هل هو الاسم فقط؟ اسم الشهرة غير متصل أو مقارن به نوع من الخبرة والمعارف التي يجب أن تنقل مع البيع، هناك بعض الصور التي يمكن أن تصور فيها البيع مجرد للاسم، والمشتري لا يشتري أي شيء

مصاحباً به معرفة أو خبرة وإنما الاسم فقط، ونحن نعرف أن الإعلان وتكرير الإعلان قد يخلق شهرة معينة وقد يشتري الشخص هذا الاسم ويتجه سلعة بعيدة كل البعد عن المنتج الأصلي، فيشتري الاسم فقط، فاري في هذا النوع من البيع أنه بيع صورته صورة بيع جاه فقط وليس بيعاً بالنسبة لتجربة أو خبرة مقوله أو معارف والله أعلم.

الشيخ زكي الدين محمد قاسم:
بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً لكم سيدى الرئيس لإتاحة هذه الفرصة الكريمة للتتحدث في هذا المجمع العظيم، وفيها علمته من مدار المناقشات، ولا شك أن السادة الباحثين والعارضين أقدر على تكيف الموضوع من حيث الوجهة الشرعية، وإن كان لا بد للمناقشات من إثراء للموضوع بضفي جوانب متعددة تحدد معالج لا بد منها عند اتخاذ القرار أو إصدار الفتوى، وفي ظني أن الموضوع فيها يتعلق بالحقوق يتشعب إلى جوانب متعددة، من هذه الحقوق ما لا يقبل النقل ولا البيع، وهو ما يجري للأسف الشديد في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية على صورة غير مشروعة من الناحية الشرعية، ولا من الناحية القانونية، كمثل حق النسب، وهو أن بيع شخص ما اسمه لشخص آخر ليستفيد بهذا النسب لمبررات معينة قد يراها في ذاته أنها مسوغ لهذا التصرف، ومن هذه الحقوق أيضاً، حقوق الجنسية كأن يشتري شخص ما حق النسب إلى جنسية معينة ليستفيد من هذه النسبة، ومنها أيضاً ما يجري في مجال التأليف بالذات، كأن يؤلف شخص ما كتاباً أو رسالة، ثم ينسبها إلى شخص آخر ليستفيد بها، أو ليجتاز من ورائها شيئاً آخر، كشهادة أو مسوغ آخر من المسوغات المادية، فهذه ولا شك من الحقوق التي لا تقبل النقل، لأنها تعتبر من التزوير في الحقائق، لكن يأتي في هذا المجال أيضاً ما يمكن أن يكون طريقة الاستفادة المادية، لو أن مؤلفاً ما ألف كتاباً وجاء شخص ما ونقل عن المؤلف من كتابه ما نقل، ما كان في ذلك مانع ولا يجوز لأحد أن يمنعه لكن أن يسرق كتابه فينشره ويستفيد به ويتجزء فيه، فأظن أن هذه من الحقوق التي ينبغي أن تحفظ بمقومات العصر، ويمتنع ما جرى عليه العرف، يأتي إلى جانب ذلك حقوق أخرى ترتبط بجودة المنتج ودقة الصناعة، عندما تابع هذه الحقوق في ظني أنه لا يأس من بيع هذا الحق مشترط فيه شروط الجودة، وشروط المثانة التي في هذه الصناعة أو هذا المنتج الذي يباع، لكن يأتي إلى جانب هذا نوع آخر من الحقوق ما يتعلق بجانب الشهرة، وهذا ما يتعلق بالعلامة التجارية ونحوها، فلا يأس من بيعها إذا ما اتخذت فيها الضمانات التي تحمي من الغش والغرر.

بقي نوع آخر في نظري من هذه الحقوق، وهو ما يعتبر كمسوغ قانوني فقط، كمثل بيع السجل التجارى، وهو أمر لا يبذل فيه البائع شيئاً أكثر مما نسميه بحقوق الوفاء وبحقوق المروءة، ولكن قوانين المجتمعات الإسلامية الآن تسمح أن تحظر إنسان ما هذا الحق،

أو تعسر عليه الوصول إلى الحق، ولعلنا سمعنا من المناقشات الكثيرة من يحييه ومن يمنعه، فلا بد له من الشروط التي تحمي في هذه الحالة المقومات الخلقية في المجتمع الإسلامي وقيمه، بالإضافة إلى تيسير حقوق المتعاملين وتيسير معاشرهم. والله أعلم.

الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي:
بسم الله الرحمن الرحيم.

حينما سمعت فضيلة الأخ الشيخ عبد الله بن بيه أثر في كلامه لأنه قاله ياخلاص وتجدد وحرارة، ولكن كان هذا ينسني الأمر فقهها، فلا شك أنه من الأولى والأورع والأفضل ألا يأخذ الإنسان أي مقابل بالنسبة لحقوق التأليف، ولكن هذا شيء – مرتبة الفضل شيء ومرتبة العدل شيء آخر – صحيح أن أئمتنا السابقين ما كانوا ليجيزوا مثل هذا أو بعضهم لأهم اختلفوا في كثير من الأمور أيضاً، يعني بعضهم قبل جواز السلطان وبعضهم لم يقبل، وبعضهم عاش حياة مرفهة وبعضهم عاش حياة خشنة، فهم يتفاوتون في هذا الأمر كذلك، ولكن نحن الآن في وضع مغاير للوضع السابق، الآن الأمر لم تعد عملية الكتاب مجرد تأليف – شخص يؤلف كتاباً – إنما هي صناعة يشتراك فيها كما قال فضيلة الشيخ المختار، المؤلف والناثر والطابع والموزع، ومن هنا يعني أنا أوقف الحقيقة وقد سبقني الإخوة بقياس هذا الأمر على ما اختلف فيه من قضية الأذان والإمامنة والخطابة والوعظ والتدريس فهذه قد اختلف فيها من قبل وكثير من متعمها قدماً أجازوها في العصور المتأخرة منهم الخفية، فأئمة المذهب ومشايخه السابقون منعواها ثم جاء المتأخرن فأجازوها حفظاً لصلحة المسلمين، وهذه شبيهة بها، هي أشبه شيء بها تماماً، وكما قال الإخوة إننا نحن الآن نعمل في الجامعات ونعلم أبناء المسلمين العلوم الشرعية ونتناقض على ذلك رواتب وأجرؤاً بهذه من هذه، وأذكر ما هنا كلمة الإمام أبي محمد بن أبي زيد القير沃اني صاحب الرسالة، حينما اتخاذ في بيته – كان في الأطراف على ما يبدو – كلباً للحراسة، فقيل له: أتخذ كلباً وقد كرهه مالك؟ فقال: لو كان مالك في زماننا لاتخذ أبداً ضارياً، فنحن في زمن غير زمن مالك رضي الله عنه، وغير زمن ابن حنبل، والذين قالوا كيف تأخذون حقوق التأليف وذهبوا وأخذوا كتابنا وربحا فيها واستفادوا منها، لو كانوا يوزعنها مجاناً فهذا معقول؟ وأنا فعلًا إذا كان هناك جمعية خيرية أو إنسان يريد أن يتبع بطبع كتاب ونشره، فاري أنه لا يجوز لإنسان أن يأخذ حقاً عليه في هذه الحالة، أما وقد دخل دائرة التجارة فهنا للمؤلف حق، خصوصاً أن كثيراً من الناس يعيشون على مثل هذا الأمر، يعني ليس كل الناس موظفين، هناك أناس يعيشون للعلم، وهو يعيش ما يرد عليه من تأليف كتابه، لأن الكتاب هو نتيجة جهد مختزن لعدة سنين، وهذا الجهد يأخذ عليه مقابلًا وهو من العدل، هو تشجيع لأهل العلم أن يذلوا، والإنسان قد يتكلف في التأليف، التأليف ليس مجرد فكرة تخطر، قد يتتكلف في هذا أنه يكون مكتبة تتكلف كذا، وأن يكون له سكرتارية، أن

يطبع هذا على الآلة الكاتبة، كل هذه تتكلف تكاليف، أليس من حقه أن يأخذ مقابلًا على ذلك؟ كان الأقدمون يمكن أن يقدم الكتاب للأمير أو السلطان فيعطيه وزنه ذهبًا أو نحو ذلك، فالآن الأمور تغيرت، صحيح أن الذي يجب أن نقف ضده ونحذر منه هو الاستغلال بهذه المؤلفات، هناك المذكرات الجامعية للطلاب بأضعاف قيمتها مستغلين حاجتهم إلى ذلك باسم حقوق التأليف. مثل هذا ينبغي أن يمنع ويحظر، أما إذا كان أمر التأليف على ما هو عليه وعلى ما جرى عليه، يعني علماء عصر من غير نكير كما يقول علماؤنا، يعني هذا أمر جرى عليه الجميع تقريبًا، لا أكاد أجد من يقول لا آخذ شيئاً، جرى عليه هذا دون نكير فأصبح عرفاً عاماً.

ولذلك هذه القضية الحقيقة أنها من القضايا التي ثارت دائمًا باسم من سُئل عن علم فكتمه إلى آخره، ولكن ليس هذا من كثبات العلم ولا من السؤال لأنه ليس هناك من يسأل فيمنع الجواب. وشكراً.

الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً أيها السيد الرئيس، ييدولي — بعد تقديرني للعرض وللبحوث والمناقشات والأصحاب الأفضل — أن المسألة ذات تأسيس ثم ذات تفريع، أما التأسيس فهو أنها نعيش اليوم في عصر غير العصور المتقدمة، في عصر صار فيه طباعة، وصار فيه نشر، وصار فيه توزيع، وصار فيه أمور تجارية وسجلات وماركات، هذا شيء لم يكن من قبل، وهذه نوازل وواقع، ولم تكن في عهد أئمتنا السابقين رضي الله عنهم، فيجب أن نبحث فيها من جديد، لا يأس أن نقيس، لا يأس أن نستحسن، ولكن لا بد أن نوجد حكمًا جديداً على ضوء الأحداث الجديدة، والإسلام بفقهه العظيم كما تعلمون أيها السادة وسط المثالى والواقعية، فلا هو واقعي كل الواقعية يتناسى المثالى، ولا هو مثالى يتحاشى الواقعية، وهذه ميزته الأولى بل خصيصته الأولى، بهذا التوازن وهذا الاعتدال ينبغي أن نفكّر نحن في هذه الأمور فنفرعها إلى فرعين اثنين: فرع يختص بالأمور التجارية كالماركات والسجل التجاري وما شابه ذلك، والذي ييدولي من معاشرتي للتجار — وكان أبو حنيفة تاجرًا وكان يدخل الأسواق، لذلك عظم فقهه كما عظم فقه الأئمة الآخرين أيضًا، بمعرفتهم لأمور عصرهم وأبناء زمانهم — اليوم هذه الماركات والسجلات التجارية والأسماء، هذه الأشياء التي نذكرها نحن الآن إنما هي ذرائع صيدلاني، وهو لا يعرف أن يضرب حقة في وريد، أو في عرق أو في عضل، فأمراض الناس، وكم من إنسان أشتري ماركة جيدة فأفسدها، بهذا: أرى أن يكون الأصل في هذا المنع سداً للذراعية، ولكن لا يأس أن تكون أيضاً واقعية، فأرى أن تتكرم الأمانة العامة والرئاسة

الرشيدة، بالنسبة للأمور التجارية فتخصص لها مستشارين مع الفقهاء الأجلاء من التجار ومن رجال القانون، أن يكون مثلاً فقيهان وأن يكون تاجران ومحاميان، إذا رأى ذلك أولو الأمر منا، جزاهم الله كل خير، فيبيحوا بالضوابط والشروط ما لا يوصل إلى ذريعة فساد، هذه ناحية، أما أن نعمل نحن في الفقه والتجارة والصناعة والزراعة والصيدلة وكل شيء فلا ندعى أننا نفهم كل شيء، نحن نفهم بالفقه فقط وأصوله، ورحم الله امرأ عرف قدره فوق عنده ولم يتعده.

الناحية الثانية: هي قضية حقوق التأليف، حقوق التأليف لا شك أنها أمر جديد كل الجدة، ولم يكن من قبل، أنا أفهم أن التأليف مباح فيما إذا أخذ إنسان – كما تفضل بعض الأساتذة – فكرة أو أفكاراً، أو لمعت في نفسه خواطر لمعت في رأس غيره، أو استفاد حكمة أو مثلاً، أما قضية الكتاب تاليفاً وطباعة ونشرها وتوزيعها فهذا شيء جديد، ويقاس على ما تفضل به الإخوة، يمكن قياسه علىأخذ الأجر ولكن: لي هنا رأي هو أن علماء الدين الإسلامي وأنا خادمهم يجب أن يكونوا فوق الناس، أن يكونوا في مثالיהם، في تصحيحهم، ما الفرق بين عالم الدين ورجل القانون إذا كان عالم الدين يشفط من حقوق التأليف ما يشفطه رجل القانون بل يزيد؟ إنني أمشي في خطوة – واعذروني إذا تكلمت بشفط بالعامية يعني لتدروا مدى اللهو لا سيما من كبار الأساتذة المشهورين لا مثل المغموريين – لذلك أرى أن علماء الدين لا يجوز أن يتضasso على كتبهم الإسلامية شيئاً إلا هدايا، ليكونوا قدوة حسنة للناس أما إذا كتبوا في العربية، أو كتبوا في الشعر، أو كتبوا في الترجم والأعلام، أو كتبوا في أمر دنيوي، فلا مانع أن ياكسو ويبعوا ديننا بدنيا، أما أن يبيعوا ديناً بدنياً فلا، هذارأيي ولا ألزم به أحداً وإن والله الحمد ماض عليه وشكراً.

الشيخ أحد بازيع الياسين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا في الحقيقة أحب أن أركز على الاسم التجاري والشهرة، وهو في الحقيقة نقطتان، شهرة مجردة، وشهرة مضافة إليها عمل وخبرة – ما في حاجة ثالثة – الشهرة المجردة أنا في رأيي لا تباع، لأنه يدخل فيها الغرر والجهالة والوهن وربما التدليس، أما الشهرة المضافة إليها عمل وإدارة وهذه تقدر بقدرها، عندي بالنسبة لتغيير أوراق التقديمة أرجو أن تأذنوا لي – الورقة التي عندي – أسلمها للجنة، فيها رأيي وشكراً.

الرئيس:

شكراً، انتهى طلب الكلمات:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من واقع البحوث والمداولات يتضح أن كثيراً من المداولات أخذت شكلاً غير شكل البحث، لأن البحوث كانت في الاسم التجاري والترخيص، وكان عدد منها في الوعاء العام لها وهو الحقوق المعنوية، التي يدخل فيها كذلك حقوق التأليف وما جرى بحري ذلك، ونظراً لوجود نوع من التفاوت في وجهات النظر، وفي الآراء التي بدت حول هذه المسائل، سواء كان على سبيل التأصيل لها، أو على سبيل مفرادتها، فقد ترون مناسباً أن تؤلف لجنة لها تجمع الاتجاهات المختلفة بها، بالقرر الشيخ حسن الأمين، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة المشايخ: الشيخ وهبة، الشيخ تقى العثمانى، والشيخ عجيل، والشيخ مصطفى التارزى، والأستاذ منذر. هذا مناسب؟ شكرأً.

يحقى بعد هذا: اللجنة العامة للصياغة، والتي تتتألف من المقرر العام الشيخ عبد السatar ومن المقررین: الأستاذ حسن علي الشاذلي، ومحمد رضا عبد الجبار العانى، سامي حود، محمد سليمان الأشقر، حسن عبد الله الأمين، عبد الله محمد عبد الله، عبد الله بن منيع، محمد عطا السيد، عمر سليمان الأشقر، مصطفى الغزالى، والمطلوب أن يكون الاجتماع فى هذا المساء اليوم فى الساعة الثامنة والتنصف إن شاء الله تعالى فى قاعة الروضة فى مدخل هذا الفندق وشكراً. وبه تُرفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**

مناقشة القرار

الدكتور عبد السatar أبو غدة :

قرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية)، واستئناعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولاً: الحقوق المعنوية والاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق الترخيص وحق التأليف هي ملك خاص لأصحابها وقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترفة لتمويل الناس بها وعنبرت القوانين بتنظيمها وبيان طرق التصرف فيها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العنوان التجاري ونقله بعوض مالي إذا انتهى التغريم أو التدليس أو الغش باعتبار أن الاسم التجاري أصبح حقاً مالياً في النظر الشرعي .

ثالثاً: للترخيص التجاري صورتان، إحداهما: أن يباع مع المحل التجاري كجزء منه، وهذا جائز شرعاً بالشروط المعتبرة في العقود إذا لم يعارض ما يقرره ولـي الأمر لصلحة معتبرة شرعاً، الصورة الثانية: بيع الترخيص وحده دون المحل التجاري وفي هذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: بيع الترخيص مع بقائه باسم البائع، فهذا في الحقيقة ليس ببيع بل هو بمعنى الكفالة، وهي كفالة البائع للمشتري دون أن يشارك البائع مجال أو عمل فلا يصبح أخذ العوض مقابل ذلك التنازل عن الترخيص لمزاولة المهنة لأن الأصل في الكفالة أنها تبرع بمعرفة، لا يجوز أخذ العوض عنها، ومنع البيع لا يستلزم من الشراء من دفعته الحاجة إلى ذلك .

الحالة الثانية: التنازل عن الترخيص لممارسة المتنازل له مهنة معينة وذلك دون مقابل أو بمقابل مكافئ لعمل معين يؤديه المتنازل للتمكين من تلك الممارسة فهذا جائز شرعاً ما لم يعارض ما يقرره أو جائز ما لم يعارض ما يقرره ولي الأمر لصلاحية معتبرة شرعاً (حتى لا تكرر شرعاً).

رابعاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها أو تصرف الغير فيها تصرفاً ينتقص من الحقوق المالية لأصحابها الذين يتمسكون بهذه الحقوق.

الدكتور عجيل النشمي:
نقطة نظام لو سمحت . . .

الرئيس:
نفضل يا شيخ عجيل . . .

الشيخ عجيل:
بسم الله الرحمن الرحيم .

نقطة نظام على هذا القرار: باعتباري أحد أعضاء اللجنة التي صاغت وسجلت تحفظي، اعتراضي في نقطة النظام على فقرة ثالثاً وما يليها مما يتعلق بالرخصة وحق التأليف والاختراع: فإن جمعتنا الكريمة ما عودنا أن يسلك في قراراته هذا الاتجاه، ذلك أن موضوع (الرخصة)، وموضوع (التأليف)، و(الاختراع)، لم يكتب فيه كتابة وافية. هذا أولاً، الشيء الثاني: كل البحوث التي كتبت إنما كتبت في الاسم التجاري وجاءت بهذه مقدمة بسيطة في بحثين أو بحث واحد للشيخ البوطى في موضوع (الاختراع)، الشيء الثالث: أن الصور التي ذكرت هنا تفصيلاً لم ترد - الآخر الرئيس كن معى في هذه النقطة - الصور التفصيلية التي ذكرت هنا لم ترد لا في البحوث، ولا في المداولات، فهي في حكم إفتاءات من اللجنة، وأعتقد أن هذه نقطة نظام تجعلنا نتحفظ تحفظاً شديداً على هذا القرار. وشكراً.

الرئيس:
شكراً، إقرأ القرار من أولاً يا شيخ. الفقرة الأولى، قرر أولاً.

أبو غدة:
قرر:
أولاً: الحقوق المعنوية.

الرئيس:
نحن نأخذها فقرة فقرة ونستوقف.

أبو غدة:

الحقوق المعنوية والاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق الترخيص.

البسام:

عند هذا الكلام من الحقوق المعنوية: الحقوق المعنوية، هذه الكلمة عامة جداً جداً تشمل حتى حقوق: حد القذف والولايات على النكاح والوظائف، والأشياء وكذا، ونحن نتكلّم عن أشياء مالية... نحن نتكلّم عن أشياء مالية.

الرئيس:

يا شيخ لو أضفنا وقلنا: من الحقوق المعنوية من الاسم التجاري والعنوان التجاري إلى آخره.

الدكتور طه العلواني:

ربما الاعتبارية تزيل الإشكال يا شيخ.

الرئيس:

عفواً: لو أضفنا (من) بعد الحقوق المعنوية حتى ما عادت تصرف لغير هذه الأشياء المذكورة بعدها.

دكتور طه العلواني:

أو الاعتبارية بدل المعنوية.

البسام:

يعني يجوز مثلاً أن يتنازل عن ولاية النكاح؟ ولاية النكاح يجوز أن يتنازل عنها وبيعها، وهي مخصصة بشخصه؟

الرئيس:

لماذا لا نبدأ فنحذف العبارة كلها (الحقوق المعنوية)؟ نقول:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، إلى آخره.

الشيخ رجب التميمي:

الاسم التجاري حق معنوي لصاحبها، هذا الاسم التجاري إنما حصل عليه صاحبه بالخبرة والعمل وبذل الجهد، فإذا ما بيع هذا الاسم من صاحبه لغيره، قد يكون الشخص الآخر غير أهل للتعامل بهذا الاسم التجاري، الاسم التجاري حق معنوي لكن هذا الحق المعنوي لا يجوز أن ينتقل من شخص له اسمه المعروف في السوق لشخص عجوز غير أهل للسير بهذه الصفة، وبذلك فإني أرى أن الاسم التجاري المعنوي، ليس هو ملك لصاحبها لكن

بيعه فيه ضرر للمصلحة العامة، بيع الاسم التجاري من صاحبه لغيره ضرر وفيه غش وتزوير، لأننا نقول للمجتمع إن هذا الاسم الذي اكتسب صفة خاصة بباع شخص وبين الناس بهذا الاسم، مع أن البيع للجهة التي تشتريه قد لا يحافظ عليه، وفي هذا غش وتزوير وبيع شيء معنوي انتقل من شخص له الصفة إلى شخص دفع مالاً لكنه لا يستطيع أن يحافظ على الصفة المعنوية للاسم التجاري الذي بيع له من غيره، ولذلك فإني أرى أن الحقوق المعنوية التي وردت في هذا القرار يجب أن تُمحَّص تمحيضاً دقيقاً فيه ضبط حتى تظهر في هذا القرار قيمة الشيء المعنوي الذي سباع، وهل هذه القيمة المعنوية التي سيدفع ثمنها لهافائدة للمجتمع للمصالح العامة؟ أم هي أشياء فقط تؤول من صاحبها لغيره وهو المستفيد والمصلحة العامة غير مستفيدة؟.

الدكتور عجيل الشامي:

أقول عرقاً ولائحاً لا بد أن يجاب على نقطة النظام قبل أن ندخل في التفاصيل.

الرئيس:

لا: سنقول إذا وصلنا إليها، نحن الآن سنبدأ بالفقرة الأولى فإذا وصلنا إليها نبحثها إن شاء الله.

البسام:

ساحة الرئيس: قوله: «وعنيت القوانين بتنظيمها» أنا أرى يعني كأننا نستمد أو ننتكِ أو نستدل بالقوانين الوضعية على ما نحن فيه، هذه إشارة، وأرى أن هذه الكلمة لا معنى لها، نسألنـس بالقوانين الوضعية؟

الرئيس:

أصلاً هي لا تؤدي إلى حكم شرعـي. كلمة (وعنيت القوانين) أقول ليست من لازم الحكم الشرعي.

البسام:

لكن كأنـا (مستأنسون).

الرئيس:

لا: أقول طالما أنها ليست من لازم الحكم الشرعي فلا داعي لوجودها. ما في ضرورة لوجودها.

الضرير:

وصلـنا إلى ثانية.

الرئيس:

لا، لا، نحن ما زلنا في أولاً. هل نحذف كلمة الحقوق المعنوية؟ وتبداً العبارة (الاسم). طيب إقرأ أولاً ياشيخ.

دكتور أبو غدة:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق الترخيص، وحق التأليف، هي ملك خاص لأصحابها وقد أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتمدة لتمويل الناس بها وعنت القوانين بتنظيمها وبيان طرق التصرف فيها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العنوان التجاري، ونقله بعوض مالي إذا اتفق التغيير أو التدليس أو الغش باعتبار أن الاسم التجاري أصبح حقاً مالياً في النظر الشرعي.

الشيخ التسخيري:

قبل أن ندخل في ثانياً يا سيد الرئيس:

الشيخ المختار:

ثانياً أنا عندي فيها شيء. (وَنَقْلُ ذَلِك): لأننا تحدثنا عن الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري (ونقله ايش يكون؟) إما نقلها... أو نقل ذلك.

أبو غدة:

وَنَقْلُهَا... .

الشيخ التسخيري:

سيدي الرئيس. أعتقد العبارة الأولى يعني أولاً، هي ملك خاص لأصحابها بعد أن أصبح لها في العرف المعاصر قيمة، وعبارة(عنيت القوانين)تحذف.

الرئيس:

مهلاً. (وقد أصبح لها في العرف المعاصر هي ملك خاص لأصحابها).

التسخيري:

بعد أن أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية.

الرئيس:

بعد أن أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتمدة لتمويل الناس لها.

التسخيري:

لأنها سابقاً ما كانت كذلك.

الرئيس:

كلمة (وعنيت) تمحذف.

التسخيري:

(وعنيت) تمحذف. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً.

الرئيس:

إقرأ أولاً يا شيخ.

أبو غدة:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق الترخيص وحق التأليف هي ملك خاص لأصحابها بعد أن أصبح لها في العرف المعاصر قيمة معترفة لتمويل الناس.

الشيخ المختار:

إذن قد أصبح ...

أبو غدة:

لتمويل الناس لها.

الرئيس:

بعد أن أصبح لها، إذ أصبح لها. مناسب، (إذ أصبح لها في العرف المعاصر).

أبو غدة:

هي ملك خاص لأصحابها إذ أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترفة لتمويل الناس لها.

الشيخ المختار:

لتمول أو يتمول؟ هي لكمالة المعنى: يتمول. هناك خطأ مطبعي.

الرئيس:

ماذا فيها: «لتمول الناس بها»؟

التسخيري:

معترفة كاف.

الرئيس:

لكن إذا بقى ماذا فيها؟ زيادة وإيضاح. ما فيها شيء.

أبو غدة:

وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً.

الرئيس:

طيب، المادة هذه موافقون عليها؟ موافقون؟ من الذي له ملاحظة؟

الدكتور عجیل الشمی:

لي ملاحظة عليها، ملاحظة فقط.

الرئيس:

الشيخ عجیل؟ تحفظ يعني؟

دكتور عجیل الشمی:

أي نعم، هو تحفظ يعني عبارة حق الترخيص وحق التأليف.

الرئيس:

نرجع لها.

دكتور عجیل الشمی:

مرتبطة بما يلي إن شاء الله، (ثم) علمياً العبارة ليست صحيحة، لا يقال حق الترخيص
ملك خاص.

الرئيس:

هل - يا مشايخ - هل يقال هي ملك خاص أو يقال حق خاص لأصحابها؟

مناقش:

الترخيص والتأليف...

الرئيس:

يقال الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والترخيص والتأليف هي
حقوق لأصحابها.

أبو غدة:

تكون هي أملاكاً خاصة.

الرئيس:

هي حقوق خاصة لأن العبارة الجارية حقوق.

مناقش:

تحتل العبارة حيئن لأننا نقول: هي حقوق خاصة لأصحابها إذ أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية.

التسخيري:

سيدي الرئيس لأن هناك فرقاً بين . . .

الرئيس:

لا لا، هناك نقطة: أنت في آخر ما قلتم (وهذه الحقوق معتمدة بها شرعاً) فأنا أقول: لوقيل متلاً الصياغة كالتالي: «الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والترخيص والتأليف هي حقوق خاصة لأصحابها وهذه الحقوق معتمدة بها شرعاً».

أبو غدة:

صحيح . . . صحيح.

التسخيري:

صحيح لأن هناك فرقاً بين الملكية والحق.

الشيخ المختار:

التأليف هو حق لأصحابه.

الرئيس:

نعم: «هي حقوق خاصة لأصحابها».

الأمين العام:

التأليف ملك وليس حقاً.

الشيخ المختار:

حق . . . التأليف حق لصاحبه.

مناقش:

والترخيص لا يقال حق الترخيص. الترخيص يعطى، ولا يقال له حق.

الشيخ التسخيري:

وليس ملكاً، ملك ماذ؟ الملك شيء آخر. هناك فرق بين الملكية والحق.

مناقش:

الملك نتيجة.

مناقشة آخر:
لا تنسجم العبارة حيثئذ.

مناقشة:

سيادة الرئيس: نستطيع أن نقول كما هو وارد في القوانين (الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق الترخيص وحق التأليف هي حقوق أدبية لأصحابها لها قيمة مالية معترفة عرفاً).

الرئيس: الذي ترون فيه البركة، لكن أنا في نظري يبقى على هذا (هي حقوق لأصحابها وهذه الحقوق معتمدة شرعاً) وانتهينا. فقط جوامع الكلم أحسن.

دكتور الصديق الفزير:

يا سيدي الرئيس، هل هي حقوق مالية أو لا؟ نحن سترتب عليها فيما بعد البيع فأنا رأيي أن يكون بعد حق التأليف (هي حق خاص لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية) بدل إذ... ما في تعليل (هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترفة وهذه الحقوق معتمدة شرعاً)، نريد أن ثبت لها القيمة حتى يجوز بيعها.

الرئيس:
هذا طيب. مناسب هذا يا مشايخ؟

أبو غدة:
مناسب... مناسب.

الأمين العام:
إذن أعطانا الصيغة.

الرئيس:
الصيغة (الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والترخيص والتأليف هي حقوق مالية لأصحابها - هي حقوق خاصة لأصحابها - أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترف بها ولله وللمؤمن الناس لها وهذه الحقوق معتمدة شرعاً).

الأمين العام:
إذ نقىها: (لتمول الناس بها)؟

الرئيس:
نعم... موجودة.

الدكتور طه العلواني:

لا داعي لها (تمويل الناس) معتبرة فقط.

الرئيس:

تحذف؟.

أبو غدة:

لا... والله مفيدة.

الشيخ رجب التميمي:

... ذلك أن الشخص صاحب العلامة التجارية أو الاسم التجاري قد ير على موته
مئة عام واسمه يستعمل في السوق وبيع ويشترى... .

الرئيس:

يا شيخ رجب أنتم أبديتتم الشيء هذا، ما دمتم أبديتتموه كفى ، نحن سمعنا كلامكم،
أقول سمعنا كلامكم لكن المشايخ جمعون على ما هو موجود هنا والذي له تحفظ يعطينا إيه.
تفضل إقرأ يا شيخ.

أبو غدة:

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العنوان التجاري ونقلها
بعوض مالي إذا انتفى التغريب أو التدليس.

الرئيس:

ونقله. يعني نقل أي واحد من هذه الأنواع. لا (ونقله ببعوض مالي) يعني نقل الاسم
التجاري ، نقل العلامة ، نقل كذا ببعوض مالي.

الشيخ خليل الميس:

ونقل أي منها.

أبو غدة:

ونقل أي منها ببعوض مالي إذا انتفى التغريب أو التدليس أو الغش باعتبار أن الاسم
التجاري أصبح حقاً.

الشيخ المختار:

باعتبار أن ذلك.

أبو غدة:

باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً في النظر الشرعي .

الرئيس:

(أصبح حقاً مالياً) يكفي. يعني أنها اجتهاد. يعني اتركوها... الله يغفر.

الدكتور الضرير:

هذا نتيجة طبيعية لأنها أصبحت حقاً مالياً ما دام قلنا في أولاً، لكن ملاحظاتي (يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العلامة التجارية)، الأولى هنا أن يقال (في الاسم التجاري) تأتي بعده (أو العنوان التجاري) حسب الترتيب السابق هذه حاجة شكلية (أو العلامة التجارية ونقله بعوض مالي). هنا نقول (إذا انتفى التغريب أو التدليس أو الغش) العطف بالواو هنا وليس بـ (أو).

الرئيس:

هذا صحيح إذا انتفى (التغريب والتدليس والغش).

الضرير:

نعم.

الرئيس:

تحذف الهمزة... لا تهمزوها.

الضرير:

ثم كلمة (التغريب) هنا ما المراد بها؟ هو في عرف المحدثين تعني (التدليس) ولعل المراد هنا (الغرر)، إذا انتفى الغرر والتدليس لتحصل المغایرة والغش بدل التغريب.

الشيخ التسخيري:

ليس المراد الغرر في العقد، التغريب.

دكتور الضرير:

إذا كان المراد التغريب فلا داعي له لأن التغريب هو التدليس وإن كان من الناحية اللغوية كلمة (التغريب) غير سليمة لا تعني التدليس لكن المراد الغرر يكون له معنى آخر.

الرئيس:

التدليس يشمل التغريب... يشمل التغريب.

دكتور الضرير:

لكن الشيء الذي يبدولي ما قرأته من المقدم في هذه المسألة، هو استعمال كلمة (التغريب) يعني الغرر، يريد منها الغرر.

مناقشة:

لكن الغرر لا علاقة له هنا.

دكتور الضمير:

هو المصدر تغريب مصدر من غرر بنفسه إذا أوقعها في الغرر، وغر غيره غروراً إذا دلس عليه وغضه.

مناقشة:

سيادة الرئيس الفقرة الثانية لماذا لا ترتبط بالفقرة الأولى؟

دكتور الضمير:

فإما أن نضع كلمة الغرر بدل التغريب أو نحذفها.

مناقشة:

فيجوز التصرف فيها، وتنتهي.

التسخيري:

مسألة الحق غير التصرف.

مناقشة:

لحقوق مالية.

الرئيس:

يعني تربط بالأولى.

مناقشة:

طبعاً... ما النتيجة التي...

التسخيري:

Sidney الرئيس.

هناك حقوق لا يجوز التصرف بها يا سيادة الرئيس، ولذلك فلتبق مستقلة، يعني ذلك أمر وهذا أمر آخر. هناك حق المؤمن، حق الجار لا يمكن التصرف فيهما.

الرئيس:

هو - سلمك الله - الفقرة الأولى أثبتت التكيف الشرعي، أثبتت التكيف، أما الفقرة الثانية فهي أثبتت الحكم، لأنها تناولت الاسم التجاري، والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتاريخي ي يأتي، والتاليف يأتي... .

الأمين العام:

إذن الغرر وإن التغريب وإن...؟

الرئيس:

لا : الغرر والتلليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً . فقط.

أبو غدة:

ثالثاً: للترخيص التجاري صورتان: إحداهما أن يباع مع المحل التجاري كجزء منه فهذا جائز شرعاً بالشروط المعتبرة في العقود إذا لم يعارض ما يقرره ولـي الأمر لصلاحة معتبرة شرعاً.

الرئيس:

يكفي . ما رأيكم؟ الشيخ عجیل لا شك متحفظ ، الشيخ عجیل هو متحفظ ويرى إلا تبنتوا بهذا لأن هذا الموضوع لم تحصل مداولـة فيه - ولا البحث فيه - في أثناء الجلسة ، والشيخ عبد اللطيف معه والشيخ خليل والشيخ إبراهيم . يا شيخ أحد يعني إذن تم حذف كلمة: الترخيص والتـأليف من الفقرة الأولى؟ .

التسخيري:

يـحـذـفـ مـنـ أـوـلـاـ...ـ مـنـ أـوـلـاـ يـحـذـفـ.

الرئيس:

الـتـرـخـيـصـ وـالتـأـلـيفـ؟

الـتـسـخـيـرـيـ:

لا...ـ التـرـخـيـصـ،ـ التـأـلـيفـ دـعـوـهـ،ـ حـقـ التـرـخـيـصـ اـحـذـفـهـ حـقـ لا...ـ وـنـحـذـفـ ثـالـثـاـ.

الـرـئـيـسـ:

طـيـبـ...ـ إـذـاـ رـأـيـتـ يـحـذـفـ؟

مناقش:

الـوـاقـعـ الـمـقـصـودـ كـمـاـ فـهـمـتـهـ مـنـ الـأـسـتـاذـ عـجـیـلـ هـوـ أـنـاـ لـمـ نـنـاقـشـ الصـورـ الـمـخـتـلـفةـ لـلـتـرـخـيـصـ،ـ أـمـاـ بـيـعـ التـرـخـيـصـ كـحـقـ مـالـيـ فـهـذـاـ مـاـ قـرـنـاـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـلـوـنـ،ـ وـأـمـاـ الصـورـ الـمـخـتـلـفةـ لـلـتـرـخـيـصـ مـاـ بـحـثـنـاـهـ وـلـاـ درـسـنـاـهـ.

الـرـئـيـسـ:

أـنـاـ أـقـولـ طـلـلـاـ أـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ خـيـرـ - طـلـلـاـ أـنـاـ نـحـنـ اـخـذـنـاـ قـاـعـدـةـ أـنـ لـاـ بـنـتـ بـحـكـمـ بـمـسـأـلـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ نـسـتـوـعـبـهاـ بـقـدـرـ إـلـمـكـانـ وـالـوـسـعـ - فـإـذـاـ رـأـيـتـ أـنـ الـفـقـرـةـ الـأـلـوـنـ أـلـاـ:ـ «ـالـاسـمـ

التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف» يعني وحق التأليف، ومحذف كلمة الترخيص، ثم ثالثاً محذف. ترون هذا مناسباً؟

مناقشش:

مناسب... نعم.

الرئيس:

الذين يرون حذفه يرفعون أيديهم، انتهى بمحذف... بمحذف الترخيص من أولاً.

الدكتور طه العلواوي:

يعني يؤجل أو بالمرة...؟

الرئيس:

لا، يؤجل، فقط المهم أن يمحذف الحكم من القرار هذا، وثالثاً هذه كلها محذف، يبقى على عبارة في أولاً هل هي مناسبة؟ (الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف كذا)... الشيخ أحد؟... الشيخ الخليلي؟

مناقشش:

حق التأليف بمحذف ما استوعب بحثاً.

الرئيس:

نعم؟

مناقشش:

حتى يستوعب بحثاً.

الرئيس:

أكثر مناقشات الإخوان عليها، لا، بحثت ياشيخ وأمرها الحمد لله واضح.

مناقش:

بحث ولكن ما استقر رأي عليها.

الرئيس:

لا، أنا أذكر تماماً وأنتم تذكرون على أنها بحث وجاءت مداولة فيها ولا أعرف فيها رأياً معارضاً إلا الشيخ عبد الله بن بيّه، قال من باب الورع أو شيء من هذا القبيل.

مناقش:

طيب وهذا بجانب الشيخ عبد الله بن بيّه... هذا بجانبه.

الرئيس:

جزاك الله خيراً، أنا لي بحث وأنا بجانب ابن يه، ولكن الحقيقة يعني أصبح الآن: النقطة مهمة ولا أحب أن أفتح باب النقاش، أصبحت المؤلفات الآن بعد ما حصلت مسألة لبنان، أصبحت جواداً رابحاً لغير المسلمين يطبعونها ويوزعونها ويربحون بها أموالاً طائلة، فالآن مؤلفات المسلمين ما سلمت وعليها حقوق التأليف محفوظة. فكيف إذا أفلتنا؟ فهذه نقطة مهمة، وأنا لا أكتمكم أن داراً من دور النشر لغير مسلم أصبحت الآن عملاً في المال بسبب تصوير هذه الكتب، والحمد لله: يعني الواقع الآن يثبت على أن قضية الاحتفاظ بحقوق التأليف ليست معقولة عن العلم ولا عن طلب العلم ولا عن انتشار الكتب، هذا شيء أصبح يقيناً، فإذاً الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف. فقط أنا قصدي هل العبارة مناسبة كذا (والتأليف)؟.

مناقشة:

حق التأليف.

الرئيس:

طيب. رابعاً الذي هو ثالثاً.

الأمين العام:

لام.. لام.. ثالثاً ألفيتها.

الرئيس:

نعم كلها.

أبو غدة:

رابعاً صارت ثالثاً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاحتزاع والابتکار مصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها أو تصرف الغير فيها تصرفًا ينقص من الحقوق المالية لأصحابها الذين يتمسكون بهذه الحقوق.

الرئيس:

هذه عندي فيها وقفة. هل يجوز أن يتصرف الغير فيها تصرفًا ينقص من حقوقها الأدبية؟

الشيخ السخيري:

أصلًا هذه العبارة لا داعي لنا فيها.

الرئيس:

فأنا إذا رأيتم أن تكون (حقوق التأليف والاحتزاع والابتکار مصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها أو تصرف الغير) فقط، وانتهينا.

الشيخ التسخيري:

هذا أمر قلناه في أولاً سابقاً، فلنا إنها حقوق بعد، واضح المعنى أنها تصير حقوقاً، حقوق التأليف طرحتها في أولاً. إذا أردنا فلنضف حقوق الاختراع هنا في أولاً وتنتهي المسألة، لماذا نفرد لها مادة مستقلة؟ لا: هناك ذكرنا التأليف وحق الابتكار، وتنتهي المسألة.

مناقش:

لا، ولكن ما ذكر فيها قبله حكم بيع الحقوق، بيع حق الاختراع . . .

الرئيس:

يا مشايخ يكون في أولاً في آخرها لما قلنا (وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها) وتنتهي .

دكتور الضرير:

نحن نريد أن نبين حكم التصرف فيها بالمعاوضات.

مناقش:

يضاف إليها حق التأليف.

دكتور الضرير:

ما ورد.

الشيخ التسخيري:

هذا في ثانياً.

الشيخ المختار:

سيدي الرئيس القضية: يمكن الاستعاضة بما تفضلتم به، لكن لا بد من التنصيص على هذه الحقوق . . . فهذا أمر جديد.

الرئيس:

فاما أنا أرى الفقرة جليلة جداً التي هي ثالثاً.

الشيخ المختار:

لكن . . . «ولا يجوز الاعتداء عليها أو التصرف فيها بغير إذن صاحبها» أزيلوا كلمة (الغير) لأن كلمة (الغير) فيها خلاف كبير.

الرئيس:

مكذا يكفي . . . وتنتهي .

الشيخ المختار:

أي نعم: «أو التصرف فيها بغير إذن صاحبها».

الرئيس:

أو التصرف فيها بغير إذن صاحبها. لكن الحقيقة ما معناها؟ هو التصرف بغير إذن أليس اعتداء؟

الأمين العام:

هو اعتداء.

الرئيس:

هي... لا داعي له (ولا يجوز الاعتداء عليها) وانتهينا.

مناقش:

ولكن لم يذكر فيه حكم بيع هذا الحق.

الرئيس:

نعم.

مناقش:

لم يذكر هنا حكم بيع هذا الحق والاعتراض عنه والتنازل عنه بعوض.

السخيري:

ثانياً... ثانياً مولانا... يجوز التصرف.

مناقش:

لا... لا... ما جاء هناك حق البيع.

السخيري:

نقلها بعوض مالي... يجوز التصرف... ثانياً: يجوز التصرف.

الشيخ المختار:

إذن ماذا صنعتم بالاختراع؟.

الأمين العام:

والابتکار... مصونة شرعاً.

يجوز بيعها ولا يجوز الاعتداء عليها... لا بد من قضية. كيف يستطيع...؟

الشيخ السخيري:

سيدي الرئيس: يضاف إلى أولًا حقوق الابتکار.

الرئيس:

هذا واضح.

التسخيري:

ويضاف: ولا يجوز الاعتداء عليها.

الرئيس:

مهلاً (الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والابتكار) هكذا؟

التسخيري:

هذا صحيح... وأما النقل بعوض فقد ذكر في ثانياً.

مناقشة:

لا، هنا حق الاسم التجاري مشروط بانتفاء الغرر والتديس ولا علاقة بالغرر والتديس

مع بيع حق التأليف.

الرئيس:

على كل في الواقع الذي يظهر في: ثالثاً بقاوتها بعد حذف عجزها الآخرين، ما فيه محظوظ ثالثاً: «حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها». فقط وانتهينا.

مناقشة:

ويمكن بيعها...

الرئيس:

نعم؟

مناقشة:

ويمكن الاعتياض عنها أو التنازل عنها بعوض.

الرئيس:

طالما نحن قررنا في أولاً يا شيخ التعقيد العام...

مناقشة:

لا يعني لا بد من النص عليه.

مناقشة:

سيادة الرئيس فلا يجوز الاعتداء عليها وليس (ولا يجوز الاعتداء عليها).

الرئيس:

ماذا؟؟

مناقشة:

فلا يجوز الاعتداء عليها.

الرئيس:

نعم صحيح.

مناقشة:

من الغير.

الأمين العام:

هذه تزيدها في ثانية... هي أصلق بالموضوع.

الرئيس:

وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً.

الأمين العام:

لا، يجوز التصرف في الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونقلها

بعوض مالي، نحن قلناها، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر.

أبو غدة:

فقط ويلزم أن نضيف فيها التأليف والابتكار.

الأمين العام:

نعم... أضفها... أضفها.

الشيخ التسخيري:

يضاف في أولاً وثانياً وتنتهي المسألة، يعني ما الداعي لإفراد مادة مستقلة لحق الابتكار؟

أضيفوا الابتكار إلى أولاً وثانياً، تتحقق الأحقيه ويتحقق عنصر النقل.

الرئيس:

ونحذف ثالثاً؟

الشيخ التسخيري:

ونحذف ثالثاً.

الأمين العام:

نعود نقرأ أولاً وثانياً.

الرئيس:
إقرأ أولاً.

أبو غدة:
أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترضة لتمويل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً.

ثانياً: يجوز... .

الرئيس:
لا: وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، ولا يجوز الاعتداء عليها.

أبو غدة:
فلا يجوز الاعتداء... .

الرئيس:
فلا يجوز الاعتداء عليها.

أبو غدة:
فلا يجوز الاعتداء عليها.

الشيخ المختار:

يا سيدى من فضلك الكل على نسق واحد. ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري والعنوان التجارى. ثالثاً: يجوز التصرف في حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار وهي مصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذن صاحبها... أو ال... .

الرئيس:
أنا أقول لو يقال هنا في ثانياً... .

الشيخ المختار:
أنا أحب أن تسمع ، للواقع بأنها واقعة جديدة لا بد من النص عليها واضحة في فقرة كما تحدثنا عن الاسم التجارى ، الاسم التجارى تحدثنا عنه في فقرة خاصة ، حقوق التأليف التي بالغنا في الحديث عنها لا بد من أن تستقل بفقرة.

الرئيس:
هي استقلت الآن. هي مستقلة ستائي... إقرأ ثانياً.

أبو غدة:

يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً في النظر الشرعي.

الأمين العام:

لماذا في النظر الشرعي؟

الرئيس:

لا... لا داعي لها... أصبح هو الحل.

الشيخ المختار:

هنا ثالثاً يجوز التصرف في حقوق التأليف.

أبو غدة:

ثالثاً: يجوز التصرف... .

الرئيس:

لا، حقوق التأليف والاختراع... .

أبو غدة:

حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها أو التصرف فيها بغير إذن أصحابها.

الرئيس:

فقط.. انتهينا.. مناسب.

مناقش:

يا سماحة الرئيس: أسأل عن التصرف ولا يجوز تصرف الغير فيها، فمثل شرح الكتاب شرح التأليف أو التعليق عليه أو عمل حاشية له أليس هذا من التصرف؟ هل كل ذلك ي مجرّباً بعوض مالي؟

الشيخ المختار:

إلاً بإذن صاحبه قلنا، وليس بعوض مالي.

الرئيس:

يا شيخ هي قضية يعني حتى قضية الترجمة، مسألة الترجمة يختصونها بحكم، لأنها أصبحت كعمل جديد.

الأمين العام:

وهذا ينفع للتعاقد بين صاحب الأصل والمترجم.

التسخيري:

فإذن المترجمون عليهم أن يشتروا هذا الحق وهذا أمر غير متعارف عليه، الآن المترجمون لا يستجيبون.

الأمين العام:

الإذن في الترجمة موجود سيدني.

التسخيري:

موجود لكن عادة ما يتعارض، وهو ماضٍ.

الأمين العام:

قد يكون بمال وقد لا يكون بمال.

التسخيري:

إذن يجب علينا أن نذهب للغربين لترجم كتبهم ونأخذ منهم إجازة ونعطيهم فلوساً لأنهم لهم الحق.

دكتور طه العلواني:

لأنهم يقاضون عليه... .

الرئيس:

نحذف التأليف: هل يتأتى إضافة حق التأليف في ثانية؟.

الدكتور طه العلواني:

... يمكن وينهي الإشكالات.

الرئيس:

التأليف والابتكار هل يضاف في ثانية؟.

دكتور طه العلواني:

يمكن إضافتها.

الشيخ المختار:

أنا دائمًا ألح على أن يكون في فقرة خاصة للتوازي ولأنه حق جديد، حق ما وقع التعود عليه من قبل فلا يدمج هكذا بدون أن ينظر إليه نظرة خاصة واضحة في فقرة كما تحدثنا عن الحق.

الرئيس:

وأنا أقول إذا رأيتم أن تكون العبارة كالتالي:

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها ونقف.

دكتور الضمير:

السكتوت هنا عن حكم بيعها قد يفهم منه أنه لا يجوز بيعها والاتجاه على أن بيعها جائز، وخاصة نحن نتصدى على بعض الحقوق بأنه يجوز بيعها، فإذا سكتنا عن جواز البيع في حق التأليف والاختراع لا يفهم منه، وأنارأي أنه يمكن أن تدمج كلها وتكون فقرتين فقط، الفقرة الأولى ذكرنا فيها كل هذه الحقوق، الفقرة الثانية تبدأ بـ: يجوز التصرف في الحقوق المذكورة في أولاً ونقلها بعوض مالي ويشترط في نقل - التي تزيد فيها الشروط هذه - الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري أن يتضمن الغرر والتداليس والغش.

الرئيس:

طيب...

الشيخ المختار:

عندى اقتراح تسمعونه أيضاً: يجوز التصرف في حقوق التأليف والاختراع – وإذا قلنا التصرف معناه بالهبة وبالصدقة وبالبيع وبالتنازل تصرف بالكامل – يجوز التصرف في حقوق التأليف والاختراع والابتكار المصونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها وانتهينا. «فلا يجوز الاعتداء عليها، أو ولا يجوز الاعتداء عليها».

الرئيس:

يعني حقوق الابتكار تجوز وقفيتها يا شيخ؟

المختار:

نعم سيدى؟

الرئيس:

حقوق الابتكار تجوز وقفيتها؟

المختار:

نعم؟.

الرئيس:

مهلاً يا شيخ: إذا قلنا التصرف: فمثلاً حقوق الابتكار أو الاختراع هل تجوز وقفيتها والوصية بها؟

المختار:
قطعاً.

الرئيس:
ووقفيتها نص؟

المختار الإسلامي:
قطعاً، وقعت الواقفية في الخلو وهو حق اعتباري وكانت سوق كاملة في مصر في القرن الحادي عشر كلها موقوفة خلواً.

الرئيس:
الآن النقطة يعني المسألة مهمة في حقوق التأليف، وهي لم يتعرض لها بالأمس، قضية ما أطبقت عليه القوانين من التحديد بثلاثين سنة أو بأربعين سنة أو بخمسين سنة أو بسبعين سنة: النقطة هذه لم تناقش في الواقع.

الشيخ المختار:
لم نتفق على أن ما كان قانوناً هو إحقاق للحق، هل يسقط الحق بمرور الزمن ثلاثين سنة؟ هذا رأي القانونيين.

الرئيس:
ما قصدوا قضية التقادم ومرور الزمن.

الشيخ المختار:
هذه قضية قانونية وما هي بحكم إسلامي.

الرئيس:
أنا عارف أنا أعرف، لكنها ما نوقشت... ما مدى ملائتها للحكم الشرعي؟
ما نوقشت إطلاقاً.

الشيخ المختار:
ما تحدثنا عنها.

الرئيس:
نعم؟.

الشيخ المختار:
نحن ما تحدثنا هنا على أنه ينتهي حق التأليف أو حق الابتكار في أحد معين بل قلنا: يجوز

التصرف في حقوق التأليف والاختراع والابتكار المصنونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بذن صاحبها، أو لا يجوز الاعتداء عليها.

الرئيس:

هل ترون حذف ما يتصل بالتأليف؟

دكتور عجیل الشمی:

الحقيقة لم يستوف: يعني من قراءتي للبحوث حق التأليف لم يستوف.

الرئيس:

هولم يستوف: أنا معك لم يستوف في البحوث، استوفى في المناقشة والمناقشة استهلكت أكثر ما في الموضوع، استهلكت حقوق التأليف، لكن أقول: مسألة حقوق التأليف أصبحت - والله أعلم - أمراً بحکم المفروغ منه. أصبحت ياشيخ حقاً عيناً لا يتجادل فيه اثنان.

أبو غدة:

والله فيه جدل، فيه جدل.

الرئيس:

جدل ضئيل.

الأمين العام:

يا سيدي القضية هي إثبات هذا الحق فقط، ولا نبحث قضية اقتضاء الحق بعد خمسين سنة، هذا لم يبحث حقيقة لكن إثبات الحق بحث.

الرئيس:

المهم السؤال الآتي، هل ترون أن نحذفه مع الترخيص أو يبقى؟ فقط.

مناقش:

يبقى.

الرئيس:

يبقى، من الذي يقول يبقى يرفع يده؟ انتهى، طيب الذين يقولون يبقى يصوغون العبارة.

دكتور عجیل الشمی:

الذين قالوا يبقى كم عددهم؟.

الشيخ التسخیري:

هذه عبارة الشيخ الفریر - ما دام يبقى - جيدة.

عبارة الشيخ الضرير تؤخذ من جديد وتدرج. شيء جيد هذه العبارة. يعني تجمع الاثنين في فقرتين.

الأمين العام:

أنا إذا سمحتم ما دام الانفاق بصورة عامة وفي الغالب قد حصل حول جمع ما يتعلق بحقوق التأليف وما يتعلق بالاسم التجاري والعلامة، وأن فضيلة الشيخ قد أعد صيغة فليفضل بتقديمها إلينا لعرضها عليكم. أعطنا الصيغة التي تقرحونها.

دكتور الضرير:

طيب أنا ما أعددتها لكن هذا المعنى، فسوف تكون عبارة عن فقرتين فقط تبدأ بـ (يجوز التصرف في الحقوق المذكورة في أولاً).

الشيخ المختار:

يلزم أن نسمع الفقرة كاملة.

الأمين العام:

يا سيدي نكتبها وبعد ذلك نناقشها، تفضل يا سيدي.

دكتور الضرير:

يجوز التصرف في الحقوق المذكورة في أولاً ونقلها بعوض مالي. إلى هنا، ويشترط في نقل الاسم التجاري أو في الاعتباض عن الاسم التجاري أو العلامة التجارية أو العنوان التجاري – نعكس – أن ينتفي الغرر والتدايس والغش باعتبار – هذه حاجة تقدم أولاً – باعتبار أن هذه الحقوق أصبحت حقوقاً مالية في النظر الشرعي ثاني أولاً: أقرأها مرة أخرى: (يجوز التصرف في الحقوق المذكورة في أولاً ونقلها بعوض مالي باعتبار أن هذه الحقوق أصبحت حقوقاً مالية في النظر الشرعي ويشترط في الاعتباض عن الاسم التجاري وعنوان التجاري أو العلامة التجارية أن ينتفي الغرر والتدايس والغش).

الأمين العام:
والبقية؟.

دكتور الضرير:

إلى هنا... ثم قالوا: لا يأتي فيها الغرر والتدايس والغش.

الأمين العام:
طيب ولكن عندنا... .

دكتور الضرير:

بالنسبة لحق التأليف . . .

الأمين العام:

طيب طيب، إذن يمكن نسأدن من المشايخ في استملاء هذا النص حتى نقرأه ويكون واضحًا نكتبه يا سيدى من فضلك (يجوز التصرف في الحقوق المذكورة في أولاً ونقلها بعوض مالى ويشترط في الاسم التجارى . . .).

دكتور الضرير:

إذن انتفى . . . نضيف بعد، لأن هذه الحقوق أصبحت حقوقاً مالية في النظر الشرعي هذه تكون مقدماً وبأى بعدها (ويشترط).

الأمين العام:

طيب إذن الدكتور تفضل . . إقرأ.

أبو غدة:

يجوز التصرف في الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى ونقلها بعوض مالى باعتبارها أصبحت حقوقاً مالية في النظر الشرعي .

الشيخ المختار:

ونقلها — من فضلك — ونقلها بغير حق مالى، بغير عوض مالى ما هو حكمه؟

أبو غدة:

ونقلها مجاناً أو بعوض مالى.

الشيخ المختار:

وإذا نقلت بالهبة لا تنقل؟

أبو غدة:

مجاناً أو بعوض مالى. ونقلها بعوض أو بدونه.

الشيخ المختار:

وأكثر دلالة من هذه العبارة . . .

دكتور الضرير:

تنقل بالهبة وبالوصية وبكل التصرفات الناقلة للملكية، لكن المقصود النص هذا بالذات هو . .

المختار:

نقول التصرف يؤدي... وما أدرى ما الموجب لهذا التحوير والتحوير المرتجل؟

الرئيس:

بما شابخ لعل اقتراح الشيخ الضرير يجل الموضوع.

المختار:

ما حل يا سيدى . (يجوز التصرف في الاسم التجارى أو العنوان التجارى أو العلامة التجارية ونقلها بعوض مالى إذا انتفى الغرر والتدىس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً في النظر الشرعى) انتهى أخذ الحق التجارى كامل حقه ثم ننتقل إلى حقوق التأليف فنقول ثالثاً: يجوز التصرف في حقوق التأليف والاختراع والابتكار المصنونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها. وانتهينا ، والكلام واضح وانتهينا منه ، وقد استوف كل المعانى التي تحدثنا عنها في هذه الجلسة.

مناقشة:

سيادة الرئيس أعود إلى مقتضي الحال، إذا كنا نريد أن تكون الصياغة علمية، الفقرة الثانية والأولى ندرجها لأن المهم أعطينا الصفة المالية لهذه الحقوق فيتضح عنها أنه يجوز التصرف فيها. ونتهي المشكلة: الفقرة الأولى والثانية عبارة عن سطرين أو سطر ونصف . حقوق، والأولى لا يقال الحقوق الخاصة لأن في القانون حقوقاً خاصة لها مدلولات معينة، حقوق طبيعية قيمة مالية في عرفنا المعاصر فيجوز التصرف فيها.

المختار:

في فقرتي... إقرأ الفقرة كما هي... إقرأ الفقرة أولاً.

أبو غدة:

ثالثاً: يجوز التصرف في حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار المصنونة شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليها.

الرئيس:

الذى يوافق يردد على هذه الصيغة.. الشيخ الصديق؟

الشيخ المختار:

ياشيخ أنت لست موافق؟

الرئيس:

ماذا؟.

الشيخ الصديق:

لا ، لا تعد ، الأكثيرة ما فيه إشكال.

أبو غدة:

حذفنا التصرف.

الرئيس:

لا لا ، صدر العبارة – يجوز تصرف الغير وإنما – صحيح كلام الشيخ البرهاني وارد.

يعني يجوز تصرف الغير؟

أبو غدة:

إذن دعنا نؤخر ونقول: حقوق التأليف والاختراع.

الرئيس:

العبارة التي اقترحتموها (يمجوز التصرف في حقوق التأليف) يعني يجوز تصرف الغير؟

الشيخ المختار:

التصرف معناه التصرف بالبيع والشراء .

الرئيس:

نعم ، لكن هل يجوز تصرف الغير؟ أو تصرف أصحابها؟

أبو غدة:

هكذا تصير ونقول: حقوق التأليف والاختراع.

مناقش:

حقوق لأصحابها .

أبو غدة:

مصنونة شرعاً ويجوز تصرف أصحابها فيها ولا يجوز الاعتداء عليها.

الشيخ المختار:

يمجوز التصرف في حقوق التأليف والاختراع والابتكار المصنونة شرعاً لأصحابها ولا يجوز الاعتداء عليها .

الرئيس:

شوفوا العبارة يا مشايخ (حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً لأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها).

القرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥)
بشأن
الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٥ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستئناعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر :

أولاً : الاسم التجاري ، والعناوين التجارية ، والعلامة التجارية ، والتاليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معترفة بتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتهى الغرر والت disillusion والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً: حقوق التاليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولا أصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

والله أعلم .

**

محتوى العَدَم الخامس

فهرس أبحاث الثالث

الصفحة	الموضوع
	تغير قيمة العملة :
	البحوث:
١٦٠٩	بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي
١٦٧٣	بحث الدكتور محمد سليمان الأشقر
١٦٩٧	بحث الدكتور يوسف محمود قاسم
١٧١٩	بحث الدكتور علي أحد السالوس
١٧٥٣	بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور
١٧٧٧	بحث الدكتور علي عيبي الدين القره داغي
١٨٠٧	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري
١٨١٧	بحث الشیخ عبد الله سليمان بن منیع
١٨٤٩	بحث القاضی محمد تقی العثماں
١٨٧١	بحث الشیخ محمد الحاج الناصر
٢١٩١	بحث الشیخ محمد علی عبد الله
٢١٩٧	بحث الشیخ محمد عبده عمر
٢٢٠٩	مناقشة البحوث
٢٢٤٧	مناقشة القرار
٢٢٥٩	القرار

الحقوق المعنوية «بيع الاسم التجاري والتراخيص»:

البحوث:

٢٢٦٧	بحث الدكتور عجيل جاسم النشمي
٢٣٥٥	بحث القاضي محمد تقى العثمانى ..
٢٣٨٩	بحث الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي
٢٣٩٥	بحث الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
٢٤١٧	بحث الشيخ مصطفى كمال التارزى ..
٢٤٣٥	بحث الدكتور محمود شمام ..
٢٤٥٣	بحث الدكتور عبد الحليم محمود الجندي والشيخ عبد العزيز محمد عيسى ..
٢٤٦٧	بحث الدكتور عبد السلام العبادى ..
٢٤٨١	بحث حجة الإسلام محمد علي التسخيري ..
٢٤٩٣	بحث الدكتور حسن عبد الله الأمين ..
٢٥١١	مناقشة البحوث ..
٢٥٤٧	مناقشة القرار ..
٢٥٧٩	القرار ..

• • •

